

القواعد الفقهية
في
فقه الإمامية

تاج

الكتاب الشامل في فقه الإمامية

الجزء الأول

مطبعة الحسين



القول في الفقهي في فقر الإمامية

تأليف

الاستاذ الشيخ عباس علي زاده الشيرازي
الجزء الأول

مكتبة الشیخ الاسلامی
لنشر اعلیٰ درسین بیرونی

شابك (دوره) ٢ - ٩٤٣ - ٩٦٤ - ٤٧٠ - ٩٧٨
ISBN 978 - 964 - 470 - 943 - 2



كتابخانه التواعد الفقهية



مكتبة الإمامية
التواعد الفقهية

شماره ثبت: ٣٣٦٧٦

تاريخ ثبت:

الشيخ الأستاذ عباس علي الزارعي السبزواري □

الفقه □

مؤسسة النشر الإسلامي □

٤٦٨ □

الأولى □

٥٠٠ نسخة □

١٤٣٠ هـ. ق □

٩٤٤ - ٩٦٤ - ٤٧٠ - ٩٧٨ □
ISBN 978 - 964 - 470 - 944 - 9

■ تأليف:

■ الموضوع:

■ تحقيق و نشر:

■ عدد الصفحات:

■ الطبعة:

■ المطبوع:

■ التاريخ:

■ شابك ج ١:

قم - شارع الأمين - ابتداء شارع الجمهورية الإسلامية ص . ب ٢٤٩ - ٣٧١٨٥

تلفون: ٢٩٣٣٢١٩ - ٢٩٣٣٢٢١٩ فاكس: ٢٩٣٣٥١٧

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله أهل الحمد والثناء، وصلى الله على خاتم الأنبياء المبعوث بأكمل الأديان وأسهل الشرائع والأحكام، قامت على العدل أنسه وعلى الحكمة والصلاح قواعده، يقود الحياة إلى المكرمات والسعادات، ويقوى على حلول المشكلات والأزمات، في شتى الشؤون وال المجالات. وصلى الله على آله الأوصياء وصحبه الأوفياء.

وبعد، فإن لكل علم أنسه وقواعدة التي يقوم عليها صرحد الشامخ ليبلغ برواده غاية مراده. وعلم الفقه الشريف في بُغيته وأهدافه هو من أقدسها دوراً، وأعظمها خطراً، وأصوتها مقصداً، وأطوطها نفساً، وأوقعها أثراً، من حيث كونه يربط المخلوق بخالقه، ويرسم له المسار السهل والمنهج السمع لسعادة في الدارين. وإسلامنا العزيز وديتنا الكامل وشريعتنا التي هي آخر الشرائع هي الأخرى والأولى في رعاية هذا الجانب، خصوصاً لما ستواجهه من مستجدات الأمور والأحوال والقضايا التي توجب المواقف التشريعية للحوادث الواقعة التي يتلى فيها الناس إلى قيام الساعة، لا سيما ونحن نعيش عصر القيبة الكبير التي لا يُعرف أմدها.

ولأجل هذا وغيره وجدنا المشرع الحكيم أولى اهتمامه البالغ في وضع القواعد الرصينة في شتى مجالات الحياة - الفردية والاجتماعية، السياسية والاقتصادية، الأمنية والعسكرية، الثقافية والإعلامية، العبادية والمعاملاتية - ليكون بمقدور العلماء والمحققين أيدهم الله الركون إليها في استبطاطهم المباركة،

وفتاوهم المسددة، وبهذا يكونوا حصنون الإسلام، وحُماة الحلال والحرام، في أحلك الظروف وأصعبها حساسية، حيث الطروحات الوضعية، والتشريعات الأرضية، والشبهات والمؤامرات الرامية إلى محاصرة الإسلام وإظهار عجزه عن مواكبة ركب الحضارة الجوفاء، والتنظيرات العميماء. ولكن مع جهد العلماء الغيارى على إسلامهم، والبارعين في فنهم، والحاضرين في كل حلبات النزال بعزمٍ واقتدار لن يفلحوا أبداً، وهو وعد الله ﴿لَيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْكَرِهِ الْمُشْرِكُونَ﴾.

والكتاب - المائل بين يديك الكريمتين عزيزنا القارئ - هو جهدٌ بارعٌ جدًا لا نظير له حتى الآن في هذا المجال العبارك - على ما يبدو - فهو موسوعة تحتوي على أكثر من أربعمائة قاعدة فقهية في مجالات شتى بحث فيها المحقق القدير سماحة الشيخ الزارعي السبزواري زيدت فيوضاته في مفادها ومدركاتها وتطبيقاتها واستثناءاتها بحثاً موضوعياً دقيقاً فقد توكل موافقاً على الله جل جلاله في بحثه وخاض لُجُج هذا البحر العظيم الذي هو مشرب كثير من الفروعات الفقهية ليسهم إسهاماً جباراً في خدمة الفقه والفقهاء والإسلام والمسلمين، سائلين الله له كلَّ الموفقية والقبول.

ومؤسستنا المجاهدة في درب إعلاء كلمة الله وحفظ دينه القويم سارعت إلى إخراجها على أفضل وجهٍ لطبعه ونشره كي تعم فائدته لرواد العلم والمعرفة، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد سيد المرسلين وآلـه المعصومين المنتجبين.

مؤسسة النشر الإسلامي
التابعة لجماعة المدرسین بقم المقدسة

مقدمة المؤلف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي نور قلوبنا بالإيمان، وطهر نفوسنا بالإسلام، وفقها بما في القرآن والستة من الأحكام، والصلوة والسلام على مؤسس قواعد الدين سيد الأنبياء والمرسلين محمد رسول الله، وعلى آله الطيبين الطاهرين، الذين فتحوا علينا باب الاجتهاد والاستنباط بالفاء الأصول الشرعية والأمر باستخراج الفروع منها، ولعنة الله على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

وبعد، فلا يخفى على رواد العلم وطلاب الهدایة وسائلكي طريق الفقاہة وطالبي ملکة الاجتہاد أن للقواعد الفقهیة خطر عظیم في الاجتہاد، فإنها ذریعة إلى الوصول إلى أحكام كثيرة في مختلف أبواب الفقه. ورغمًا لهذا الموقف لم يبحث عنها بما يليق بها في فقه الإمامیة على نحو مستقل، ولم يؤلف فيها ما يحتوي على جميع القواعد الفقهیة.

ولذلك قمت بهذه المهمة - مع قلة بضاعتي - فجمعت ما في فقه الإمامیة من القواعد الفقهیة بأسلوب بدیع في موسوعتنا هذه، وسمّيتها بـ«القواعد الفقهیة في فقه الإمامیة». وبعد ما أقيمتها على جمع من الأفضل في الحوزة العلمیة، عزمت على طبع كل جزء متواالياً خدمةً للعلم وأهله.

وهذه الموسوعة تحتوي على أكثر من أربعمائة قاعدة فقهية، بين القواعد الخاصة والقواعد العامة. وفي كلّ قاعدة نبحث عن مفادها ومدرکها وتطبيقاتها واستثناءاتها.

واستمدّ من الله التوفيق والهداية، وأسأله تعالى أن يبلغني مناي في إتمام الموسوعة وأن يجعلها ذخراً لي في يوم القيمة، والحمد لله رب العالمين.

قم - الحوزة العلمية

عباس علي الزارعي السبزواري

١٤٢٩ق



تمهيد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيد المرسلين وخاتم النبيين أبي القاسم محمد وآلـه الطاهرين.

وبعد، فلا شك أن علم الفقه من أجل العلوم شأنًا وأعظمها شرفاً وأعلاها قدرًا، فإنه الوسيلة العظمى في الوصول إلى الغاية القصوى في خلق الإنسان بين السماوات العلي والأرضين السفلى، وهي سعادته وكماله في الدارين بعبادته وطاعته لله تعالى في تحصيل ما في الأفعال من المصالح الذاتية ودفع ما فيها من المفاسد الذاتية التي ليس للإنسان معرفة بها، بل يحتاج -غاية الحاجة- إلى ألطاف الخالق الأعلى يجعل الشريعة المبيتة لها. فأرسل رسوله صلى الله عليه وسلم في كل أمّة ليكون مبلغاً لها، وأنزل الكتاب ليكون مبيتاً لها.

وخصص الشريعة المحمدية بأنّ من جاء بها خير الرّسل وأفضلهم وخاتمهم، وأنّ كتابه آخر الكتب، وأنّ شريعته خاتم الشرائع. فجعل شريعته كاملة الجوانب وتممة الأطراف، لن يفوتها بيان ما يحتاج إليه كل البشر إلى يوم القيمة في سعادته من الألطاف الشرعية في بيان النسك والعبادات، ومحرم المعاملات ومحللها، ونظام المنازع والمواريث، وكيفية القضاء وفصل الخصومات وغيرها مما يرتبط بشؤون حياته الفردية والاجتماعية من الاقتصادية والسياسية والعسكرية.

وإذا اكتمل الدين وتَمَّ النعمة على العالمين بإِنْزَالِ القرآنِ الْكَرِيمِ وإِرْسَالِ الرَّسُولِ الْأَمِينِ فَلَا بدَّ لِكُلِّ إِنْسَانٍ مَكْلُفٍ يَعْلَمُ إِجْمَاعًا بِتَوْجِهٍ تِكَالِيفُ شَرْعِيَّةٍ إِلَيْهِ أَنْ يَسْعَى إِلَى تَحْصِيلِ الْمَعْرِفَةِ بِهَا.

وبما أنَّ الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ قدْ جَاءَتْ بِدِقَائِقِ الْأُمُورِ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَسَنَّةِ نَبِيِّهِ فَأَوْدَعَ الْخَالِقُ الشَّارِعُ الْحَكِيمُ عِلْمَ كِتَابِهِ وَالْإِحْاطَةَ بِسَنَّةِ نَبِيِّهِ عِنْدَ الْأَئْمَةِ الْمُتَطَهِّرِينَ مِنَ الْإِثْمِ وَالذَّنْبِ، الْمُصَوَّنِينَ عَنِ الْزَّلْلِ وَالْخَطْأِ، الْمُحِيطِينَ بِمَحْكَمِ الْقُرْآنِ وَمُتَشَابِهِهِ، وَمَجْمَلِهِ وَمَفْضَلِهِ، وَنَاسِخِهِ وَمَنْسُوخِهِ، وَعَامِهِ وَخَاصِّهِ، وَمَطْلَقِهِ وَمَقْيَدِهِ، وَالْعَالَمِينَ بِدَلَالَاتِهِ وَرَمْوزِهِ وَإِشَارَاتِهِ. وَنَادَى بِذَلِكَ عَنْ لِسَانِ الرَّسُولِ الْخَاتِمِ بِقَوْلِهِ الْمُتَفَقِّ بَيْنَ الْعَامَةِ وَالْخَاصَّةِ: «إِنِّي تَارِكٌ فِيْكُمُ الثَّقَلَيْنِ، مَا إِنْ تَمَسَّكُمْ بِهِمَا لَنْ تَضَلُّوا أَبَدًا، كِتَابُ اللَّهِ وَعَنْتَرَتِي أَهْلُ بَيْتِي»^(١).

وَلَمَّا كَانَ تَعْلُمُ الْأَحْكَامُ الشَّرِيعَةَ وَأَخْذَهَا مِنَ الْكِتَابِ وَالْعَتَرَةِ الطَّاهِرَةِ مَعْسُورًا لَكَثِيرٍ مِنَ الْمُتَشَرِّعِينَ بَلْ كَانَ غَيْرَ مُقْدُورٍ لَهُمْ فَوَسَعَ الشَّارِعُ لِلشَّرِيعَةِ السَّمْحَةِ السَّهْلَةِ وَكَلَّفَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ نَفْرًا لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيَنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيَنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ»^(٢).

وَبَعْدَ رَحْلَةِ الرَّسُولِ الْخَاتِمِ اخْتَلَفَتِ الْأَمَّةُ الإِسْلَامِيَّةُ فِي طَرِيقِ أَخْذِ الْأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ لِلْعَمَلِ بِهَا. فَأَقْبَلَتِ الْفَرَقَةُ النَّاجِيَةُ الْإِمَامِيَّةُ الْإِثْنَيْنِ عَشَرَيْهِ - عَمَلًا بِمَا مَرَّ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى، وَتَبَعًا لِمَا مَرَّ مِنْ وَصِيَّةِ الرَّسُولِ بِالتَّمَسُّكِ بِالْكِتَابِ وَالْعَتَرَةِ - عَلَى تَعْلُمِ الْأَحْكَامِ فِي مَدْرَسَةِ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَى أَيْدِيهِمْ بَهِيجَةِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ هَذِهِ الْمَدْرَسَةِ الْعَظِيمَةِ عَدَّةٌ مِنَ الْفَقَهَاءِ الْعَظَامِ، كَعُلَيِّيْ بْنِ أَبِي رَافِعٍ مِنَ الْمَدْرَسَةِ الْعُلُوِّيَّةِ،

(١) نَيلُ الْأُوتَارِ ٢: ٣٢٨، سَنَنُ التَّرمِذِيِّ ٥: ٣٢٨.

(٢) التَّوْبَةُ / ١٢٢.

وسعيد بن المسيب من المدرسة السجادية، وزرارة بن أعين ومحمد بن مسلم وأبي بصير ويزيد بن معاوية والفضيل بن يسار وجamil بن دراج وعبدالله بن مسakan وعبدالله بن بكير وحماد بن عيسى من المدرسة الباقرية والصادقية، ويونس بن عبد الرحمن وصفوان بن يحيى ومحمد بن أبي عمير والحسن بن محبوب والحسين بن علي بن فضال وغيرهم من المدرسة الكاظمية والرضوية. واستمرت هذه الحركة الشريفة في عصر الغيبة برجوع المتعلمين إلى المدارس التي أسستها الفقهاء العظام في باقى الأرض اللذين هم حجة الولي الأعظم الإمام الثاني عشر - روحى وأرواح العالمين لمقدمه الفداء - على العباد الذين لم يتمكنا من تعلم الأحكام وأخذها من الكتاب والسنّة وروايات المعصومين عليهم السلام.

ولذلك نرى فقهاء أهل البيت في عصر الغيبة قد ألفوا كتبًا قيمة كثيرة في مختلف أبواب الفقه، وأسسوا المدارس العلمية في الأعصار المتواتلة، وصرفوا همهم في تدريس الفقه وتبسيط مباني الإجتهاد والاستنباط في الأحكام الشرعية بأساليب مختلفة من أجوبة المسائل، وتفسير آيات الأحكام، وذكر الفروعات الفقهية الافتائية، وبيان الأحكام الجزئية الاستدلالية وغيرها من الأساليب التي حققت في أدوار الفقه.

ولا شك أنّ الفقه مركب من المسائل الجزئية والقواعد الكلية التي تتفرّع عليها كثير من الفروعات والمسائل الشرعية، بحيث تكون القواعد الفقهية ذريعةً لوصول الفقيه إلى أحكام كثير من الفروعات من أول الفقه إلى آخره. ولذلك كان في حاجة شديدة من القواعد الفقهية في الفقه، كيف؟ وتعتبر هذه القواعد من أهم مصادر الإجتهاد، ويستطيع الفقيه أن يفيد من تطبيقاتها فائدة واسعة في مختلف أبواب الفقه.

ولكن - رغمًا لهذا الموقف العظيم للقواعد الفقهية - لم يبحث عنها بما يليق بها،

ولم يألف فيها تأليف يحتوي على البحث الجامع عن القواعد الفقهية بأجمعها إلا ما ألقه بعض المتأخرین أو بعض المعاصرین مما لا يخلو من النواقض في هذا المجال الواسع كما سيأتي. ولذلك قمت - مع قلة بضاعتي مستمدًا من الله توفيقی وهدایتی - بهذه المهمة، فجمعت القواعد الفقهية في فقه الإمامية في موسوعتنا هذه بأسلوب جديد وترتيب بدیع على ما سيأتي إن شاء الله، وأسأل الله أن يوفقني في إتمامها وأن يجعلها ذُخراً لی وخدمة للعلم وأهله.

ولنقدم مقدمة، وهي تشتمل على ما ينفع في هذا المرام، وهو أمور:

١- فوائد دراسة القواعد الفقهية

إنّ لدراسة القواعد الفقهية والعنایة بها فوائد جمة للفقيه المجتهد الذي كان في مقام الإفتاء والاستنباط وتربية العلماء والفقهاء، منها ما يلي:

١- أنّ دراسة القواعد الفقهية تسهل على العلماء الباحثين في الفقه الاطلاع على القواعد الرئيسة للإجتهاد في مدارك الأحكام الثابتة لفروعات المختلفة في أبواب الفقه.

٢- حيث كان مصادر القواعد الفقهية ما ينتبع في البحث عن المسائل الأصولية من حججية الكتاب والسنّة والإجماع والسيرة والعقل وغيرها فتفيد دراسة القواعد الفقهية الممارسة للحجج الأصولية في مقام الاستنباط.

٣- أنّ الأسلوب المتداول في تدريس الأبحاث العالية الإجتهادية في الحوزات العلمية من اعتماد الأستاذ على كتب الفتاوی - كالعروه الوثقى - وطرح مسألة واحدة وإقامة الدليل على إثباتها أو نفيها وإن كان حسناً ونافعاً، ولكن الأحسن والأفعى منه دراسة القواعد الفقهية التي تتفرّع عليها فروعات كثيرة في مختلف أبواب الفقه. والوجه في ذلك أنّ في الأسلوب المتداول نواقض يمكن

رفعها بدراسة القواعد الفقهية.

منها: أنَّه قد يتكرر البحث عن مصدر واحد ومدرك فارد حين البحث عن الفروعات التي لم يكن مستندها إلَّا ذاك المدرك الواحد الذي مفاده قاعدة من القواعد الفقهية.

ومنها: أنَّ في الأسلوب المتداول إنما يبحث عن باب خاصٍ من أبواب الفقه، والمجتهد يفوته البحث عن مصادر كثيرة من الفروعات في مختلف أبواب الفقه.

ومنها: أنَّ هذا الأسلوب لا يعطي حفظ المبني الاجتهادية التي تكون مدركَ كثيرة من الأحكام الفرعية.

ومنها: أنَّ في الأسلوب المتداول قد يطول البحث حول فرع خاصٍ أو فروع باب خاصٍ تطويلاً بلا فائدة أو ميزة.

ومنها: أنَّ في هذا الأسلوب يكتفى على البحث عن الفروعات الموجودة في الكتاب الذي يدور البحث حول فروعاته من دون إلهاق فرع جديد إليها.

وأمَّا دراسة القواعد الفقهية، فإنَّها تربى العلامة الفقهية وتنمي القدرة على إلهاق المسائل المستحدثة وتخرير أحكام الفروع والمسائل والحوادث والواقع التي تتقضى على مرِّ الزمان.

مضافاً إلى أنها يعطي حفظ المبني الاجتهادية للكثير من الفروعات الفقهية. مع أنَّ البحث عن كلَّ قاعدة يتمُّ في مدة قصيرة وينتج تخرير أحكام فروعات كثيرة.

٤ - أنَّ دراسة القواعد الفقهية تساعد الفقيه الدارس على دور الفقه بأبوابه المتعددة بالبحث عن القواعد المختصة بكلَّ باب، كما تساعدُه على ربط الفقه بأبوابه المختلفة بوحدات موضوعية يجمعها قاعدة فقهية من القواعد العامة.

٢- التطور التاريخي للقواعد الفقهية

ويمكن أن يقسم تاريخ تطور القواعد الفقهية إلى دورين أساسين:

الدور الأول: دور التأسيس

لقد كانت البذرة الأولى للقواعد الفقهية في عصر الموصومين عليهم السلام، فإن القرآن الكريم يشتمل على بعض القواعد الفقهية، كقاعدة «لا حرج» التي نصّ عليها بقوله تعالى: «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ»^(١)، وقاعدة اللزوم التي نصّ عليها بقوله تعالى: «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ»^(٢)؛ كما أنّ النبيّ الأعظم صلوات الله عليه وآله وسلامه الذي أنطقه الله بجموع الكلم كانت أحاديثه الشريفة مشتملة على كثير من القواعد الفقهية التي تنطوي تحتها فروع كثيرة، كقاعدة «الخروج بالضمان» وقاعدة «على اليد ما أخذت» وقاعدة «العجماء جبار» وقاعدة «الراهن والمرتهن ممنوعان».

واشتدّ الأمر في تحرير القواعد الفقهية وتعليمها في مدرسة أهل البيت، بحيث صار تفريع الفروع على الأصول المسموعة عنهم والقواعد الكلية المأخوذة عنهم أصلاً ممحكمًا، كما روي عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إِنَّمَا عَلَيْنَا أَن نُلْقِي إِلَيْكُمُ الْأُصُولَ وَعَلَيْكُمْ أَن تُفَرِّعُوا»^(٣)، وعن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الرضا عليه السلام، قال: «عَلَيْنَا إِلَقاءُ الْأُصُولِ وَعَلَيْكُمُ التَّفْرِيعُ»^(٤).

وعليه فالقواعد الفقهية كانت موجودةً في عصر الرسالة والموصومين عليهم السلام، ولكنّها كانت متباينة لا تعرف بأنّها قواعد.

الدور الثاني: دور التدوين والتصنيف

ودور التدوين في مدرسة الفقهاء العامة يختلف عن دوره في مدرسة الفقهاء الإمامية.

(١) الحجّ / ٧٨.
(٢) المائدة / ٦.

(٣) وسائل الشيعة ١٨: ٤١، الباب ٦ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٥٢٥١.

دور التدوين في مدرسة العامة

لِمَا أَضْمَحَ الاجتِهاد وَظَهَرَ التَّقْلِيد بَيْنَ الْعَامَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِدَأْكَلَ أَنَّاسٍ بِدِرَاسَةِ مَذَهَبِهِمْ وَاستَخْرَاجِ الْقَوَاعِدِ الْفَقِهِيَّةِ. وَلَمْ تَظَهُرْ الْقَوَاعِدُ الْفَقِهِيَّةُ عَلَمًاً مُسْتَقْلًا إِلَّا فِي الْقَرْنِ الرَّابِعِ الْهِجْرِيِّ.

وَمَا يَشَهِدُ التَّارِيخُ^(١) أَنَّ أَوَّلَ مَنْ أَقْدَمَ عَلَى جَمْعِ الْقَوَاعِدِ الْفَقِهِيَّةِ بِصِيغَتِهَا الْفَقِهِيَّةُ هُوَ أَبُو طَاهُرَ الدَّبَّاسِ الْحَنْفِيِّ (الْمُتَوَفِّى ٣٤٠ هـ)، فَإِنَّهُ كَانَ ضَرِيرًا يَكْرَرُ كُلَّ لِيَلَةٍ سَبْعَ عَشَرَةَ قَاعِدَةً كُلِّيَّةً مِنَ الْمَذَهَبِ الْحَنْفِيَّ بِمَسْجِدِهِ بَعْدَ اِنْصَارَافِ النَّاسِ. وَذَكَرُوا أَنَّ أَبَا سَعْدَ الْهَرْوَيِّ الشَّافِعِيِّ قَدْ رَحَلَ إِلَيْهِ وَنَقْلَ عَنْهُ بَعْضَهَا، وَمِنْهَا: قَاعِدَةُ «الْأُمُورِ بِمَقَاصِدِهَا»، وَقَاعِدَةُ «الْيَقِينِ لَا يَرْزُولُ بِالشُّكُّ»، وَقَاعِدَةُ «الْمُشَفَّهَةُ تَجْلِبُ التَّيسِيرَ»، وَقَاعِدَةُ «الضَّرُرُ يَزَالُ»، وَقَاعِدَةُ «الْعَادَةُ مُحَكَّمَةٌ».

وَبَعْدَهُ جَاءَ أَبُو الْحَسْنِ الْكَرْخِيِّ (الْمُتَوَفِّى ٣٤٠ هـ)، وَهُوَ كَانَ مِنْ أَقْرَانِ أَبِي طَاهُرَ الدَّبَّاسِ، فَاقْتَبَسَ مِنْهُ بَعْضَ الْقَوَاعِدِ وَضَمَّنَهَا إِلَى رِسَالَتِهِ الْمُشْهُورَةِ الَّتِي تُسَمَّى «الْأُصُولُ» وَتَحْتَوِي عَلَى سَبْعَ وَثَلَاثِينَ قَاعِدَةً. وَتَعْدُ هَذِهِ الرِّسَالَةُ أَوَّلَ نَوَّةً لِلتَّأْلِيفِ فِي فَنِّ الْقَوَاعِدِ الْفَقِهِيَّةِ.

ثُمَّ جَاءَ بَعْدَهُمَا أَبُوزَيْدَ الدَّبَّوْسِيِّ (الْمُتَوَفِّى ٤٣٠ هـ)، فَأَلَّفَ كِتَابًا «تأسِيسُ النَّظرِ»، وَهُوَ يَعْدُ أَوَّلَ مَا أَلْفَ كِتَابًا فِي الْقَوَاعِدِ الْفَقِهِيَّةِ، حِيثُّ ضَمَّنَ كِتَابَهُ هَذَا طَافِقَةً هَامَةً مِنَ الضَّوَابطِ وَالْقَوَاعِدِ الْفَقِهِيَّةِ مَعَ التَّفْرِيعِ عَلَيْهَا.

وَعَلَيْهِ فَلَمْ يَسْبِقِ الْحَنْفِيَّةُ فِي التَّأْلِيفِ فِي هَذَا الْفَنِّ، وَغَيْرُ الْحَنْفِيَّةِ - خَاصَّةً الشَّافِعِيَّةِ - نَهَضُوا بِالتَّأْلِيفِ فِي هَذَا الْفَنِّ فِي الْقَرْنِيَّاتِ الْتَّالِيَاتِ. وَمِنْ مُؤْلِفَاتِهِمْ فِي هَذَا الْفَنِّ حَسْبِ التَّرْتِيبِ الزَّمِنِيِّ الْهِجْرِيِّ فِي الْمَذاهِبِ الْأَرْبَعَةِ مَا يَلِيهِ:

(١) راجع الأنباء والنظائر (السيوطى): ٨، المجموع المذهب: ١: ٢٥٢.

أما كتب القواعد الفقهية في المذهب الحنفي: فهي مضافاً إلى ما مرّ من كتاب «تأسيس النظر» ما يلي:

- ١ - «الفروق»، لأبي المظفر أسعد بن محمد الكرايسبي (المتوفى ٥٧٠ هـ).
- ٢ - «الأشباه والنظائر»، لإبراهيم بن نجيم المصري (المتوفى ٩٧٠ هـ).
- ٣ - «مجامع الحقائق»، لأبي سعيد محمد الخادمي (المتوفى ١١٥٥ هـ). وهو في أصول الفقه، ولكن ضمن القواعد الفقهية في أربع وخمسين قاعدة في نهاية الكتاب.
- ٤ - «الفوائد البهية في القواعد والفوائد الفقهية»، للشيخ محمود حمزة الدمشقي (المتوفى ١٣٠٥ هـ).
- ٥ - «المدخل الفقهي العام»، للشيخ مصطفى أحمد الزرقا (المعاصر).
- ٦ - «مجلة الأحكام العدلية» للجنة من علماء الدولة العثمانية، الصادرة سنة ١٢٨٦ هـ.

وأما في المذهب المالكي فهي ما يلي:

- ١ - «أصول الفتيا»، لأبي عبدالله محمد بن حارث الخشناني القيروانى (المتوفى ٣٦١ هـ).
- ٢ - «الفروق»، «أنوار البروق في أنواع الفروق»، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي المالكي، (المتوفى ٦٨٤ هـ).
- ٣ - «إدرار الشروق على أنواع الفروق»، لأبي القاسم، قاسم بن عبدالله الأنصاري، المعروف بابن الشاط، (المتوفى ٧٢٣ هـ).
- ٤ - «القواعد»، لأبي عبدالله محمد بن محمد بن أحمد المقرى المالكي (المتوفى ٧٥٦ هـ).
- ٥ - «إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام المالك»، لأبي العباس أحمد بن

- يحيى الونشريسي، (المتوفى ٩١٤ هـ).
وأماماً في المذهب الشافعي فهي ما يلى:
- ١ - «الفروق»، لعبدالله بن يوسف بن محمد بن حبيبة، (المتوفى ٤٣٨ هـ).
 - ٢ - «قواعد في فروع الشافعية»، لأبي حامد محمد بن إبراهيم الجاجرمي الشافعي، (المتوفى ٦١٣ هـ).
 - ٣ - «قواعد الأحكام في مصالح الأنام»، للعزّ بن عبد السلام، أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (المتوفى ٦٦٠ هـ).
 - ٤ - «الأشباه والنظائر»، لصدر الدين محمد بن عمر بن الوكيل الشافعي، (المتوفى ٧١٦ هـ).
 - ٥ - «المجموع المذهب في قواعد المذهب الشافعي»، لصلاح الدين بن خليل كينكلدي العلائي الشافعي، (المتوفى ٧٦١ هـ).
 - ٦ - «الأشباه والنظائر»، لسراج الدين محمد الوهابي بن عليّ بن عبد الكافي السبكبي، (المتوفى ٧٧١ هـ).
 - ٧ - «الأشباه والنظائر»، لجمال الدين عبدالرحيم بن حسن الأستنوي الشافعي، (المتوفى ٧٧٢ هـ).
 - ٨ - «القواعد في الفقه»، «المنشور في ترتيب القواعد الفقهية»، لبدر الدين محمد بن عبدالله الزركشي، (المتوفى ٧٩٤ هـ).
 - ٩ - «القواعد»، لشرف الدين عليّ بن عثمان العزي، (المتوفى ٧٩٩ هـ).
 - ١٠ - «نواظر النظائر»، لسراج الدين عمر بن عليّ، المعروف بابن الملّف، (المتوفى ٨٠٤ هـ).
 - ١١ - «الأشباه والنظائر»، لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، (المتوفى ٩١١ هـ).

- ١٢ - «الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية والضوابط والقواعد الكلية»، للسيد علوى بن أحمد السقاف.
- ١٤ - «القواعد الفقهية على المذهب الحنفي والشافعي»، لمحمد الزحيلي.
وأماما في المذهب الحنفي فهي ما يلى:
- ١ - «الفرق»، لأبي عبدالله محمد بن عبد الله بن الحسين السامری الحنبلی، المعروف بابن سینیة، (المتوفی ٦٦٦ھ).
 - ٢ - «الرياض النواضر في الأشباه والنظائر»، لسلیمان بن عبدالقوی بن عبدالکریم الصرصیر الطوی، (المتوفی ٧١٠ھ).
 - ٣ - «القواعد التورانیة الفقهیة»، لأحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام الحرانی، المعروف بابن تیمیة، (المتوفی ٧٢٨ھ).
 - ٤ - «القواعد»، لأحمد بن الحسن بن عمر المقدّسی، المعروف بابن قاضی الجبل، (المتوفی ٧٧١ھ).
 - ٥ - «القواعد»، للحافظ أبي الفرج عبدالرحمن بن رجب الحنبلی، (المتوفی ٧٩٥ھ).
 - ٦ - «القواعد والفوائد الأصولیة»، لعلی بن عباس البعلی، المعروف بابن اللحّام، (المتوفی ٨٠٣ھ).
 - ٧ - «رسالة في القواعد الفقهية»، لعبد الرحمن السعدي الحنبلی، (المتوفی ١٣٧٦ھ).

دور التدوين في مدرسة الإمامية

وإذا استعرضنا تطورات حركة التأليف الإمامي في مجال القواعد الفقهية نلاحظ أن الشهید الأول محمد بن مکی العاملی (المستشهد سنة ٧٨٦ھ) هو أول

من أفرد مجموعة من القواعد الفقهية في كتاب مستقلٌ أسماه بـ«القواعد والفوائد». ويشهد لذلك أنه قد وصفه في إجازته المعروفة لابن الخازن بأنه «مختصر يشتمل على ضوابط كليلة أصولية وفرعية تستنبط منها الأحكام الشرعية، لم ي عمل الأصحاب مثله»^(١).

وقد يتوجهُ أنَّ أَوَّلَ من أَلْفَ الكتاب في فنِّ القواعد الفقهية هو يحيى بن سعيد الحلي (المتوفى ٦١٠ هـ)، فإنَّه أَلْفَ كتاب «نزهة الناظر في الأشباه والنظائر». ولكنَّ التحقيق أنَّ المؤلفات في فنِّ الأشباه والنظائر على قسمين: الأول: ما يشتمل على القواعد الكلية التي يستفاد منها حكم المسائل المختلفة، كما يشتمل على فنونٍ أخرى، كالفرق، والضوابط، والمراسلات وغيرها. ومن هذا القبيل كتاب «الأشباه والنظائر» للسيوطى، ولا بن الوكيل، ولا بن نجيم، وللأنسوي وبعض آخر مماثل. وهذا القسم يُعدُّ من المؤلفات في فنِّ القواعد الفقهية، لاشتماله عليها أيضًا.

الثاني: ما يجمع فيه المسائل المختلفة الموضوع والموزعة بين أبواب مختلفة من الفقه المشتركة في حكم من الأحكام التكليفية، أو يجمع فيه موضوع واحد لها أحكام متعددة بحسب ما يعرضه من الحالات المختلفة. فهذا القسم لا يُعدُّ من المؤلفات في فنِّ القواعد الفقهية، فإنَّها - كما سيأتي - قضايا كليلة تشتمل على موضوع كلي ذي مصاديق مختلفة ثبت له حكم كلي.

وكتاب «نزهة الناظر في الأشباه والنظائر» من هذا القسم، فلا يُعدُّ من المؤلفات في فنِّ القواعد الفقهية كي يتوجهُ أنَّه أَوَّلَ ما أَلْفَ في هذا الفنَّ في مدرسة الإمامية. فالشهيد الأول حسب نصه هو أَوَّلُ من اقتحم هذا الميدان وأفرد مجموعة من القواعد الفقهية في كتاب مستقلٌ من الأصحاب الإمامية.

(١) بحار الأنوار ١٠٤ : ١٨٧.

واستمرت حركة التدوين الفقهي في فن القواعد الفقهية بعد الشهيد الأول، ومن المصنفات في هذا المجال ما يلي:

١ - «نضد القواعد الفقهية على مذهب الإمامية»، لشيميز الشهيد الأول أبي عبدالله الفاضل المقداد السعدي (المتوفى ٨٢٦ هـ). قال مصنفه: «كان شيخنا الشهيد قد جمع كتاباً يشتمل على قواعد وفوائد في الفقه، تأنيساً للطلبة بكيفية استخراج المعمول من المنقل، وتدريباً لهم في اقتناص الفروع من الأصول، لكنه غير مرتب ترتيباً يحصله كل طالب وينتهز فرصة كل راغب، فصرفت عنان العزم إلى ترتيبه وتهذيبه وتقريبه، وسميته (نضد القواعد الفقهية على مذهب الإمامية)...»^(١).

- ٢ - «القواعد الستة عشر»، للشيخ جعفر كاشف الغطاء (المتوفى ١٢٢٧ هـ).
- ٣ - «الأصول الأصلية والقواعد الشرعية»، للسيد عبدالله شبر.
- ٤ - «عواائد الأيام من مهمات أدلة الأحكام»، للمولى أحمد بن محمد مهدي بن أبي ذر النراقي الكاشاني (المتوفى ١٢٤٥ هـ).
- ٥ - «العناوين»، للسيد مير عبدالفتاح الحسيني المراغي (المتوفى ١٢٧٤ هـ). قد طبع في مجلدين كبيرين، ويشتمل على ٩٣ قاعدة كلية.
- ٦ - «خزائن الأحكام»، تأليف آغا بن عابد الشيررواني الدربندي (المتوفى ١٢٨٥ هـ).
- ٧ - «مناط الأحكام»، تأليف ملانظر علي الطالقاني (المتوفى ١٣٠٦ هـ).
- ٨ - «تحرير المجلة»، للشيخ محمد حسين كاشف الغطاء (المتوفى ١٣٧٣ هـ).
- ٩ - «مستقصى قواعد المدارك ومتنهى ضوابط الفوائد»، لملا حبيب الكاشاني، (المتوفى ١٣٤٠ هـ).

(١) نضد القواعد الفقهية: ٤

- ١٠ - «القواعد الفقهية»، للشيخ مهدي الخالصي الكاظمي (المتوفى ١٣٤٣ هـ).
- ١١ - «القواعد الفقهية»، للشيخ محمد تقى آل فقيه العاملي.
- ١٢ - «القواعد الفقهية»، للسيد محمد حسين البجنوردي (المتوفى ١٣٩٦ هـ) في سبعة أجزاء.
- ١٣ - «القواعد الفقهية»، لشیخنا الأستاذ محمد الفاضل اللنكراني (المتوفى ١٤٢٨ هـ).
- ١٤ - «القواعد الفقهية»، للشيخ ناصر مکارم الشیرازی دام ظله في أربعة أجزاء.
- ١٥ - «القواعد الفقهية»، للسيد محمد الشیرازی (المتوفى ١٤٢٣ هـ).
- ١٦ - «القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية»، للجنة علمية في الحوزة الدينية بقم بإشراف الشيخ محمد علي التسخيري.
- ١٧ - «قواعد فقه»، للسيد مصطفى المحقق الداماد.
- ١٨ - «القواعد»، للسيد محمد كاظم المصطفوي.

٣- مصادر القواعد الفقهية

لا شك أنَّ القواعد الفقهية وليدة الأدلة والحجج المعترفة الشرعية التي ثبتت حجيتها في علم أصول الفقه.
وهي عند أهل السنة عبارة عن القرآن الكريم والسنة النبوية، وعمل الأصحاب، والاستقراء، والاجتهاد.

وأمّا عند الإمامية فهي عبارة عما يلي:

- ١- القرآن الكريم.
- ٢- السنة النبوية.
- ٣- روايات المعصومين.

٤ - حكم العقل.

٥ - الإجماع الكاشف عن قول المعصوم.

٦ - السيرة العقلائية.

٧ - السيرة المتشرّعة.

والقاعدة الفقهية قد تستند إلى مصدر خاص من المصادر المذكورة، وقد تستند إلى مصادر مختلفة منها، وقد تستند إلى قاعدة فقهية أخرى تكون أعمّ من هذه القاعدة.

٤ - تعريف القواعد الفقهية

القواعد جمع القاعدة. وهي في اللغة عبارة عن أصل الشيء وأسسه.

قال ابن منظور: «والقاعدة: أصل الأسس والقواعد: الأساس. وقواعد البيت: أساسه»^(١).

وقال الطريحي في مجمع البحرين: «القواعد جمع القاعدة، وهي الأساس لما فوقه»^(٢).

وفي الاصطلاح هي الأمر الكلّي المنطبق على جزئياته. قال في مجمع البحرين: «والقاعدة في مصطلح أهل العلم الضابطة، وهي الأمر الكلّي المنطبق على الجزئيات».

وبهذا الاعتبار يطلق على كليات علم الصرف: «القواعد الصرفية»، وعلى كليات علم النحو: «القواعد النحوية» وهكذا.

وأمّا القواعد الفقهية فعرفها المتأخرون بتعريف مختلفة، لا يخلو أحدّها من النقض والإبرام كما سيأتي في الأمر الثاني. والأصح أن يقال: «القواعد الفقهية

(١) لسان العرب ٣: ٣٦١.

(٢) مجمع البحرين ٣: ٥٢٩.

أحكام كليّة شرعية تقع في طريق تشخيص وظيفة المكلّف في مقام العمل بنحو التطبيق». والوجه في كونه أصح من غيره هو الإيجاز في صياغته والشمول في معناه والخلو عن الإيرادات التي ترد على غيره كما سيتّضح لك في الأمر الثاني.

٥- الفرق بين القواعد الفقهية والأصولية

لم أجد من تعرّض له أحد من العلماء قبل الشيخ الأعظم الأنصاري. والمتّأخرُون منه اختلفوا في بيان الفرق بينهما على أقوال:

القول الأول: ما ذهب إليه الشيخ الأعظم الأنصاري، ووضّحه المحقق النائيني. قال الشيخ: «فإنَّ المسائل الأصولية لِمَا مهدَتْ للإجتِهاد واستنباط الأحكام من الأدلة اختصَّ التكُلُّم فيها بالمستبْطِ، ولا حظُّ لغيره فيها»^(١).

وقال المحقق النائيني: «نتيجة المسائل الأصولية إنما تنفع المجتهد ولا حظُّ للمقلّد فيها. ومن هنا ليس للمجتهد الفتوى بمضمون النتيجة. ولا يجوز له أن يُفتَن في الرسائل العملية بحجج الخبر الواحد القائم على الأحكام الشرعية، لأنَّ تطبيق النتيجة على الخارجيات ليس بيد المقلّد، بل هو من وظيفة المجتهد. وأمّا النتيجة في القواعد الفقهية فهي تنفع المقلّد ويجوز للمجتهد الفتوى بها، ويكون أمر تطبيقها بيد المقلّد، كما يفتَن بقاعدة التجاوز والفراغ والضرر والحرج وما لا يضمن بصحيحة لا يضمن ب fasde وبالعكس، وغير ذلك من القواعد الفقهية»^(٢).

وحاصل كلامهما: أنَّ القواعد الأصولية قواعد يكون إجراؤها في مواردها مختصاً بالمجتهد، وأمّا المقلّد فلا حظُّ له فيه. والقواعد الفقهية قواعد يكون أمر تطبيقها على الجزيئات مشتركاً بين المقلّد والمجتهد.

واعتُرض عليه: بأنَّ كثيراً من القواعد الفقهية حالها حال المسائل الأصولية،

(١) فوائد الأصول ٤: ١٠٨.

(٢) فوائد الأصول ٣: ١٩.

فيكون الإطلاع على حدودها ومقدار سريانها ممّا لا يمكن إلّا للمجتهد، ولا حظّ للمقلّد فيها، بداعه أنّ تشخيص مفادها وتعيين حدودها لا يمكن إلّا للمجتهد. وما لم يعيّن مفادها ولم يشخص حدودها فلا يمكن تطبيقها على مواردها^(١). وأقول: بل كثير من القواعد الفقهية لا تصلح لإلقاءها إلى المقلّد حتّى بعد بيان المراد منها، كقاعدة «كلّ شرط مخالف للكتاب والسنّة باطل»، فإنّ المقلّد لا يستطيع أن ينطبقها على الموارد الجزئية ولو بعد بيان المراد بالمخالفة وأنّها المخالفة للنصّ أو الظاهر.

القول الثاني: ما ذهب إليه المحقق النائيني، حيث قال: «إنّ النتيجة في المسألة الأصولية إنّما تكون كليّة ولا يمكن أن تكون جزئية. وهذا بخلاف النتيجة في القاعدة الفقهية، فإنّها تكون جزئية. ولو فرض أَنَّه في مورد كانت النتيجة كليّة ففي مورد آخر تكون جزئية. فالمايز بين المسألة الأصولية والمسألة الفقهية هو أنّ النتيجة في المسألة الأصولية دائمًا تكون حكمًا كليًّا لا يتعلّق بعمل آحاد المكلّفين إلّا بعد التطبيق الخارجيّ، وأمّا النتيجة في القاعدة الفقهية فقد تكون جزئية لا تحتاج في تعلّقها بعمل الآحاد إلى التطبيق، بل غالباً تكون كذلك»^(٢).

وفيه: أَنَّه لو أُريد من كون النتيجة كليّة في المسألة الأصولية أنّ لها أفراداً كثيرة تصدق هذه الكلّية عليها بمعنى أنّ مثل قولنا: «الخبر الواحد حجة» نتيجةً كليّة تصدق على جميع الأخبار الآحاد، فنقول: القواعد الفقهية أيضاً كذلك، فإنّ لها أفراد كثيرة تصدق عليها، فقولنا: «لا ضرر» أو قولنا: «لا حرج» حكم كلي يصدق على جميع موارد الضرر والحرج.

ولو أُريد من الكلّية في نتيجة المسائل الأصولية أنها لا تكون شخصية، أي لا تتعلّق بعمل آحاد المكلّفين، ومن الجزئية في نتيجة القواعد الفقهية أنها

(١) درر القوائد ١: ٣، الرسائل (للإمام الخميني): ٧٥.
 (٢) فوائد الأصول ٤: ٣٠٩.

تكون شخصية متعلقة بعمل آحاد المكلفين - وهذا هو الظاهر من كلامه - فيرد عليه ما يرد على القول الأول، لأنّ البحث عن القواعد الفقهية لا ينتج إلّا أحكاماً كليّة، وهي بما هي كليّة لا تتعلق بعمل آحاد المكلفين، بل يتعلق بعملهم بعد التطبيق على مصاديقها.

ولو أُريد من كون النتيجة في المسائل الأصولية كليّة أنّها لا تختص بباب من أبواب الفقه، ومن الجزئية في نتيجة القواعد الفقهية اختصاصها بباب أو بعض أبواب الفقه، فهذا إنّما يكون ممكناً للقواعد الفقهية المختصة بباب أو بعض الأبواب، وأمّا بالقياس إلى القواعد العامة التي تجري في جميع أبواب الفقه فلا يكون ممكناً.

والحاصل: أنّ ما ذكره المحقق النائيني لا يكون فارقاً بينهما.

القول الثالث: ما ذهب إليه السيد المحقق الخوئي من أنّ استفادة الأحكام الشرعية من القاعدة الأصولية من باب الاستنباط والتوسيط، بخلاف القواعد الفقهية، فإنّ الأحكام الشرعية المستفادة منها إنّما هي من باب التطبيق، بأن يطبق مضامينها على المصاديق الخارجية. مع أنّ النتيجة في القواعد الفقهية نتيجة شخصية بخلاف القواعد الأصولية، فإنّ النتيجة فيها كليّة^(١).

وأورد عليه^(٢) بوجهين:

الأول: أنّ القواعد الفقهية لا تختص بالقواعد التطبيقية، بل منها ما يستتبع به الحكم بنحو التوسيط، كقاعدة ظهور الأمر بالغسل في الإرشاد بالنجاسة.

الثاني: أنّ النتيجة في بعض القواعد الفقهية أيضاً هو الحكم الكلّي الشرعي على نحو يشمل جميع المكلفين.

والتحقيق: أنّ الإيراد الأول غير وارد، والإيراد الثاني غير تام.

(٢) بحوث في علم الأصول ٢٢:١ - ٩ - ١٠ . ٢٣ - ٢٤ .

(١) محاضرات في أصول الفقه ١:٩ - ١٠ .

أما الإيراد الأول: فلأن الضابط في التوسيط أن تكون النتيجة الحاصلة من ضم الكبri إلى الصغرى غير الكبri المأخوذة في القياس. والضابط في التطبيق أن تكون النتيجة الحاصلة من القياس وضم الكبri إلى الصغرى عين الكبri المأخوذة فيه وإن تغايرها تغاير الكلّي وفرده.

إذا قلنا: «أقيموا الصلاة أمر بالصلوة، وكلّ أمر ظاهر في الوجوب، فاقيموا الصلاة ظاهر في وجوب الصلاة» يكون القياس على نحو التطبيق، لأن الكبri - وهي كون الأمر ظاهراً في الوجوب - نفس النتيجة - أي كون أقيموا الصلاة ظاهراً في وجوب الصلاة -. ضرورة أن الموضع في الكبri هو الأمر والموضع في النتيجة هو أقيموا الصلاة، وكلّ واحد منها عين الآخر، غاية الأمر أنّ الأول كلي والثاني فرده؛ كما أن المحمول في الكبri هو الظهور في الوجوب وفي النتيجة هو الظهور في وجوب الصلاة، ولا تغاير بينهما إلا تغاير الكلّي وفرده.

وأما إذا قلنا: «أقيموا الصلاة ظاهراً في وجوب الصلاة، وكلّ ظاهر حجّة على المكلّف، فالصلاحة واجبة على المكلّف» يكون القياس على نحو التوسيط، لأن الكبri - وهي كون الظواهر حجّة - قضية، والنتيجة - أي كون الصلاة واجبة - قضية أخرى، ضرورة أن الموضع في القضية الأولى - أي الظهور - هو دليل وظيفة المكلّف، والمحمول فيها - أي الحجّة - من عوارض دليل وظيفة المكلّف في مقام العمل. بخلاف القضية الثانية، فإن الموضع فيها هو الصلاة وهو نفس وظيفة المكلّف في مقام العمل، والمحمول فيها هو الوجوب، وهو من عوارض وظيفة المكلّف في مقام العمل. فالقضيتان تختلفان موضوعاً ومحمولاً. ولذا يبحث عن القضية الأولى في علم الأصول وعن القضية الثانية في علم الفقه.

والقواعد الفقهية بالقياس إلى الأحكام الشرعية المستفادة منها من قبيل الأول، لأنّها أحكام شرعية ثابتة لموضوعات كليّة، ويكون البحث عنها بحثاً عن

عوارض وظيفة المكلف في مقام العمل، والمسائل الفقهية أيضاً أحكام شرعية ثابتة لمصاديق تلك الموضوعات الكلية ويكون البحث عنها أيضاً بحثاً عن عوارض وظيفة المكلف في مقام العمل، فتكون القواعد الفقهية نفس المسائل الفقهية موضوعاً ومحولاً، غاية الأمر أنَّ الموضوع في القواعد الفقهية أمرٌ كلي، والموضوع في المسألة الفقهية فردٌ من أفراد ذلك الكلي.

فتحصل: أنَّه لا يمكن استفادة الحكم من القواعد الفقهية إلَّا بنحو التطبيق، ضرورة أن التوسيط يستلزم مغايرتها مع المسائل الفقهية في الموضوع والمحمول، ولا زمها عدم كون القواعد الفقهية فقهية، وهو خلف.

والقواعد الأصولية بالقياس إلى الأحكام الشرعية المستفادة منها من قبيل الثاني، سواء كانت الأحكام الشرعية المستفادة منها أحكاماً كليّة، كالقواعد الفقهية، أو أحكاماً جزئية، كالمسائل الفقهية.

وأمّا قاعدة ظهور الأمر بالغسل في الإرشاد بالنجاسة ففيها وجهان:
 الأول: أن يكون المراد أنَّ كلَّ أمر بالغسل ظاهر في النجاسة، فيكون الموضوع هو الأمر والمحمول هو الظهور. والبحث عن ظهور الأمر بحثٌ عن عوارض دليل وظيفة المكلف في مقام العمل، لا بحث عن عوارض فعل المكلف، فلا يبحث عنه إلَّا في علم الأصول.

الثاني: أن يكون المراد أنَّ كلَّ شيء مأمورٍ بالغسل نجس، وحيثُنَّ يكون البحث عنه بحثاً عن عوارض وظيفة المكلف في مقام العمل ويدخل في القواعد الفقهية، إلَّا أنَّ استفادة النجاسة في التوب المأمور بالغسل يكون بنحو التطبيق لا بنحو التوسيط.

وأمّا الإيراد الثاني: فإنه غير تامٍ، لأنَّ نتيجة البحث عن القواعد الفقهية هو الأحكام الشرعية الكلية في جميع القواعد الفقهية، لا في خصوص بعضها.

نعم، يمكن الإيراد على ما أفاد المحقق الخوئي من قوله: «إن النتيجة في القواعد الفقهية نتيجة شخصية، بخلاف القواعد الأصولية فإن النتيجة فيها كلية». وحاصل الإيراد: أنه إن كان المراد من كون النتيجة في القواعد الفقهية نتيجة شخصية أن نتائج البحث عن القواعد الفقهية هو الوصول إلى أحكام شخصية، ففساده ظاهر، لأن نتائج البحث عنها هو الوصول إلى أحكام كلية فرعية، ضرورة أن المستفاد من قاعدة «على اليد» هو ثبوت الضمان بنحو القضية الكلية، كما أن نتائج البحث عن القواعد الأصولية هو ثبوت أحكام كلية، ضرورة أن نتائج البحث عن حجية الظواهر هو ثبوت حجيتها على نحو الكلّي، فلا ميز بينهما من هذه الجهة.

وإن كان المراد من كون النتيجة فيها نتائج شخصية أنه لا محالة يستفاد منها أحكام الموضوعات الجزئية بعد تطبيقها عليها، فنقول: أن القواعد الأصولية أيضاً مما قد يستفاد منها أحكام الموضوعات الجزئية بعد توسيطها، فلا فرق بينهما من هذه الجهة أيضاً.

مَرْكَزُ تَعْلِيمِ الْفَقْهِ الْإِسْلَامِيِّ

القول الرابع: ما ذهب إليه السيد الإمام الخميني. حيث قال في تعريف القواعد الأصولية: «هو القواعد الآلية التي يمكن أن تقع كبرى استنتاج الأحكام الكلية الإلهية أو الوظيفة العملية. فالمراد بالآلية ما لا ينظر فيها، بل ينظر إليها فقط، ولا يكون لها شأن إلا ذلك، فتخرج بها القواعد الفقهية، فإنها منظور فيها، لأن قاعدة ما يضمن وعكسها -بناءً على ثبوتها - مما ينظر فيها وتكون حكماً كلياً إلهياً»^(١).

وفيه: أنه وإن لم يرد عليه ما يرد على سابقيه، إلا أنه لا يخلو عن المناقشة، لأن ما أفاده بالقياس إلى القواعد الأصولية وإن كان كما أفاد، فإنها قواعد آلية صرفة لا استقلال لها ولا ينظر فيها، لأنها ليست أحكاماً إلهية مطلوبة للمكلّف، إلا أن ما أفاده بالقياس إلى القواعد الفقهية غير تام، فإنها وإن كانت أحكاماً كليّة إلهية

(١) مناهج الوصول إلى علم الأصول ١: ٥١.

يستفاد من توسيط القواعد الأصولية لا محالة، لكنها من حيث إنها كليلة لا تكون متعلقة لعمل المكلفين، بل يستفاد منها أحكام المسائل الفقهية بنحو التطبيق، فهي أيضاً آلة للوصول إلى أحكام الموضوعات الشخصية، فلا فرق بينهما في الآلية، غاية الأمر أنّ القواعد الأصولية آلة توسيطية للوصول إلى القواعد الفقهية تارة وإلى الأحكام الجزئية أخرى، والقواعد الفقهية آلة تطبيقية للوصول إلى الأحكام الجزئية فقط.

القول الخامس: ما يخطر ببالى القاصر من أنَّ الفرق بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية من جهات:

الأولى: أنَّ القواعد الفقهية أحكام شرعية كليلة آلية، والقواعد الأصولية ليست أحكاماً شرعية، بل هي أحكام عقلية أو عقلانية تقع في طريق استنتاج الأحكام الكلية أو الجزئية الشرعية.

الثانية: أنَّ القواعد الفقهية تقع في طريق تشخيص وظيفة المكلف في مقام العمل بنحو التطبيق، والقواعد الأصولية تقع فيه بنحو التوسيط.

الثالثة: أنَّ القواعد الفقهية تحتاج إلى القواعد الأصولية، ولكن القواعد الأصولية لا تحتاج إليها. وبعبارة أخرى: إنَّ القواعد الأصولية لا تتوقف ثبوتها على قاعدة فقهية. بخلاف القواعد الفقهية، فإنَّها جميعاً مما لا بدَّ في حصولها من كبرى أصولية، لأنَّها وليدة قياس لا تكون كبراً إلا قاعدة أصولية.

الرابعة: أنَّ القواعد الأصولية لا تقبل التخصيص والتقييد، والقواعد الفقهية تقبل التخصيص أو التقييد.

٦- الفرق بين القواعد الفقهية ومسائلها

وممَّا ذكرنا في الأمر السابق يظهر الفرق بين القواعد الفقهية ومسائلها، فإنَّ القواعد الفقهية أحكام كليلة شرعية تقع في طريق تشخيص وظيفة المكلف في مقام

العمل، والمسائل الفقهية أحکام جزئية فقهية تعمل بها المكلف في مقام العمل. ولا يخفى: أنه ليس كل حكم كلي قاعدة فقهية، بل القاعدة الفقهية عبارة عن قضية كليلة شرعية لها موضوع عام يشمل كل فعل أو ذات يصدق عليه ذلك الموضوع ويكون الحكم فيها يحمل على ذلك الموضوع العام بجمع أفراده ومصاديقه إلا ما خرج بالدليل، فلا تشمل القضايا التي كانت أفراد موضوعها محدداً ومشخصاً في الشريعة، ولا ما يخصص بالأكثر، بل هي تدخل في المسائل الفقهية. فقولهم: «الصلوة واجبة» مسألة فقهية، لأن الوجوب لا يحمل على كل صلاة، بل الصلوات الواجبة معلومة في الشريعة. وأماما قولنا: «كل سؤر تابع للحيوان الذي باشره» قاعدة فقهية، لأن موضوعه عام يشمل جميع الأئم من دون أن يلزم تخصيص الأكثر.



٧- الفرق بين القاعدة الفقهية والضوابط الفقهية

والفرق بين القاعدة الفقهية وضوابطها في أن القواعد الفقهية أحکام كليلة شرعية تقع في طريق تشخيص وظيفة المكلف. بخلاف الضوابط الفقهية، فإنها ملائكة كليلة يقدرها الفقيه لتشخيص الموضوعات، كما قال الشيخ الأعظم: «ضابط الغيبة المحرمة كل فعل يقصد به هتك عرض المؤمن أو التفكّه به أو إضحاك الناس منه»^(١). وقال المحقق الحلي: «النظر الثاني فيما يدخل في المبيع والضابط الاقتصار على ما يتناوله اللفظ لغة أو عرفاً»^(٢).

فقولهم: «كل نوع من أنواع الجنس الواحد بل كل صنف من أصناف نوع واحد مثلي بالنسبة إلى أفراد ذلك النوع أو الصنف» ضابط فقهي. وقولهم: «المثلي يضمن بالمثيل والقيمي يضمن بالقيمة» قاعدة فقهية ببناء على ثبوتها.

(١) المكاسب ١: ٣٤٢. ٢٨١: ٢

(٢) شرائع الإسلام

٨- إدراج الأصول العملية في القواعد الفقهية

لا ريب في أن مضمون الأصول العملية إنما أحكام مستتبطة، كإثبات الإباحة الشرعية أو جعل الحكم المماثل لما يقين به، وإنما اعتبارات شرعية أو عقلية.

وعلى أي تقدير لا تقع في طريق استنباط الحكم الشرعي كي تدرج في علم الأصول. فلابد إنما من تعميم القواعد الأصولية إلى غير ما يقع في طريق الاستنباط وإنما من إدراجها في القواعد الفقهية.

والمحقق الخراساني عمّم القواعد الأصولية إلى ما ينتهي إليه المجتهد بعد الفحص عن الدليل على حكم العمل^(١). ومراده من التعميم إدراج الأصول العملية في المسائل الأصولية وإخراج القواعد الفقهية عنها لأن يقال: القواعد الفقهية قواعد لا ينتهي إليها أمر المجتهد بعد الفحص عن الدليل على حكم العمل، بل هي أحكام كليّة ابتدائية للعمل. وحيث إن الأصول العملية مما ينتهي إليه المجتهد بعد الفحص عن الدليل فلا محالة تختص بالمجتهد، فإذا ~~الفحص~~ عن الدليل ليس إلا من شأن المجتهد. بخلاف القواعد الفقهية فإنها تعمّ المجتهد والمقلّد.

وقد تصدّى المحقق الشيخ محمد حسين الأصفهاني في الإيراد عليه بما لفظه: «فالتحقيق: أنّ ما تضمنته الأمارات أو الأصول العملية من التكاليف الثابتة لذات الفعل أو له بوصف كونه مجهول الحكم حكم عملٍ للمكلّف الذي له مساس به، لكن المقلّد حيث إنه لا يتمكّن من استنباطه من دليله أو لا يتمكّن من تطبيقه على مصادقه، إذ لا يعلم كونه لا حجّة عليه إلا بعد الفحص عنها، ينوب عنه المجتهد بأدلة وجوب التقليد وجواز الإفتاء في إعمال رأيه ونظره في استنباط الحكم من دليله أو في تطبيقه على مصادقه، فالمجتهد هو الموضوع عنواناً والمقلّد هو الموضوع ^{لتاباً}».

(١) كفاية الأصول ١ : ٢٤.

ثم قال: «فالحكم المستبط أو الحكم الكلّي الذي يراد تطبيقه على مورد لا يختص بالمجتهد، بل المقدّمات المؤدّية إلى استباطه أو إلى تطبيقه هي المختصة بالمجتهد. فكما أن اختصاص مقدّمات الاجتهاد والاستباط لا يوجّب اختصاص الحكم المستبط بالمجتهد، كذلك اختصاص الفحص عن الحجّة المحقّقة لموضوع الحكم فعلاً به لا يوجّب اختصاص ذلك الحكم الكلّي الذي لا ينطبق على مصاديقه إلّا بالفحص المحقّق للمصاديق بالمجتهد.

وممّا ذكرنا تبيّن أنّه لا امتياز للأصول العمليّة من القواعد الفقهية، فإنّ اختصاص تطبيقها على مصاديقها بالفحص المحقّق لمطابق موضوعها الكلّي بالمجتهد من حيث كونه أهل الخبرة بالتطبيق لا يوجّب إدراج هذه المسائل في علم الأصول دون غيرها، لأنّ خبرة تطبيق القواعد العامة الفقهية أيضاً يحتاج إلى مقدّمات نظرية تختص بالمجتهد. وقد عرفت أنّ هذه الخصوصية لا يوجّب كون هذا الحكم الكلّي العملي حكمًا أصوليًّا لا ~~حكمًا فتائيًّا~~، بل الكلّ بناءً عليه قواعد فقهية، غاية الأمر أنّ هذه القواعد قواعد عامة ولا تختص بباب، بخلاف تلك القواعد، فإنّها ربّما تختص بباب الطهارة أو بباب الصلاة أو بأبواب العبادات مطلقاً أو بأبواب المعاملات. وهذا التعميم والتخصيص لا يوجّب خروج المسألة عن كونها فقهية»^(١).

والتحقيق: أنّ الأصول العمليّة تدرج في القواعد الفقهية، لأنّها ليست إلّا أحكام كليّة ووظائف فعلية عمليّة لمن تتبع عن حكم موضوع وظفر بالدليل عليها. بيان ذلك: إنّ إكمال الدين وإتمام النعمة على العالمين بإذن الرّحيم الكريم وإرسال الرسول الأمين يتضمن رفع تحير المكلفين في مقام العمل بالأحكام الشرعية. ومعلوم أنّ كلّ مكلف - لو خلّي وطبعه - كان جاهلاً بالأحكام الشرعية والوظائف الفعلية، كما كان جاهلاً بغيرها من الأشياء. وهو بما يكون متشرّعاً يعلم

(١) نهاية الدراسة ٢: ٤٠٧ - ٤٠٨.

علمًا إجماليًا بتوجّه تكاليف فعالية شرعية إليه، فيجب عليه - بمقتضى حكم العقل بلزوم إطاعة المولى التي لا تتحقق إلا بامتثال تلك التكاليف الفعلية الثابتة له - أن يسعى إلى تحصيل المعرفة بها، فيجب عليه تعلّمها بالفحص عن أدلةها من الكتاب والسنة والإجماع إذا تمكّن من الفحص، وإلا فيجب عليه تقليد من يطمئن إليه من المجتهد أو العمل بالاحتياط.

وإذا سعى إلى تعلم الأحكام وفحص عن أدلتها إما أن يظفر بما يدلّ على ثبوت أحكام خاصة لمواضيع خاصة، وهي «المسائل الفقهية» فيرفع التحرير ويجب العمل بها؛ وإما أن يظفر بما يدلّ على ثبوت أحكام كليلة فعلية يمكن انطباقها على مصاديق مواضعاتها، وهي «القواعد الفقهية». غاية الأمر أن القواعد الفقهية - وهي الأحكام الشرعية الكلية والوظائف العملية - على قسمين:

الأول: الوظائف العملية المجنولة التي تثبت للمواضيع ابتداءً بالظفر بأدلتها من العمومات والإطلاقات والظواهر، كما هو الحال أكثر القواعد الفقهية.

الثاني: الوظائف الفعلية المجنولة التي تثبت للمواضيع بالظفر بما يدلّ على ثبوتها حين عدم قيام دليل خاص أو دليل عام عليها ابتداءً، كالظفر بأدلة البراءة أو الظفر بأدلة الاحتياط أو الظفر بأدلة الاستصحاب وهكذا.

٩ - تقييمات القواعد الفقهية وأقسامها

وقد ذكر للقواعد الفقهية تقييمات:

التقسيم الأول: أن القواعد الفقهية على قسمين:

أحدهما: القواعد التعبدية: وهي ما نحتاج في إثباتها إلى التماس دليل تعبدي لها من الكتاب والسنة والإجماع، كـ«قاعدة الطهارة».

ثانيهما: القواعد العقلائية: وهي ما يكفي في إثباتها عدم ردع الشارع عنها.

كـ«قاعدة وجوب الدفاع بما استطاع»، وـ«قاعدة من ملك شيئاً ملک الإقرار به» وـ«قاعدة الفراغ» وغيرها.

ال التقسيم الثاني: أنّ القاعدة تنقسم إلى قسمين:

الأول: القواعد المنصوصة: وهي القواعد التي ورد نصّها في كلام الشارع والمعصوم، كـ«قاعدة على اليد ما أخذت حتى توْدَى» وـ«قاعدة لا ضرر» وـ«قاعدة الخامس بعد المؤونة» ونحوها.

الثاني: القواعد المصطادة: وهي القواعد التي لم يرد نصّها في كلام الشارع والمعصوم، بل يصطاد من النصوص الواردة في الموارد المختلفة، كـ«قاعدة الإتلاف» وـ«قاعدة «من مرّ بميقات وجب عليه الإحرام»» وـ«قاعدة لا بيع في المجهول» وغيرها.

ال التقسيم الثالث: أنّ القواعد الفقهية تنقسم إلى قسمين:

الأول: القواعد العبادية: وهي القواعد التي تجري في إحدى العبادات، كالقواعد الجارية في باب الصلاة والحجّ والصوم.

الثاني: القواعد المعاملية: وهي القواعد الجارية في أبواب المعاملات، كالقواعد الجارية في باب البيع والإجارة والرهن.

ال التقسيم الرابع: أنّ القواعد الفقهية تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: القواعد القرآنية: وهي القواعد المستفادة من إطلاق أو عمومات الآيات، كـ«قاعدة «لا حرج»».

الثاني: القواعد النبوية: وهي القواعد المستفادة من السنة النبوية، كـ«قاعدة الخراج بالضمان» وـ«قاعدة الجبار» وـ«قاعدة على اليد».

الثالث: القواعد الولوية: وهي القواعد المستفادة من الروايات الواردة عن الأئمة الأطهار عليهم السلام، كـ«قاعدة وجوب الإعادة بالخلل بالأركان» وـ«قاعدة

اختصاص المفترضة بالعمد».

ال التقسيم الخامس: أن القواعد الفقهية تنقسم إلى قسمين:

الأول: القواعد الأصلية: وهي القواعد التي تفرع عليها قواعد فقهية أخرى: كـ«قاعدة الاحترام» و«قاعدة الاقدام» وغيرها مما يتفرع عليها القواعد الأخرى كما يأتي إن شاء الله.

الثاني: القواعد الفرعية: وهي ما يتفرع على القواعد الأخرى، كـ«قاعدة ما يضمن بصححه يضمن بفاسدة» و«قاعدة ما لا يضمن بصححه لا يضمن بفاسدة»، فإنّهما يتفرّعان على قاعدة الاقدام كما يأتي إن شاء الله.

ال التقسيم السادس: أن القواعد الفقهية على قسمين:

الأول: القواعد المشتملة على الأحكام الأولية، كـ«قاعدة التسبيب» و«قاعدة الإتلاف» و«قاعدة كل من مات حل دينه».

الثاني: القواعد المشتملة على الأحكام الشانوية كـ«قاعدة لا حرج» و«قاعدة لا ضرر».

ال التقسيم السابع: أن القواعد الفقهية على قسمين:

الأول: القواعد المختصة بالشبهات الموضوعية، كقاعدة الفراغ.

الثاني: القواعد المختصة بالشبهات الحكمية، كقاعدة لا ضرر.

ال التقسيم الثامن: أن القواعد الفقهية - كلها - ينقسم إلى قسمين:

الأول: القواعد المختصة بباب خاص من أبواب الفقه، كـ«قاعدة الطهارة» و«قاعدة من أدرك» و«قاعدة الخمس في مطلق الفائدة» و«قاعدة حلية البيع».

الثاني: القواعد غير المختصة بباب خاص، بل تجري إما في أكثر من باب واحد، كـ«قاعدة الفراغ» و«قاعدة التلازم بين الصلاة والصوم»، وإما في جميع أبواب الفقه، كـ«قاعدة لا ضرر» و«قاعدة التقبية» وقاعدة «لا حرج» وغيرها.

وحيث كان التقسيم الأخير جامعاً لجميع القواعد الفقهية فجعلنا البحث عنها في موسوعتنا هذه في مرحلتين:

المرحلة الأولى: القواعد المختصة بباب خاص من أبواب الفقه.

المرحلة الثانية: القواعد غير المختصة بباب خاص، وهي بين الجارية في أكثر من باب واحد وبين الجارية في جميع أبواب الفقه.

وهذا أسلوب بديع في البحث عن القواعد الفقهية. ونبحث عن كل قاعدة في جهات أربع:

الجهة الأولى: في بيان مفادها. وتحت هذا العنوان نذكر مفاد القاعدة بشرح مفراداتها فيما إذا كانت القاعدة من القواعد المنصوصة، وبيان مفهومها تفصيلاً فيما إذا لم يتوقف تفصيل مفادها على الدقة في أدلةها، وإلا فنذكر تحت هذا العنوان مفهومها إجمالاً ثم نعقبها بجهة أخرى مستقلة تحت عنوان التنبيهات لأجل بيان مفهومها تفصيلاً.

الجهة الثانية: في بيان مدركها ودلائلها. وتحت هذا العنوان نذكر أدلة القاعدة ومداركها الواردة في المراجع الفقهية والحديثية ووجه دلالتها عليها. ونذكر أيضاً الإشكالات الواردة على هذه الأدلة والمناقشات والردود المذكورة أحياناً.

الجهة الثالثة: تطبيقات القاعدة. وتحت هذا العنوان نذكر أمثلة تطبيقية للقاعدة كي يتضح بعض آثار وانجازات هذه القاعدة على المستوى التطبيقي ويتبين أحكام المسائل الفقهية التي تطبق عليها هذه القاعدة.

الجهة الرابعة: مستثنيات القاعدة. وتحت هذا العنوان نذكر موارد عدم جريان القاعدة وما يستثنى منها.

فتتوكل على الله ونخوض هذا البحر العظيم الذي هو مشرب كثير من الفروعات الفقهية.

المرحلة الأولى



القواعد المختصرة بباب خاص

وفيها فصول:



مركز تحقیقات کمپیوٹر علوم اسلامی

الفصل الأول

في

القواعد المختصة بباب الطهارة



جامعة الأزهر

و فيه عشرة قواعد:

- ١ - قاعدة الطهارة.
- ٢ - قاعدة الإمكان.
- ٣ - قاعدة تبعية السؤر للحيوان.
- ٤ - قاعدة تبعية البول والروث.
- ٥ - قاعدة تبعية الميّة.
- ٦ - قاعدة كلّما ينجس بالموت فالملقطوع من جسده نجس.
- ٧ - قاعدة الاتفعال.
- ٨ - قاعدة الاستباحة.
- ٩ - قاعدة الانتفاض.
- ١٠ - قاعدة كلّ مسکر مایع بالأصلّة فهو نجس.

القاعدة الأولى قاعدة الطهارة

القاعدة الأولى من القواعد المعروفة التي تختص بباب الطهارة هي قاعدة الطهارة. وقد يعبر عنها بـ«أصل الطهارة»^(١) أو «طهارة كلّ ما لم تعلم نجاسته حتى تعلم النجاسة»^(٢).



والكلام فيها يقع في مقامات:

المقام الأول: في مفad القاعدة

فنقول: الطهارة قد يطلق ويراد به الطهارة عن الحدث، كما هو ظاهر كلمات الفقهاء في كتاب الطهارة.

قال المحقق: «الطهارة اسم للوضوء أو الغسل أو التيمم على وجه له تأثير في استباحة الصلاة»^(٣).

وقال الشيخ: «الطهارة في الشريعة اسم لما يستباح به الدخول في الصلاة»^(٤).

وقال ابن البراج: «هي استعمال الماء والصعيد على وجه يستباح به الصلاة...»^(٥). وهذا المعنى أجنبٍ عن الطهارة في قاعدة الطهارة.

(١) المدارك ١: ١٣٨.

(٢) الحدائق الناضرة ١: ١٣٤.

(٣) شرائع الإسلام ١: ١١.

(٤) المهدى ١: ١٩.

(٥) النهاية ١: ١.

وقد يطلق ويراد به الطهارة عن الخبث والنجاسة، فيقال: «هذا اللحم ظاهر» أي نظيف وليس بميئنة، أو يقال: «هذا الماء ظاهر» أي ليس خمراً أو فسقاً أو متجمساً.

وهذا هو المراد من الطهارة في قاعدة الطهارة. وحاصلها: أنه إذا شك في طهارة شيء ونجاسته لا يجب الاجتناب عنه، بل يحكم بطهارته ويترتب عليه أحكام الشيء الظاهر، وإنما يجب الاجتناب عنه ويحكم بنجاسته فيما إذا حصل العلم بنجاسته. وبعبارة أخرى: إن الأصل في كل شيء شك في طهارته هو الطهارة ما لم يثبت نجاسته.

والمراد من الشك مطلق عدم العلم، فيكون معنى القاعدة: «كل شيء لم يعلم نجاسته ظاهر».

وأول من تعرّض لهذه القاعدة بعنوان الأصل هو المحقق في المعتبر^(١)، كما أن أول من عبر عنها بـ«قاعدة الطهارة» هو صاحب الجوادر^(٢).

المقام الثاني: في مدرك القاعدة
ويستدلّ عليها بأمرتين:

الأول: الروايات:

منها: موثقة عمار المروية في أبواب النجاسات، وهي مارواه عمار عن أبي عبدالله عليه السلام: «كل شيء نظيف حتى تعلم أنه قذر، فإذا علمت فقد قذر، وما لم تعلم فليس عليك»^(٣).

(١) المعتبر ١: ٤١٤.
(٢) جواهر الكلام ١: ٧٥.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ١٠٥٤، الباب ٣٧ من أبواب النجاسات، الحديث ٤.

ومنها: مارواه الصدوق مرسلاً في المقنع: «كُلّ شَيْءٍ طَاهِرٌ حَتَّى تَعْلَمَ (إِلَّا
مَا عَلِمْتَ) أَنَّهُ قَدْرٌ»^(١).

ومنها: خبر حفص بن غياث عن جعفر عليهما السلام: «مَا أَبَالَيْ
أَبُولَ أَصَابِينِي أَوْ مَاءَ إِذَا لَمْ أَعْلَمْ»^(٢).

ومنها: ما ورد في طهارة خصوص المياه المشكوكه طهارتها، كرواية حماد
بن عثمان عن أبي عبدالله عليهما السلام، قال: «الماء كُلُّه طاهر حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ قَدْرٌ»^(٣).

والتحقيق: أن العمدة منها هو موثقة عمار، فإنّها معتبرة سندًا ودلالة. أمّا سندًا
فواضح. وأمّا دلالة فلان قوله عليهما السلام: «حَتَّى تَعْلَمَ» إِمَّا أَنْ يَكُونَ قِيَداً لِقُولِهِ: «شَيْءٌ»
فيحدّد الموضوع ويكون معنا قوله عليهما السلام: «كُلُّ شَيْءٍ نَظِيفٌ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ قَدْرٌ» أَنَّ
كُلُّ شَيْءٍ لَمْ تَعْلَمْ نجاسته فَهُوَ طَاهِرٌ. وإِمَّا أَنْ يَكُونَ قِيَداً لِقُولِهِ: «نَظِيفٌ» فَيُحدّد
المحمول. ويكون معناه أَنَّ الْأَشْيَاءَ طَاهِرَةٌ مَا لَمْ تَعْلَمْ نجاستها. وعلى التقديرين
يكون مفاد الرواية هو الحكم بالطهارة الظاهرة للأشياء المشكوك فيها.

وأمّا غيرها من الروايات فلا يخلو من المناقضة.

أمّا مرسى الصدوق في المقنع: فهو ضعيف من جهة إرساله، مع أَنَّه يحتمل أَن
لا يكون روایة، بل الظاهر أَنَّه حاصل كلامه.

وأمّا خبر حفص بن غياث: فهو أيضًا ضعيف سندًا، لأنَّ حفص بن غياث
عاميٌّ من قضاة العامة.

وأمّا رواية حماد بن عثمان: فهي وردت في مورد خاصٍ ولا يمكن الاستناد
إليها في هذه القاعدة الكلية.

(١) المقنع: ١٥.

(٢) وسائل الشيعة: ٢، ١٠٥٤، الباب ٣٧ من أبواب النجاست، الحديث ٥.

(٣) وسائل الشيعة: ١، ١٠٠، الباب ١ من أبواب الماء، الحديث ٥.

الثاني: الإجماع

لا ريب أنّ قاعدة الطهارة في الجملة متفق عليها بين الفقهاء.

قال صاحب الحدائق: «إنَّ أصل الحكم المذكور ممَّا لا خلاف فيه ولا شبهة

تعترى به»^(١).

وقال السيد الحكيم - ذيل قول السيد: «كلّ مشكوك طاهر» - : «بلا خلاف طاهر»^(٢).

وقال السيد المحقق الخوئي: «طهارة ما شكَّ في طهارته ونجاسته من الوضوح بمكان، ولم يقع فيها خلاف»^(٣). هذا.

ولكن لا يخفى: أنَّ في الاستناد بالإجماع في المقام إشكال، لأنَّ طهارة المشكوك طهارته وإن كانت ممَّا اتفق عليه الفقهاء، إلا أنَّه يحتمل استنادهم إلى موثقة عمار، فيكون إجماعهم مدرِّكاً، فلا يبقى له أصالة، ولا يكون دليلاً مستقلَّاً.

المقام الثالث: في جريان القاعدة في الشبهات الموضوعية والحكمية

الشبهة قد تكون موضوعية وقد تكون حكمية. الشبهة الموضوعية كما إذا شكَّ في ماءٍ هل تغير أحد أوصافه الثلاثة أم لا، أو شكَّ في عنب هل صار خمراً أم لا، أو شكَّ في ثوب هل أصابه شيءٌ من النجاسات أم لا. والشبهة الحكمية كما إذا تولَّد حيوان من طاهر ونجس ولم يصدق عليه شيءٌ من الحيوانات وشكَّ في طهارته ونجاسته، أو شكَّ في أنَّ عرق الجنب عن الحرام نجس أم لا؟

إذا عرفت هذا فاعلم أنَّه وقع الخلاف بين الفقهاء في أنَّ القاعدة هل تجري في الشبهات الحكمية كما تجري في الشبهات الموضوعية أو تختصُّ بالشبهات

(١) مستمسك الناصرة ١: ٤٤٢.

(٢) الحدائق الناضرة ١: ١٣٤.

(٣) موسوعة الإمام الخوئي ٣: ١٤٨.

الموضوعية؟

ذهب إلى الأول أكثر المتأخرین. قال السيد المحقق الخوئي: «طهارة ما يشك في طهارته ونجاسته من الوضوح بمكان، ولم يقع فيه خلاف، لا في الشبهات الموضوعية ولا في الشبهات الحكيمية»^(١).

ونقل عن المحدث الأمين الاسترآبادي أنه ذهب إلى الثاني في كتاب الفوائد المدنية^(٢).

والأقوى هو الأول، لأنّه مقتضى إطلاق الموثقة، فلا فرق في جريانها بين الشبهة الموضوعية والحكيمية.

ومن هنا يظهر عدم الفرق في جريانها بين ما إذا كان الشك في النجاسة الذاتية وما إذا كان الشك في النجاسة العرضية، لإطلاق الموثقة، كما قال السيد في العروة: «كل مشكوكٍ طاهر، سواء كانت الشبهة لا احتمال كونه من الأعیان النجسة أو لا احتمال تتجسّه مع كونه من الأعیان الطاهرة»^(٣).

المقام الرابع: في تقديم الاستصحاب على قاعدة الطهارة
الشيء المشكوك نجاسته إذا كان مسبوقاً بالطهارة أو النجاسة يستصحب
الحالة السابقة، فإذا كان مسبوقاً بالطهارة يحكم بطهارته استصحاباً، وإذا كان
مسبوقاً بالنجاسة يحكم بنجاسته كذلك.

نعم، إذا كان الشيء مسبوقاً بالطهارة والنجاسة ولم يعلم المتقدم منهما فلامجال للاستصحاب، لتعارض استصحاب الطهارة مع استصحاب النجاسة، وإذا تعارضتا تساقطاً، وبعد التساقط تجري قاعدة الطهارة.

والوجه في تقديم الاستصحاب على قاعدة الطهارة هو حکومة الاستصحاب

(١) المصدر السابق. (٢) راجع الحدائق الناصرة ١: ١٢٥. (٣) العروة الوثقى ١: ١٥٤.

عليها، فإنَّ مفاد الاستصحاب هو الحكم بطهارة ما علم طهارته سابقاً أو هو الحكم بنجاسته ما علم نجاسته سابقاً، فإذا جرى الاستصحاب يحصل العلم بالحكم ويرتفع موضوع قاعدة الطهارة، وهو الشك في الحكم.

المقام الخامس: في بعض موارد تطبيق القاعدة
إنَّ قاعدة الطهارة من القواعد المعروفة، يتمسَّك بها في كثير من المسائل الفقهية، فموارد تطبيقها كثيرة، منها ما يلى:

١ - قال السيد في العروة: «الماء المشكوك في نجاسته ظاهر إلا مع العلم بنجاسته سابقاً»^(١). وقال السيد الحكيم تعليقاً عليه: «لقاعدة الطهارة الجارية في كل ما يحتمل أنه ظاهر»^(٢).

٢ - وقال السيد: «الدم المشكوك في كونه من الحيوان أو لا محكوم بالطهارة، كما أنَّ شيء الأحمر الذي يشك في أنه دم أم لا كذلك. وكذا إذا علم أنه من الحيوان الفلاني، ولكن لا يعلم أنه ممَّا له نفس أم لا، كدم الحية والتمساح، وكذا إذا لم يعلم أنه دم شاة أو سمك. فإذا رأى في ثوبه دماً لا يدرِّي أنه منه أو من البق أو البرغوث يحكم بالطهارة»^(٣). والحكم بالطهارة في جميع الموارد مستند إلى قاعدة الطهارة.

٣ - وقال أيضاً: «إذا خرج من الجرح أو الدمل شيء أصفر يشك في أنه دم أم لا، يحكم بطهارته»^(٤). والدليل عليه أنه من موارد قاعدة الطهارة.

٤ - قال السيد: «من شك في إسلامه وكفره ظاهر»^(٥). وقال السيد الحكيم: «لقاعدة الطهارة»^(٦).

(١ و ٤ و ٥) العروة الوثقى ١: ١٠٨ و ١٣٨ و ١٤٠ و ١٤٦.

(٢ و ٦) مستمسك العروة ١: ٢٤٤ و ٣٩٨.

٥- أوانِي الْكُفَّارِ كَأَوَانِيٍّ غَيْرِهِمْ مُحَكَّمَةٌ بِالطَّهَارَةِ مَا لَمْ يَعْلَمْ مَلَاقَاتِهِمْ لَهَا مَعَ الرَّطْبَةِ السَّارِيَةِ، وَكَذَا كُلُّ مَا فِي أَيْدِيهِمْ مِنَ الْلِّبَاسِ وَالْفَرْشِ وَغَيْرِهِمَا، لِقَاعِدَةِ الطَّهَارَةِ.

٦- إِذَا شَكَ فِي كُونِ حَيْوَانٍ مَأْكُولَ اللَّحْمِ أَوْ غَيْرِ مَأْكُولِ اللَّحْمِ يَحْكُمُ بِطَهَارَةِ بُولِهِ وَرُوْنَهِ لِقَاعِدَةِ الطَّهَارَةِ.

٧- قَالَ الشَّيْخُ الْأَعْظَمُ: «وَأَمَّا الْمَاءُ الْمَشْكُوكُ فِي كُرْتِيَّةِ فَلَا مَعْنَى لِلتَّوْقِفِ فِيهِ، لِأَنَّ الْمَرْجُعَ فِيهِ إِمَّا أَصَالَةُ دُمُّ الْكَرْتِيَّةِ، أَوْ أَصَالَةُ بَقَاءِ الطَّهَارَةِ، أَوْ تِسْاقِطُهُمَا وَالرَّجُوعُ إِلَى قَاعِدَةِ الطَّهَارَةِ»^(١).

٨- وَقَالَ السَّيِّدُ الْخُوَنِيُّ: «مَنْ قَامَتِ الْبَيِّنَةُ عَنْهُ عَلَى نِجَاسَةِ شَيْءٍ فَوُظِيفَتْهُ الْإِجْتِهَادُ عَنْهُ، لِقِيَامِ الْبَيِّنَةِ عَلَى نِجَاسَتِهِ، كَمَا أَنَّ مَنْ لَمْ تَقُمْ عَنْهُ الْبَيِّنَةُ عَلَى نِجَاسَتِهِ وَظِيفَتِهِ الْحُكْمُ بِطَهَارَتِهِ حَسْبَ قَاعِدَةِ الطَّهَارَةِ»^(٢).

مَرْجُعِيَّةِ تَكْثِيرِ حَدِيثِ رَسُولِهِ

(١) كتاب الطهارة (الشيخ الأنصاري) ١: ١٥٩.

(٢) كتاب الاجتهاد والتقليد (السيد الخوني) ٤٣.

القاعدة الثانية

قاعدة الإمكان

ومن جملة القواعد الفقهية التي لا تجري إلا في باب الطهارة - بناءً على ثبوتها - هي: «قاعدة الإمكان».

وهذه القاعدة وإن سميت قاعدةً ولكنها ليست قاعدة فقهية حقيقة، وذلك لعدم رُفع في المقدمة من خروج الكليات الفقهية التي حدّد موضوعها في الشرع، فإنّ المقام أيضاً - كما سيأتي - من ذلك القبيل.

ومع ذلك فالتحقيق حولها يقتضي البحث عنها في جهتين:

الجهة الأولى: في مفادها

قال المحقق في الشراح: «وما تراه من الثلاثة إلى العشرة مما يمكن أن يكون حيضاً فهو حيض، سواء تجانس أو اختلف»^(١).

وقال العلامة في القواعد: «كلّ دمٍ يمكن أن يكون حيضاً فهو حيض»^(٢). فقاعدة الإمكان هي: «أنّ كلّ دمٍ تراه المرأة وكان يمكن أن يكون حيضاً فهو حيض».

وفي المراد من الإمكان المأخذ فيها وجوه:
الأول: أن يكون المراد منه الإمكان الخاص، وهو ما يصح سلب الضرورة فيه

(٢) قواعد الأحكام ١: ٢١٣.

(١) شرائع الإسلام ١: ٢٤.

عن الطرفين.

ورُدّ بأنَّه إنْ كان المراد منه الإِمْكَانُ الْخَاصُّ يلزم بطلان القضية، لأنَّ الدَّم إِما حِيْضٌ بِالضرُورَةِ أَوْ لَا حِيْضٌ بِالضرُورَةِ، فَيُمْتَنَعُ سُلْبُ الضرُورَةِ فِيهِ عَنِ الطرفِيْنِ، بَلْ أَحَدُ الطرفِيْنِ ضرُورِيًّا لَهُ.

الثاني: أَنْ يَكُونَ المرادُ مِنَ الإِمْكَانِ الْعَامَّ، وَهُوَ مَا يَصْحُّ سُلْبُ الضرُورَةِ فِيهِ عَنِ الطرفِ الْمُخَالِفِ. وَهَذَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّهِيدُ فِي الْمَسَالِكِ، حِيثُ قَالَ: «المرادُ بِالإِمْكَانِ هُنَا مَعْنَاهُ الْعَامَّ، وَهُوَ سُلْبُ الضرُورَةِ عَنِ الْجَانِبِ الْمُخَالِفِ لِلْحُكْمِ، فَيُدْخَلُ فِيهِ مَا تَحْقَقَ كَوْنُهُ حِيْضًا لِاجْتِمَاعِ شَرَائِطِهِ وَارْتِفَاعِ مَوَانِعِهِ - كَرُؤُيَّةٌ مَازَادَ عَلَى التَّلَاثَةِ فِي زَمَانِ الْعَادَةِ الْزَّائِدَةِ عَنْهَا بِصَفَةِ دَمِ الْحِيْضِ، أَوْ اِنْقِطَاعِهِ عَلَيْهَا - وَمَا احْتَمَلَهُ، كَرُؤُيَّتِهِ بَعْدِ اِنْقِطَاعِهِ عَلَيِّ الْعَادَةِ وَمَضِيِّ أَقْلَى الطَّهُورِ مُتَقدِّمًا عَلَى الْعَادَةِ، فَإِنَّهُ يُحْكَمُ بِكَوْنِهِ حِيْضًا لِإِمْكَانِهِ. وَيَتَحْقِقُ دُمَّ الْإِمْكَانِ بِقَصْوَرِ السَّنِّ عَنِ تَسْعَ وَزِيَادَتِهِ: عَلَى الْخَمْسِينِ وَالْسَّتِينِ؛ وَبَسْبُقِ حِيْضٍ مَحْقُوقٍ لَمْ يَتَخلَّ بَيْنَهُمَا أَقْلَى الطَّهُورِ أَوْ نِفَاسِ كَذَلِكَ وَكَوْنِهِ حَامِلًا...»^(١).

وَتَبَعَهُ الْمُحْقِقُ السِّبْزِوَارِيُّ فِي ذَخِيرَةِ الْمَعَادِ^(٢).

وَبَنَاءً عَلَى هَذَا كَانَ مَعْنَى قَاعِدَةِ الإِمْكَانِ: أَنَّ كُلَّ دَمٍ لَا يَكُونُ سُلْبُ الْحِيْضِ عَنْهُ ضرُورِيًّا فَهُوَ حِيْضٌ.

وَفِيهِ: أَنَّ الإِمْكَانَ يَهْذَا الْمَعْنَى أَجْنَبِيًّا عَنِ الْمَقَامِ، لِأَنَّ الْقَاعِدَةَ - حِينَئِذٍ - مِنَ الْقَوَاعِدِ الْمُحدَّدةِ مَوْضِعُهَا، فَلَا تَكُونُ قَاعِدَةٌ فَقَهِيَّةٌ عَلَى مَا يَتَّسَاهُ، فَإِنَّ الدَّمَ إِذَا كَانَ مَمْتَلِئًا لَا يَكُونُ سُلْبُ الْحِيْضِ عَنْهُ ضرُورِيًّا لِاجْتِمَاعِ شَرَائِطِ الْعِيْضِيَّةِ فِيهِ وَارْتِفَاعِ مَوَانِعِهَا وَكَوْنِهِ بِصَفَةِ دَمِ الْحِيْضِ يَحْصُلُ الْقَطْعُ بِأَنَّهُ حِيْضٌ، وَلَا شَكٌ فِيهِ.

(١) ذَخِيرَةُ الْمَعَادِ ١: ٦٨.

(٢) مَسَالِكُ الْأَفْهَامِ ١: ٥٩.

الثالث: أن يكون المراد منه الإمكان الواقعي، وهو كون الشيء بحيث لا يلزم من فرض وقوعه محال، أي ليس ممتنعاً بالذات أو بالغير. وبناءً على هذا يكون مفاد القاعدة: «كل دم لا يلزم من فرض كونه حيضاً محال فهو حيض». وفيه: أنه إذا حصل القطع بأن لا يلزم من فرض كون الدم حيضاً محال، لا شرعي ولا عقلي، فيحصل القطع بأنه حيض واقعاً، وإن لم يحصل القطع بأن لا يلزم من فرض كونه حيضاً محال فلا يحصل الإمكان الواقعي ولا يمكن الإحاطة بذلك.

الرابع: أن يكون المراد بالإمكان الشرعي، فيقال: كل دم يمكن شرعاً أن يكون حيضاً - لاجتماع شرائط الحيضية الشرعية فيه - ولم يقدم دليل شرعاً على أنه ليس بحيض فيحكم بحيضيته.

وقد يعبر عن هذا الإمكان بالإمكان القياسي، أي بالقياس إلى الأدلة الشرعية.

وهذا هو ما يمكن استظهاره ~~من الروايات~~، ولكن في عده قاعدة فقهية نظر، كما سيأتي.

الجهة الثانية: في مدركها
واستدلّ عليها بأمور:

الدليل الأول: الروايات
وهي على طائفتين:

الطائفة الأولى: الروايات الدالة على أن ما تراه المرأة قبل العشرة فهو من الحيبة الأولى، وما تراه بعدها فهو من الحيبة الثانية.

منها: رواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «إذا رأت المرأة الدم قبل عشرة أيام فهو من الحيبة الأولى، وإن كان بعد العشرة فهو من الحيبة

المستقبلة»^(١)

ومنها: رواية أخرى عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليهما السلام، قال: «إذا رأى الدم بعد عشرة أيام فهو من حيضة أخرى مستقبلة»^(٢).

والوجه في دلالتها على القاعدة أن المستفاد منها أن كل دم رأته المرأة قبل عشرة أيام فهو حيض، كما أن كل دم رأته المرأة بعد مضي عشرة أيام من الحيضة الأولى فهو أيضاً حيض، فإطلاقها دليل على أن كل دم رأته المرأة الذي لم يقم دليل شرعاً على عدم كونه حيضاً - كما إذا كان بعد العشرة في الحيضة الأولى أو قبل العشرة في الحيضة الثانية - فهو حيض.

الطائفة الثانية: روایات الاستظهار.

منها: رواية سعادة، قال: سأله عن المرأة ترى الدم قبل وقت حيضها، فقال عليهما السلام: «إذا رأت الدم قبل وقت حيضها فلتدع الصلاة، فإنه ربما تعجل بها الوقت، فإن كان أكثر من أيامها التي كانت تحيض فيها فلتربص ثلاثة أيام بعد ما تمضي أيامها، فإذا تربصت ثلاثة أيام ولم ينقطع الدم عنها فلتصنع كما تصنع المستحاضة»^(٣).

ومنها: مرسلة عبدالله بن المغيرة عن أبي عبدالله عليهما السلام، قال: «إذا كانت أيام المرأة عشرة لم تستظهر، فإذا كانت أقل استظهرت»^(٤).

ومنها: مرسلة أخرى عنه عن أبي عبدالله عليهما السلام في المرأة التي ترى الدم، فقال: «إن كان قرئها دون العشرة انتظرت العشرة، وإن كانت أيامها عشرة لم تستظهر»^(٥).

الطائفة الثالثة: الروایات الدالة على وجوب ترك الصلاة بمجرد رؤية الدم.

(١) وسائل الشيعة ٢: ٥٥٤، الباب ١١ من أبواب الحيض، الحديث ٣ و ٥.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٥٥٦، الباب ١٢ من أبواب الحيض، الحديث ١ و ٢.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ٥٥٨، الباب ١٢ من أبواب الحيض، الحديث ١١.

منها: ما عن سماعة بن مهران، قال: سأله عن الجارية البكر أول ما تحيس فتقعد في الشهر يومين وفي الشهر ثلاثة أيام تختلف عليها، لا يكون طمثها في الشهر عدّة أيام سواء. قال عليه السلام: «فلها أن تجلس وتدع الصلاة ما دامت ترى الدم مالم يجز العشرة...»^(١).

الطائفة الرابعة: الروايات الواردة في المرأة التي رأت الدم قبل وقت حيضها. منها: ما عن أبي عبدالله عليهما السلام - في حديث -، قال: «إذا رأت العامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل أو في الوقت من ذلك الشهر فإنه من الحيضة»^(٢).

ومنها: ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليهما السلام في المرأة ترى الصفرة، فقال: «ما كان قبل الحيض فهو من الحيض»^(٣).

الطائفة الخامسة: الروايات الدالة على عدم جواز الصوم بمجرد رؤية الدم. منها: ما رواه منصور بن خازم عن أبي عبد الله عليهما السلام، قال: «أيّ ساعة رأت المرأة الدم فهي تفطر الصائمة إذا طمت...»^(٤).

ومنها: ما عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر في المرأة تظهر في أول النهار في شهر رمضان، أتفطر أم تصوم؟ قال عليه السلام: «تفطر إنما فطرها من الدم»^(٥).

الطائفة السادسة: ما دلّ على أن الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض. منها: رواية محمد بن مسلم، قال: سألت أبي عبد الله عليهما السلام عن المرأة ترى الصفرة في أيامها، فقال: «لا تصلّي حتى تنقضي أيامها، وإن رأت الصفرة في غير أيامها توضّأ وصلّت»^(٦).

(١) وسائل الشيعة ٢: ٥٥٩، الباب ١٤ من أبواب الحيض، الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٥٦٠، الباب ١٥ من أبواب الحيض، الحديث ١ و ٣.

(٤ و ٥) وسائل الشيعة ٢: ٦٠١، الباب ٥٠ من أبواب الحيض، الحديث ٢ و ٧.

(٦) وسائل الشيعة ٢: ٥٤٠، الباب ٤ من أبواب الحيض، الحديث ١.

ومنها: ما روي عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «وكلّ ما رأت المرأة في أيام حيضها من صفة أو حمرة فهو من الحيض، وكلّ ما رأته بعد أيام حيضها فليس من الحيض»^(١).

ومنها: رواية علي بن أبي حمزة، قال: سُئل أبو عبدالله عليه السلام - وأنا حاضر - عن المرأة ترى الصفرة. فقال عليه السلام: «ما كان قبل الحيض فهو من الحيض، وما كان بعد الحيض فليس منه»^(٢).

وفيه: أنّ هذه الروايات لا تدلّ على القاعدة على الوجه الذي فهمه بعض متأخّري المتأخّرين من الحكم بكون كلّ دم تراه المرأة حيضاً بمجرد الاحتمال الناشئ من جهل الشخص، بل المراد من «الدم» في هذه الروايات هو الدم المعهود، أي ما يجتمع فيه شرائط الحيض، كما أنّ المدلول عليه في كثير من الأخبار أنّ الملاك في الحكم بكون الدم حيضاً هو وجود الصفات المعتبرة فيه.

فالتحقيق: أنّ التدبر في الروايات المذكورة وغيرها من روايات باب الحيض يقضي بأنّ كلّ دم تراه المرأة وكان متصفًا بصفات الحيض وشرائطه فهو حيض، وهذا حكم كلي محدد في الشرع، فلا يصحّ عده من القواعد الفقهية.

بيان ذلك: أنه إذا تردد الأمر على المرأة بأنّ الدم الخارج هل هو حيض أم استحاضة، يرجع إلى الصفات، فإن كان بصفات الحيض فيترتب عليه أحكام الحيض، وإن كان بصفات الاستحاضة فيحكم بكونه استحاضة، كما في مصحح حفص بن البختري، قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام امرأة، فسألته عن المرأة يستمرّ بها الدم، فلا تدري أحىض هو أو غيره؟ قال: فقال لها: «إنّ دم الحيض حارٌ عبيطٌ أسود، له دفعٌ وحرارةٌ. ودم الاستحاضة أصفر بارد. فإذا كان للدم حرارة

(١) وسائل الشيعة ٢: ٥٤٠، الباب ٤ من أبواب الحيض، الحديث ٣ و٥.

ودفع وساد فلتندع الصلاة»^(١).

وكذا في موثق إسحاق بن جرير عن أبي عبدالله عليهما السلام، قال: سألتني أمراً منا أن أدخلها على أبي عبدالله عليهما السلام، فاستأذنت لها، فأذن لها، فدخلت... فقالت له: ما تقول في المرأة تحيض فتجوز أيام حيضها؟ قال عليهما السلام: «إن كان أيام حيضها...»... قالت له: أن أيام حيضها تختلف عليها وكان يتقدّم الحيض اليوم واليومين والثلاثة، ويتأخر مثل ذلك فما علمها به؟ قال عليهما السلام: «دم الحيض ليس به خفاء، هو دم حارّ تجده له حرقة، ودم الاستحاضة دم فاسد بارد»^(٢).

هذا فيما إذا لم يكن في أيام العادة، وأما إذا كان في أيام العادة فيحكم بحيضيتها مطلقاً، سواء كان بصفات الحيض أم لا، فإنّ نفس كونه في أيام العادة أمارة أخرى على الحيضية، كما في مصحّح محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبدالله عليهما السلام عن المرأة ترى الصفرة في أيامها، فقال عليهما السلام: «لا تصلي حتى تنقضي أيامها، وإن رأت الصفرة في غير أيامها توضّأ وصلّت»^(٣).

وإذا شُكّت في أنّ الدم الخارج دم حيض أو دم البكار، يختبر بإدخال قطنة في الفرج، فإن كان الدم مطوقاً في القطنة فهو من العذرة، وإن كان مستنقعاً في القطنة فهو من الحيض.

عن خلف بن حمّاد الكوفي، قال: دخلت على أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام بمني، فقلت له: إنّ رجلاً من مواليك تزوج جارية معصراً لم تطمث، فلما افتضّها سال الدم، فمكث سائلاً لا ينقطع نحوّاً من عشرة أيام، وأنّ القوابيل اختلفن في ذلك، فقال بعضهنّ: «دم الحيض»، وقال بعضهنّ: «دم العذرة»... فما تصنع؟ قال عليهما السلام: «فلتستيق الله تعالى...». ثمّ قال: «تستدخل القطنة ثمّ تدعها مليّاً ثمّ تخرجها

(١) وسائل الشيعة ٢: ٥٣٧، الباب ٣ من أبواب الحيض، الحديث ٢ و٣.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٥٤٠، الباب ٤ من أبواب الحيض، الحديث ١.

إخراجاً رقيقاً، فإن كان الدم مطوقاً فيقطنة فهو من العذرة، وإن كان مستنقعاً فيقطنة فهو من الحيض»^(١).

وعن زياد بن سوقة، قال: سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل افترض امرأته أو أمه، فرأى دماءً كثيرةً لا ينقطع عنها يوماً، كيف تصنع بالصلاحة؟ قال: «تمسك الكرسف، فإن خرجتقطنة مطوقة بالدم فإنه من العذرة، تغسل وتمسك معهاقطنة وتصلي، فإن خرج الكرسف متغمساً بالدم فهو من الطمث، تبعد عن الصلاة أيام الحيض»^(٢).

وإذا شُكَّ في أنّ الدم الخارج دم حيض أو دم القرحة، فإن كان الدم يخرج من الطرف الأيسر فحيض، وإلاً فمن القرحة، كما في مرفوعة محمد بن يحيى عن أبيان: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: فتاة منّا بها قرحة في جوفها، والدم سائل، لا تدري من دم الحيض أو من دم القرحة؟ فقال عليه السلام: «مزوها، فلتستلق على ظهرها، ثم ترفع رجليها وتستدخل إصبعها الوسطي، فإن خرج الدم من الجانب الأيسر فهو من الحيض، وإن خرج من الجانب الأيمن فهو من القرحة»^(٣).
وإرسالها ينجبر بشهرتها بين أهل الرواية والفتوى.

هذا كله في أمارات الحيض.

وأما أمارات عدم الحيضية فهي أمور:

الأول: ما إذا رأت الدم أقلّ من ثلاثة أو أكثر من العشرة، فلا يحكم بحيضية الناقص عن الثلاثة والزائد عن العشرة، كما دلت عليه روايات كثيرة؛ منها: موثقة معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «أقلّ ما يكون الحيض

(١) وسائل الشيعة ٢: ٥٣٥، الباب ٢ من أبواب الحيض، الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٥٣٦، الباب ٢ من أبواب الحيض، الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ٥٦٠، الباب ١٦ من أبواب الحيض، الحديث ١.

ثلاثة أيام، وأكثره ما يكون عشرة»^(١).
 ومنها: رواية صفوان بن يحيى، قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن أدنى ما يكون من الحيض. قال عليه السلام: «أدنى ثلاثة، وأبعده عشرة»^(٢).
 ومنها: ما عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن أدنى ما يكون من الحيض، فقال: «ثلاثة أيام، وأكثره عشرة»^(٣).
 ومنها: صحيح علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام، قال: «أدنى الحيض ثلاثة، وأقصاه عشرة»^(٤).

الثاني: ما إذا رأت الدم حين العادة الثانية، كما في رواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لا يكون القرء في أقل من عشرة أيام، فما زاد، أقل ما يكون عشرة من حين تظاهر إلى أن ترى الدم»^(٥).

الثالث: ما إذا رأت الدم بعد اليأس، لخبر عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام، قال: قلت: الّتي يشتت من المحيض ومثلها لا تحيض، قال: «إذا بلغت ستين فقد يشتت من المحيض ومثلها لا تحيض»^(٦)، وخبره الآخر عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «حدّ الّتي يشتت من المحيض خمسون سنة»^(٧).

والرواية الأولى تحمل على القرشية، والثانية على غيرها.

والحاصل: أن الشارع حدد موارد الحيض وذكر أماراتها، فالمرجع في تمييز الحيض عن غيره هو الأمارات، فإذا وجدت أمارة الحيض يحكم بحيضية الدم، وإذا وجدت أمارة عدم الحيض يحكم بعدم الحيضية. وبعبارة أخرى: أن قضية

(١) و(٣) وسائل الشيعة ٢: ٥٥١، الباب ١٠ من أبواب الحيض، الحديث ١ و ٢ و ٣.

(٤) وسائل الشيعة ٢: ٥٥٢، الباب ١٠ من أبواب الحيض، الحديث ١٠.

(٥) وسائل الشيعة ٢: ٥٥٣، الباب ١١ من أبواب الحيض، الحديث ١.

(٦) وسائل الشيعة ٢: ٥٨١، الباب ٣١ من أبواب الحيض، الحديث ٨.

(٧) وسائل الشيعة ٢: ٥٨٠، الباب ٣١ من أبواب الحيض، الحديث ١.

«كلّ دم يجتمع فيه شرائط الحيضية فهو حيض» قضية كليلة شرعية، لكنّها ليست قاعدة فقهية، لما مرّ من اعتبار عدم كون الموضوع محدّداً في الشرع، وهذه القضية الكلّية محدّدة الموضوع، كما مرّ.

الدليل الثاني: أصلّة الحيضية

وقد ذكر في تقريره وجوه:

الأول: أن يكون الأصل بمعنى الظاهر، أي، أنّ الظاهر أنّ الدم الذي يقذفه الرحم من غير علة فهو دم حيض.

الثاني: أن يكون بمعنى استصحاب عدم كونه من القرح أو عرق العاذل أو غيرهما.

الثالث: أن يكون بمعنى الغلبة، كما في الجوادر، حيث قال: «أصلّة الحيض في دم النساء بمعنى الغلبة، إذ هو الدم الطبيعي المخلوق فيهن لتنفسة الولد وتربيته، بخلاف الاستحاضة وغيرها، فإنّه لا فرق»^(١).

والمحقق المراغي عدّ تعليلاً صاحب الجوادر وجهها آخر لأصلّة الحيضية، فقال: «ثانية: أنه دم طبيعي مخلوق بأصل الخلقة زايداً على الدم المتكون في العروق، جعله الله تعالى لاستعداد الرحم ولغذاء الولد مادام في الرحم وبعد خروجه أيضاً بصير ورته لبنيه في ثدي أمّه. وما عداه يحصل من عارض - من جرح أو قرح أو غير ذلك - وليس مجهولاً أبداً. فيراد بالأصلّة الطبيعية، وكلّ ما عداه خلاف الطبيعة، وكون الدم الخارج طبيعياً أرجح في النظر من كونه خلاف مقتضى الطبيعة»^(٢).

وفيه: أنه لا أساس لهذا الأصل. فإنّ في جميع الوجوه نظر:

أمّا الأول: فلعدم الدليل على حجيته؛ مضافاً إلى أنّ الظهور لا يتحقق إلا بعد

(١) العناوين ١:٥٦٦.

(٢) جواهر الكلام ٣: ١٦٥.

تحقق صفات الحيض وأماراته، وإذا تحققت الصفات والأمارات واجتمعت فيه شرائط الحيضية فيحكم بكونه حيضاً واقعاً ولا مجال لجريان القاعدة.

وأما الثاني: فلأنَّ بعد تسليم جريان الاستصحاب في العدم الأزلِي يعارض استصحاب عدم الحيض.

وأما الثالث: فلأنَّه إنْ كان المراد منه مجرد الغلبة -بمعنى أكثرية الحيض من الاستحاضة وأنَّ كلَّ امرأة ترى الحيض في كلِّ شهر إلَّا جملةً منها -فلا دليل على اعتبارها.

وإنْ كان المراد منه أنَّ دم الحيض دم طبيعي مخلوق بأصل الخلقة وما عداه لا تكون إلَّا من آفة وعارض، فلانسلم كون دم الاستحاضة من الآفة، بل التحقيق أنه أيضاً دم طبيعي، كلامها يخرجان من الوريد غير البابي، بل هما دم واحد ماهيَّة، غاية الأمر أنه قد يخرج وفيه صفات الحيض وشرائطه كما هو الغالب، وقد يخرج وفيه صفات الاستحاضة وشرائطه.

فتحصل متأذكراً أنَّ الاستدلال باحالة الحيضية لإثبات القاعدة متألاً لا مجال له.

الدليل الثالث: بناء العرف وسيرة المترسعة

قال الشيخ الأعظم: «ويتمكن الاستدلال عليها فيه - مضافاً إلى ما ذكر - باستقرار سيرة المترسعة على جعل الدم الخارج من المخرج حيضاً ما لم يعلم كونه دماً آخر، بل على ذاك بناء العرف قاطبة، وكما يجب الرجوع إلى العرف لاستعلام مراد الشارع من الفاظ التي لم يثبت لها فيها حقيقة شرعية، كذلك يجب الرجوع إليه لاستعلام مصاديق ما علم إرادته من الفاظ الشارع»^(١).

وفيه: أولاً: أنَّ العرف لا يكون مرجعاً إلَّا في تعين فهم المرادات من

(١) كتاب الطهارة (الشيخ الأنصاري) ٣: ٣٣١.

المفاهيم، وأمّا تطبيق المفاهيم على المصاديق فهو أمر دقيق ليس بيد العرف، بل يرجع إلى العقل.

وثانياً: أنَّ المُسْلِمَ من بناء العُرْفِ هو فيما إذا كان الدُّم بصفاتِ الْحِيْضُورِ، ومع عدمه لا يظهر حكمهم بالحيضوريّة.

ومن هنا يظهر النظر في السيرة المدعَى، فإنَّ دعوى استقرارها على الحكم بالحيضوريّة فيما إذا لم يكن الدُّم بصفاتِ الْحِيْضُورِ دعوى بلا دليل.

الدليل الرابع: الإجماع

قال في المعتبر: «وما تراه المرأة بين الثلاثة إلى العشرة حيض إذا انقطع، ولا عبرة بلونه ما لم يعلم أنه لقرح أو لعذرة، وهو إجماع، ولأنه زمان يمكن أن يكون حيضاً فيجب أن يكون الدُّم فيه حيضاً»^(١).

وقال العلامة في المنتهاء: «كل دم تراه المرأة ما بين الثلاثة إلى العشرة لم ينقطع عنها فهو حيض ما لم يعلم لعذرة أو قرح، ولا اعتبار باللون، وهو مذهب علمائنا أجمع، ولا نعرف مخالفًا، لأنَّه في زمان يمكن أن يكون حيضاً فيكون حيضاً»^(٢).

وعن النهاية: «كل دم يمكن أن يكون حيضاً وينقطع على العشرة فإنه حيض، سواء اتفق لونه أو اختلف، ضعيف أو قوي، إجماعاً»^(٣).

وفيه: أولاً: يحتمل قويًا أن يكون الإجماع مستندًا بما ذكرنا من الروايات التي لا تدل إلا على الحكم بالحيضوريّة فيما إذا ثبتت أماراتها، والحكم بعدمها فيما إذا لم تثبت.

(٢) متنهي المطلب ٢: ٢٨٧.

(١) المعتبر ١: ٢٠٣.

(٣) نهاية الأحكام (العلامة) ١: ١٣٤.

وثانياً: أنَّ كلامات المجمعين لا تدلُّ إلَّا على ثبوت الإجماع على الحكم بالحِيْضُور في خصوص ما تراه المرأة بين الثلاثة والعشرة، لا على ثبوت الإجماع على الحكم بالحِيْضُور في كُلِّ ما يمكن أن يكون حِيْضاً.

والحاصل: أنَّ قاعدة الإمكان غير ثابتة، إِمَّا لكونها محددة الموضوع، وإِمَّا لكونها مخصصة بالتفصيص الأكثَر، وإِمَّا لعدم الدليل على اعتبارها، كما ذهب إلى عدم اعتبارها كثيرون من المعاصرين، منهم المحقق الخراساني والمحقق العراقي وغيرهما^(١).



(١) راجع رسالة في الدماء الثلاثة: ٧ - ١٢، العروة الوثقى (المحتوى) ١: ٥٣٦، كتاب الطهارة (الخميني) ١: ٧١، الموسوعة الفقهية (الخوئي) ٧: ٢١٥.

القاعدة الثالثة

قاعدة تبعية السؤر في الطهارة والنجاسة

القاعدة الثالثة من القواعد المختصة بباب الطهارة قاعدة «تبعية السؤر للحيوان الذي باشره». وفيها جهات من البحث:



الجهة الأولى: في بيان مفادها

السؤر في اللغة عبارة عن ~~الفضله والبقية من كل شيء~~، قال في القاموس: «السؤر: البقية والفضلة»^(١).

وعن بعض اللغويين أنَّ السؤر بقية الطعام، قال في مجمع البحرين: «هو بقية الماء التي يبقىها الشارب في الإناء أو في الحوض، ثمَّ استغير لبقية الطعام»^(٢). وفي اصطلاح الفقهاء عبارة عن مطلق ما باشره جسم حيوان، سواء كان ماءً أو غيره، سواء باشره بالفم أو غيره من أعضائه. وهذا هو الموفق لما في اللغة وما في الروايات من التعميم، كما سيأتي.

ومن هنا يظهر فساد اختصاصه بالماء القليل كما في شرح الروضة، حيث قال: «السؤر وهو الماء القليل الذي باشره جسم حيوان»^(٣)، فإنَّ المستفاد من

(١) مجمع البحرين ٢: ٣١٤.

(٢) القاموس المحيط ٢: ٤٣.

(٣) شرح اللمعة ١: ٢٨٠.

بعض الأخبار الآتية إطلاقه على الكثير أيضاً، كما قال ﷺ: «ولا يشرب سور الكلب إلا أن يكون حوضاً كبيراً يستنقى منه»^(١).

ويستفاد من بعض آخر منها إطلاقه على غير الماء من الطعام، كصحيحة زرارة عن أبي عبدالله ع، قال: «في كتاب عليٍ عليه السلام: إنَّ الهرَّ سَيْعَ، ولا بأس بسوره، وإنِّي لأشتحبُّ من الله أن أدع طعاماً لأنَّ الهرَّ أكل منه»^(٢).

بل يظهر من بعض الأخبار عدم اختصاصه بما يباشره الفم، كموثقة العيسى عن أبي عبدالله ع عن سور الحانص، فقال ﷺ: «ألا توضأ منه وتوضأ من سور الجنب إذا كانت مأمونة ثم تغسل يديها قبل أن تدخلهما الإناء...»^(٣).

وبالجملة: فالمراد من السور في المقام هو مطلق ما يباشره جسم الحيوان بالفم وغيره. وهذا هو المبحث عنه في القاعدة. وبه صرّح كثير من الفقهاء. قال في المقنعة: «وأسْتَارُهُمُ الْكُفَّارُ هُوَ مَا فَضَلَ فِي الْأَوَانِي مَا شَرَبُوا مِنْهُ، أَوْ تَوَضَّوْا بِهِ، أَوْ مَسَوْهُ بِأَيْدِيهِمْ وَأَجْسَادِهِمْ» الْكُفَّارُ هُوَ مَا فَضَلَ فِي الْأَوَانِي مَا شَرَبُوا مِنْهُ

والمراد من التبعية أنَّ سور كلَّ حيوان تابع له في النجاسة والطهارة، فإنْ كان الحيوان نجساً فسوره نجس وإنْ كان ظاهراً فسوره ظاهر.

الجهة الثانية: في مدرك القاعدة

أما طهارة سور الحيوان الظاهر فيدلُّ عليه أمور:

الأول: إنَّ المقتضي للنجاسة فاقد، فإنَّ ما يباشره ظاهر بالأصلية، وملاقة الظاهر لا يقتضي نجاسته.

(١) وسائل الشيعة ١: ١٦٣، الباب ١ من أبواب الأئمّة، الحديث ٧.

(٢) وسائل الشيعة ١: ١٦٤، الباب ٢ من أبواب الأئمّة، الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة ١: ١٦٨، الباب ٧ من أبواب الأئمّة، الحديث ١.

الثاني: الروايات.

منها: رواية معاوية بن شريح، قال: سأله عذافر أبا عبد الله عليه السلام - وأنا عنده - عن سؤر السنور والشاة والبقرة والبعير والحمار والفرس والبغال والسباع يشرب منه أو يتوضأ منه؟ فقال عليه السلام: «نعم، أشرب منه وتوضأ منه». قال: قلت له: الكلب؟ قال عليه السلام: «لا». قلت: أليس هو سبع؟ قال: «لا والله إله نجس، لا والله إله نجس»^(١). ومنها: صحیحه أبي العباس (الفضل)، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرة والشاة والبقرة والإبل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع، فلم أترك شيئاً إلا سأله عنه. فقال عليه السلام: «لا بأس به» حتى انتهيت إلى الكلب، فقال عليه السلام: «رجس نجس، لا تتوضأ بفضله، واصبب ذلك الماء، واغسله بالتراب أول مرّة ثم بالماء»^(٢).

فالمستفاد من هذه الروايات أن سؤر كل حيوان تابع له، فإن كان الحيوان نجساً فسؤره نجس وحرام، وإن كان ظاهراً فسؤره ظاهر وحلال.

الثالث: الإجماع، كما نقل عن الغنية والخلاف^(٣).

قال في الغنية: «فاما ما عدا ما ذكرناه من الحيوان من ذوات الأربع والطير والحشرات فظاهر السؤر إلا أن يكون على فمه نجاسة، بدليل إجماع الطائفة»^(٤). وقال في السرائر في كتاب الأطعمة والأشربة: «فاما ما حرم شرعاً فجملته أن الحيوان ضربان: ظاهر ونجس، فالنجس الكلب والخنزير، وما عداهما كله ظاهر في حال حياته بدلالة إجماع أصحابنا المنعقد على أنهم أجازوا شرب سؤرها والوضوء منه، ولم يعيزوا ذلك في الكلب والخنزير بحال»^(٥).

هذا كله في الحيوان الظاهر المأكول للرحم، وأما الحيوان الظاهر غير المأكول

(١) وسائل الشيعة ١: ١٦٣، الباب ١ من أبواب الأستار، الحديث ٦ و ٤.

(٢) جواهر الكلام ١: ٣٦٨. (٤) غنية التزوع: ٤٥. (٥) السرائر ٣: ١١٨.

اللحم، ففيه قولان:

أحدهما: ما عن الشيخ في المبسوط^(١) وابن إدريس في السرائر^(٢) من عدم جواز استعمال سور ما لا يُؤكل لحمه من الحيوان الإنساني إلا الآدمي والطير وما لا يمكن التحرّز منه كالهرّة والفأرة والحيّة.

ومستندهما مفهوم رواية عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سُئلَ عما تشرب منه الحمام، فقال عليه السلام: «كُلَّ مَا أَكَلَ لَحْمَه فَتَوَضَّأَ مِنْ سُورَه وَشَرَبَ»^(٣)، وصحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «لَا بَأْسَ أَنْ تَتَوَضَّأَ مَمَّا شَرَبَ مِنْهُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمَه»^(٤)، فَإِنَّ مَفْهُومَهُمَا أَنَّ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمَه لَا يَجُوزُ التَّوَضُّؤُ بِسُورَه وَشَرَبِه.

وفيه: أَنَّه لَوْ أَخَذْنَا مَفْهُومَهُمَا بِعُمُومِهِ يَلْزَمُ تَخْصِيصَ الْأَكْثَرِ، لَمَا وَقَعَ فِي الْأَخْبَارِ مِنَ التَّصْرِيفِ بِنَفِيِ الْبَأْسِ عَنْ سُورِ الطَّيُورِ وَالْوَحُوشِ وَالسَّبَاعِ وَحَشَراتِ الْأَرْضِ كَالْفَأَرَةِ وَالْعَقْرَبِ وَالْحَيَّةِ وَغَيْرِهَا مَمَّا لَا يُؤْكَلُ لَحْمَه.

مع أَنَّه يعارضهما صحيحة الفضل، قال: سُئِلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ فَضْلِ الْهَرَّةِ وَالشَّاةِ وَالْبَقَرَةِ وَالْأَيْلَلِ وَالْحَمَارِ وَالْخَيْلِ وَالْبَغَالِ وَالْوَحْشِ وَالسَّبَاعِ، فَلَمْ أَتَرَكْ شَيْئًا إِلَّا سَأَلْتَهُ عَنْهُ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ». حَتَّى انتهَيْتُ إِلَى الْكَلْبِ، فَقَالَ: «رَجْسُ نَجْسٍ نَجْسٌ لَا تَتَوَضَّأُ بِفَضْلِهِ...»^(٥). فَإِنَّ الرَّوَايَةَ تَدْلِي عَلَى أَنَّ عَلَةَ النَّهْيِ عَنِ الوضوءِ بِسُورِ الْكَلْبِ إِنَّمَا هِيَ نِجَاستِهِ، لَا كُونَهُ غَيْرَ مَأْكُولِ اللَّحْمِ.

ويعارضهما رواية معاوية بن شريح أيضاً المذكورة آفَأً.

(١) المبسوط ١: ٨٤.

(٢) السرائر ١: ١٠.

(٣) وسائل الشيعة ١: ١٦٦، الباب ٤ من أبواب الأسنار، الحديث ٢.

(٤) وسائل الشيعة ١: ١٦٧، الباب ٥ من أبواب الأسنار، الحديث ١.

(٥) وسائل الشيعة ١: ١٦٣، الباب ١ من أبواب الأسنار، الحديث ٤.

و ثانيهما: أن سُورَ ما لا يُؤكل لحمه ظاهر وإن كان استعماله مكررهاً، وهذا هو الأقوى، لأنَّ الجمع بين الطائفتين من الروايات يقتضي حملها على الكراهة، ويؤيد هذه مرسلة الوشا عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ: «إِنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ سُورَ كُلَّ شَيْءٍ لَا يُؤكل لحمه»^(١).

والحاصل: أن سُورَ الحيوان الظاهر المأكول اللحم ظاهر، و سور الحيوان الظاهر غير المأكول اللحم مكرر ما عدا المؤمن والهرة.

أما سور الإنسان المؤمن: فلأنه ورد في بعض الروايات «أن سور المؤمن شفاء»^(٢)، وفي بعضها «أنه شفاء من سبعين داء»^(٣).

وأما سور الهرة: فلما وردت جملة من النصوص التي تدل على عدم كراهة سورها.

منها: موثقة سعادة عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ، قال: «إِنَّ عَلَيَّاً مُبَشِّرًا، قَالَ: إِنَّمَا هِيَ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ»^(٤).

و منها: صحيحة زرار عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ، قال: «في كتاب علي عَلَيْهِ الْكَفَافُ أن الهرة سبع، ولا بأس بسورها، وأنتي لاستحيي من الله أن أدع طعاماً لأن الهرة أكل منه»^(٥).

وأما سور الحيوان النجس. ويدل عليه أمران:

الأول: الروايات:

منها: صحيحة الفضل أبي العباس، قال: سألت أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ عن فضل الهرة والشاة والبقرة والإبل والحمار والخيل والبغال والوحش والسبياع، فلم أترك شيئاً إلا سألته عنه، فقال: «لا بأس به»، حتى انتهيت إلى الكلب، فقال: «رجس نجس»،

(١) وسائل الشيعة ١: ١٦٧، الباب ٥ من أبواب الأستار، الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة ١٧: ٢٠٨، الباب ١٨ من أبواب الأشربة المباحة، الحديث ١٣ و ١٤.

(٤ و ٥) وسائل الشيعة ١: ١٦٤، الباب ٢ من أبواب الأستار، الحديث ٥ و ٦.

لا تستوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب أول مرّة ثمّ بالماء»^(١).
ومنها: رواية معاوية بن شريح، قال: سأل عذافر أبا عبد الله عليه السلام - وأنا عنده - عن سور السنور والشاة والبقرة والبقر والحمار والفرس والبغل والسباع، يشرب منه أو يتوضأ منه؟ فقال: «نعم اشرب منه وتوضأ منه». قال قلت له: الكلب؟ قال: «لا». قلت: أليس هو سبع؟ قال: «لا والله إنّه نجس، لا والله إنّه نجس»^(٢).
ودلالتهما على المقصود أوضح من أن يخفى، فإنّ تعلييل النهي عن سور الكلب بأنه رجس نجس، دليل على أنّ تمام المناطق في النهي هو نجاسته الكلب، وهو إرشاد إلى نجاسته سوره.

ومنها: موثقة عمّار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كلّ شيء من الطير يتوضأ مما شرب منه إلا أن ترى في منقاره دمًا، فإن رأيت في منقاره دمًا فلا توضأ منه ولا تشرب»^(٣).

الثاني: الإجماع

قال في الجوادر: «إنّ كلّ ما ثبت نجاسته شرعاً فسوره إنّ كان فيما ينفع بالنجاست نجس، ودليلها - مضافاً إلى ما يقرب إلى القطع به من ملاحظة الأخبار - الإجماع محضًا ومنقولاً»^(٤).

فالحاصل: أنّ المستفاد من الأدلة اللفظية واللبيبة أنّ سور كلّ حيوان تابع له في النجاست والطهارة، فإنّ كان الحيوان ظاهراً فسوره ظاهر، وإنّ كان نجساً سوره نجس، ولا فرق في ذلك بين النجاست الذاتية والعرضية.
وأمّا ما ورد من النهي عن الوضوء بسور العائض غير المأمونة فيحمل

(١) وسائل الشيعة ١: ١٦٣، الباب ١ من أبواب الأسنار، الحديث ٤ و ٦.

(٢) وسائل الشيعة ١: ١٦٦، الباب ٤ من أبواب الأسنار، الحديث ٢.

(٣) جواهر الكلام ١: ٣٦٨.

على كراهة الوضوء بسُورِهَا فيما إذا كانت غير مأمونة، فإن الروايات الواردة في سُورِ الحائض مختلفة، فبعضها يدل على النهي عن الوضوء بسُورِهَا وجواز شربه، كصحيحَة علّي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سأله عن الحائض! قال عليه السلام: «تشرب من سُورِهَا ولا تتوضاً منه»^(١). وبعضها يدل على النهي عن الوضوء بسُورِهَا وسكت عن ذكر شربه، كرواية أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله هل يتوضأ من فضل وضوء الحائض؟ قال عليه السلام: «لا»^(٢). وبعض آخر منها يدل على نفي البأس عن سُورِهَا فيما إذا كانت مأمونة، كرواية علّي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يتوضأ بفضل الحائض؟ قال عليه السلام: «إذا كانت مأمونة فلا بأس»^(٣).

ومقتضى الجمع بينها هو الحكم بجواز شرب سُورِهَا وكراهة الوضوء بسُورِهَا إذا كانت غير مأمونة.

الجهة الثالثة: في بعض موارد تطبيقها

وموارد تطبيق القاعدة كثيرة جداً.

منها: إنّه إذا قلنا بنجاسة اليهود والنصارى فيكون سُورَهُما نجس. قال السيد الشريف في الانتصار: «وممّا انفردت به الإمامية أن كلّ طعام عالجه الكفار من اليهود والنصارى وغيرهم ممّن يثبت كفرهم بدليل قاطع فهو حرام لا يجوز أكله ولا الاتفاع به»^(٤). والدليل عليه قاعدة التبعية. وإذا قلنا بطهارة تهمـا - كما لا يبعدـ فيكون سُورَهُما ظاهر.

ومنها: سُورَ البهائم والوحش والحشرات وما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه

(١) وسائل الشيعة ١: ١٧٠ و ١٧١، الباب ٨ من أبواب الأستار، الحديث ٤ و ٧.

(٢) وسائل الشيعة ١: ١٧٠، الباب ٨ من أبواب الأستار، الحديث ٥.

(٣) الانتصار: ٤٠٩.

إلا الكلب والخنزير، فإن سورها ظاهر كما قال السيد العرتضي: «الصحيح عندنا أن سور جميع البهائم من ذوات الأربع والطيور - ما خلا الكلب والخنزير - ظاهر يجوز الوضوء به»^(١). وذلك لقاعدة تبعية السور.

ومنها: أنه قال في السراير: «لا بأس بالوضوء والغسل بسور الجنب والحانض على كراهة سور الحائض إذا كانت متهمة»^(٢). وذلك لقاعدة تبعية السور.

ومنها: أن سور الخيل والبغال والحمير ظاهر وإن كان استعمالها مكروهاً.

ومنها: أن سور الحائض غير المأمونة ظاهر وإن كان الوضوء به مكروهاً.



(١) السراير ٦٢: ١

(٢) الناصريات: ٨١-٨٢.

القاعدة الرابعة

قاعدة تبعية البول والروث

وهي أيضاً من القواعد الفقهية المختصة بباب الطهارة. والكلام فيه يقع في مقامات:

المقام الأول: في مفad القاعدة
فنقول: البول والروث تابع للحيوان الذي خرجا منه، بمعنى أن كل حيوان يؤكل لحمه فبوله وروته طاهر، وكل حيوان لا يؤكل لحمه فبوله وروته نجس إلا ما خرج بالدليل.

المقام الثاني: في دليلها
أما نجاسة البول والروث مما لا يؤكل لحمه فهي مما يعد من الضروريات.
ومع ذلك يمكن الاستدلال عليها بأمرین:

الأمر الأول: الروايات، وهي على طوائف:
الطائفة الأولى: ما يدل على نجاسة البول في الإنسان:
منها: صحيحه محمد بن مسلم عن أحد همatics، قال: سأله عن البول يصيب الشوب، قال عليه السلام: «اغسله مرتين»^(١).

(١) وسائل الشيعة ٢: ١٠٠١، الباب ١ من أبواب النجاسات، الحديث ١.

ومنها: صحيحه ابن أبي يعفور، قال: سألت أبا عبدالله عن البول يصيب التوب، قال: «اغسله مرتين»^(١).

ومنها: صحيحه أبي إسحاق النحوي عن أبي عبدالله عليهما السلام، قال: سأله عن البول يصيب الجسد، قال عليهما السلام: «صبب عليه الماء مرتين»^(٢).

ومنها: حسنة الحسين بن أبي العلاء، قال: سألت أبا عبدالله عليهما السلام عن البول يصيب الجسد، قال: «صبب عليه الماء مرتين...»^(٣).

ومنها: صحيحه محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبدالله عليهما السلام عن التوب يصبه البول؟ قال: «اغسله في العِزَّة مرتين...»^(٤).

وهذه الروايات كلها منصرفة إلى بول الأدمي.


الطائفة الثانية: ما يدل على نجاسته ببول كل ما لا يؤكل لحمه، إنساناً كان أو غيره.

منها: حسنة عبدالله بن سنتان، قال: قال أبو عبدالله عليهما السلام: «اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه»^(٥)، فإن الأمر بالغسل من البول يدل على نجاسته بول بالملازمةعرفية.

ومنها: موئذنة عمّار عن أبي عبدالله عليهما السلام، قال: «كل ما أكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه»^(٦).

وهذا يدل بمفهومه على نجاسته ما يخرج من غير المأكول اللحم.

الطائفة الثالثة: ما يدل على نجاسته بول غير الإنسان مما لا يؤكل لحمه.

منها: ما رواه سماعة عن أبي عبدالله عليهما السلام، قال: «إن أصاب التوب شيء من

(١) و(٢) و(٣) وسائل الشيعة ٢: ١٠٠١، الباب ١ من أبواب النجاست، الحديث ٢ و٣ و٤.

(٤) تهذيب الأحكام ١: ٢٦٥.

(٥) وسائل الشيعة ٢: ١٠٠٨، الباب ٨ من أبواب النجاست، الحديث ٢.

(٦) وسائل الشيعة ٢: ١٠١١، الباب ٩ من أبواب النجاست، الحديث ١٢.

بول السّنور فلا تصحّ الصلاة فيه حتّى يغسله»^(١).
الطائفة الرابعة: ما يدلّ على نجاسة الغائط في بعض الموارد الخاصة. وأمّا على وجه العموم فقال في مدارك الأحكام: «أمّا الأرواح فلم أقف فيها على نصّ يقتضي نجاستها من غير المأكول على وجه العموم، ولعلّ الإجماع في موضوع لم يتحقق فيه المخالف كافٍ في ذلك»^(٢) انتهى.

ويمكن أن يقال: أمّه وإن لم يرد على نجاسة الغائط من غير المأكول دليلاً عامّ، إلّا أنه يتمّ الحكم فيه بعدم القول بالفصل بينه وبين البول، بل استقرّ ارتکاز المتشرّعة على عدم الفرق بينهما في ذلك، وهو كاشف عن ثبوت الحكم في الشريعة. نعم ورد النصّ على نجاسة الغائط من غير المأكول في بعض الموارد الخاصة. منها: ما رواه الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام، في الرجل يطأ في العذرة أو البول أيعيد الوضوء؟ قال عليه السلام: «لا، ولكن يغسل ما أصابه»^(٣).

ومنها: صحيح عبد الرحمن ابن أبي عبد الله، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلّي وفي ثوبه عذرـة إنسان أو سنور أو كلب، أيعيد صلاته؟ قال: «إن كان لم يعلم فلا يعيد»^(٤). ومفهومه وجوب الإعادة إذا علم.

الأمر الثاني: الإجماع

قال في المعترـب: «البول والغائط ممّا لا يؤكل لحمة نجس، وهو إجماع علماء أهل الإسلام، سواء كان من الإنسان أو غيره إذا كان ذا نفس سائلة»^(٥).

(١) وسائل الشيعة ٢: ١٠٠٨، الباب ٨ من أبواب النجاسات، الحديث ١.

(٢) مدارك الأحكام: ١٠٨.

(٣) وسائل الشيعة ١: ١٩٤، الباب ١٠ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ٢.

(٤) وسائل الشيعة ٢: ١٠٦٠، الباب ٤٠ من أبواب النجاسات، الحديث ٥.

(٥) المعترـب ١: ٤١٠.

وقال في المنهى: «قال علماؤنا: بول الآدمي نجس، وهو قول علماء الإسلام»^(١).

ثم قال: «وبول ما لا يؤكل لحمه ممّا له نفس سائلة نجس، وهو قول علمائنا أجمع»^(٢).

ثم قال: «وروث ما لا يؤكل لحمه كالآدمي وغيره معالله نفس سائلة نجس في قول علماء الإسلام»^(٣).

وقال في التذكرة: «البول والغاط - من كلّ حيوان ذي نفس سائلة غير مأكول اللحم - نجسان بإجماع العلماء كافة»^(٤).

وأمّا طهاره البول والغاط من المأكول اللحم فيدلّ عليه بعد الإجماع^(٥) الروايات:

منها: صحيح زرار عنهم عليهم السلام قالا: «لا تغسل ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه»^(٦).

ومنها: موثقة عبد الرحمن، قال: سألت أبي عبدالله عليه السلام عن رجل يمسّه بعض أبواب البهائم أيفسله أم لا؟ قال: «يفسل بول الحمار والفرس والبغل، فأمّا الشاة وكلّ ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله»^(٧).

ومنها: موثقة عمّار السباطي عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «كلّ ما أكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه»^(٨).

(٣) منهى المطلب ٣: ١٧٣.

(١ و ٢) منهى المطلب ٣: ١٦٣ و ١٦٦.

(٤) تذكرة الفقهاء ١: ٤٩.

(٥) كما في الخلاف ١: ٤٨٥، والغنية: ٤٠، والتذكرة ١: ٥٠.

(٦) وسائل الشيعة ٢: ١٠١٠، الباب ٩ من أبواب النجاسات، الحديث ٤.

(٧) وسائل الشيعة ٢: ١٠١١، الباب ٩ من أبواب النجاسات، الحديث ٩.

(٨) وسائل الشيعة ٢: ١٠١١، الباب ٩ من أبواب النجاسات، الحديث ١٢.

المقام الثالث: في مستويات القاعدة

قد عرفت أنَّ كلَّ حيوان لا يُؤكل لحمه فبوله وروته نجس، وهذا قاعدة كليلة تشمل جميع الحيوانات غير المأكول لحمها، سواء كان ممَّا له نفس سائلة أو ممَّا ليس له نفس سائلة، ولكن خرج عنها حرام اللحم الّذِي ليس له نفس سائلة، فيحکم بطهارة ما خرج منه لانصراف أدلَّة النجاسة إلى غيره.

ويتمكن الاستدلال عليه بالروايات التي دلت على عدم نجاسته ميّة ما لا نفس له، كموثقة عمّار السباطي عن أبي عبدالله ظهير، قال: سُئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنمل وما أشبه ذلك يموت في البشر والزيت والسمن وشبيهه؟ قال ظهير: «كلّ ما ليس له دم فلا بأس به»^(١).

رواية حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام، قال: «لا يفسد الماء
إلا ما كانت له نفس سائلة»^(٢).

بيان الاستدلال: أنّ مقتضي إطلاق موثقة عثمان السباطي عدم البأس بعية ما لا نفس له، سواء تفسّخت فيما مات فيه أم لم تفسّخ، وإذا تفسّخت يخرج ما في جوف الحيوان من البول والخرء، ومع ذلك حكم الإمام عليه السلام بطهارة المايم الذي مات فيه.

والاستدلال برواية حفص بن غياث واضح جدًا إن لم نقل بضعفه سندًا.
وخرجت الطيور المحرّمة أيضًا ويحكم بظهور ما خرج منها. والدليل عليه
موثقة أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «كُلُّ شَيْءٍ يُطِيرُ فَلَا بَأْسَ بِبُولِهِ
وَخَرْنَهُ» ^(٣)، فإنّها مطلقة تشمل الطيور المحرّمة.

ولو سلم تعارضها مع حسنة ابن سنان التي تدل على نجاسة أبووال ما لا يؤكّل

(١ و ٢) وسائل الشيعة: ١٧٣، الباب ١٠ من أبواب الأستار، الحديث ١ و ٢.

(٣) الكافي : ٥٨

لحمه مطلقاً، وبعد التساقط في الطائر غير المأكول يرجع إلى قاعدة الطهارة في بوله وخرثه.

نعم، الأحوط الاجتناب عنها خصوصاً في بول الخفافش، لما ورد في بعض الروايات من الأمر بغسل الثوب من بوله، وإن كانت ضعيفة^(١).

المقام الرابع: في موارد تطبيقها

١- البول والغائط من الحيوان الذي لا يؤكل لحمه وكان له دم سائل كالإنسان نجس، لقاعدة تبعية البول والروث.

٢- البول والغائط من البقر والغنم والحمار والبغل وغيرها مما يؤكل لحمه ظاهر، لقاعدة المذكورة.

٣- البول والغائط من الجلال وموطئه الإنسان والغنم الذي شرب لبن خنزيرة نجس، لقاعدة تبعية البول والروث.

٤- البول والغائط من الحيوان الذي لا يؤكل لحمه ولم يكن له دم سائل ظاهر، لاستثنائهما بالدليل الخاص.

٥- ما خرج عن الطيور المحرّمة ظاهر، لخروجه عن القاعدة بالدليل.

(١) عن داود الرقبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بول الخشاشيف يعيّب ثوابي فأطالبه فلا أجده. فقال عليه السلام: «اغسل ثوبك». وسائل الشيعة: ٢، ١٠١٢، الباب ١٠ من أبواب النجاسات، الحديث ٤.

القاعدة الخامسة

قاعدة تبعية الميّة

وهي أيضاً من القواعد الفقهية التي تجري في باب الطهارة، والبحث عنها يقع في مراحل:



المراحل الأولى: في بيان مفادها

فنقول: كل حيوان له دم سائل فميته نجسة وكل حيوان ليس له نفس سائلة فميته طاهرة. وهذه القاعدة تجري في كل مورد شك في طهارة ميّة حيوانٍ ونجاستها، بأن نقول: إن كان له دم سائل فميته نجسة، وإن لم يكن له دم سائل فميته طاهرة.

والمراد من الميّة أعمّ مما مات حنفَ أنفه أو قُتِلَ أو ذُبِحَ على غير الوجه الشرعي.

ولا فرق فيه بين أن يكون الحيوان مأكول اللحم أم حرام اللحم، كما لا فرق فيه بين أن يكون الحيوان كبيراً أم صغيراً، وبين أن يكون بحريّاً أم برّياً، وهذا لإطلاق الأدلة، كما سيأتي.

والمراد بالدم السائل هو الدم الذي يجتمع في العروق ويخرج منها - بعد قطعها - بقوّة ودفع. بخلاف دم ما لا نفس سائلة له، فإنه يخرج ترشيناً.

المرحلة الثانية: في دليلها
ويمكن الاستدلال عليها بأمور:
الأول: الروايات، وهي على طوائف:
الطائفة الأولى: أخبار البشر، وهي تدلّ على وجوب نزع البشر لموت
الحيوانات فيها:

منها: الروايات الواردة في النزع لموت الثور والحمار والبعير^(١).
ومنها: الروايات الواردة في النزع من البشر لموت السنور والكلب والخنزير
والدجاجة والحمامة والطيير والشاة ونحوها^(٢).

وهذه الأخبار وإن كانت واردةً في موارد جزئية لا يتمّ بها عموم المدعى،
ولكن بعد ملاحظة مجموعها يظهر أنه لا خصوصية لبعضها دون بعض، بل الملاك
كونها ذات نفس سائلة.

ويؤيد هذه ظاهر بعض الروايات، كرواية أبي بصير، قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام
عما يقع في الآبار، فقال: أما الفارة وأشباهها...»^(٣).
 مضافاً إلى أنّ بعضها مطلقات فرض فيها وقوع مطلق الميّة في البشر،
كصحيحة محمد بن مسلم، أنه سأله أبو جعفر عليه السلام عن البشر يقع فيها الميّة، فقال: «إن
كان لها ريح نزع منها عشرون دلواً»^(٤).

الطائفة الثانية: ما ورد في الفارة ونحوها إذا ماتت في الزيت أو السمن ونحوها:
منها: رواية جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: أتاه رجل، فقال: وقعت فأرة في

(١) وسائل الشيعة: ١: ١٣١، الباب ١٥ من أبواب الماء المطلق.

(٢) وسائل الشيعة: ١: ١٣٩ - ١٣٤، الباب ١٧ و ١٨ من أبواب الماء المطلق.

(٣) وسائل الشيعة: ١: ١٣٦، الباب ١٧ من أبواب الماء المطلق، الحديث ١١.

(٤) وسائل الشيعة: ١: ١٤٢، الباب ٢٢ من أبواب الماء المطلق، الحديث ١.

خالية فيها سمن أو زيت، فما ترى في أكله؟ فقال له أبو جعفر عليه السلام: «لاتأكله». فقال له الرجل: الفارة أهون على من أن أترك طعامي من أجلها. قال: فقال له أبو جعفر عليه السلام: «إنك لم تستخف بالفارة، وإنما استخففت بدينك، إن الله حرم الميتة من كل شيء»^(١).

ومنها: صحيحة الحلبى، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الفارة والدابة تقع في الطعام والشراب فتموت فيه؟ فقال عليه السلام: «إن كان سمناً أو عسلاً أو زيتاً فإنه ربما يكون بعض هذا، وإن كان الشتاء فانزع ما حوله وكله، وإن كان الصيف فارفعه حتى تسرج به...»^(٢).

ومنها: موثقة سماعة، قال: سأله عن السمن تقع فيه الميتة؟ فقال: «إن كان جامداً فألق ما حوله وكل الباقي». وقلت: الزيت؟ فقال: «اسرج به»^(٣).
 منها: صحيحة زرار عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا وقعت الفارة في السمن فماتت فيه، فإن كان جاماً فالقفها وما يليها وكل ما باقي، وإن كان ذائباً فلا تأكله واستصبح به...»^(٤).

ومنها: موثقة أبي بصير^(٥) وصحيفة سعيد الأعرج^(٦).

الطائفة الثالثة: ما ورد فيه النهي عن الأكل في آنية أهل الذمة إذا كانوا يأكلون فيها الميتة والدم ولحم الخنزير^(٧).

الطائفة الرابعة: الأخبار الدالة على نجاست الماء الكبير إذا تغير بالميتة أو الحقيقة، كرواية حريز عن أبي عبدالله عليه السلام: «كلما غلب الماء على ريح العيفة

(١) وسائل الشيعة ١: ١٤٩، الباب ٥ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٢.

(٢ و ٣ و ٦) وسائل الشيعة ١٦: ٣٧٥، الباب ٤٣ من أبواب الأطعمة المحرمة، الحديث ٤ و ٦ و ٥.

(٥) وسائل الشيعة ١٢: ٦٦، الباب ٦ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٣.

(٧) وسائل الشيعة ١٦: ٣٨٥، الباب ٥٤ من أبواب الأطعمة والأشربة، الحديث ٦.

فتوضاً من الماء واشرب، فإذا تغير الماء وتغير الطعم فلا تتوضاً منه ولا تشرب»^(١)؛ وصحيحة أبي خالد، أنه سمع أبا عبدالله عليهما السلام يقول في الماء يمر به الرجل وهو نقيع فيه الميّة والجيفة، فقال أبو عبدالله عليهما السلام: «إن كان الماء قد تغير ريحه أو طعمه فلا تشرب ولا تتوضاً منه»^(٢).

ووجه الدلالة أنَّ الأمر فيها بالنَّزْح والنَّهْي فيها عن الشرب والتوضُّع ظاهرٌ في الإرشاد إلى نجاسته ما وقع في الماء من ميّة تلك الحيوانات.

هذا كله في ميّة ماله دم سائل.

وأمّا ميّة ما لا نفس له فظاهرة، وتدلّ عليه جملة من الأخبار:

منها: روایة حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام - بعد انجبار سندها بالإجماع -، قال: «لا يفسد الماء إلا ما كانت له نفس سائلة»^(٣)، فإنّها تدلّ بمفهوم الحصر على عدم فساد الماء بعيته مالا نفس له.

ومنها: موقة عمّار عن أبي عبدالله عليهما السلام، قال: سُئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما أشبه ذلك يموت في البَرِّ والرَّيْتِ والسمُّ وشبيهه؟ قال: «كلّ ما ليس له دم فلا بأس»^(٤). والظاهر أنَّ المراد أن لا يكون له دم سائل، لا أصل الدم.

ويؤيّده ما ورد في باب طهارة دم السمك والبَقِّ والبراغيث ونحوهما مما لا نفس له^(٥).

الثاني: الإجماع

قال صاحب الجوادر: «وأمّا ذو النفس السائلة فميّة غير الآدمي منه نجاسته إجماعاً محضّاً ومنقولاً في الغنية والمعتبر والمتّهي والذكرى وكشف اللثام

(١) وسائل الشيعة ١: ١٠٢، الباب ٣ من أبواب الماء المطلق، الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة ١: ١٠٣، الباب ٣ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٤.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ١٠٥١، الباب ٣٥ من أبواب النجاست، الحديث ٢ و١.

(٤) وسائل الشيعة ٢: ١٠٣٠، الباب ٢٣ من أبواب النجاست، الحديث ١ - ٥.

والروض وعن نهاية الأحكام والتذكرة وكشف الالتباس وغيرها، بل في المعتبر والمنتهى أنه إجماع علماء الإسلام، كما أنّ ظاهر الغنية أو صريحها نفي الخلاف بينهم فيه»^(١).

وادعى الإجماع أيضاً على طهارة ميّة مالا نفس له، فقال: «بل عليه الإجماع في الغنية والسرائر والمعتبر والمنتهى، وعن صريح الخلاف وظاهر الناصريات والتذكرة»^(٢).

وقال في الغنية: «وميّة ذوات الأنفس السائلة نجسة بلا خلاف إلا في الآدمي. ويدلّ على نجاسته بعد الموت إجماع الطائفة. فأمّا مالا نفس سائلة له كالذباب والجراد فلا ينجس الماء بموته فيه بدليل هذا الإجماع»^(٣).

الثالث: سيرة المترشّعة، فإنَّ سيرة المترشّعة مستقرّة على الاجتناب عن الميّة ممّا له نفس سائلة.



المرحلة الثالثة: في حكم الحيوان إذا شك في كونه ذات نفس سائلة فنقول: كلّ حيوان ثبت كونه ذات نفس سائلة فيحكم بنجاسته ميّته، للقاعدة المذكورة. وكذا كلّ حيوان ثبت عدم النفس السائلة له فيحكم بطهارة ميّته، للقاعدة المذكورة. وكلّ حيوان شكّ في كونه ذات نفس - كالتمساح والحيثة - فيحكم بطهارة ميّته لقاعدة الطهارة، فإنّها - كما مرّ - تجري في الشبهات الحكمة والموضوعية، وهذه الشبهة موضوعية، فكان المرجع قاعدة الطهارة.

هذا فيها إذا لم نقل بجريان الاستصحاب في الأعدام الأزلية، وإلا فيحكم بالطهارة من جهة إجراء الاستصحاب العدم الأزلّي، لأنّه أمرّ عدمي - أي ما ليس له نفس سائلة - .

(١) سلسلة البنایع الفقهیة ٢: ٣٧٧.

(٢) جواهر الكلام ٥: ٢٩٤ و ٢٩٦.

المرحلة الرابعة: في ظهارة بعض أجزاء الميّة
اعلم أنّ الروايات الدالة على ظهارة الأجزاء التي لا تحلّها الحياة من الميّة
مستفيضة:

منها: صحيح البخاري عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا بأس بالصلة فيما كان من صوف الميّة، إنّ الصوف ليس فيه روح»^(١).

ومنها: صحيح حرير، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام لزراة ومحمد بن مسلم: «اللبن واللباء والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب والحاfer وكلّ شيء يفصل من الشاة والدابة فهو ذكيّ، وإن أخذته منه بعد أن يموت فاغسله وصلّ فيه»^(٢).

ومنها: صحيح زراة عن أبي عبد الله عليه السلام، قلت: والصوف والشعر وعظام الفيل والجلد والبيض يخرج من الدجاجة؟ فقال: «كلّ هذا لا بأس به»^(٣).

ومنها: رواية قتبية بن محمد، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّا نلبس هذا الخز وسداء ابريس. قال: «وما بأس بإبريس إذا كان معه غيره، قد أصيب الحسين عليه السلام جبة خز وسداء ابريس». قلت: إنّا نلبس هذه الطيالسة البربرية وصوفها ميت؛ قال: «ليس في الصوف روح، إلا ترى أنه يجز ويبيع وهو حي»^(٤).

ومنها: خبر الحسين بن زراة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الشعر والصوف والريش وكلّ نابت لا يكون ميتاً»^(٥).

ومنها: مرسى الفقيه، قال الصادق عليه السلام: «عشرة أشياء من الميّة ذكية: القرن والحاfer والعظم والسن والإنفحة واللبن والشعر والصوف والريش والبيض»^(٦).

(١) و(٥) وسائل الشيعة: ٢، ١٠٨٩، الباب ٦٨ من أبواب النجاسات، الحديث ١ و٧ و٤.

(٢) وسائل الشيعة: ١٦، ٣٦٥، الباب ٣٣ من أبواب الأطعمة المحرّمة، الحديث ٣.

(٣) وسائل الشيعة: ١٦، ٣٦٦، الباب ٣٣ من أبواب الأطعمة المحرّمة، الحديث ١٠.

(٤) من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٤٧.

وبالجملة: هذه الروايات ظاهرة في طهارة ما لا تحله الحياة من الميّة، لما فيها من نفي البأس عنها الظاهر في الطهارة معللاً بعدم وجود الروح فيها، وهذا التعليل في بعضها يعمّ الحكم بالطهارة لـكُلّ جزءٍ لا تحله الحياة. والمراد من قوله عليه السلام: «كُلّ شيءٍ يفصل من الشاة والدابة فهو ذكيٌ» لأنّ كُلّ جزءٍ يفصل من الحيوان بنفسه كالصوف والريش والبيض والشعر وغيرها ذكيٌّ ظاهر.

وحكى الاتفاق على طهارتها، كما قال في الجوادر: «وأَمَّا مَا كَانَ مِنْهُ لَا تَحْلِمُ
الْحَيَاة... فَهُوَ ظَاهِرٌ وَلَا يَنْجِسُ بِالْمَوْتِ اتِّفَاقًا كَمَا فِي كِتْفَ اللَّثَامِ»^(١).

وقال صاحب المدارك - بعد ذكر عدد الأجزاء التي لا تحلها الحياة وحصرها في عشرة أشياء -: «وَلَا خِلَافٌ بَيْنَ الْأَصْحَابِ فِي طَهَارَةِ ذَلِكَ كُلِّهِ»^(٢).

وقال صاحب الذخيرة: «لَا أَعْرِفُ خَلْفًا بَيْنَ الْأَصْحَابِ فِي طَهَارَةِ ذَلِكَ كُلِّهِ»^(٣).

وقال في الغنية: «وَشَعْرُ الْمَيْتَةِ وَضُوْفُهَا وَعَظَمُهَا ظَاهِرٌ بِدَلِيلٍ هَذَا
الإِجْمَاعُ»^(٤).



(٢) مدارك الأحكام: ٢٧٢.

(٤) غنية التزوع: ٤٢.

(١) جواهر الكلام: ٥: ٣١٩.

(٣) ذخيرة المعاد: ١٤٧.

القاعدة السادسة

قاعدة كلّما ينجز بالموت فالقطع من جسده نجس
القاعدة السادسة من القواعد الجارية في باب الطهارة هي قاعدة «كلّ حيوان
ينجز بالموت فالقطع من جسده نجس». وفيها جهات من البحث:



الجهة الأولى: في مفادها

يظهر مما ذكرنا في القاعدة السابقة أنَّ كلَّ حيوان إِمَّا أنْ ينجز بالموت وهو
ماله دم سائل، وإِمَّا أنْ لا ينجز بالموت وهو ما ليس له دم سائل.
ويظهر أيضًا أنَّ المراد من الموت أعمَّ من الموت الحاصل من حتف الأنف أو
القتل أو الذبح على غير الوجه الشرعي.

إذا عرفت هذا، فنقول: الحيوان إنْ كان مما ينجز بالموت فأجزاءه
المبانة منه التي تحلّها الحياة نجس، وإنْ كان مما لا ينجز بالموت فأجزاءه
المبانة منه ظاهرة.

وإنْ شئت قلت: كلَّ حيوان له دم سائل فما قطع من جسده من أجزاءه التي
تحلّها الحياة نجس، وكلَّ حيوان ليس له دم سائل فما قطع من جسده ظاهر.
ولا فرق بين أن يكون المقطوع مما قطع حال الحياة أو ما قطع بعد الموت،
كما لا فرق بين أن يكون المقطوع صغيراً أو كبيراً.

الجهة الثانية: في دليلها
ويدلّ عليها أمران:

الأمر الأول: الأخبار. وهي على طوائف:

الطاقة الأولى: ما ورد في نجاسة الميّة، فإنّها مطلقة تشمل أجزاء الميّة في جميع الحالات من دون دخل للهيئة الاتصالية.

وما قيل^(١) من أنّ الأخبار إنّما تدلّ على نجاسة جسد الميّت وهو لا يصدق على الأجزاء، في غير محلّه، لما سيظهر من الأخبار من صدق الميّة على الأجزاء الميّة مطلقاً. مضافاً إلى أنّ مصدر من النجاسة بحسب نظر العرف هو أجزاء الميّة، من غير فرق في نظرهم بين الاتصال والانفصال.

الطاقة الثانية: ما ورد في نجاسة بعض أجزاء الميّة كجلدها حتى عد الدبغ، كما في صحيح ممدوح بن مسلم، قال: سأله عن الجلد الميّت أيّليس في الصلاة إذا دبغ؟ قال عليه السلام: «لا، ولو دبغ سبعين مرة»^(٢). الظاهر أنّ المراد من الجلد الموصوف بالموت كلّ جلد ليس فيه روح، وهو مطلق يشمل الجلد الميّة من الحيوان قبل الموت أو بعده.

الطاقة الثالثة: ما ورد في جواز الصلاة في صوف الميّة معللاً بأنّه ليس فيه روح، كما في صحيح الحلباني عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لابأس بالصلاحة فيما كان من صوف الميّة، إنّ الصوف ليس فيه روح»^(٣). فيستفاد منها أنّ المناط في عدم التبعية في النجاسة عن الميّة هو عدم الروح حال الحياة، وأمّا الأجزاء التي تحلّها الحياة فهي تابعة لميّة الحيوان مطلقاً، سواء كانت من الأجزاء الميّة حال الحياة

(١) مدارك الأحكام: ٢: ٢٧٢.

(٢) وسائل الشيعة: ٣: ٢٤٩، الباب ١ من أبواب لباس المصلي، الحديث ١.

(٣) وسائل الشيعة: ٢: ١٠٨٩، الباب ٦٨ من أبواب النجاسات، الحديث ١.

أو بعد الموت.

الطائفة الرابعة: ما ورد في طهارة الإنفحة^(١) معللاً بأنَّ ليس لها عروق ولا فيها دم ولا لها عظم. كما في رواية أبي حمزة الشمالي عن أبي جعفر عليه السلام^(٢)، فإنَّها كالصريح في علية عدم الروح في عدم النجاسة.

الطائفة الخامسة: ما ورد في عدم جواز الاستصبح بآليات الغنم المقطوعة. منها: ما عن الحسن بن عليٍّ، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام فقلت: جعلت فداك إنَّ أهل الجبل تنقل عندهم آليات الغنم فيقطعونها؟ قال: «حرامٌ هي». قلت: جعلت فداك فتصطحب بها؟ قال: «أما تعلم أنَّه يصيب اليد والثوب وهو حرام»^(٣). ومنها: رواية أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال - في آليات الضأن تقطع وهي أحياء -: «إنَّها ميتة»^(٤).

ولا يخفى: أنَّهما وإن كانتا ضعيفتين سندًا، إلا أنَّ ضعف سنهما منجزٌ بالإجماع الآتي.

ومن هنا يظهر ضعف ما في المدارك من أنَّ المستفاد من الأخبار نجاسة جسد الميت، وهو لا يصدق على الأجزاء. وذلك لما في صريح هذه الرواية الأخيرة ورواية أيوب بن نوح عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة»^(٥) من صدق الميتة على الأجزاء المقطوعة حال الحياة، وأما صدق الميتة عليها بعد الموت فبطرق أولى.

(١) وهو شيء أصفر يستخرج من بطن الجدي الرضيع قبل أن يأكل، فيعصر في صوفة، فيغليظ كالجبن، ويجعل قليل منها في الحليب فيصير جبنا. القاموس المحيط ١: ٢٥٣، مجمع البحرين ٤: ٣٤١.

(٢) وسائل الشيعة ١٦: ٣٦٤، الباب ٣٣ من أبواب الأطعمة المحرمة، الحديث ١.

(٣) وسائل الشيعة ١٦: ٢٩٥، الباب ٣٠ من أبواب الذبائح، الحديث ٢ و ٣.

(٤) وسائل الشيعة ٢: ٩٣١، الباب ٢ من أبواب غسل المسن، الحديث ١.

الطائفة السادسة: ما ورد فيما أخذت العِبَالَةُ من صيد فقطعت منه جزءاً من جسده.

منها: حسنة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: ما أخذت العِبَالَةُ من صيد فقطعت منه يداً أو رِجْلاً فذروه، فإنه ميت، وكلوا مما أدركتم حيّاً وذكرتم اسم الله عليه»^(١).

ومنها: رواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «ما أخذت العِبَالَةُ فقطعت منه شيئاً فهو ميت...»^(٢). ونظيره ما عن عبدالله بن سليمان عن أبي عبدالله عليه السلام^(٣) وما عن زرار عن أحد همatics عليه السلام^(٤).

ولا يقدح ضعفها سندأً بعد انجباره بما يأتي من الإجماع.



الأمر الثاني: الإجماع

قال في المدارك: «هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب»^(٥). وفي الجواهر: «بلا خلاف يعرف»^(٦). وعن شرح المفاتيح: «باتفاق الفقهاء، بل الظاهر كونه إجماعياً، وعليه الشيعة في الأعصار والأمصار»^(٧). وعن الذخيرة: «إن المسألة كأنها إجماعية، ولو لا الإجماع لم يكن قائل بها لضعف الأدلة»^(٨). هذا في الأجزاء التي تحلّها الحياة. وأما مالا تحلّه الحياة فهو ظاهر، لخروجه عن القاعدة تخصيصاً كما عرفت في القاعدة السابقة.

(١) وسائل الشيعة ١٦: ٢٣٧، الباب ٢٤ من أبواب الصيد، الحديث ١.

(٢ و ٤) وسائل الشيعة ١٦: ٢٣٧، الباب ٢٤ من أبواب الصيد، الحديث ٢ و ٣ و ٤.

(٥) مدارك الأحكام ٢: ٢٧١.

(٦) جواهر الكلام ٥: ٣١١.

(٧) مفتاح الكرامة ٢: ٤٩، وراجع ذخيرة المعاد: ١٤٧.

الجهة الثالثة: في موارد تطبيقها

- ١ - الأجزاء المبادنة من الحيوان الذي ينحس بالموت نحس لو كانت الأجزاء مما تحملها الحياة كاللحم واليد والرجل وغيرها.
- ٢ - الأجزاء المبادنة التي تحملها الحياة من الحيوان الذي لا ينحس بالموت ظاهرة، كأجزاء النملة والحيه والجراد وغيرها.
- ٣ - الصوف والشعر والوبر وغيرها من الأجزاء التي لا تحملها الحياة ظاهرة، لاستثنائها من القاعدة.



القاعدة السابعة

قاعدة الانفعال

إنّ قاعدة الانفعال من القواعد الهامة المبحوث عنها في كتاب الطهارة.

وي ينبغي البحث عنها في جهات:



الجهة الأولى: في مفادها

فنقول: كلّ ما حكم بنجاسته شرعاً يتأثر عنه بما يلاقيه برطوبة مصرية. وإن شئت فقل: كلّ ما حكم بنجاسته شرعاً يؤثر في ما يلاقيه برطوبة مصرية، فما يلاقيه برطوبة مصرية ينجز بمجرد الملاقاة. ولا فرق بين أن يكون الملاقي نجساً أو متنجساً، كما لا فرق بين أن يكون الملاقي ملائياً للنجس أو للمتنجس أو ملائياً للعلقي لهما وهكذا بلغ ما بلغ.

وهذه القاعدة سميت أيضاً: «قاعدة السراية»، ومعناها: أنّ نجاست كلّ نجس أو متنجس تسرى إلى ملائقي برطوبة، فينجز ما يلاقيه.

وممّا ذكرنا يظهر أنّ التأثير والتآثر إنما يتحقق فيما إذا كان الملاقي أو الملاقي أو هما معاً مرتبطاً بحيث تسرى النجاست من أحدهما إلى الآخر، فالرطوبة المصرية تعتبر في تنفس الملاقي للنجس أو المتنجس.

وي ينبغي بيان المراد من الرطوبة المصرية.

فاعلم أن الرطوبة قسمان:

أحدهما: الرطوبة السارية: وهي مala يحصل بها التجيس بمجرد الملاقة، وهي الرطوبة المنبئة في الجسم بحيث لا يكون لها وجود مستقلًّا ممتاز عن المرطب، كالرطوبة الموجودة في الأرض الندية التي تنتقل إلى الفراش الموضوع على الأرض. وهي خارجة عن مفad القاعدة، بل مثل هذه الرطوبة لا تكون سبباً للانفعال والتجس.

ثانيهما: الرطوبة المسيرية: وهي ما يحصل بها التجيس بمجرد الملاقة، وهي غير الرطوبة المنبئة في الجسم، بل يكون لها وجود ممتاز يظهر للعيان وينتقل من أحد المتلاقيين إلى الآخر بمجرد الملاقة. وهي المراد من الرطوبة المسيرية في القاعدة المذكورة.



مركز تحقیق تکمیلی دریج رسیدی

الجهة الثانية: في دليلها
ويدلّ عليها أمور:

الأمر الأول: الأخبار
وهي على طائف:

الطائفة الأولى: ما يدلّ مفهوماً على انفعال الماء القليل بمجرد ملاقة النجس؛ منها: صحيحـة محمدـ بن مسلمـ عن أبي عبدـ الله ظـهـراً؛ وسـئـلـ عن الماء تبولـ فيهـ الدوابـ وتـلـغـ فيهـ الكلـابـ ويـقـتـلـ فيهـ الجنـبـ؟ قالـ: «إـذـاـ كـانـ المـاءـ قـدـرـ كـرـ لمـ يـنـجـسـهـ شـيـءـ»^(١).

ومنها: صحيحـة إـسـمـاعـيلـ بنـ جـابرـ، قالـ: قـلتـ لأـبـيـ عـبدـ اللهـ ظـهـراـ: المـاءـ الـذـيـ لاـ يـنـجـسـهـ شـيـءـ؟ قالـ: «ذـرـاعـانـ عـمـقـهـ فـيـ ذـرـاعـ وـشـبـرـ سـعـتـهـ»^(٢).

(١) وسائل الشيعة: ١١٧، الباب ٩ من أبواب الماء المطلق، الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة: ١٢١، الباب ١٠ من أبواب الماء المطلق، الحديث ١.

ومنها: صحيحة زرارة، قال: و قال أبو جعفر عليه السلام: «إذا كان الماء أكثر من راوية لم ينجسه شيء، تفسخ فيه أو لم يفسخ، إلا أن يجيء له ريح تغلب على ريح الماء»^(١).

وهذه الروايات تعطي الضابط لعدم تنجس الماء بالملاقاة، وهو كون الماء كرراً، ومفهومه تنجس الماء بمجرد الملاقاة فيما إذا كان الماء قليلاً، وإلا لزم توافق المنطوق والمفهوم حكماً.


الطاقة الثانية: ما يدلّ منطوقاً على انفعال الماء القليل بمجرد ملاقاة النجس؛ منها: صحيحة عليّ بن جعفر عن أخيه عليه السلام، قال: سأله عن الدجاجة والحمامة وأشباههما تطا العذرة ثم تدخل في الماء، يتوضأ منه للصلاه؟ قال: «لا، إلا أن يكون الماء كثيراً قدر كرّ من ماء»^(٢).

ومنها: موثقة عمّار السباطي عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سُئل عن رجل معه إناءان فيهما ماء، وقع في أحدهما قدر لا يدرى أيهما هو، وحضرت الصلاة، وليس يقدر على ماء غيرهما؟ قال: «يهرقهما جميعاً ويتيّمم»^(٣).

ومنها: صحيحة أخرى عن عليّ بن جعفر عن أخيه عليه السلام^(٤).

الطاقة الثالثة: ما ورد في وجوب تعفير الإناء بالتراب من ولوغ الكلب ثم غسله بالماء:

منها: عن الفضل أبي العباس عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سأله عن الكلب، فقال: «رجس نجس، لا يتوضأ بفضله، واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب أول مرّة ثم

(١) وسائل الشيعة ١: ١٠٤، الباب ٣ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٩.

(٢) وسائل الشيعة ١: ١١٧، الباب ٩ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٤.

(٣) وسائل الشيعة ١: ١١٦، الباب ٨ من أبواب الماء المطلق، الحديث ١٤.

(٤) وسائل الشيعة ١: ١١٢، الباب ٨ من أبواب الماء المطلق، الحديث ١.

بالماء»^(١).

وهذه صريحة في أن الإناء ينجس بمجرد ملقاته المتنجس، وهو الماء، كما أن الماء ينجس بمجرد ملقاته النجس، وهو الكلب.

ومنها: ما عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليهما السلام، قال: سأله عن الكلب يشرب من الإناء. قال: «اغسل الإناء»^(٢).

الطائفة الرابعة: ما ورد في وجوب الاجتناب عن أواني الكفار:
منها: صحيحة محمد بن مسلم قال: سئلتُ أبا جعفر عليهما السلام عن آنية أهل الذمة والمجوس. فقال: «لا تأكلوا في آنيتهم، ولا من طعامهم الذي يطبخون، ولا في آنيتهم التي يشربون الخمر»^(٣).

ومنها: رواية علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام^(٤).
هذا، وكثير من الروايات صريحة في أن التجasse إنما تسرى إلى الملاقي مع
مركز تجذير تكثيف حرم زيد الرطوبة، لا مع الجفاف.

منها: ما عن الفضل أبي العباس، قال: قال أبو عبدالله عليهما السلام: «إذا أصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله، وإن منه جافاً فاصب عليه الماء»^(٥).

ومنها: صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سأله عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت، هل يصلح له الصلاة فيه قبل أن يغسله؟ قال: «ليس عليه غسله ول يصلح فيه ولا بأس»^(٦)، فإنها ظاهرة في حمار ميت جاف.

(١) وسائل الشيعة ٢: ١٠١٥، الباب ١٢ من أبواب التجassات، الحديث ٢ و ٣.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ١٠١٨، الباب ١٤ من أبواب التجassات، الحديث ١.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ١٠٢٠، الباب ١٤ من أبواب التجassات، الحديث ٩.

(٤) وسائل الشيعة ٢: ١٠٣٤، الباب ٢٦ من أبواب التجassات، الحديث ٢.

(٥) وسائل الشيعة ٢: ١٠٣٥، الباب ٢٦ من أبواب التجassات الحديث ٥.

(٦) وسائل الشيعة ٢: ١٠٣٥، الباب ٢٦ من أبواب التجassات الحديث ٥.

ومنها: موثق عبدالله بن بکير^(١) وصحيح محمد بن مسلم^(٢).

الطائفة الخامسة: مادل على عدم جواز الاستصبح باليات الغنم المقطوعة من الحي معللاً بأنه يصيب التوب والبدن وهو حرام. كما في رواية حسن بن علي، قال: سئلت أبا الحسن عليه السلام، فقلت: جعلت فداك إن أهل الجبل تنقل عنهم أليات الغنم فيقطعونها. قال: «هي حرام». قلت: فنصطبح بها؟ قال: «أما تعلم أنه يصيب اليد والتوب وهو حرام»^(٣).

الطائفة السادسة: ما يدل على نجاسة السمن والزيت إذا ماتت فيه الفارة إذا كان ذاتياً. كما في رواية عبدالله بن جعفر عن أبي عبدالله عليهما السلام، قال: «أما الزيت فلا تبعه إلا لمن تبيّن له فييتاع للسراج، وأما الأكل فلا. وأما السمن فإن كان ذاتياً فهو كذلك، وإن كان جاماً والفارة في أعلاه فيؤخذ ما تحتها وما حولها ثم لا بأس به، والعسل كذلك إن كان جاماً»^(٤). فإن الظاهر منها علية الذوبان والميغان للتآثر، فيستفاد منها نجاسة كل مانع بمقابلة النجاسة

الأمر الثاني: سيرة المتشرعة

إن انفعال الملاقي بمجرد ملاقاته النجس أمر مسلم و معروف بين المتشرعة، وهذا يكشف عن وصول الحكم يداً بيد عن الأئمة المعصومين عليهم السلام.

الأمر الثالث: الإجماع

قال في الجوادر: «فما كان منه دون الكرا المقدار بما يأتي فإنه ينجس بمقابلة النجاسة والمنتجلس وإن لم يغتير أحد أوصافه، للنصوص المستفيضة بل المتواترة...»

(١) وسائل الشيعة ١: ٢٤٨، الباب ٣١ من أبواب أحكام الغلوة، الحديث ٥.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ١٠٣٦، الباب ٢٦ من أبواب النجاسات، الحديث ١٤.

(٣) وسائل الشيعة ١٦: ٢٩٥، الباب ٣٠ من أبواب الذبائح، الحديث ٢.

(٤) وسائل الشيعة ١٢: ٦٧، الباب ٦ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٥.

وللإجماع محضلاً ومنقولاً نصاً^(١). وقد نُقل الإجماع على غسل إماء الولوغ ثلاثة^(٢). وأيضاً نُقل الإجماع على نجاسة ما يغتسل به الجنب وغيره إذا كان على البدن نجاسة عينية^(٣). ومن مجموع هذه الإجماعات يثبت إجماع الفقهاء على نجاسة كلّ ما يلاقي النجس أو المتنجس مع الرطوبة.

الجهة الثالثة: في مقالة المحقق الخراساني

وقد نسب إلى المحقق الخراساني^(٤) أنه فصل بين النجس والمتنجس، فذهب إلى نجاسة الماء القليل بمقابلة النجس وطهارته بمقابلة المتنجس. ودليله على ذلك عدم الدليل على تنفس الماء القليل بالمتنجس، لا الإجماع ولا الأخبار. أما الإجماع فلانه دليل لبيٰ والقدر المتيقّن منه هو تنفسه بعين النجس. وأما الأخبار فلا اختصاصها بعين النجاسة.

أقول: أما ما أفاد في نفي الإجماع فهو صحيح، إذ مجرد دعوى الإجماع على ذلك من بعض الفقهاء لا يكشف عن قول المعصوم. أما الإجماعات المدعىات في الخلاف بل وفي الغنية فقد تقرّر في محله أنها ليست من الإجماع المصطلح عليه. وأما ما نقل عن المنتهي والتحرير فالظاهر أنه ادعى الإجماع على تنفس الغسالة بمقابلاتها النجس.

وأما أنه لا خبر يدلّ عليه: ففيه ما مرّ من أن الطائفة الثالثة من الروايات المذكورة تدلّ بالصراحة على تنفس الإناء بالماء المتنجس بمقابلاته النجس، وإلا لم يأمر بغسل الإناء بالتراب ثمّ بالماء. فتأمل.

(١) الخلاف ١: ١٧٦.

(٢) جواهر الكلام ١: ١٠٥.


(٣) تحرير الأحكام ١: ٦، منتهي المطلب ١: ٢٣.

(٤) مستمسك العروة ١: ١٤٣.

الجهة الرابعة: في مقالة السيد المرتضى

وقد ذهب السيد المرتضى عليه السلام تبعاً للشافعى إلى التفصيل بين ورود الماء على النجاسة وورودها عليه، وقال بطهارة الأول ونجاسة الثاني. واستدلّ عليه بقوله: «لو حكمنا بنجاسة الماء القليل الوارد على النجاسة لأدّى ذلك إلى أنّ الثوب لا يظهر من النجاسة إلّا بإيراد كرّ من الماء عليه، وذلك يشقّ، فدلّ على أنّ الماء إذا ورد على النجاسة لا يعتبر في القلة والكثرة في ما يرد النجاسة عليه»^(١).

وفيه: أنه تخصيص بلا مخصوص، ومخالف للمرتكز عند العرف من عدم الفرق في تنفس الملاقي بين ورود النجاسة عليه أو وروده عليها، فإنّ الملاك في التنفس مجرد السراية الحاصلة بعد الملاقة، وهو حاصل في تلك الصورتين.



الجهة الخامسة: في بعض موارد تطبيقها

- ١ - الماء الراكد القليل ينجزس بمجرد الملاقة مع النجاسة.
- ٢ - الإناء الملاقي للمتنفس ينجزس ويجب غسله.
- ٣ - إذا لاقى اللبن النجاسة وهو في الإناء فيجب الاجتناب عن اللبن وغسل الإناء.
- ٤ - الذباب الواقع على النجس الرطب إذا وقع على ثوب أو بدن شخص وكان فيها رطوبة مسارية وعلم مصاحبته لعين النجس فيحكم بنجاسة الثوب والبدن.
- ٥ - قال في الجوواهر: «وينجزس الماء القابل للانفعال بملاقاة النجاسة ونحوه من الماءيات إجماعاً بموت الحيوان ذي النفس السائلة»^(٢). ودليله قاعدة الانفعال.

(٢) جواهر الكلام : ٢٨٨.

(١) الناصريات: ٤٣.

القاعدة الثامنة

قاعدة الاستباحة

وهذه أيضاً قاعدة أخرى من القواعد الفقهية التي لا تجري إلا في باب الطهارة، وتحقيقها يتضمن البحث عنها في مقامات:

المقام الأول: في مفادها

فنقول: كل شيء يستباح بالطهارة المائية يستباح بالطهارة الترابية. وبعبارة أخرى: يستباح بالتيمم ما يستباح بالوضوء والغسل. وإنما الفرق بينهما في أن الطهارة المائية مما أمر به بالأمر الواقعي الأولي وفي حالة الاختيار، والطهارة الترابية مما أمر به بالأمر الواقعي الشانوي وفي حالة الاضطرار.

وبتعبير آخر: أن الفرق بينهما في أن الطهارة المائية تحدث بالوضوء والغسل في حالة الاختيار والتتمكن من استعمال الماء، والطهارة الترابية تحدث بالتيمم في حالة الاضطرار وعدم التمكن من استعمال الماء.

وهذا الفرق غير فارق في أصل الطهارة المعتبرة في الصلاة ومس القرآن والطواف وغيرها، فإن الطهارة أمر وصفة نفسانية تحصل بأحد أساليبه من الوضوء

والغسل والتيمم.

إن قلت: ليس التيمم من أسباب الطهارة، بل هو مبيح للصلوة فقط، أي أنه مزيل للحدث ورافع له مع الاضطرار، وتكون فائدته مجرد الرخصة في الصلاة مع ثبوت الحدث واقعاً. ويؤيده عدم تداوم فائدته عند وجдан الماء. فالتيمم ليس بظهور حتى يقال: إنه مطهر، وكل ما يستباح بالطهارة المائية يستباح بالتيمم.

قلت: لا يخفى على المتتبع في ظواهر الكتاب والسنّة أن التيمم أيضاً طهور، بمعنى أنه يفيد الطهارة حقيقة كالغسل والوضوء. بيان ذلك: أن الطهارة شرط للصلوة مطلقاً سواء وجد الماء أم لا، فتحصيل الطهارة شرط للصلوة في جميع الحالات، غاية الأمر أن أسباب تحصيلها تختلف بحسب حالات المكلف، فإن كان المكلف في حالة الاختيار فالسبب لتحقیل الطهارة هو الوضوء لرفع الحدث الأصغر والغسل لرفع الحدث الأكبر، وإن كان المكلف في حالة الاضطرار فالسبب لتحقیلها منحصر في التيمم. فالتيمم أحد أسباب الطهارة الحقيقة ولا ينقض إلا بأحد نواقص الوضوء والغسل، كما يدل عليه قوله تعالى - بعد بيان التيمم ووجوبه عند فقدان الماء - **«مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ»**^(١).

ومن هنا يظهر فساد القول بأن التيمم بدل عن الوضوء أو الغسل، فيلزم فيه النية البديلة عن أحدهما بحسب مورده، لأن البدل لا بد أن يكون في مورد المبدل منه. والوجه في ذلك أن التيمم أمر مستقل لا يكون في مورد الوضوء أو الغسل، بل مورده غير موردهما، فإنه سبب للطهارة في حالة الاضطرار، والوضوء والغسل سبب لها في حالة الاختيار، فلا تجب فيه نية البديلة.

المقام الثاني: في مدركتها
وي يمكن الاستدلال عليها بأمور:
الأول: الكتاب

قال الله تعالى: «وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَهُ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمْسُتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَبِيبًا فَامسحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِّنْ حَرَاجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُظَاهِرَكُمْ»^(١).
فقوله: «ولَكِنْ يُرِيدُ لِيُظَاهِرَكُمْ» يدل على أن التيمم أحد أسباب الطهارة في حالة الاضطرار، كما كان الوضوء والغسل من أسبابها في حالة الاختيار.

الثاني: الروايات

منها: ما عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عن أبي ذر رأته أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! هل كنت جامعت على غيرماء! قال: فأمر النبي ﷺ بمحمل، فاستترت به وبماء، فاغتسلت أنا وهي، ثم قال: «يا أبا ذرا! يكفيك الصعيد عشر سنين»^(٢).

ومنها: صحيحه زراره عن أبي جعفر ع، قال: «إِنَّ التَّيَمَّمَ أَحَدَ الطَّهُورَيْنِ»^(٣).
ومنها: ما عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبدالله ع عن رجل أجنبي
فتيمم بالصعيد وصلّى، ثم وجد الماء. قال: «لا يعيده، إنَّ رَبَّ الْمَاءِ رَبُّ الصَّعِيدِ، فَقَدْ فَعَلَ أَحَدُ الطَّهُورَيْنِ»^(٤).

ومنها: صحيحه محمد بن حمران وجميل بن دراج عن أبي عبدالله ع، قال:

(١) المائدة/٦. (٢) وسائل الشيعة ٢: ٩٨٤، الباب ١٤ من أبواب التيمم، الحديث ١٢.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ٩٩١، الباب ٢١ من أبواب التيمم، الحديث ١.

(٤) وسائل الشيعة ٢: ٩٨٤، الباب ١٤ من أبواب التيمم، الحديث ١٥.

«إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ التُّرَابَ طَهُورًا كَمَا جَعَلَ الْمَاءَ طَهُورًا»^(١).

ومنها: صحيحة حمّاد بن عثمان، قال: سأّلت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء، أتتيمّم لـكُلّ صلاة؟ فقال: «لا، هو بـمـنـزـلـةـ الـمـاءـ»^(٢).

ومنها: موثقة سماحة، قال: سأّلت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون معه الماء في السفر، فيخاف قلته؟ قال: «يـتـيـمـمـ بـالـصـعـيدـ وـيـسـبـقـ الـمـاءـ، فـإـنـ اللـهـ عـزـوـجـلـ جـعـلـهـمـاـ طـهـورـاـ، الـمـاءـ وـالـصـعـيدـ»^(٣).

الثالث: الظاهر أنّه لا خلاف في القاعدة، بل ادعى الإجماع عليها.

قال في المعتبر: «يـجـوـزـ التـيـمـ لـكـلـ مـنـ وـجـبـ عـلـيـهـ الـفـسـلـ إـذـاـ عـدـمـ الـمـاءـ، وـكـذـاـ كـلـ مـنـ وـجـبـ عـلـيـهـ الـوـضـوـءـ، وـهـوـ إـجـمـاعـ عـلـمـاءـ الـإـسـلـامـ»^(٤).

وقال العلامة في المنتهي: «وـيـجـوـزـ التـيـمـ لـكـلـ مـاـ يـتـظـهـرـ لـهـ مـنـ فـرـيـضـةـ وـنـافـلـةـ وـمـسـنـ مـصـحـفـ وـقـرـاءـةـ عـزـائـمـ وـدـخـولـ مـسـاجـدـ وـغـيـرـهـاـ. وـبـهـ قـالـ عـطـاـ وـمـكـحـولـ وـالـزـهـرـيـ وـرـبـيعـةـ وـيـحـيـيـ الـأـنـصـارـيـ وـمـالـكـ وـالـشـافـعـيـ وـالـثـوـرـيـ وـأـصـحـابـ الرـأـيـ. وـقـالـ أـبـوـ مـخـرـمـةـ: لـاـ يـتـيـمـمـ إـلـاـ لـمـكـتـوـبـةـ. وـكـرـهـ الـأـوـزـاعـيـ أـنـ يـمـسـ الـمـتـيـمـ الـمـصـحـفـ»^(٥)، فـإـنـ كـلـامـهـ هـذـاـ يـشـعـرـ بـوـجـودـ إـجـمـاعـ عـلـيـهـاـ، حـيـثـ لـمـ يـنـقـلـ الـخـلـافـ إـلـاـ عـنـ أـبـيـ مـخـرـمـةـ وـالـأـوـزـاعـيـ.

وقال في الجواثر: «لـاـ أـعـرـفـ فـيـهـ خـلـافـ مـنـ أـحـدـ الـأـصـحـابـ بـعـدـ فـرـضـ كـوـنـ الـغـاـيـةـ مـتـاـ يـسـتـبـاحـ بـالـتـيـمـ، بـلـ ظـاهـرـ الـمـنـتـهـيـ أـوـ صـرـيـحـهـ الـاتـفـاقـ عـلـيـهـ»^(٦). ولـكـتـهـ لـاـ يـبـعـدـ أـنـ يـكـوـنـ إـجـمـاعـاـ مـدـرـكـيـاـ، لـاستـنـادـهـ إـلـىـ مـاـ مـرـ منـ الـرـوـاـيـاتـ، فـلـاـ يـكـوـنـ دـلـيـلـاـ مـسـتـقـلـاـ وـإـجـمـاعـاـ مـصـطـلـحاـ.

(١) وسائل الشيعة ٢: ٩٩٤، الباب ٢٣ من أبواب التيّم، الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٩٩٥، الباب ٢٢ من أبواب التيّم، الحديث ٢.

(٣) تهذيب الأحكام ١: ٤٢٩.

(٤) المعتبر ١: ٤٠٧.

(٥) منتهي المطلب ٣: ١٤٧.

(٦) جواهر الكلام ٥: ٢٤٨.

المقام الثالث: في مقالة فخر المحققين
 وخالف في الحكم المذكور فخر المحققين، فإنه زعم أن الجنب المتيم لا يجوز له الدخول في المسجدين والاستقرار في باقي المساجد ولا منس كتابة القرآن.
أما الأول: فلقوله تعالى: **«وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا هـ»**^(١)، فإنه تعالى جعل غاية التحرير الغسل.
وأما الثاني: فلعدم فرق الأمة بينهما هنا^(٢).

وأجيب عنه: بأن قوله سبحانه: **«إِنْ كُنْتُمْ مَرْضِي أَوْ عَلَى سَفَرٍ...»** متصلة بذلك، بمنزلة الإستثناء عن الحكم المذكور، فكأنه قال: «لا تدخلوا مواضع الصلاة مجنبيين من دون الغسل إلا أن تكونوا معذورين فيجوز لكم ذلك بالتيتم»^(٣).



المقام الرابع: في موارد تطبيقها

- ١ - التيمم مشروع لكل عبادة مشروطة بالطهارة، واجباً كان أو ندباً.
- ٢ - التيمم مشروع لكل ما يتوقف كماله على الطهارة إذا كان مأموراً به على الوجه الكامل كقراءة القرآن والكون في المساجد، لقاعدة الاستباحة.
- ٣ - يجوز التيمم لأجل ما يحرم على المحدث كمس القرآن، ومنس اسم الله تعالى، لقاعدة الاستباحة.
- ٤ - إذا تيمم المحدث لغاية جازت له كل غاية مالم ينقض التيمم بأحد نواقذه.

فإذا تيمم للكون على الطهارة صحت منه الصلاة وجاز له دخول المساجد ومس القرآن، كما جاز له الدخول فيما يتوقف صحته أو كماله أو جوازه على

(١) النساء / ٤٣. ٦٦ - ٦٧.

(٢) إيضاح الفوائد ١: ٦٦ - ٦٧.

(٣) ذخيرة المعاد: ١١٠.

الطهارة المائية، فإن ذلك مقتضى ما مر في المراد من قاعدة الاستباحة.

٥- لاتجب في التيمم نية البدلة عن الوضوء أو الغسل، بل تكفي نية الأمر المتوجه إليه حال الاضطرار.

٦- قال الشيخ في المبسوط: «إذا تيمم جاز أن يفعل جميع ما يحتاج في فعله إلى الطهارة مثل دخول المسجد وسجود التلاوة ومس المصحف والصلة على الجناز وغير ذلك»^(١). ودليله قاعدة الاستباحة.



القاعدة التاسعة

قاعدة الانتقاض

وهذه القاعدة أيضاً من القواعد الفقهية التي تختص بباب الطهارة. وينبغي

البحث عنها في مراحل:



المراحل الأولى: في مفadها

فنتقول: كلّ ما ينتقض به الطهارة المائية ينتقض به التيمم وبالعكس.

والمراد من العكس هو العكس المنطقي، فإنّ عكس القضية الكلية الموجبة هو القضية الجزئية الموجبة. وقولنا: «كلّ ما ينتقض به الطهارة المائية ينتقض به التيمم» قضيّة كلية موجبة عكسها الموجبة الجزئية، وهي قولنا: «بعض ما ينتقض به التيمم ينتقض به الطهارة المائية». وبعبارة أخرى: إنّ بين ما ينتقض به الطهارة المائية وبين ما ينتقض به التيمم عموماً مطلقاً، فكلّ ما يصدق عليه ناقض الطهارة المائية يصدق عليه ناقض التيمم، كالبول والفائد والريح وغيرها، وبعض ما يصدق عليه ناقض التيمم لا يصدق عليه ناقض الطهارة المائية كالتسمّك من استعمال الماء ورفع المرض المانع عن الوضوء والغسل وغيرها.

هذا كلّه فيما إذا قلنا بناقضية مثل وجдан الماء ورفع المرض وغيرها مما يرتفع به حالة الاضطرار. وأمّا لو قلنا بعدم صدق الناقض على أمثال هذه الأمور

-كما هو التحقيق -، بل إنّما هي أمور يرتفع بها حالة الاضطرار بحيث لا يمكن إحداث الطهارة الترايية بالتيّم في هذه الحالة كما يرتفع حالة الاختيار بحصول ما ينافيها، كفقدان الماء وخوف العطش ونجاسة الماء وغيرها، بحيث لا يمكن إحداث الطهارة المائتية في هذه الحالة، فحيثُدِّي يقال: كلّ ما ينتقض به الطهارة المائتية ينتقض به الطهارة الترايية، وكلّ ما ينتقض به الطهارة الترايية ينتقض به الطهارة المائتية، فكانت النسبة بينهما نسبة التساوي.

نعم، أنَّ للطهارة الترايية أمد معين، وهو عدم التمكّن من استعمال الماء، فإذا تمكّن من استعماله فينتهي أمده، بخلاف الطهارة المائتية، فإنّها باقية، سُوا تمكّن من استعمال الماء أو لم يتمكّن. وسيأتي مزيد توضيح ذيل قاعدة «من أدرك» من القواعد المختصة بباب الصلاة.



المرحلة الثانية: في مذكرتها

ويمكن الاستدلال عليها بالروايات بترخيص من المحدث

منها: صحيحة زرارة، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: يصلي الرجل بتيمم واحد صلاة الليل والنهار كلّها؟ فقال عليه السلام: «نعم، مالم يحدث أو يصب ماءً»^(١).

ومنها: خبر السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهما السلام، قال: «لابأس بأن تصلي صلاة الليل والنهار بتيمم واحد مالم تحدث أو تصب الماء»^(٢).

ومنها: خبر حماد بن عثمان، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء، يتيمم لكل صلاة؟ فقال عليه السلام: «لا، هو بمنزلة الماء»^(٣) أي: من تيمم يبقى على طهارته ما لم يحدث، كما أنَّ من توضأ أو اغتسل بالماء يبقى على طهارته مالم يحدث.


(١) وسائل الشيعة ٢: ٩٩٠، الباب ٢٠ من أبواب التيمم، الحديث ١ و ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٩٩١، الباب ٢٠ من أبواب التيمم، الحديث ٥.

ومنها: صحيحه زراره قال: قلتُ لأبي جعفر عليه السلام: يصلّي الرجل بوضوء واحد صلاة الليل والنهر كلّها؟ قال: «نعم، مالم يحدث». قلت: ويصلّي بتيّم واحد صلاة الليل والنهر؟ قال: «نعم، مالم يحدث أو يصب ماءً...»^(١).

وأثّر رواية السكوني عن جعفر بن محمد، عن أبيه عن آبائه عليهم السلام، قال: «لا يتمتع بالتيّم إلّا صلاة واحد ونافلتها»^(٢) فمطروحة بعمل المشهور، ونُسب إلى جماعة ادعى الإجماع على أنّ التيّم ينتقض بما ينتقض به الوضوء والغسل من الأحداث^(٣).

أقول: لم أجده من صرّح بذلك الإجماع، بل ادعى الإجماع على أنّ التيّم ينتقض بوجдан الماء كما في كشف اللثام والجواهر وظاهر الذخيرة^(٤).



المرحلة الثالثة: في بعض موارد تطبيقها

- ١ - ينتقض التيّم بالغائط والبول والتوم والريح من نواقض الطهارة المائية.
- ٢ - لا ينتقض التيّم بخروج الوقت.
- ٣ - إذا تيّم بعد دخول الوقت يجوز إتّيان الصلوّات التي لم يدخل وقتها بعد دخول الوقت من دون حاجة إلى تجديد التيّم مالم يحدث أو يجد الماء.

(١) وسائل الشيعة: ٢، ٩٨٩، الباب ١٩ من أبواب التيّم، الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة: ٢، ٩٩١، الباب ٢٠ من أبواب التيّم، الحديث ٦.

(٣) مستمسك العروة: ٤، ٤٦٠.

(٤) كشف اللثام: ١، ١٥١، جواهر الكلام: ٥، ٢٦٣، ذخيرة المعاد: ٧، ١٠٧.

القاعدة العاشرة

كلّ مسکر مائع بالأصلّة فهو نجس

ومن جملة القواعد الفقهية قاعدة «كلّ مسکر مائع بالأصلّة فهو نجس وحرامٌ شربه». وفيها جهاتٌ من البحث:



الجهة الأولى: في بيان مفادها فنقول: لا ريب أنَّ كلَّ مسکر حرامٌ شربه، وهذا خارج عن ما نحن فيه، بل سيأتي بيانه في القواعد الفقهية المختصة بباب الأطعمة والشرب. والمسکر كما كان شربه حرماً فهو نجس إنْ كان مائعاً. وتوضيح ذلك يتوقف على بيان مفاد كلمتين:

إحداهما: «المسکر». وقد اختلفت كلمات الفقهاء واللغويين في شرح مفهومها. فقال في مجمع البحرين: «وفي الحديث (كلّ مسکر حرام) هو بضم الميم وكسر الكاف: ما أسكر وأزال العقل»^(١).

وقال في القاموس: «سَكِيرٌ كُفَرٌ، سُكَّرٌ وسُكَّرٌ وسُكَّرٌ وسُكَّرٌ». نقىض صحاً^(٢)، ثمَّ قال في مادة الصحو: «الصحو ذهاب الغيم والمسکر»^(٣).

(١) مجمع البحرين ٢: ٣٩١ مادة سكر.

(٢) القاموس المحيط ٢: ٥١.

(٣) القاموس المحيط ٤: ٣٥١.

واختلفت أيضاً كلامات الفقهاء في بيان حقيقة السكر. قال الفقيه الهمданى (٢): «بقي الكلام في حقيقة السكر الذي هو مناط الحرمة وعرض النجاسة. فقيل: هو ما يحصل معه اختلال الكلام المنظوم وظهور السر المكتوم. وقيل: هو ما يغير العقل ويحصل معه نشوء النفس. وقيل في الفرق بينه وبين الإغماء: إن السكر حالة توجب اختلالاً في العقل بالاستقلال، والإغماء يوجبه بالتبع لضعف القلب واليد. وقيل: إن السكر حالة توجب ضعف العقل وقوّة القلب، والإغماء حالة توجب ضعفهمَا معاً».

أقول: والذى يظهر من مجموع ما قيل أن السكر يشبه الجنون، والإغماء يشبه النوم»^(١).

والحاصل من مجموع ما ذكر في حقيقته: أن السكر عرض حالة في النفس توجب تشويش الفكر واحتلال العقل في زمان محدود. فالمسكر هو الذي يكون شربه أو أكله سبباً لوجود الحالة المذكورة. وهذا المسكر حرام مطلقاً، سواء كان ما يعاً أو جاماً. وأما نجاسته فلم يثبت إلا فيما إذا كان ما يعاً بالأصل، لما سيأتي في الجهة الثانية. فالمراد من المسكر في هذه القاعدة هو ما يكون شربه سبباً لعراض الحالة المذكورة.

ثانيتها: «الماء». وهذا ما قيدنا القاعدة به. والمراد منه الماء بالأصل، لا ماصار ما يعاً بمزجه بالماء، فإن الشيء الذي يوجب عرض الحالة المذكورة على أقسام: (أحدها): ما يكون مائعاً بالأصل. (ثانية): ما يكون جاماً بالأصل. (ثالثها): ما يكون جاماً بالعرض. (رابعها): ما يكون ما يعاً بالعرض. أما الأول كأقسام الخمور والفقاع وغيرهما. وأما الثاني كالبنج. وأما الثالث

كالخمر إذا انجمد بالبرودة وصار جامداً، وأما الرابع كالبنج الممزوج بالماء.
والمراد منه في هذه القاعدة هو القسم الأول والثالث، أي: ما يكون مائعاً
بالأصلّة وإن صار جامداً بالعرض. وذلك للإجماع، ولأنَّ أدلة النجاست منصرفة
إلى غير الجامد، كما سيأتي.

إذا عرفت ذلك، فنقول: كلّ شيء يكون مائعاً بالأصلّة ويحصل من شربه
حالة في النفس توجب اختلال العقل وتشویش الفكر فهو نجس.

الجهة الثانية: في دليلها

والعمدة في إثبات هذه القاعدة هي الروايات:

منها: صحيحه ابن سنان، سأله أبي عبد الله عليه السلام - وأنا حاضر - : إني أغير
الذمي ثوبي وأنا أعلم أنه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير، فيردّه عليّ، فأغسله
قبل أن أصلّي فيه؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: «صلّ فيه، ولا تغسله من أجل ذلك، فإنك
أعرته إيمانه وهو ظاهر ولم تستيقن أنه نجس، فلا بأس أن تصلي فيه حتى تستيقن
أنه نجس» ^(١).

ومنها: صحيحه أخرى عن ابن سنان، قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الذي يغير
ثوبه لمن يعلم أنه يأكل لحم الجري أو يشرب الخمر فيردّه، أيصلّي فيه قبل أن
يغسله؟ قال عليه السلام: «لا يصلّي فيه حتى يغسله» ^(٢). وهذه يُحمل على ما إذا علم بأنه
نجس أو يُحمل على الاستحباب، وحينئذٍ يدلّ بالتلقيير على نجاست الخمر.

ومنها: صحيحه عمر بن حنظلة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ماترى في قدر
من مسکر يصبّ عليه الماء حتى تذهب عاديته ويذهب سكره؟ فقال عليه السلام:

(١) وسائل الشيعة ٢: ١٠٩٥، الباب ٧٤ من أبواب النجاست، الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ١٠٥٥، الباب ٣٨ من أبواب النجاست، الحديث ١.

«لا والله، ولا قطرة قطرت في حب إلا أهريق ذلك الحب»^(١).

ومنها: رواية زكريا بن آدم، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن قطرة خمر أو نبيذ مسکر قطرت في قذر فيه لحم كثير ومرق كثیر. قال عليه السلام: «يهراق المرق، أو يطعنه أهل الذمة أو الكلب، واللحم أغسله وكله»^(٢).

ومنها: موثقة عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليهما السلام، قال: سأله عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح أن يكون فيه خل أو ماء كامن أو زيتون، قال عليه السلام: «إذا غُسل فلا بأس»^(٣).

ومنها: موثقة أخرى عن عمار بن موسى السباطي، عن أبي عبدالله عليهما السلام، قال: «لا تصل في بيت خمر ولا مسکر، لأن الملائكة لا تدخله، ولا تصل في ثوب قد أصابه خمر أو مسکر حتى تغسله»^(٤).

ومنها: مرسلة يونس عن أبي عبدالله عليهما السلام، قال: «إذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ مسکر فاغسله إن عرفت موضعه، وإن لم تعرف موضعه فاغسله كله، فإن صليت فيه فأعد صلاتك»^(٥).

ومنها: رواية أبي بصير عن أبي عبدالله عليهما السلام في حديث النبي، قال: «ما يبل الميل ينجس حبّاً من ماء»^(٦)، يقولها ثلاثاً.

ومنها: ما رواه خيران الخادم، قال: كتبت إلى الرجل عليه السلام أسأله عن الشوب يصبه الخمر ولحم الخنزير أيصلّي فيه أم لا؟ فإن أصحابنا قد اختلفوا فيه، فقال بعضهم: صل فيه فإن الله أئمّا حرم شربها، وقال بعضهم: لا تصل فيه. فكتب عليه السلام:

(١) وسائل الشيعة ١٧: ٢٧٢، الباب ١٨ من أبواب الأشربة المحرام، الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ١٠٥٦، الباب ٣٨ من أبواب النجاسات، الحديث ٦٨.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ١٠٧٤، الباب ٥١ من أبواب النجاسات، الحديث ١.

(٤) وسائل الشيعة ٢: ١٠٥٦، الباب ٣٨ من أبواب النجاسات، الحديث ٧.

(٥) وسائل الشيعة ٢: ١٠٥٥، الباب ٣٨ من أبواب النجاسات، الحديث ٣.

«لاتصل فيه فإنه رجس»^(١).

ومنها: خبر أبي جميل البصري، عن يونس ابن عبد الرحمن، عن هشام بن الحكم: أنه سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الفقاع، فقال: «لا تشربه، فإنه خمر مجهول، فإذا أصاب ثوبك فاغسله»^(٢).

ومنها: ما ورد في النهي عن استعمال أواني الكافرين لو كانوا يشربون فيها الخمر^(٣).

ومنها: ما ورد في نزح البشر من وقوع المسكر فيها^(٤). وقد يعترض على الاستدلال بالروايات من وجوه:
الوجه الأول: أن أكثر هذه الروايات صريحة في أن النجاسة مختصة بالخمر، فلا تشمل سائر المسكرات.

وفيه: أنه ليس كذلك، بل كثير منها صريح في أن النجاسة ليست مختصة بالخمر، كقوله عليه السلام في موثقة عمار: «لاتصل في ثوب قد أصابه خمر أو مسكر حتى تغسل»، وقوله عليه السلام في موثقة أخرى عن عمار: «لاتصل في ثوب أصابه خمر أو مسكر...»، وقوله عليه السلام في مرسلة يونس: «إذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ مسكر...». وذلك لأنّه عليه السلام جعل كلمة «مسكر» عطفاً على كلمة «الخمر» بأو، وهذا يدل على أن مراده من المسكر غير الخمر من سائر المسكرات، فإن العطف دال على المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه.

هذا كله بناء على أن الخمر اسم لمسكر خاص، أي عصير العنب.
وأمّا بناء على أنه اسم لكل شراب مسكر ففساد الاعتراض واضح. وهذا

(١) وسائل الشيعة ٢: ١٠٥٥، الباب ٢٨ من أبواب النجاسات، الحديث ٤ و ٥.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ١٠٩٢، الباب ٧٢ من أبواب النجاسات.

(٤) وسائل الشيعة ١: ١٣٢، الباب ١٥ من أبواب الماء المطلق.

المعنى قد يستشهد عليه من اللغة والروايات:
أما اللغة: فقال في القاموس: «الخمر ما اسكر من عصير العنب، أو عام،
كالخمرة، وقد يذكر؛ والعموم أصح، لأنها حرمت وما بالمدينة خمر عنب، وما كان
شرابهم إلا البسر والتمر»^(١).

وفي المصباح المنير: «ويجمع (الخمر) على (الخُمُر) مثل فلس وفلوس،
ويقال: هي اسم لكل مسكر، خامر العقل أي غطاء»^(٢).
وقال في مجمع البحرين: «الخمر معروف. وعن ابن الأعرابي: (إِنَّمَا سُمِّي
خمراً لِأَنَّهَا ترَكَتْ وَاخْتَمَرَتْ، وَاخْتِمَارُهَا تَغْيِيرُ رِيحَهَا)... والخمر فيما اشتهر
بِينَهُمْ: كُلُّ شرابٍ مسَكِرٌ، وَلَا يَخْتَصُّ بِعَصِيرِ العَنْبِ»^(٣).

وأما الروايات: فعنها: صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام،
قال: «قال رسول الله ﷺ: الخمر من خمسة: العصير من الكرم، والنقيع من الزبيب،
والبتع من العسل، والمزر من الشعير، والنبيذ من التمر»^(٤).

ومنها: رواية الحسن الحضرمي عن أخبه عن علي بن الحسين عليه السلام، قال:
«الخمر من خمسة أشياء: من التمر والزبيب والحنطة والشعير والعسل»^(٥).
ولكن التحقيق: أنه لا يساعد عليه اللغة ولا الروايات.

أما اللغة: فلأن عبارات اللغويين في تفسير كلمة (الخمر) مختلفة. فذهب
بعضهم إلى أنه عصير العنب، وذهب بعض آخر إلى أنه كل شراب مسكر.

وأما الروايات: فلا يثبت بها إلا إطلاق كلمة (الخمر) على غير المتخذ من
العنب أحياناً، وأما كونه على وجه الحقيقة غير ظاهر. بل ظاهر كثير من الروايات
أنَّ الخمر يطلق على خصوص المتخذ من العنب، وأنَّ الخمر - بهذا المعنى -

(١) القاموس المحيط ٢: ٢٣. (٢) المصباح المنير ١: ١٨٢. (٣) مجمع البحرين ١: ٧٠٠.

(٤ و٥) وسائل الشيعة ١٧: ٢٢١، الباب ١ من أبواب الأشربة المحرام، الحديث ١ و ٢.

ما حرمته تعالى بعينه، وأنّ رسول الله ﷺ حرم غيره من المسكرات، كرواية زراة عن أبي جعفر ع، قال: «وضع رسول الله ﷺ دية العين ودية النفس، وحرم النبي وكلّ مسكر»^(١)، ورواية أبي الريبع الشامي، قال: قال أبو عبد الله ع: «إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ الْخَمْرَ بَعْيْنَهَا، فَقَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا حَرَامٌ، كَمَا حَرَمَ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنْزِيرِ، وَحَرَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشَّرَابَ عَنْ كُلِّ مِسْكَرٍ، وَمَا حَرَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَدْ حَرَمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»^(٢)، ورواية الفضيل بن يسار^(٣) وصحيحة عليّ بن يقطين^(٤).

الوجه الثاني: أنه لو سلم دلالتها على نجاسة المسكرات فلا نسلم دلالتها على اختصاص النجاسة بالمسكرات المائية بالأصلية، بل دلت على نجاستها مطلقاً. وفيه: أنّ هذا وجيه لولم يكن الإجماع على اختصاص النجاسة بالمائع أصلية. الوجه الثالث: أنّ هذه الروايات وإن دلت على نجاسة المسكرات، لكن هناك روايات أخرى أيضاً كثيرة تدلّ على طهارتها، فيعارضها.

منها: صحیحة الحسین ابی سارہ، قال: قلت لأبی عبد الله ع: إِنَّ أَصَابَ ثُوبِيْ شَيْئٌ مِّنَ الْخَمْرِ أَصْلَى فِيهِ قَبْلَ أَنْ أَغْسِلَهُ؟ قَالَ ع: «لَا بَأْسَ، إِنَّ الشَّوْبَ لَا يَسْكُرُ»^(٥).

ومنها: موثقة ابن بکیر، قال: سأّل رجل أبا عبد الله ع: «لَا بَأْسَ»^(٦). - وأنا عندـهـ - عن المسکر والنبيـدـ يصـبـ الثـوـبـ؟ـ

ومنها: صحیحة عليّ بن رئـابـ المروـیـةـ عن قربـ الأـسـنـادـ، قال: سـأـلـتـ

(١) وسائل الشيعة ١٧: ٢٨٢، الباب ٢٤ من أبواب الأشربة المحرّمة، الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة ١٧: ٢٥٩، الباب ١٥ من أبواب الأشربة المحرّمة، الحديث ٤.

(٣) وسائل الشيعة ١٧: ٢٦٠، الباب ١٥ من أبواب الأشربة المحرّمة، الحديث ٦.

(٤) وسائل الشيعة ١٧: ٢٧٣، الباب ١٩ من أبواب الأشربة المحرّمة، الحديث ١.

(٥) وسائل الشيعة ٢: ١٠٥٧، الباب ٣٨ من أبواب النجاسات، الحديث ١٠.

(٦) التهذيب ١: ٢٩٦ - ٢٩٧.

أبا عبد الله عليه السلام عن الخمر والنبيذ المسكر يصيب ثوبي، أغسله أو أصلّى فيه؟ قال عليه السلام: «صلّ فيه إلا أن تقدره، فتغسل منه موضع الأثر، إن الله تبارك وتعالى إنما حرم شربها»^(١).

ومنها: رواية الحسن بن موسى الحناط، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشرب الخمر، ثم يمجّه من فيه فيصيب ثوبي؟ فقال عليه السلام: «لا بأس»^(٢).

ومنها: حسنة أبي بكر الحضرمي، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام أصاب ثوبي النبيذ أصلّى فيه؟ قال عليه السلام: «نعم». قلت: قطرة من النبيذ قطرت في حبّ أشرب منه؟ قال عليه السلام: «نعم، إنَّ أصل النبيذ حلالٌ، وإنَّ أصل الخمر حرام»^(٣).

وفيه: أنه قد اختلفت كلمات القائلين بنجاسة المسكرات في الجواب عنها - بعد اعتراف بعضهم بعدم، امكان الجمع العرفي بين هاتين الطائفتين -:

قال الشيخ في التهذيب: «فأمّا ما روي من استباحة الصلاة في ثوب أصابه خمر أو مسكر فمحمول على التقيّة»^(٤)

وقال صاحب الجواهر: «ولا معارض إلا ما سمعته من تلك الأخبار الواجبة للطرح أو التأويل أو الحمل على التقيّة من بعض المخالفين سيما من ربعة الرأي، إذ هو على ما قيل من فقهاء المدينة وشيوخ مالك وكان من عصر الصادق عليه السلام، فلا يغزو وأن يتّقى منه، خصوصاً مع ملائمة لطابع السلاطين وذوي الشوكة من أمراء بني أمية وبني العباس...»^(٥).

وقال السيد الحكيم في المستمسك: «والجمع العرفي يقتضي حمل الأولى على الاستحباب، ولو فرض تعذر فالترجيح مع نصوص الطهارة، لمخالفتها

(١) وسائل الشيعة ٢: ١٠٥٨، الباب ٣٨ من أبواب النجاسات، الحديث ١٤.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ١٠٥٩، الباب ٣٩ من أبواب النجاسات، الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ١٠٥٦، الباب ٣٨ من أبواب النجاسات، الحديث ٩.

(٤) جواهر الكلام ٦: ٢٩٦.

للمشهور بين العامة»^(١).

وتحمل الأولى على الاستحباب مختار صاحب المدارك أيضاً^(٢). وأنت خبير بأنّ ما ذكروه في التفصي عن الإشكال غير وجيه، لا ما ذكره الشيخ وصاحب الجواهر، ولا ما ذكره صاحب المدارك والسيد الحكيم. أمّا الأولى؛ فلأنّ حملها على التقية ليس بأولى من حمل الطائفة الأولى على الاستحباب، بل حملها على الاستحباب أولى من حمل الطائفة الثانية على التقية، وذلك لأنّه إذا دار الأمر بين العمل على الاستحباب في موضع والعمل على التقية في موضع آخر، تعين الأولى، لأنّ التقية تتأدي بـإرادة المجاز وإخفاء القرينة، وهي نوع من الكذب مصلحةُ الذي لا يليق بشأنهم.

وأمّا الثاني؛ فلأنّ بعض الروايات من الطائفة الأولى آبٌ عن ذلك، فإنّ بعضها صريح في عدم جواز الانتفاع بما وقع فيه الخمر، والأمر بالغسل ظاهر في الوجوب.

ويتمكن حمل الطائفة الثانية على تعذر الغسل والإضطرار إلى اللبس، كما صنعه الشيخ الأعظم الانصاري في المكاسب المحرّمة^(٣) تبعاً لصاحب وسائل الشيعة^(٤). وهذا العمل أولى من العمل على التقية أو العمل على الاستحباب. مضافاً إلى أنّ هاهنا روايتين وردتا في مقام علاج التعارض بين الطائفتين: (إحداهما) رواية خيران الخادم المتقدمة.

و(ثانيتها) صحيحة عليّ بن مهزيار، قال: قرأت في كتاب عبدالله بن محمد إلى أبي الحسن عليهما السلام: جعلت فداك، روى زراة عن أبي جعفر وابي عبدالله عليهما السلام في الخمر يصيب ثوب الرجل أتهما قالا: لا بأس أن يصلّي فيه، أمّا حرم شربها.

(٢) مدارك الأحكام ٢: ٢٩٢.

(٤) وسائل الشيعة ١: ١٠٥٧.

(١) مستمسك العروة ١: ٤٠١.

(٢) المكاسب ٢: ٣٠.

وروى غير زرارة عن أبي عبدالله عليهما السلام أنه قال: إذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ - يعني المسكر - فاغسله إن عرفت موضعه، وإن لم تعرف موضعه فاغسله كله، وإن صلّيت فيه فأعد صلاتك. فاعلمني ما آخذ به؟ فوقع بخطه عليه - وقرأته - : «خُذْ بقول أبي عبدالله عليهما السلام»^(١).

فبملاحظة هاتين الروايتين يتعين الأخذ بأخبار النجاسة وترك أخبار الطهارة وحملها على تعذر الغسل واضطرار اللبس كما ذكرناه.

وقد يستدل عليها بالإجماع قوله تعالى: «إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَنِ فَاجْتَنِبُوهُ»^(٢).

وأجيب عن الأول بمنع الإجماع أولًا^(٣)، ويمنع حجية الإجماعات المنقولة ثانية^(٤)؛ وعن الثاني بمنع الدلالة، كما قال السيد في المدارك: «المشهور بين أهل اللغة أنّ الرجس هو المأثم، ولو ثبت إطلاقه على النجس فالنجس يطلق لغة على كل مستقدر وإن لم يكن نجساً بالمعنى الشرعي، سلمنا يطلق على هذا المعنى لكن إرادته هنا مشكل، لأنّه يقتضي نجاسة الميسر وما بعده لوقوعه خبراً عن الجميع ولا قائل به»^(٥).

ويمكن القول بعدم اعتبار الإجماع هاهنا لكونه مستنداً إلى الروايات، فصار الإجماع مدركيًا ولا اعتبار له.

فالعمدة في إثبات القاعدة هو الاستدل عليها بالروايات، كما عرفت.

الجهة الثالثة: في بعض موارد تطبيقها

١ - الخمر نجس وإذا أصاب ثوب الإنسان لم يجز فيه الصلاة حتى يغسل

(١) وسائل الشيعة ١: ١٠٥٥، الباب ٣٨ من أبواب النجاسات، الحديث ٢.

(٢) المائدة / ٩٠.

(٣)

(٤) مدارك الأحكام ٢: ٢٩١.

(٥)

كما في مصباح الفقيه (الفقيه الهمданى) ٧: ١٨٣.

- ١- بالماء، لقاعدة كل مسكر مائع بالأصل نجس.
- ٢- نبيذ التمر وكل شراب مائي مسكري نجس، لقاعدة كل مسكر مائع بالأصل نجس.
- ٣- الحشيش وغيره من المسكرات الجامدة ظاهر وإن عرض لها الميعان بامتزاجها في ماء وغيرها، لخروجها عن القاعدة تخصصاً.
- ٤- الماء إذا أصابه المسكر المائي بالأصل نجس بمجرد ملاقاتها، ولا يجوز الوضوء والغسل به ولا الشرب منه، وإذا أصابه المسكر الجامد بالأصل فلا ينجس، ويجوز الوضوء والغسل به، وأما الشرب فحرام من جهة إسكاره.
- ٥- كل شيء شك في أنه مسكر أم لا أو شك في أنه المائي بالأصل أم لا فيحكم بظهوره، لأصلة الطهارة.



مركز تطوير وتأهيل المكتبات
الوطنية

الفصل الثاني في القواعد المختصة بباب الصلاة

و فيه ثمانية عشرة قاعدة:

- ١ - قاعدة من أدرك.
- ٢ - قاعدة من لم يدرك.
- ٣ - قاعدة عدم ارتباطية التواافق.
- ٤ - قاعدة عدم اعتبار شك كثير الشك.
- ٥ - قاعدة لا سهو في سهو.
- ٦ - قاعدة لا شك في النافلة.
- ٧ - قاعدة لا شك للإمام والمأمور مع حفظ الآخر.
- ٨ - قاعدة حجية الظن في عدد ركعات الصلاة.
- ٩ - قاعدة البناء على الأكثر.
- ١٠ - قاعدة مبطلية الشك في الفريضة غير الرباعية بعد الإكمال.
- ١١ - قاعدة وجوب الإعادة بالخلل بالأركان.
- ١٢ - قاعدة التدرك.
- ١٣ - قاعدة أن الصلاة لا تسقط أبداً.
- ١٤ - قاعدة من أدرك الإمام راكعاً فقد أدرك الركعة.
- ١٥ - قاعدة أن الإمام إنما يضمن القراءة.
- ١٦ - قاعدة جواز الصلاة في كلّ مكان إلا ما خرج بالدليل.
- ١٧ - قاعدة كلّ ما لا تتم الصلاة فيه وحده فلا بأس في الصلاة فيه أو معه.

القاعدة الأولى قاعدة من أدرك

القاعدة الأولى من القواعد المختصة بباب الصلاة قاعدة من أدرك. وهي من القواعد المعروفة. والكلام فيها يقع في مقامات:



المقام الأول: في بيان مفadها

فنقول: معنى القاعدة هو أنَّ من فاته وقت الصلاة إلَّا بقدر ركعة، يجب عليه إتيانها أداءً، ولو وقعت الركعات الباقيَة في خارج الوقت، فإنَّ الشارع نَزَّل - امتناناً على أُمته - إدراك ركعة من الوقت منزلة وقوع تمامها فيه.

ولا فرق في ذلك بين ما إذا حصل فوت الوقت إلَّا بقدر ركعة بسوء الاختيار، كمن أخر إقامة الصلاة إلى وقت لا يسع إلَّا ركعة واحدة، وإنْ أتم، وبين ما إذا حصل فوت الوقت إلَّا بقدر ركعة لا بسوء الاختيار.

ولا فرق أيضاً بين من فاته الوقت لعدم توجُّه التكليف إليه في ذلك الوقت، كالعاجز والمجنون والصبي والحائض إذا صار المجنون عاقلاً والعاجز قادرًا والصبي بالغاً والحاirst متظاهر قبل فوت الوقت بقدر ركعة، وبين من أدرك الوقت ولكن لم يأت بالصلاحة حتى عرضه له عارض يمنعه من إتيانها، كالنائم الذي أدرك الوقت ابتدأ ثم نام وتيقظ من النوم مالم يبق من الوقت إلَّا بقدر ركعة.

وذلك كله لإطلاق الروايات الدالة على القاعدة وعدم ما يوجب اختصاصها بعض الصور.

فالحاصل: أن كلّ من لحق الصلاة في الوقت بقدر إتيان ركعة تامة يجب عليه إتيانها أداء، سواء حصل فوت الوقت إلا بقدر ركعة بسواء اختياره أو حصل لابسوه اختياره، سواء كان من توجّه إليه التكليف سابقاً أو توجّه إليه التكليف حين لم يبق من الوقت إلا بقدر ركعة، سواء أدرك أولاً الوقت أو لم يدركه. وذلك كله لما سيأتي من إطلاق الروايات ومعقد الإجماع.

ثم ينبغي التنبيه على أمور:

الأمر الأول: المشهور بين الفقهاء أن الركعة عبارة عن الركوع والسجود^(١). واحتمل الشهيد في الذكر الاجتزاء بالركوع للتسمية لغةً وعرفاً، لأنَّه  المعظم^(٢).

وفي الحدائق^(٣) عن المحقق في المسائل العددية^(٤) أنه حمل الركعة على مجرد الركوع، لأن الركعة واحدة الركوع، وعند إيقاع الركوع تسمى: «ركعة»، سواء أتى بالسجدة أو لم يأت بها.

والتحقيق: أن الركعة في الشرع تتحقق بعد إتمام الذكر ورفع الرأس من السجدة الثانية، كما في خبر أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إذا رفعت رأسك من الركوع فأقم صلبك حتى ترجع مفاصلك، وإذا سجّدت فاقعد مثل ذلك، وإذا كان في الركعة الأولى والثانية فرفعت رأسك من السجود...»^(٥)، فالظاهر أن المراد من الركعة الأولى والثانية مجموعتاً ابتداؤها النية وانتهاها السجود، وهذه

(١) الذكرى: ١٢٢.

(٢) راجع الحدائق الناضرة ٦: ٢٧٦.

(٣) الحدائق الناضرة ٩: ٢٥١.

(٤) راجع الرسائل التسع (للمحقق الحلي): ٢٢٧.

(٥) وسائل الشيعة ٤: ٦٧٨، الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة، الحديث ٩.

المجموعة سميت باسم جزءها.

ويؤيده إطلاق الركعة الواحدة على صلاة الاحتياط.

والحاصل: أن المراد من الركعة هو الركعة الشرعية، وهي: النية والتكبير والقراءة والركوع والسجود.

وأما المنقول من المحقق في المسائل البغدادية: ففيه: أن الركوع مصدر «ركع» ومعنى الانحناء، فلا معنى للركعة - وهي واحدة الركوع - إلا الانحناء مرتين، ومن المعلوم أنه لا تطلق الركعة الشرعية على مجرد الانحناء مرتين، بل إنما يطلق عليه الركعة اللغوية، فسميت الكل باسم جزئه.

الأمر الثاني: أن الظاهر من كلمات الفقهاء أن المراد من الركعة في قاعدة «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة كلها» هو الركعة التامة، وهي الركعة المستجムة لجميع شرائط الصحة. والوجه في ذلك أنه لا تطلق الركعة من الصلاة على الحركات المخصوصة الفاقدة للشرائط بناءً على أن أسامي العبادات موضوعة للصحيحة منها. ولو سلم بإطلاقها على الفاقدة لم تكن مأموراً بها، لأن أمر الشارع إنما تعلق بالصلاحة التامة المستججمة للشرائط، ومن شرائطها الوقت والطهارة وإزالة النجاسة وغيرهما.

ويؤيده ما يستفاد من بعض الروايات من أن المراد من إدراك وقت الظهر هو مقدار يمكن للمصلي أن يصلّي فيه أربع ركعات، لا مقدار يقع فيه أربع ركعات، كما في قوله عليه السلام: «إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلّي المصلّي أربع ركعات»^(١)، فإنّ مضي مقدار ما يصلّي المصلّي أربع ركعات هو مضي مقدار يمكن له أن يصلّي فيه صلاة تامة، وهي المستججمة للشرائط، وأما

(١) وسائل الشيعة ٣: ٩٢، الباب ٤ من أبواب المواقف، الحديث ٧.

الحركات المخصوصة من دون تحصيل المقدمات والشروط فلا يطلق عليها الصلاة - بناءً على وضع ألفاظ العبادات في خصوص الصحيحـة -. ولو سلم إطلاقها عليها فلا نسلم كونها مأمورة بها، كما مرّ.

ويندحـ بـ ما مـ أنـ مـقدارـ إـدراكـ الرـكـعةـ يـخـتـلـفـ بـاـخـتـلـافـ الـأـحـوالـ، فـمـقـدارـهـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ مـنـ عـلـيـهـ الـوـضـوـءـ أـقـلـ مـنـ مـقـدارـهـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ مـنـ عـلـيـهـ الغـسلـ، وـهـذـاـ أـيـضاـ مـقـدارـهـ أـقـلـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ مـنـ عـلـيـهـ الغـسلـ وـالـوـضـوـءـ، وـهـكـذـاـ. فـمـنـ عـلـيـهـ الطـهـارـةـ المـائـيـةـ إـنـ لـمـ يـدـرـكـ رـكـعـةـ مـنـ الـوقـتـ مـعـ الطـهـارـةـ المـائـيـةـ يـصـدـقـ عـلـيـهـ أـنـهـ لـمـ يـدـرـكـ الرـكـعـةـ، فـلـاـ أـدـاءـ وـلـاـ قـضـاءـ عـلـيـهـ، لـأـنـ الـمـتـفـاهـمـ مـنـ الـأـدـلـةـ، سـيـماـ قـولـهـ طـلاقـ: «مـنـ أـدـرـكـ رـكـعـةـ مـنـ الصـلـاةـ فـقـدـ أـدـرـكـ الصـلـاةـ»ـ إـنـمـاـ هوـ بـحـسـبـ التـكـلـيفـ الـفـعـلـيـ، وـتـكـلـيفـهـ الـفـعـلـيـ مـعـ قـطـعـ النـظـرـ عـنـ ضـيقـ الـوقـتــ هـوـ الصـلـاةـ مـعـ الطـهـارـةـ المـائـيـةـ. وـسـيـأـتـيـ مـزـيدـ تـوضـيـحـ فـيـ الـأـمـرـ الـرـابـعـ.

الأمر الثالث: أنَّ في وجوبِ الصلاةِ قضايَةً أقولُ:

القول الأول: أَنَّه يدور مدار فعليّة التكليف بالأداء من كُلّ جهة حتّى بالنسبة إلى المقدمات الاختيارية.

القول الثاني: أَنَّه يدور مدار ثبوت المقتضي للصلاة ولو لم يصل إلى مرتبة الفعلية.

القول الثالث: أَنَّه يدور مدار التكليف الفعلي بالصلاحة فقط ولو لم تكن باقي الشروط حاصلة. ولكن الكُلّ مخدوش:

أما الثالث: فلانه مجرد دعوى من دون أن يقيم عليها دليل.

وأما الثاني: فهو وإن كان مقتضى ما ورد في اهتمام الشارع بالصلاحة،

كتقوله ﷺ: «لا تدع الصلاة على حال، فإن النبي ﷺ قال: الصلاة عماد دينكم»^(١)، فتجرى إصالحة وجوب القضاء إلا ما خرج بالدليل، وعليه لا يكون القضاء تابعاً للأداء فيحكم بوجوب القضاء على النائم والناسي تمام الوقت، حيث لا خطاب فعلياً بالنسبة إليهم، إلا أنه ينافي ما ورد في قضاة الحائض للصلاة حيث حكم فيه بعدم وجوب القضاء عليه لو لم يدرك من أول الوقت بمقدار يمكن أن يؤدي الفرض فيه، أو لم يدرك من آخر الوقت بمقدار ركعة. مضافاً إلى أنه ينافي الشريعة المبنية على التسهيل.

وأما الأول: فهو وإن كان موافقاً للشريعة المبنية على التسهيل، لكن يلزم منه أحد التاليين:

إما القول بعدم وجوب القضاء فيما إذا تمكّن المكلّف من إتيان الفعل مع المقدّمات الاضطرارية، فلا يجب القضاء على من فقده الماء لو لم يأت بها في الوقت، ولا على المريض الذي يضر به استعمال الماء لو لم يأت بها متيمماً في الوقت، ولا على من يخاف من استعمال الماء، ولا غيرها. وهذا لم يقل به أحد.

وإما تخصيص الأكثر، فيقال: وجوب القضاء يدور مدار فعليّة التكليف بالأداء من كل جهة حتى بالنسبة إلى المقدّمات الاختيارية إلا فيما إذا فقد الماء فيجب عليه إتيان الصلاة متيمماً، ولو لم يأت به فيجب عليه القضاء، وإنّما فيما إذا كان مريضاً يضرّ به استعمال الماء فيجب عليه الأداء متيمماً وإنّما القضاء، وإنّما من يخاف وهكذا. وهذا مستهجن.

والتحقيق أن يقال: إن وجوب القضاء يدور مدار التكليف الفعلي الأدائي بالصلاحة وعدم إتيانها بحسب الوظيفة الفعلية الشرعية. وهي يختلف باختلاف

(١) وسائل الشيعة: ٢، ٦٠٥، الباب ١ من أبواب الاستحابة، الحديث ٥.

أحوال المكلفين، فالوظيفة الفعلية حال الاختيار هي إتيان الصلاة متوسطاً أو مغتسلًا، وهي في حال الاضطرار - أي مالم يتمكّن المكلف من استعمال الماء - إتيانها متيمماً، كما أنَّ الوظيفة الفعلية بالنسبة إلى من تمكّن من القيام هي إتيان الصلاة قائماً وبالنسبة إلى من لا يتمكّن منه، إتيانها جالساً.

وهذا ما يقتضيه كثرة اهتمام الشارع بالصلاحة سيما الصلوات اليومية. وهو الموافق لإطلاق ما ورد في وجوب الصلاة بعد دخول الوقت. فلا مانع من استقراره أداءً بعد حصول الشرانط والتمكن من إتيانها، سواء تمكّن من إتيانها متوسطاً أو مغتسلًا أو متيمماً.

وعليه فمن يتمكّن من استعمال الماء وكانت وظيفته الفعلية الصلاة مع الطهارة المائية وأدرك من آخر الوقت مقدار ركعة مع الطهارة المائية فيجب عليه الأداء، ولو تركه يجب عليه القضاء، ولو لم يدركه فلا، وكذا من لم يتمكّن من استعمال الماء وكانت وظيفته الفعلية الصلاة متيمماً وأدرك من آخر الوقت مقدار ركعة مع التيّم فيجب عليه الأداء، ولو تركه يجب عليه القضاء، ولو لم يدركه فلا.

إن قلت: نعم، ولكنَّه منقوض بالنائم والناسي والناسي تمام الوقت، حيث حكم بوجوب قضاء الصلاة عليهم مع سقوط الأداء بالنسبة إليهم، ضرورة أنه لا تكليف فعلياً بالنسبة إليهم، لعدم توجّه الخطاب إليهم حال النوم والنسيان والسهو.

قلت: يخرج النائم والناسي والناسي من القاعدة بما ورد في الروايات، كما في صحيحة زرار: أنه سُئل عن رجل صَلَّى بغير طهور أو نسي صلوات لم يصلّها أو نام عنها؟ قال عليه السلام: «يقضيها إذا ذكرها في أيّ ساعة ذكرها من ليل أو نهار»^(١).

(١) وسائل الشيعة ٥: ٣٤٨، الباب ٢ من أبواب قضاء الصلوات، الحديث ١.

الأمر الرابع: أنه لاريب في أن المراد من الاضطرار في المقام هو عدم التمكّن من الصلاة المأمور بها في حال الاختيار، سواء استند عدم التمكّن إلى نقص العضو، كالأخرس الذي لا يتمكّن من الصلاة المأمور بها حال الاختيار، وكالمقطوع رجله فلا يتمكّن من القيام ويكون تكليفه الفعلي إتيان الصلاة جالساً، أو استند عدم التمكّن إلى العجز عن استعمال الماء.

وإذا استند عدم التمكّن إلى العجز عن استعمال الماء فتارةً يستند العجز عنه إلى المرض أو فقد الماء أو الخوف على النفس أو غيرها من الموانع غير ضيق الوقت، وتارةً أخرى يستند عدم التمكّن من استعمال الماء إلى ضيق الوقت. أما إذا استند العجز عنه إلى المرض أو فقدان الماء أو الخوف أو غيرها من الموانع غير ضيق الوقت فلا ينبغي الإشكال في أن تكليفه الفعلي هو الصلاة مع التيمم، فيجب عليه أن يصلّي مع الطهارة التراوية، لأنّها بدل عن الطهارة المائية - كما قيل -، بل لمشروعية التيمم في حق المضطر وأنّ وظيفته الفعلية الشرعية - حال الاضطرار - ليس إلا التيمم، فلو أدرك ركعة مع التيمم فقد أدرك الوقت كلّه و يجب عليه الأداء.

وأما إذ استند العجز إلى ضيق الوقت - بحيث لزم من استعمال الماء خروج الوقت وعدم درك الركعة - فقد وقع الكلام في مشروعية التيمم وعدمه؟ وعلى الأول اختلفوا في أنه هل يحصل به الطهارة الواقعية فيستباح به جميع ما يستباح بالوضوء والغسل من الغايات الآخر أو إنما يحصل به الطهارة الجهوية، أي: الطهارة بالنسبة إلى خصوص تلك الصلاة المضيق وقتها؟ فيه أقوال:

القول الأول: ما نسب إلى الشيخ حسين آل عصفور في صلاته^(١) من أنَّ

(١) موسوعة الإمام الخوئي ٧: ٤٤٥

المسوغ للتيمّم أَمّا هو المرض وفقدان الماء وغيرهما، وأَمّا ضيق الوقت فهو غير مسوغ للتيمّم بوجهه.

وفيه: أنّه مخالف لما يصرّح به في النصوص من قوله عَلِيُّهِ الْكَفَافُ: «فليطلب مادام في الوقت، فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمّم ول يصل»^(١)، بل هو مخالف لإطلاق ما ورد في طهوريّة التراب وأنّه أحد الطهورين وأنّ ربّ الماء هو ربّ الصعيد.

القول الثاني: ما ذهب إليه السيد في العروة حيث قال: «التيتم لأجل الضيق مع وجدان الماء لا يبيح إلا الصلاة التي ضاق وقتها، فلا ينفع لصلاة أخرى غير تلك الصلاة ولو صار فاقداً للماء حينها، بل لو فقد الماء في أثناء الصلاة الأولى أيضاً لا تكفي لصلاة أخرى». ثمّ قال: «لا يستباح بالتيتم لأجل الضيق غير تلك الصلاة من الغايات الآخر حتى في حال الصلاة، وكذا لا يجوز له قراءة العزائم إن كان بدلاً من الغسل، فصحته واستباحته مقصورة على خصوص تلك الصلاة»^(٢).

وبعده السيد المحقق الخوئي في مستند العروق فقال - ما حاصله - : «أنّ التيمّم المأْتَى به لأجل الضيق لا يباح به غير الفريضة التي ضاق وقتها، ولا بدّ من تيمّم آخر لا استباحة غيرها من الصلوات، سواء طرأ عليه العجز عن الماء بعد العصر أو في أثناءها. وذلك لأنّ المكلف متمنّ من استعمال الماء في الوضوء بالإضافة إلى الصلاة التي بعد العصر، لأجل وجدان الماء وقدرته على استعماله حسب المفروض، ووجدان الماء من نواقض التيمّم»^(٣).

وأقول: أَمّا وجدان الماء فمسلم، وأَمّا قدرته على استعماله بمجرد وجدانه فممنوع، كما أنّ كون وجدان الماء من نواقض التيمّم مردود. ضرورة أنّ مجرد وجدان الماء أثناء العصر لا يوجب حصول التمكّن من استعمال الماء للمغرب،

(١) وسائل الشيعة ٢: ٩٦٣، الباب ١ من أبواب التيمّم، الحديث ١.

(٢) العروة الوثقى ٢: ١٨٧ - ١٨٨.

(٣)

كيف ولا يجوز له حال الصلاة استعمال الماء والتوضؤ به، فلا يمكن من استعماله شرعاً حيث يوجب الخلل في الصلاة، بل مجرد وجданه بعد العصر بفصل غير كافٍ، لا يوجب حصول التمكّن، كما صرّح بذلك نفسه ذيل المسألة (١١٥١) حيث قال: «إِذَا أَصَابَ الْمَاءَ وَلَمْ يَتَمْكِنْ مِنْ اسْتِعْمَالِهِ لِقَلَّةِ زَمَانِ الْوَجْدَانِ كَمَا لَوْ مَرَّتْ عَلَيْهِ سِيَّارَةٌ تَحْمُلُ مَاءً وَلَمْ يَكُنْ مُتَمْكِنًا مِنْ اسْتِعْمَالِهِ شَرْعًا لَمْ يَنْتَفِضْ تَيْمِمُهُ، لِعدَمِ تَحْقِيقِ الْغَايَةِ الرَّافِعَةِ لِلطَّهَارَةِ التَّرَابِيَّةِ فِي حَقِّهِ»^(١). وسيأتي مزيد توضيح لعدم ناقصية وجدان الماء ذيل القول الآتي.

القول الثالث: أنه لا ريب في أنَّ العلاك في حصول حالة الاضطرار هو عدم التمكّن من استعمال الماء، لا عدم وجود الماء. ومن المقطوع به أنَّ المراد من قوله تعالى: «فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً»^(٢) هو عدم التمكّن من استعمال الماء، بقرينة ذكر المرض في الآية الكريمة وذكر الخوف في الحديث الشريف: «أَوْ يَكُونُ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الْبَرْدِ...»^(٣). فالمراد من عدم وجدان الماء في قوله تعالى هو عدم التمكّن من استعماله بأي سبب عقلي أو شرعي، فلا وجه لعدّ أسبابه إلّا من حيث طريقيتها لتحقق عدم التمكّن من استعمال الماء؛ فلا فرق بين عدم التمكّن من استعمال الماء لضيق الوقت وبين عدم التمكّن من استعماله لسائر الجهات من الخوف وفقدانه وغيرهما.

ولا شكّ أيضاً أنَّ هذا التيمم تحصل به الطهارة، وكلَّ ما تحصل به الطهارة يصحّ معه الإتيان بالغايات المشروطة بالطهارة - لقاعدة الاستباحة التي مرّت -، فيصحّ معه الإتيان بالغايات المشروطة بها مالم ينتقض بناقض، ولا ينتقض هذا التيمم إلّا بما ينتقض به الطهارة المائية من الأحداث والنوم - كما مرّ في قاعدة

(١) المائدة / ٦.

(٢) موسوعة الإمام الخوئي ١٠ : ٣٧٠.

(٣) وسائل الشيعة ٢ : ٩٦٨، الباب ١٥ من أبواب التيمم، الحديث ٧.

الانتفاض من قواعد باب الطهارة - .

نعم إذا كانت الطهارة الترابية مسوّغاً للعمل من دون أن يحصل به الطهارة الواقعية، كالتيمم لصلة الميت أو للنوم مع التمكّن من الطهارة المائية من كلّ جهة، لا يباح بها الغایات المشروطة بالطهارة الواقعية.

وهذا القول ما يساعد عليه ظاهر قوله تعالى: «فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَبَيَّنُوا صَعِيداً طَيْئَاهُ»^(١) وقوله عليه السلام: «لا صلة إلا بظهور»^(٢)، فيستفاد منها أنَّ الملاك كله في الدخول في الصلاة هو تحقق الطهارة، ولا شك في تحصيلها بالتيمم بمقتضى صريح الروايات: «إِنَّ التَّيْمَمَ أَحَدُ الظَّهُورَيْنِ»^(٣) و«إِنَّ رَبَّ الْمَاءِ هُوَ رَبُّ الصَّعِيدِ»^(٤); وإذا تحقّقت الطهارة - بأيّ سبب كان وفي أيّة حالة كانت - يستباح بها جميع الغایات المشروطة بها، إلا مع دليل على الخلاف وهو مفقود في المقام، غاية الأمر يختلف محصلها باختلاف الأحوال، فإنَّ محصلها في حالة الاختيار هو الوضوء أو الغسل، كما أنَّ محصلها في حالة الاضطرار هو التيمم، والملاك في حصول حالة الاضطرار هو عدم التمكّن من استعمال الماء، وهو حادث، سواء كان منشأ حدوثه ضيق الوقت أو غيره من الموانع، فالمقتضى - وهو حصول الطهارة - موجود والمانع مفقود، فلا بدّ من الإجزاء بالنسبة إلى جميع الغایات مادام عدم التمكّن.

وتظهر الثمرة في موردِ أدرك المكلف من آخر الوقت بمقدار ركعة ويتمم لضيق الوقت، فيجب عليه أداء الصلاة، فإنْ بقى على تيممه ولم يدرك من أول وقت الصلاة الأخرى إلا بمقدار يمكن له أن يؤدي الصلاة فيه متيمماً تستقر الصلاة في حقه؛ وكذا لو أدرك من آخر وقتها بمقدار ركعة متيمماً فتستقر الصلاة

(١) المائدة / ٦.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٢٢٢، الباب ٩ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث ١.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ٩٩٥، الباب ٢٣ من أبواب التيمم، الحديث ٥.

(٤) وسائل الشيعة ٢: ٩٨٤، الباب ١٤ من أبواب التيمم، الحديث ١٧، و ٩٦٥ الباب ٣، الحديث ٢.

في حُقْه ويجب عليه الأداء.

ومن هنا يظهر أنَّه لا فرق في ذلك بين من أخَر الصلاة عمداً إلى أنْ ضاقَ الوقت ومن أخَرها من دون تعمِّد، بل يجب عليهما الأداء مع التيمم، غاية الأمر أنَّ العاًم عصى، فإنَّه يصدق عليه أنَّه غير متمكن فعلاً من استعمال الماء عقلاً.

تكمِّلة:

مررت الإشارة إلى عدم صدق الناقض على وجдан الماء وزوال العذر، ووعدنا مزيد توضيح في هذه القاعدة. فنقول: وقع الكلام في أنَّه هل يصدق على وجدان الماء وزوال العذر أنَّهما ناقضان للتيمم أم لا؟

ذهب جماعة إلى الأوَّل واستدلُّوا برواية حسين العامري، حيث ورد في روايته عَنْ سَأْلَه عَنْ رَجُلٍ أَجْنبِيَّ، فلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْمَاءِ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَتَمَّ الْعُيُونُ، ثُمَّ مَرَّ بِالْمَاءِ وَلَمْ يَغْتَسِلْ وَانتَظَرَ مَاءً آخَرَ وَرَاءَ ذَلِكَ، فَدَخَلَ وَقْتَ الصَّلَاةِ الْآخَرَ وَلَمْ يَنْتَهِ إِلَى الْمَاءِ وَخَافَ فَوْتَ الصَّلَاةِ؟ قَالَ الله: «يَتِيمٌ وَيَصْلِي، فَإِنَّ تِيمَمَهُ الْأَوَّلُ انتَقَضَ حِينَ مَرَّ بِالْمَاءِ وَلَمْ يَغْتَسِلْ»^(١).

والتحقيق: أنَّ الرواية ضعيفة سندًا من جهات:

الأولى: أنَّ حسين العامري متن لم يوثق في الرجال.

الثانية: أنَّ الرواية مرسلة، لأنَّه رواها عَنْ سَأْلَه ولا يعلم أنَّه من هو؟

الثالثة: لا يعلم أنَّ سَأْلَه متوجَّه إلى الإمام الله، بل يحتمل أن يكون سَأْلَه متوجَّهًا إلى غير الإمام وكان الجواب جواب أحد رؤساء المذاهب أو أحد العلماء. ولو سُلِّمَ فلابدَّ من حمل الرواية على ما إذا وجد الماء وتمكن المكلَّف من استعماله. بيان ذلك: أنَّ الناقض إنَّما يصدق على ما يرفع به الطهارة بمجرد حدوثه

(١) وسائل الشيعة ٢: ٩٨٩، الباب ١٩ من أبواب التيمم، الحديث ٢.

وجوده ولو آناماً كالريح والغائط والبول، فإن الطهارة يرفع بمجرد وجودها. وأمّا وجدان الماء فلا يصدق عليه الناقض مطلقاً لأنّه قد يوجب التمكّن من استعمال الماء فيرفع حالة الاضطرار وتصير الوظيفة الفعلية الطهارة المائية، وقد لا يوجبه فلا يرفع بمجرد وجدانه حالة الاضطرار وتكون الوظيفة الفعلية الطهارة التراویة. ورواية حسين العامري يحمل على ما إذا وجد الماء بحيث تمكّن المكلّف من استعمال الماء فيوجب رفع حالة الاضطرار فيتم ظرف اعتبار الطهارة التراویة، فقوله: «تَمَّ مَرْ بِالْمَاءِ وَلَمْ يَغْتَسِلْ» - لو لم نقل بظهوره في ما إذا تمكّن من استعماله - يحمل على هذا المورد.

ويؤيّده صحيحة زرارة حيث قال: قلت: فإن أصاب الماء، ورجا أن يقدر على ماء آخر، وظنّ أنه يقدر عليه كلّما أراد، فعسر ذلك عليه؟ قال عليه السلام: «يتقضى ذلك تيقّنه»^(١).

ويؤيّده أيضاً ما رواه العitàشي في تفسيره عن أبي عبد الله عليه السلام، قال عليه السلام: «إذا رأى الماء وكان يقدر عليه انتقض التيمم»^(٢).

والحاصل: أن التيمم أحد الطهورين كما أن الطهارة المائية أحد الطهورين، غاية الأمر أن طهوريّة التيمم مادامية أي مادام عدم التمكّن من استعمال الماء، فإذا حصل التمكّن من استعماله بوجдан الماء أو بارتفاع عذرٍ يرتفع حالة الاضطرار وينتهي أمد الطهارة التراویة وليس وظيفته الفعلية إلّا الطهارة المائية، وأمّا مجرد وجدان الماء فلا يوجب انتهاء أمد الطهارة التراویة، بل إنّما يجب فيما إذا تمكّن المكلّف بوجдан الماء من استعماله. فإذا أصاب الماء ولم يتمكّن من استعماله تكويناً لقلة زمان الوجدان كما لو مررت عليه سيارة تحمل ماء، أو شرعاً

(١) وسائل الشيعة ٢: ٩٨٩، الباب ١٩ من أبواب التيمم، الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٩٩٠، الباب ١٩ من أبواب التيمم، الحديث ٦.

كما لو وجد الماء الذي ليس مباحاً، فلا يتحقق الغاية الرافعه لحالة الاضطرار، وبقي تيّممه السابق على حاله ويبيح بهسائر الغايات والصلوات مالم ينتقض بالتوافق من الأحداث والنوم.

المقام الثاني: في مدرکها

ويدلّ عليها أمران:

الأمر الأول: الروايات.

منها: ما عن الأصبهن بن نباتة، قال: قال على عليه السلام: «من أدرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد أدرك الغداة تامة»^(١).

ومنها: ما عن النبي عليه السلام، قال عليه السلام: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»^(٢).

ومنها: ما عن النبي عليه السلام، قال: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن يغرب الشمس فقد أدرك الشمس»^(٣).

ومنها: موثقة عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليهما السلام، قال عليهما السلام: «إذا صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم الصلاة وقد جازت صلاته»^(٤).

ومنها: روایة عمار السباطي عن أبي عبد الله عليهما السلام، قال: «إذا صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم الصلاة وقد جازت صلاته، وإن طلعت الشمس قبل أن يصلّي ركعة فليقطع الصلاة ولا يصلّي حتى تطلع الشمس ويدهب شعاعها»^(٥).

وقد أورد المحدث البحرياني على الجميع. أمّا على النبوتين فبقصور سندهما، فإنّهما من طرق العامة. وأمّا على روایتي الأصبهن وعمار بن موسى فباختصاص

(١) و(٢) وسائل الشيعة ٣: ١٥٨، الباب ٣٠ من أبواب المواقف، الحديث ٢ و٤ و٥.

(٤) و(٥) وسائل الشيعة ٣: ١٥٨، الباب ٣٠ من أبواب المواقف، الحديث ١ و٣.

موردهما بصلة الغداة خاصة^(١).

وفيه: أنه لا وجه لما أورد على النبوتين، فإنه مجرد استظهارٍ من الذكرى والمدارك، ولا ظهور لهما في أنهما من طرق العامة. نعم، يمكن تضييفهما سندًا من جهة إرسالهما، وهو أيضًا مدفوع، لأنَّ الروايتين وإن كاتتا مرسليتين إلا أنَّهما مذكورتان في كتب الفقه والحديث^(٢)، وذكرهما المشائخ^(٣)، واعتنى بهما أجلاء الفقهاء كالشهيد في الذكرى^(٤)، وبهذا ينجرِّ ضعفهما سندًا ويوجب الاطمئنان بصدورها. وإليه أشار صاحب المدارك حيث قال: «وهذه الروايات وإن ضفت سندها، إلا أنَّ عمل الطائفة عليها ولا معارض لها، فتعين العمل بها»^(٥).

وأما دعوى اختصاص روایتی الأصبع وعمّار بصلة الغداة، فمدفوعة بعدم الوجه للقول بالفصل بحسب الأذهان العرقية، للقطع بعدم خصوصية في ذلك لصلة الصبع.

وأورد السيد المحقق الخوئي على الجميع ماعدا رواية عمار بن موسى، فأورد على النبوتين بضعفهما من جهة إرسالهما؛ وعلى رواية الأصبع بن نباته بضعفها سندًا من جهة أبي جميلة المفضل بن صالح؛ وعلى رواية عمار السباطي بضعفها سندًا من جهة عليّ بن خالد، فإنه لم يثبت وثاقته^(٦).

ولا يخفى: أنَّ الإيراد عليها بما ذكره إنما يتم على مبناه من عدم انجبار ضعف السندي بالشهرة. وأما على القول بانجبار ضعف السندي بها - كما هو الحق والمشهور - فلا يرد عليها.

(١) الحدائق الناضرة ٦: ٢٧٦.

(٢) الخلاف ١: ٢٦٨ و ٢٧١، المعتبر ٢: ٣٨ و ٤٥، مختلف الشيعة ٢: ٢٠٠، متنى المطلب ٤: ١٠٨، تذكرة الفقهاء ٢: ٣٠٩، إيضاح القوائد ١: ٧٥، وسائل الشيعة ٣: ١٥٨.

(٣) راجع المصدر السابق.

(٤) مدارك الأحكام الخوئي ١١: ٢٢٢ - ٢٢٣.

(٥) مدارك الأحكام ٣: ٩٢.

الأمر الثاني: الإجماع

قال السيد في المدارك: «وهذا الحكم -أعني الاكتفاء في آخر الوقت بإدراك ركعة مع الشرائط المفقودة -مجمع عليه بين الأصحاب»^(١). وعنه العلامة في المتن: «أنه لا خلاف فيه بين أهل العلم»^(٢). وأما توهّم كونه مدركيًّا، فساقط، إذ كل الروايات في مظان المناقشة، فبعضها من جهة السند وبعضها من جهة الدلالة، فيحتمل أن يكون من المجمعين من لم يستند بها.

المقام الثالث: في التطبيقات

وموارد تطبيقها كثيرة قد أشرنا إلى بعضها:

- ١- إذا طهرت المرأة من الحيض قبل خروج الوقت فإن أدركت من الوقت ركعة مع إحراز الشرائط وجنبت عليها الأداء، وإن تركت وجب عليها القضاء، وإلا فلا، لقاعدة من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك كلها.
- ٢- إذا طهرت المرأة ولها وقت لأحدى الصلاتين صلت الثانية، وإذا كان بقدر خمس ركعات في العصرين صلتهما، لقاعدة من أدرك.
- ٣- إذا صار المجنون عاقلاً قبل خروج الوقت، فإن أدرك من الوقت ركعة مع إحراز الشرائط وجب عليها الأداء، وإن ترك وجب قضاها، وإلا فلا، لقاعدة من أدرك.
- ٤- إذا صار الصبي بالغاً وأدرك من الوقت مقدار ركعة مع إحراز الشرائط وجب عليه الأداء، وإن ترك فعليه القضاء، وإلا فلا، للقاعدة المذكورة.
- ٥- إذا صار المجنون عاقلاً والصبي بالغاً قبل طلوع الشمس ولصلوة الصبح

(٢) متن المطلب ٢٠٩.

(١) مدارك الأحكام ٣: ٩٢.

وقت مقدار ركعة فعليهما الأداء، ولو تركا فعلهما القضاة، وإن كان أقلّ من مقدار الركعة مع إحراز الشرائط فلا يجب عليهما الأداء ولا القضاة.

٦- قال السيد الخوئي: «قد يفرض التزاحم بين الفريضة وصلة الميت دون الدفن، فإن تمكّن من إدراك ركعة واحدة من الفريضة من وقتها قدم صلاة الميت، فإنّ من أدرك ركعة من الوقت فقدر أدرك الوقت كله»^(١).

٧- وفي كتاب الصلاة للمحقق النائيني: «لو لم يصلّ من نافلة الزوال شيء إلى أن صار الظلّ قدمين وكذا لم يصلّ من نافلة العصر شيء إلى أن صار الظلّ أربعة أقدام فلا إشكال في خروج وقت النافلة. وأماماً لو تلبّس منها ولو بر克عة زاحم بها الفريضة، لقاعدة من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة كلّها، كما في النبوي الشاملة للفريضة والنافلة»^(٢).



مركز تحقیقات تکمینی در حوزه حدیث

(١) موسوعة الإمام الخوئي ٩: ٢٨٤.

(٢) كتاب الصلاة (للنائيني) ١: ٩٢ - ٩٣.

القاعدة الثانية

قاعدة من لم يُدرك

القاعدة الثانية من القواعد الفقهية التي تختص بباب الصلاة قاعدة من



لم يُدرك. وفيها جهاتٌ من البحث:

الجهة الأولى: في مفادها

مركز تحقیقات تکمیلی علوم حدیث

فنقول: قد مرَّ في القاعدة السابقة أنَّه إذا حصل للمكلف أحد الأعذار المانعة من التكليف بالصلاة كالجنون والحيض والإغماء ونحوها، ثم زال المانع قبل خروج وقت الصلاة، فإنْ أدرك من آخر الوقت مقدار ركعة من الصلوة التامة فيجب عليه أداؤها.

إذا عرفت هذا فنقول: إذا حصل للمكلف أحد الأعذار المانعة من التكليف بالصلاوة بعد دخول الوقت ولم يرتفع إلى آخر الوقت، فإنَّ ماضِيَّ من الوقت مقدار ما يؤدّي الفرض فيه فيجب عليه الأداء، ومع التفريط القضاء، وإنْ لم يدرك مقدار ما يؤدّي الفرض من أولِ الوقت لم يلزم إعادته في خارج الوقت. وهذا قاعدة سميت: «قاعدة من لم يدرك». وحاصلها: «أنَّ من لم يدرك مقدار ما يؤدّي الفرض فيه من أولِ الوقت لم يلزم إعادته».

ولا يخفى: أن شرائط الفرض ومقدماته جزء من الفرض، فاللازم في وجوب الصلاة إدراك مقدار ما يؤدى فيه الفرض مع تحصيل شرائطه، فلو لم يدرك من أَوْلِ الْوَقْتِ مقدار الصلاة التامة لا يجب عليه إعادةتها خارجَ الْوَقْتِ.

الجهة الثانية: في مدركتها ويدلّ عليها أمور:

الأمر الأول: لا ريب في أن الصلاة لا يجب على المكلفين إلا بعد دخول الوقت، كما في النصوص: «إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين»^(١) أو «إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلّى المصلّى أربع ركعات»^(٢) أو «وقت المغرب إذا غربت الشمس فغاب قرصها»^(٣). والظاهر منها أن الصلاة تجب بعد دخول الوقت، وإذا دخل الوقت فعلى المكلف الخروج عن عهدة هذا التكليف، فإن لم يفعلها ~~بعد دخول الوقت~~ لا يخلو؛ إما لم يفعلها، لغرض أحد الأعذار قبل مضي مقدار يسع الصلاة التامة الشرائط، فلا يجب عليه القضاء لعدم استقرار الأداء عليه، فإن إيجاب الأداء في ذلك الزمان تكليف بما لا يطاق؛ وإما لم يفعلها، لا لعرض أحد الأعذار المانعة قبل مضي ذلك المقدار، بل إنها تعرض بعد مضي ذلك المقدار الذي يسع الصلاة التامة، فحيثئذ يجب عليه القضاء، لاستقرار الأداء عليه، فإن الخروج من عهدة التكليف المستقرّ واجب على المكلف، وإذا لم يقدر عليه لغرض أحد الأعذار المانعة فيجب عليه قضاوه بعد زوال العذر.

(١) وسائل الشيعة ٣: ٩٣، الباب ٤ من أبواب المواقف، الحديث ٨-١١.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ٩٢، الباب ٤ من أبواب المواقف، الحديث ٧.

(٣) وسائل الشيعة ٣: ١٢٠، الباب ١٦ من أبواب المواقف، الحديث ١٦.

هذا فيما دام العذر إلى آخر الوقت، وإلا فالمرجع قاعدة من أدرك.

الأمر الثاني: الروايات

منها: سياق موثقة يونس بن يعقوب عن أبي عبدالله عليهما السلام في إمرأة دخل عليها وقت الصلاة وهي ظاهرة، فأخرّت الصلاة حتى حاضت. قال عليهما السلام: «تقضى إذا ظهرت»^(١).

ومنها: سياق حسنة عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألته عن المرأة تطمت بعد ما تزول الشمس ولم تصل الظهر، هل عليها قضاء تلك الصلاة؟ قال: «نعم»^(٢).
ومنها: موثقة سماعة، قال: سألت أبي عبد الله عليهما السلام عن امرأة صلت الظهر ركعتين، ثم إنها طمثت وهي جالسة، فقال: «تقوم من مكانها فلا تقضى الركعتين»^(٣).

والجمع بين الروايات تقتضي حمل موثقة يونس وحسنة عبد الرحمن على مورد تمكنت المرأة بعد دخول الوقت من فعل الصلاة وأخرّت الصلاة حتى حاضت، فيجب عليه القضاء، ~~وسياقهما أنه إذا دخل الوقت ولم يسع فعل الصلاة~~ فلا يجب عليها القضاء؛ وحمل موثقة سماعة على مورد دخول الوقت ولم يمض من الوقت إلا بمقدار الركعتين - كما هو ظاهرها -، فلا يجب عليها القضاء.

الأمر الثالث: الإجماع

قال الشيخ في الخلاف: «إذا أدرك من أول وقت الظهر دون أربع ركعات ثم غلب على عقله بجنون أو إغماء أو حاضت المرأة أو نفست لم يلزمهم الظهر»
ثم قال: «دليلنا إجماع الفرقـة، فإنـهم لا يختلفـون في أنـ من لم يدرك من أول الوقت مقدار ما يؤدى الفرض فيه لم يلزمـه قضاـءه»^(٤).

(١) وسائل الشيعة ٢: ٥٩٧، الباب ٤٨ من أبواب الحيض، الحديث ٤ و ٥.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٥٩٨، الباب ٤٨ من أبواب الحيض، الحديث ٦.

(٣) الخلاف ١: ٢٧٤ - ٢٧٥.

وأورد صاحب المدارك على الدليل الأول بأنه منقوض بوجوب قضاء الصلاة على الساهي والنائم وقضاء الصوم على الحائض مع سقوط الأداء بالنسبة إلى الجميع^(١).

وفيه: ليس السهو والنوم من الأعذار المانعة من استقرار الأداء في الصلاة، بل الأداء في الصلاة بالنسبة إلى الساهي والنائم مستقرٌ، غاية الأمر رفعت المؤاخذة عنهمما بالنسبة إلى ترك الأداء، لما يقتضي حديث الرفع. بخلاف الأعذار المذكورة فإنّها مانعة من استقرار الصلاة أداءً، لأنّها توجب عدم تحصيل شرط من شروط وجوب الأداء، وهو الوقت الذي يسع فعل الصلاة.

الجهة الثالثة: في موارد تطبيقها

وهذه القاعدة تجري في كل مورد دخل الوقت ثم عرض للمكلّف أحد الأعذار المانعة من الصلاة قبل مضي مقدار يسع الصلاة التامة الشرائط. فنقول:

١ - لو دخل الوقت ثم حاضت المرأة فإن مضى من أول الوقت مقدار يسع الصلاة التامة، ثم عرض لها الحيض، فيجب عليها قضاء الظهر بعد طهارتها، وإن لم يمض من أول الوقت ذلك المقدار ثم عرض لها الحيض، فلا يجب عليها قضاء الظهر.

٢ - لو عرض لها الحيض بعد مضي مقدار من أول الوقت يسع صلاة الظهر والعصر معاً فيجب عليها قضاوهما.

٣ - لو دخل الوقت ثم عرض للمكلّف الجنون قبل مضي مقدار يسع الصلاة الواجبة عليه، فلا يجب عليه القضاء، ولو دخل الوقت ثم عرض له الجنون بعد مضي المقدار المذكور فيجب عليه القضاء.

(١) مدارك الأحكام ١: ٣٤١.

القاعدة الثالثة

قاعدة عدم ارتباطية النوافل

القاعدة الثالثة من القواعد المختصة بباب الصلاة قاعدة «عدم ارتباطية النوافل». وتحقيقها يقتضي البحث عن جهات:

الجهة الأولى: في معناها

فنقول: مقتضى القاعدة عدم كون النوافل ارتباطية، بل النوافل عبادات مستقلة متعددة، وكل نافلة بحسبها، فيصح الاقتصار على بعض النوافل دون بعضها، كأن يأتي بنوافل الليل دون النهار أو يأتي بنوافل الظهر دون العشائين، أو يأتي بنافلة الظهر دون العصر، بل يجوز الاقتصار في نافلة كل صلاة على الإتيان بعضها دون بعض، كأن يأتي بركتتين من نافلة الظهر دون الركعات الأخرى. وحد التبعيض في النوافل هو الإتيان بركتتين، لما يظهر من عدم شرعية الركعة الواحدة في غير الوتر.

الجهة الثانية: في مدركها
ويدل عليها أمور:

الأول: لا ريب في أن الحدود والقيود الواردة في المندوبات من باب تعدد المطلوب، لا من مقومات الذات، إلا ما خرج بالدليل، فالحد الخاص في صلاة

الليل أو نافلة الظهرين أو العشائين ليس مقوّماً لها، بل هو محدّد لمرتبة كمالها.

الثاني: خبر عمر بن حريث الذي سأله الصادق عليه السلام عن صلاة رسول الله عليه السلام، فذكرها له بإسقاط الوتيرة، فقال له: جعلت فداك، فإن كنت أقوى على أكثر من هذا يعذبني الله على كثرة الصلاة؟ فقال عليه السلام: «لا، ولكن يعذب على ترك السنة»^(١). فالمستفاد منه أن الصلاة المشروعة مطلوبة، قليلة كانت أو كثيرة، إلا ما خرج بالدليل كالفرائض.

الثالث: قول النبي عليه السلام: «الصلاحة خير موضوع، فمن شاء استقل، ومن شاء استكثر»^(٢).

فهذا أيضاً يدلّ على عدم دخل الحدّ الخاص في مطلوبية الصلاة، إلا ما خرج بالدليل.

الرابع: حديث صحيح زرارة الذي سئل فيه أبا عبد الله عليه السلام عما جرت به السنة في الصلاة، فذكره له، فقال: قلت: فهذا جميع ما جرت به السنة؟ قال: «نعم». فقال أبو الخطاب: أفرأيت إن قوي فراد؟ قال: فجلس وكان متكتاً، فقال: «إن قويت فصلّهما كما كانت تصلّي، وكما ليست في ساعة من النهار فليس في ساعة من الليل، إن الله عز وجل يقول: {وَمِنْ إِنَّا يُأْلِيلُ فَسَيِّخَ}»^(٣)^(٤).

الجهة الثالثة: في موارد تطبيقها

ومع ذكرنا يظهر أنّ القاعدة تجري في النوافل، فيجوز التبعيض بين النوافل بالإتيان بنافلة الظهر دون نافلة العصر، أو الإتيان بنافلة العصر دون غيرها، كما يجوز التبعيض بينها بالإتيان ببعض ركعات نافلة الظهر دون الركعات الأخرى.

(١) وسائل الشيعة ٣: ٣٣، الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ٦.

(٢) مستدرك الوسائل ٣: ٤٣، الباب ١٠ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ٩.

(٣) طه / ١٣٠.

(٤) وسائل الشيعة ٣: ٤٣، الباب ١٤ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ٣.

القاعدة الرابعة

قاعدة عدم اعتبار شك كثير الشك

القاعدة الرابعة من القواعد الفقهية التي تجري في باب الصلاة هي: «قاعدة عدم اعتبار الشك في الصلاة إذا كثير الشك». وتسمى أيضاً: «قاعدة لا شك لكثير الشك»^(١).



وتحقيقها يقتضي البحث عنها في جهات:

الجهة الأولى: في مفادها

لما كان كلّ شك يقتضي حكماً خاصاً كان معنى عدم اعتبار الشك عدم ترتيب الأثر بالنسبة إلى مقتضاه. فإذا شك في إتيان فعل من أفعال الصلاة كان مقتضى الشك هو البناء على العدم، فيكون مقتضى عدم ترتيب الأثر بمقتضى الشك هو البناء على إتيانه. فمعنى عدم اعتبار شك كثير الشك أنَّ من شك في صلاته كثيراً لا يجب عليه ترتيب الأثر بالنسبة إلى مقتضى شكه، بل له عدم ترتيب الأثر بالنسبة إليه.

والمرجع في تعين كثير الشك هو العرف، فإذا كان الشك خارجاً عن حد المتعارف عرفاً فالشك يكون كثير الشك.

(١) القواعد الفقهية (للباحث الجنوبي)، ٢: ٣٤٣.

الجهة الثانية: في مدرکها
ويدلّ عليها أمور:
الأمر الأول: الروايات

منها: صحيحه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «قال: إذا كثر عليك السهو فامض على صلاتك، فإنه يوشك أن يدعك إنما هو من الشيطان»^(١).

ومنها: صحيحة أو حسنة زراره وأبي بصير، قالا: قلنا له: الرجل يشك كثيراً في صلاته حتى لا يدرى كم صلى ولا ما بقي عليه. قال عليه السلام: «يعيد». قلنا: فإنه يكثر عليه ذلك كلما أعاد شك. قال: «يمضي في شكه»، ثم قال عليه السلام: «لا تعودوا الخبيث من أنفسكم نقض الصلاة فتقطعوه، فإن الشيطان خبيث معتاد لما عود فليمض أحدكم في الوهم ولا يكترن نقض الصلاة، فإنه إذا فعل مرات لم يعد إليه الشك». قال زراره: ثم قال عليه السلام: «إنما يريد الخبيث أن يطاع، فإذا عصي لم يعد إلى أحدكم»^(٢).

ومنها: مرسلة ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا كثر عليك السهو فامض في صلاتك»^(٣).

ومنها: موثقة عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يكثر عليه الوهم في الصلاة، فيشك في الركوع، فلا يدرى أركع أم لا، ويشك في السجود فلا يدرى أسجد أم لا، فقال عليه السلام: «لا يسجد ولا يركع ويمضي في صلاته حتى يستيقن بيقيناً»^(٤).

ومنها: مرسلة الصدوق، قال: قال الرضا عليه السلام: «إذا كثر عليك السهو في الصلاة فامض على صلاتك ولا تعد»^(٥).

(١ و ٢) وسائل الشيعة ٥: ٣٢٩، الباب ١٦ من أبواب الخلل، الحديث ١ و ٢ و ٣.

(٤ و ٥) وسائل الشيعة ٥: ٣٣٠، الباب ١٦ من أبواب الخلل، الحديث ٥ و ٦.

ولا يخفى: أن الاستدلال بصحيحة محمد بن مسلم ومرسلة ابن سنان ومرسلة الصدوقي مبني على أن يكون المراد من السهو في قوله: «إذا كثر عليك السهو...» هو الشك، كما هو الحق، لأنّه إن لم يكن بهذا المعنى فكان بمعنى النسيان، ولو كان بمعنى النسيان فلا يمكن ردّه، فإنه حينئذ علم بنسيان الجزء الفلاحي فلا معنى لردّه، لأنّ العلم حجّة ذاتاً.

الأمر الثاني: السيرة العقلائية، فإن العقلاه لا يعتنون بكثرة الشك في أمورهم المعاشرة والمعادية، ويكون ذلك خلاف المتعارف لديهم.

الأمر الثالث: إن لم يحكم بعدم الاعتناء بالشك إذا كان كثيراً الشك لزم العسر والحرج، وقال الله تعالى: «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ»^(١) وأيضاً قال: «مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ»^(٢).

وأمّا الإجماع - كما قال صاحب الجواهر: «ولا حكم للسهو مع كثرته، كما صرّح بذلك جماعة من الأصحاب، بل لا أجد فيه خلافاً كما اعترض به في الحديث والرياض»^(٣) - فيحتمل قويّاً كونه مستندًا إلى الروايات المذكورة، فيكون إجماعاً مدركيًّا، والإجماع المدركي لا استقلال له حتى يستدلّ به، بخلاف الإجماع المصطلح الذي دليل مستقل قبال الروايات والآيات.

الجهة الثالثة: في بيان أمور:

الأمر الأول: قد اختلف الفقهاء في المعيار في تحقق الكثرة المقتضية لعدم الاعتناء بالشك.

قال الشيخ في المبسوط: «قيل: إن حد ذلك أن يسهو مرات متالية»^(٤).

(١) البقرة / ١٨٥.

(٢) جواهر الكلام ٤١٦: ١٢.

وقال ابن إدريس: «وَحْدَهُ أَن يَسْهُو فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ أَوْ فَرِيْضَةً وَاحِدَةً ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَيَسْقُطُ بَعْدَ ذَلِكَ حُكْمَهُ، أَوْ يَسْهُو فِي أَكْثَرِ الْخَمْسِ الْفَرَائِصِ - أَعْنِي ثَلَاثَ صَلَوَاتٍ مِنَ الْخَمْسِ، كُلُّ مِنْهُنَّ قَامَ إِلَيْهَا، فَسَهَوَ فِيهَا -، فَيَسْقُطُ بَعْدَ ذَلِكَ حُكْمَ السَّهُوِّ فِي الْفَرِيْضَةِ الرَّابِعَةِ وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَى سَهُوِّهِ فِيهَا»^(١).

وقال العلامة في المنهى -بعد التعرّض لهذين القولين -: «وهذا كله لم يثبت، والتقدير الشرعي مفقود، وعادة الشرع في مثل هذا ردّ الناس إلى العادات»^(٢). وتبعه على ذلك جماعةٌ من المتأخّرين.

وهذا هو الحق. والوجه في ذلك أنَّ الألفاظ المستعملة في القضايا الشرعية تحمل على المعاني العرفية مالم يرد من قبل الشارع تحديدٌ بالنسبة إليها، ومن جملة الألفاظ التي لم يرد تحديدٌ شرعيٌّ بالنسبة إليها هي كلمة «كثير الشك» و«كثير السهو». فهي تحمل على ما فهم منه العرف.

إن قلت^(٣): كيف لم يرد فيها تحديدٌ شرعيٌ من قبل الشارع، وقد روی محمد بن أبي عمیر عن محمد بن أبي حمزة، أنَّ الصادق عليه السلام قال: «إذا كان الرجل من يسهو في كلِّ ثلات فهو ممن كثُر عليه السهو»^(٤)، فيكون ذلك تحديداً شرعياً ولا يتوجه الرجوع فيها إلى العادة.

قلنا: أجب عنه صاحب المدارك، حيث قال: «أقصى ماتدلّ عليه الرواية تحقق الكثرة بذلك، وهو مطابق العرف، لا حصر الكثرة في هذا المعنى»^(٥). وأقول: لا يخفى على من تدبّر في الرواية أنّ الرواية لا تدلّ على التحديد

(١) السار ١: ٢٤٨ . (٢) منتهي المطلب ١: ٤١١ .

(٣) كما قال به المقدس الارديلي في مجمع القائدة والبرهان ٣: ١٤٤ - ١٤٥.

(٤) وسائل الشيعة ٥: ٣٣٠، الباب ١٦ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الحديث ٧.

٤: مدارك الأحكام ٢٧٣

والحصر، بل قوله عليه السلام: « فهو ممّن...» يدل على أنّ من يسهو في كلّ ثلات فهو فردٌ من أفراد كثير السهو، وله أفراد آخر غيره.

فالحاصل: أنَّ المرجع في تشخيص كثرة الشكّ وتعيين كثیر الشكّ هو العرف.
الأمر الثاني: لا فرق فيما تقتضيه القاعدة بين أن يكون الشكّ في عدد الركعات أو الأفعال.

أما الأفعال: فلأنّها مورد موثق عمار بن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكثر عليه الوهم في الصلاة، فيشكُ في الركوع، فلا يدرى أركع أم لا؟ ويشكُ في السجود فلا يدرى أسجد أم لا؟ فقال عليه السلام: «لا يسجد ولا يركع، ويمضي في صلاته حتى يستيقن يقيناً»^(١).

وأما الركعات: فلأنّها مورد صحيحة أو حسنة زراة وأبي بصير، فإنَّ قول السائل: «الرجل يشكُ كثيراً في صلاته حتى لا يدرى كم صلى ولا ما بقى عليه» ظاهراً بل كالصريح في عدد الركعات. فقوله عليه السلام: «يمضي في شكه» ظاهر في عدد الركعات.

ويشملهما أيضاً إطلاق صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «إذا كثُر عليك السهو فامض على صلاتك، فإنه يوشك أن يدعك، إنما هو من الشيطان».

وكذا إطلاق مرسلة ابن سنان ومرسلة الصدوق.

ومن هنا يظهر: أنَّه لا فرق في جريان القاعدة بين الشكّ المفسد وغيره، ولا بين الثنائية وغيرها.

الأمر الثالث: في أنه لو كان المكلف كثير الشكّ في بعض أفعال الصلاة بعينه، فهل يصدق عليه كثير الشكّ في سائر الأفعال التي شكَ فيها أم لا يصدق؟ وبعبارة

(١) وسائل الشيعة ٥: ٢٣٠، الباب ١٦ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الحديث ٥.

آخرى: لو كان المكلف كثیر الشك في خصوص الرکوع مثلاً ثم شك في السجود شكاً بدوياً فهل يجري حكم كثیر الشك - أي عدم الاعتناء بشكه - في السجود أم لا يلحقه حكم كثیر الشك، بل كل فعل بحسبه؟

قال صاحب الجواهر: «الأقوى الثاني، لأن المبتادر من النصوص، لظهورها في عدم الالتفات إلى ما كثرا سهوه فيه»^(١). وتبعه جمع من متأخرية.

وقال صاحب المدارك: «ولو تعلقت الكثرة بفعلٍ بعينه بنى على فعله، ولو شك في غيره فالظاهر البناء على فعله أيضاً، لصدق الكثرة، كما تبه عليه في الذكرى»^(٢).

والتحقيق: أن كثرة الشك وكثرة السهو من الحالات النفسيّة التي عرضت المكلف بحيث لا يقدر على ضبط أفعال أو ركعات الصلاة، فكثیر الشك وصف للمكلف، وقد عرفت أن المعيار في تحقق هذه الحالة وعَرْضها للمكلف واتصافه بها هو العرف، فلو كثرا الشك على المكلف بحيث يكون من مصاديق كثیر الشك عرفاً فلا عبرة بشكه في أي جزء أو شرط وقع الشك فيه.

وبالجملة: أن كثرة الشك من الحالات العارضة على النفس، والمعيار في اتصاف المصلّى بهذه الحالة هو العرف، فإن حكم العرف بعَرْضها على النفس كان المصلّى كثير الشك وعليه عدم الاعتناء بشكه في الصلاة، لأن كثرة الشك كما يتحقق بالشك في جزء كثيراً كذلك يتحقق بالشك في أجزاء كثيرة بدوياً. وبتعبير آخر: إذا كان العرف هو المعيار في اتصاف المصلّى بكثير الشك فالعرف قد يحكم بكونه كثير الشك إذا شك في جزء معين كثيراً، مثلاً: شك في الرکوع كثيراً، وقد يحكم بكونه كثير الشك إذا شك في أجزاء كثيرة بدوياً، مثلاً: شك في الرکوع تارةً وشك في السجود أخرى وشك في تكبيرة الإحرام ثالثةً. فالملالك تتحقق تلك الحالة عرفاً، سواء تحققت بالشك في جزء معين كثيراً أو بالشك في أجزاء كثيرة

(٢) مدارك الأحكام ٤: ٢٧٢.

(١) جواهر الكلام ١٢: ٤٢٠.

أو بالشك في ركعة واحدة كثيراً أو بالشك في ركعات متعددة.
 فالحاصل: أنه لو صدق عليه كثير الشك عرفاً ولو بالشك في خصوص الركوع
 - مثلاً - فلا عبرة بشكه في السجود أيضاً، ولو كان شكه في السجود بدويًا.
 ومن هنا يظهر ما في قول صاحب الجوادر: «لظهورها في عدم الالتفات إلى
 ما كثر سهوه فيه»^(١). وذلك لأنّ الروايات صريحة في عدم الالتفات إلى الشك
 فيمن كثر سهوه، لا فيما كثر سجوده. فالملاك من الروايات في عدم الاعتناء
 بالشك هو من كثر سهوه، لا الجزء أو الشرط الذي كثر فيه السهو، فتأمل جيداً.
 الأمر الرابع: في أنّ الحكم بعدم الاعتناء بالشك فيما نحن فيه هل هو تعيني
 أو تخيري؟

فنتقول: قوله عليه السلام: «فامض في صلاتك» في صحيحه محمد بن مسلم ومرسلة
 ابن سنان ومرسلة الصدوق، وكذا قوله عليه السلام: «يمضي في صلاته» في موثق عمار،
 ظاهر في الوجوب، وقد ثبت في الأصول أنه إذا دار الأمر بين حمل الوجوب
 المستفاد من صيغة الأمر على الوجوب التعيني وبين حمله على الوجوب
 التخيري، فقضية إطلاق الصيغة كون الوجوب تعينياً. فلا وجه للقول بكون الحكم
 فيما نحن تخيرياً.

الأمر الخامس: أنّ الظاهر من الروايات اختصاص القاعدة بالصلاوة، فإنّ
 الصلاة موضوع الروايات، ولا تشمل غيرها.

الجهة الرابعة: في بعض موارد تطبيقها

١ - لو شك كثير الشك في صلاة الصبح بين الواحد والإثنين فمقتضى الشك
 هو البطلان، ومقتضى القاعدة في كثير الشك عدم بطلان الصلاة، بل يجب عليه أن

(١) جواهر الكلام ١٢: ٤٢٠.

- يبني على الإثنين ويتم الصلة.
- ٢ - لو شك كثیر الشك في صلاة المغرب بين الواحد والإثنين أو الإثنين والثلاث يجب عليه أن يبني على الإثنين في الصورة الأولى وعلى الثلاث في الثانية.
- ٣ - لو شك كثیر الشك بين الإثنين والثلاث بعد إكمال السجدين في صلاة الظهر والعصر والعشاء فمقتضى الشك الصحة والبناء على الثلاث وإتمام الصلاة ثم إتيان صلاة الاحتياط، وأما مقتضى القاعدة في كثیر الشك - الحاكمة على أدلة الشكوك - عدم وجوب صلاة الاحتياط، بل يجب عليه أن يبني على الثلاث ويتم الصلة.
- ٤ - لو شك في الركوع أو السجود وكان كثیر الشك فيبني على الإتيان.
- ٥ - لو شك في إتيان أي جزء كان عدمه مضرًا فيبني على إتيانه لو كان كثیر الشك، كما لو شك في إتيان أي جزء كان وجوده مضرًا فيبني على عدمه، لقاعدة عدم اعتبار شك كثیر الشك.

القاعدة الخامسة

قاعدة لا سهو في سهو

المعروف بين الفقهاء أنه لا سهو في السهو. وقبل الخوض في مفادها لابد من ذكر مدركتها لأنها من القواعد المنصوصة التي لابد في توضيحيها من الدقة في مدركتها.



ويدل عليها:

أولاً: رواية حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليهما السلام، قال: «ليس على الإمام سهو، ولا على من خلف الإمام سهو، ولا على السهو سهو، ولا على الإعادة إعادة». وهذه الرواية بما في سندها في الكافي صحيحة، حيث قال: «علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان و جميعاً، عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري»^(١). وبما في سندها في التهذيب حسنة، حيث قال: «علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري»^(٢).

وثانياً: مرسلة يونس عن رجل عن أبي عبدالله عليهما السلام، قال: «ولا سهو في سهو»^(٣). واستدل العلامة أيضاً بقوله: «لأنه لو جبره أمكن أن يسهو ثانياً وهكذا».

(١) الكافي ٣: ٣٥٩.
(٢) التهذيب ٢: ٣٧٠.

(٣) وسائل الشيعة ٥: ٣٤١، الباب ٢٥ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الحديث ١.

فلا يخلص عن السهو، وذلك يقتضي المشقة، فيسقط اعتباره في نظر الشارع؛
ولأنَّ التوصل إلى إزالة حكم السهو فلا يكون سبباً لثبوته»^(١).
إنما الكلام في معنى قولهم: «لا سهو في سهو» المقتبس من كلام المعصوم في
الروایتين السابقتين.

فقال العلامة في المنهى: «ومعنى قول الفقهاء: (ولا سهو في سهو) أي:
لا حكم للسهو في الاحتياط الذي يوجبه السهو، كمن شكَّ بين الاثنين والأربع،
 فإنه يصلَّى ركعتين احتياطاً على ما يأتي، فلو سهُنَّ فيما ولم يدرِّ صلَّى واحدة أو
ثنين لم يلتفت إلى ذلك. وقيل: معناه أنَّ من سهُنَّ فلم يدرِّ هل سهُنَّ أم لا لا يعتدُ به
ولا يجب عليه شيء. والأول أقرب»^(٢).

والظاهر أنَّ مراده من عدم الالتفات هو البناء على إتيان الفعل المشكوك، كما
هو ظاهر استدلاله عليه بلزم المشقة والحرج.

وتحقيق الحق في معنى قوله: «لا سهو في سهو» يقتضي البحث عن أمور ثلاثة:
الأمر الأول: في المراد في الكلمة «السهو» في المقام. فنقول: فيه وجوه،
لاحتمال أن يكون المراد بالسهو في المقامين الشك، فيكون معناه: «لا شك في
شك»، أو النسيان كذلك، فيكون معناه: «لانسيان في نسيان»، أو الأول في الأول
والثاني في الثاني فيكون معناه: «لا شك في نسيان»، أو بالعكس فيكون معناه:
«لانسيان في شك». وعلى كلِّ التقادير فيحتمل السهو الثاني نفسه من دون حذف
مضاف وحذفه على أن يكون المراد الموجب. فالصور ثمان.

تُسبِّب إلى المتأخررين أنَّه يمكن أن يراد بالسهو في كلِّ الموضعين معناه
المتعارف، وهو النسيان^(٣).

(١) و(٢) متنهى المطلب ١: ٤١١.

(٣) مدارك الأحكام ٤: ٢٦٩.

وقال في المدارك: «لا يبعد حمل السهو على ما يتناول الشك»^(١). والحق أن وحدة السياق في رواية حفص بن البختري تقتضي حمل كلمة «لا سهو» على الشك، فإن الإمام أو المأمور لو سهى جرى عليه حكم السهو، فلو تذكر نقض التشهد - مثلاً - رجع للتدارك بلا إشكال، فالمراد به الشك. وأما المراد من كلمة «في سهو»: فهو موجب السهو أو الشك كالاحتياط وسجود السهو، فإن إرادة نفس الشك من الثاني غير معترف، بل غير ممكن بالنظر الدقيق، فالمراد منه موجب السهو أو الشك.

الأمر الثاني: في أنه ما المراد من نفي السهو؟ فيه وجهان:
 الأول: أن يراد به نفي ترتيب أحكام الشك، بمعنى عدم جريان البناء على الأكثر الذي هو حكم الشك ويكون نتيجته البطلان، كما كان المراد من قولهم: «لا سهو في صلاة المغرب» أو «لا سهو في الأوليين» هو عدم جريان الحكم المذكور وبطلان الصلاة.

الثاني: أن يراد به إلغاء الشك وفرضه كالعدم، أي لا يجب تداركه بل يُبني على الإتيان. وهذا هو المواقف للسياق في صحيحه حفص بن البختري، فإن الشك الصادر عن الإمام أو المأمور محكوم بالإلغاء، لا البطلان، ونتيجته هو الحكم بالصحة، فيبني على الأكثر إلا إذا كان الأكثر باطلًا، كالشك بين الفتنيين والثلاث في الثنائيتين فيبني على الأقلّ.

الأمر الثالث: أن وحدة السياق تقتضي أيضاً أن يكون المراد من نفي السهو هو نفي السهو من حيث الركعات، لا من حيث الأجزاء والأفعال. فلو شك في صلاة الاحتياط في شيءٍ من الأجزاء والأفعال لاتجري القاعدة.

(١) مدارك الأحكام ٤: ٢٦٩.

القاعدة السادسة

قاعدة لا شك في النافلة

وهي أيضاً من القواعد الفقهية المشهورة التي إنما تجري في باب الصلاة.



والبحث عنها يقع في جهات:

الجهة الأولى: في مفadها

فنقول: من شك في عدد النافلة لا يجب عليه البناء على الأكثر كما هو كذلك في الشك الصحيح، ولا يكون شكّه في عدد النافلة مبطلاً لها كما هو كذلك في الشك في صلاة الصبح أو الركعتين الأوليين من كل صلاة أو صلاة المغرب، بل كان مخيّراً بين البناء على الأكثر والبناء على الأقلّ.

الجهة الثانية: في مدركها

والدليل عليها أمران:

الأول: الأخبار

منها: مرسلة يونس عن أبي عبدالله ؓ: «ولا سها في نافلة»^(١).

(١) التهذيب: ٦١، ٣.

ومنها: صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام، قال: سأله عن السهو في النافلة: فقال: «ليس عليك شيء»^(١).

ومنها: ما رواه الكليني في الكافي مرسلة، وقال: رُوي أنَّه إذا سهُنَ في النافلة بني على الأقل^(٢).

ولا يخفى: أنَّ هذه المرسلة وإن كانت ظاهرةً في تعين البناء على الأقل، إلا أنَّ مخالفتها للشهرة والإجماع الذي سيأتي يوجب ضعفها بعد ضعفها بإرسالها، فلا يمكن الالتزام بمؤداها.

الثاني: الإجماع

قال صاحب الجواهر: «من شك في عدد النافلة بني على الأكثر أو الأقل مخيراً بينهما، كما صرَّح به جماعة، بل في المصابيح وعن المعتبر الإجماع عليه، بل في الرياض إجماعاً على الظاهر المصرح به في جملة من العبارت مستفيضاً، بل في مفتاح الكرامة عن الأمالى عذر من دين الإماميات أن لا سهو في النافلة، فمن سها فيها بني على ما شاء...»^(٣).

وقال السيد الحكيم: «بلا إشكال ولا خلاف»^(٤).

فالحاصل: أنَّ ظاهر الصريحة ومرسلة يونس تعين البناء على الأكثر، إلا أنَّه يجب حملهما على التخيير، للإجماع المتقدم. وظاهر المرسلة الأخيرة تعين البناء على الأقل، إلا أنَّه لا يمكن الالتزام بمؤداها، لضعفها سندًا، ومخالفتها للشهرة والإجماع زادت ضعفاً على ضعفها.

وأمَّا القول^(٥) بأنَّ التخيير مقتضى الجمع بين صحيحة محمد بن مسلم وبين

(١) وسائل الشيعة ٥: ٣٣١، الباب ١٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الحديث ١.

(٢) الكافي ٣: ٣٥٩.

(٣) جواهر الكلام ١٢: ٤٢٣.

(٤) مستمسك العروة ٧: ٥٧٩.

(٥) مستمسك العروة ٧: ٥٨٠.

المرسلة الأخيرة، ففيه: أنه لا تعارض بين الصحيحه والمرسله، بل لا اعتبار للمرسله في قبال الصحيحه.

إن قلت: المرسلة الأخيرة منجرة بعمل الأصحاب.

قلت: إن كان عمل الأصحاب هو البناء على الأقلّ تعيناً فيمكن انجبار المرسلة الأخيرة به، إلا أنه ليس كذلك، بل إجماع الأصحاب يحكي عن عملهم بالتخير بين البناء على الأقلّ والبناء على الأكثر.

وقد ذهب بعض الأعظم من المعاصرين^(١) إلى أنَّ الصحيحه بنفسها تدلُّ على التخير من دون حاجة إلى انصمام الإجماع. بيان ذلك - على ما في تقريراته - : أنَّ المبني في قوله ﷺ: «ليس عليك شيء» هو الحكم الوضعي والوجوب الشرطي الذي كان ثابتاً في الفريضة من البناء على الأكثر ونحوه، ومرجع ذلك إلى أنَّ الشاك في ركعات النافلة لم يجعل في حقه شيء ولم يكن تصحيح صلاته منوطاً ومتوقفاً على شيء وهو وهذا بنفسه مساوق للتخير وأنَّ له البناء على ما يشاء من الأقل أو الأكثر، لأن دارج ما عداه من البطلان أو تعين البناء على الأكثر أو الأقل في المبني، ضرورة صدق وجوب شيء عليه لو ثبت واحد من هذه الأمور، فإطلاق نفي الشيء لا يجامع إلا مع التخير^(٢).

ومن هنا يمكن القول بعدم اعتبار الإجماع فيما نحن فيه، لأنَّه مستند إلى الصحيحه.

وفيه: أنه بناء على ما ذكر فكلمة: «شيء» يصدق على البطلان والإعادة كما يصدق على البناء على الأكثر والبناء على الأقل. وحيثما فإنطلاق نفي الشيء يقتضي التخير بين الإعادة والبناء على الأكثر والبناء على الأقل، ولم يقل به أحدٌ

(١) وهو السيد المحقق الخوئي.

(٢) انتهى كلامه في موسوعة الإمام الخوئي ١٩: ٦٦.

بل قالوا: بالتخير بين البناء على الأكثر والبناء على الأقل.

نعم، يمكن أن يقال: لا ريب في أن القاعدة في الشكوك الصحيحة في الفرائض هو البناء على الأكثر، وهذا حكم لزومي فيها - كما سيأتي -. والظاهر أنّ الراوي يعلم ذلك وشك في جريانها في النافلة، فسئل عن الإمام أنه هل حكم السهو في النافلة حكمه في الفريضة - أي وجوب البناء على الأكثر - ؟ فقال عليه السلام: «ليس عليك شيء»، أي: ليس عليك في النافلة ما عليك في الفريضة، ولا لزوم ولا كلفة عليك في النافلة بالبناء على الأكثر. ونفي اللزوم كذلك مساوقة للتخير بين البناء على الأكثر والبناء على الأقل.

ولكن يمكن دفعه: بأن نفي اللزوم كذلك مساوقة للتخير بين البناء على الأكثر وغيره من البطلان والإعادة والبناء على الأقل.

فالقول بالتخير بين البناء على الأكثر والأقل لا يثبت إلا بالإجماع. والإجماع على ما ذكرنا ليس مستندًا إلى الصحيحه حتى يحكم بعدم اعتباره، بل الصحيحه تقتضي التخير بين الأمور الثلاثة، والإجماع هو التخير بين البناء على الأكثر والأقل.

الجهة الثالثة: في التنبيه على أمور:

الأمر الأول: لا فرق في جريان القاعدة بين أن تكون النافلة ثانية - كما هي الأغلب - وبين أن تكون ثلاثة، كصلة الوتر بناء على أن الشفع والوتر صلة واحدة، وأن تكون رباعية كصلة الأعرابي. والدليل عليه إطلاق الصحيحه بانضمام الإجماع.

الأمر الثاني: أن التخير بين الأقل والأكثر إنما يجري فيما لم يكن البناء على الأكثر موجباً ببطلان العمل وزيادة الركن ولزوم الإعادة، فالحكم المذكور

لا يجري إلا فيما لم يكن طرف الأكثـر من شـكه أزيد من الصـلاة المشـكوك فيها، كالشكـ بين الواحد والإثنـين في النـافلة الثـانية أو التـلـاثـية أو الـربـاعـية، والـشكـ بين الإثـنين والـثلاثـ في التـلـاثـية والـربـاعـية، والـشكـ بين التـلـاثـ والأـربعـ في الـربـاعـية. وأـمـا إذا كان طـرفـ الأـكـثـرـ منـ شـكـهـ أـزـيدـ مـنـ الصـلاـةـ المشـكـوكـ فـيـهاـ -ـ كالـشكـ بينـ الإـثـنـيـنـ وـالـثـلـاثـ فيـ التـلـاثـيةـ، أوـ التـلـاثـ وـالـأـرـبـعـ فيـ التـلـاثـيةـ، أوـ الـأـرـبـعـ وـالـخـمـسـ فيـ الـربـاعـيةـ -ـ فـلاـ تـجـريـ القـاعـدـةـ وـلـيـسـ لـهـ الـبـنـاءـ عـلـىـ الـأـكـثـرـ، بلـ الـمـتـعـيـنـ هـوـ الـبـنـاءـ عـلـىـ الـأـقـلـ كـيـ تكونـ صـلـاتـهـ صـحـيـحةـ. هـذـاـ مـاـ قـيلـ.

ولـكـنـ أـنـتـ خـبـيرـ:ـ بـأنـ ظـاهـرـ الصـحـيـحةـ -ـ كـمـاـ عـرـفـتـ -ـ نـفـيـ لـزـومـ الـبـنـاءـ عـلـىـ الـأـكـثـرـ، وـهـذـاـ مـساـوـقـ لـلـتـخيـيرـ بـيـنـ الـأـمـورـ التـلـاثـةـ المـذـكـورـةـ آـنـفـاـ،ـ إـلـاـ أـنـ الإـجـمـاعـ قـائـمـ عـلـىـ التـخيـيرـ بـيـنـ الـبـنـاءـ عـلـىـ الـأـكـثـرـ وـبـيـنـ الـبـنـاءـ عـلـىـ الـأـقـلـ،ـ سـوـاءـ كـانـ الـبـنـاءـ عـلـىـ الـأـكـثـرـ مـسـتـلـزـمـاـ لـزـيـادـةـ الرـكـنـ فـيـ النـافـلـةـ وـبـطـلـانـهاـ -ـ بـنـاءـ عـلـىـ أـنـ زـيـادـةـ الرـكـنـ فـيـهاـ مـسـتـلـزـمـ لـلـبـطـلـانـ كـمـاـ سـيـأـتـيـ تـقـيـيـ قـاعـدـةـ وـجـوبـ الإـعـادـةـ بـالـخـلـلـ فـيـ الـأـرـكـانـ -ـ أـمـ لـاـ،ـ بـلـ تـعـيـيـنـ الـبـنـاءـ عـلـىـ الـأـقـلــ مـخـالـفـ لـلـإـجـمـاعـ المـدـعـىـ.

الـلـهـمـ إـلـاـ أـنـ يـقـالـ:ـ أـنـ الإـجـمـاعـ دـلـيلـ لـيـ،ـ فـيـكـتـفـيـ عـلـيـهـ بـالـقـدـرـ المـتـيـقـنـ،ـ وـالـقـدـرـ

المـتـيـقـنـ فـيـ الـمـقـامـ مـاـ لـيـلـزـمـ مـنـ الـبـنـاءـ عـلـىـ الـأـكـثـرـ زـيـادـةـ الرـكـنـ.

الـأـمـرـ الثـالـثـ:ـ الـظـاهـرـ اـخـتـصـاصـ الـحـكـمـ الـمـزـبـورـ بـالـشـكـ فـيـ عـدـدـ الـرـكـعـاتـ،ـ لـأـنـهـ

الـقـدـرـ المـتـيـقـنـ فـيـ الـمـقـامـ.

ويـؤـيـدـهـ مـاـ فـيـ مـرـسـلـةـ يـونـسـ مـنـ قـوـلـهـ عليه السلام:ـ «ـ لـاـ سـهـوـ فـيـ نـافـلـةـ»ـ،ـ فـيـانـ وـحدـةـ السـيـاقـ فـيـهاـ تـقـضـيـ أـنـ يـكـونـ الـمـرـادـ مـنـ نـفـيـ السـهـوـ فـيـ نـافـلـةـ نـفـيـهـ مـنـ حـيـثـ الـرـكـعـاتـ.ـ وـأـمـاـ الشـكـ فـيـ الـأـفـعـالـ وـالـأـجـزـاءـ وـالـشـرـائـطـ فـهـوـ عـلـىـ حـسـبـ مـاـ فـيـ الـفـرـيـضـةـ،ـ لـقـاعـدـةـ إـلـحـاقـ نـافـلـةـ بـالـفـرـيـضـةـ.

الـأـمـرـ الرـابـعـ:ـ أـنـ لـفـظـ «ـنـافـلـةـ»ـ مـجـمـلـ مـفـهـومـاـ،ـ فـيـمـكـنـ أـنـ يـرـادـبـهـ النـوـافـلـ الـيـوـمـيـةـ

المعهودة في الشريعة، كما يمكن أن يكون المراد بها كلّ ما ليس بواجب مطلقاً، ويمكن أن يراد بها ما لا يكون واجباً بحسب نوعه، وأيضاً يحتمل أن يكون المراد بها النافلة بالذات ولو كانت واجبة بالفعل، أو يكون المراد بها النافلة بالفعل ولو كانت واجبة بالذات، ويحتمل أن يكون المراد بها ما يكون نافلة بالذات وبال فعل.

وحيث كان لفظ «النافلة» مجملأً مفهوماً فيجب الأخذ بالقدر المتيقن، وهو ما لا يكون بحسب نوعه واجباً وما يكون نافلة بالذات وبال فعل، وفي غيره يجب الرجوع إلى عمومات أدلة أحكام الشكوك التي مفادها إما بطلان الصلاة وإما البناء على الأكثر، لوجوب الرجوع إلى العام عند إجمال المخصوص المنفصل في الشبهات المفهومية.



مركز تحقیق تکمیلی در اسلام

القاعدة السابعة

قاعدة لا شك للإمام والمأموم مع حفظ الآخر

ومن جملة القواعد الفقهية هي قاعدة «لا شك للإمام مع حفظ المأموم، كما لا شك للمأموم مع حفظ الإمام».



والبحث عنها يقع في مقامات:

المقام الأول: في مفادها

فنقول: لا شك للإمام في عدد ركعات الصلاة مع حفظ المأموم، كما لا شك للمأموم في عددها مع حفظ الإمام، فيجب على كلّ منهما إلغاء شكّه وعدم الاعتناء به إذا كان الآخر حافظاً.

وبعبارة أخرى: مفاد القاعدة هو عدم اعتماد الإمام بشكّه والرجوع إلى المأموم إذا حفظه المأموم، وعدم اعتماد المأموم بشكّه والرجوع إلى الإمام إذا حفظه الإمام.

هذا بيان مفادها إجمالاً، وسيأتي تفصيله في المقام الثالث.

المقام الثاني: في مدركتها

واستدلّ عليها بالروايات والإجماع.

أَمَّا الروايات: فمنها: صحيحه علی بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر رض، قال: سأله عن الرجل يصلّي خلف الإمام، لا يدرى كم صلّى، هل عليه سهو؟ قال: «لا»^(١).

ولكن في دلالتها على القاعدة نظر، لأنّه لا يستفاد من قوله رض: «لا» إلا عدم لزوم ترتيب آثار الشك فيما إذا شك المأموم - من الحكم بالبطلان في الركعتين الأوليين وصلاة المغرب وصلاة الصبح، والبناء على الأكثر في غيرها -. وفي معنى عدم لزوم ترتيب آثار الشك وجهان:

(أحدهما) أن يحمل على تخbir المأموم بين البناء على الأقل وبين البناء على الأكثر والإبطال ثم الإعادة، كما مر في قاعدة «لا شك في النافلة».

(ثانيهما) أن يحمل على عدم الاعتناء بشكه والاقتداء بالإمام.

فالجواب مجمل، لا يصح الاستدلال به على القاعدة.

ولو سلم فلا يدل على الرجوع إلى الإمام مقيداً بكونه حافظاً، كما هو مفاد القاعدة.

ومنها: صحيحه أو حسنة حفص بن البختري عن أبي عبد الله رض، قال: «ليس على الإمام سهو، ولا على من خلف الإمام سهو...»^(٢).

ويرد عليها ما يرد على سابقتها.

ومنها: مرسلة يونس المروية في التهذيب والكافي عن يونس عن رجل عن أبي عبد الله رض، قال: سأله عن الإمام يصلّي بأربعة أنفس أو خمسة أنفس، فيستحب إثنان على أنهم صلوا ثلاثة، ويستحب ثلاثة على أنهم صلوا أربعة، ويقول: هؤلاء: اقعدوا، والإمام مائلٌ مع أحدهما أو معتدل الوهم، مما يجب عليه؟ قال رض: «ليس

(١ و ٢) وسائل الشيعة ٥: ٣٣٨، الباب ٢٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الحديث ١ و ٣.

على من خلف الإمام سهوًّا إذا حفظ عليه من خلفه سهوه باتفاقٍ «باتفاقٍ» منهم، وليس على من خلف الإمام سهوًّا إذا لم يسم الإمام... فإذا اختلف على الإمام من خلفه فعليه وعليهم في الاحتياط والإعادة والأخذ بالجزم»^(١).

لاريب في دلالتها على القاعدة، بل هي صريحة في أن ليس على الإمام شك إذا حفظ عليه من خلفه سهوه باتفاقٍ منهم، فتدل على عدم الاعتناء بشكّه والرجوع إلى ما حفظه المأمور، كما أن قوله عليهما: «ليس على من خلف الإمام سهوه إذا لم يسم الإمام» صريح في أنه لا اعتبار بشك المأمور مع حفظ الإمام سهوه عليه.

وأما ضعف سندها - من جهة إرسالها - : فينجرى بالإجماع وعمل الأصحاب بها. قال صاحب الجوواهر: «الليلفت إذا سها المأمور... ، بل عوقل على صلاة الإمام. وكذا لا شك على الإمام إذ حفظ عليه من خلفه، بلا خلاف أجدده في كل من الحكمين. بل في المدارك تسبته إلى قطع الأصحاب مشعرًا بدعوى الإجماع عليه»^(٢).

فالعمدة في الاستدلال عليها هي مرسلة يونس بانضمام الإجماع وعمل الأصحاب بها.

ومن هنا يظهر ما في دعوى المحقق الجنوردي من عدم اعتبار هذا الإجماع، لأنّه مستند إلى الروايات^(٣). بل نقول: لو لم يكن الإجماع لم يتم الاستدلال بالروايات، كما مرّ.

(١) التهذيب ٣: ٦٠، الكافي ٣: ٣٥٩.

(٢) جواهر الكلام ١٢: ٤٠٤.

(٣) القواعد الفقهية (الجنوردي) ٢: ٢٨٠ - ٢٨١.

المقام الثالث: في بيان أمور:

الأمر الأول: أنه هل يعتبر في جريان القاعدة أن يكون المأمور عادلاً أو يكفي كونه حافظاً وإن لم يكن عادلاً؟ وهل يعتبر أن يكون الإمام أو المأمور رجلاً أو لا؟ وهل يعتبر أن يكون المأمور بالغاً أو يجب الرجوع إليه وإن كان صبياً؟
والحق أن إطلاق الروايات - وهي العمدة في الاستدلال - يقضي بعدم اعتبار شيء إلا كون المأمور حافظاً، سواء كان عادلاً أو غير عادل، رجلاً أو امرأة، بالغاً أو صبياً. وكذلك الإمام، إلا أن عدالة الإمام معتبرة من جهة أصل الإيتام، لا من جهة وجوب الرجوع إليه في المقام.

الأمر الثاني: أن المراد بالحفظ هل هو اليقين أو يشمل الظن أيضاً؟ فلو كان المراد بالحفظ ما هو الأعمّ من اليقين والظن فيجب رجوع الشاكّ منها إلى الآخر مطلقاً، ظاناً كان أو متيقناً، ولو كان المراد بالحفظ هو اليقين خاصّة فلا يجب رجوع الشاكّ منها إلى الآخر ففي حكم حكم

فنقول: التحقيق أن الحفظ لا يشمل الظن، ضرورة عدم إطلاق الحافظ على الظان، لاعرفاً ولا اصطلاحاً. مضافاً إلى ما في المرسلة المتقدمة من قوله عليه السلام: «بإيقان منهم» أو «باتفاقِ منهم»، فهذه الجملة صريحة في اعتبار اليقين في الرجوع. وما يقال: لا يبعد أن يكون المراد من الحفظ ما هو الأعمّ من اليقين والظن، وذلك من جهة حجيّة الظن في عدد الركعات إذا كان متعلقاً بإحدى الأخيرتين، فالظن يقوم مقام العلم في إثبات متعلقه، فيخرج في عالم الإثبات عن الترديد ويثبتت عنده ما تعلق به الظن من العدد، وهذا هو الحفظ، لأنّ المراد من الحفظ بالنسبة إلى عدد الركعات هو أن يكون العدد محفوظاً عنده لا يتحمل أن يكون أقلّ منه ولا أكثر منه ^(١).

(١) القواعد الفقهية (البنوردي) ٢: ٢٨٥.

ففيه: أنّ الظنّ حجّة في عدد الركعات للظانّ، لا لغيره، كما سيأتي توضيحه في قاعدة حجيّة الظنّ في عدد الركعات، فالظنّ يقوم مقام العلم في إثبات متعلقة بالنسبة إلى الظانّ، وأمّا بالنسبة إلى غيره فلا، ضرورة أنّه كما كان القطع حجّة للقطاع لا لغيره كذلك الظنّ حجّة للظانّ لا لغيره.

الأمر الثالث: وممّا ذكرنا يظهر عدم جواز رجوع أحدهما إلى الآخر لو كانا موقنين، ولو اختلفا في المتيقّن. وفي رجوع الظانّ إليه نظر، لحجّية الظنّ في عدد الركعات للظانّ، كما سيأتي.

الأمر الرابع: أنّه حيث كان العمدة في الاستدلال على هذه القاعدة هو مرسلة يونس ومواردها خصوص الشكّ في عدد الركعات، لا الشكّ في الأفعال، فالقاعدة تجري في خصوص الشكّ في عدد الركعات.

الأمر الخامس: لو كان المأمورون متعدّدين واجتازوا في الحفظ - بمعنى أنّ بعضهم يعتقد ما يبيّن لهم هي الركعة الثالثة، وبعضهم يعتقد ما يبيّن لهم هي الركعة الرابعة -، فهل يجب على الإمام الرجوع إلى المأمورين؟ ولو وجب، فبأيّهم رجع؟ نقول: لا يجب، بل لا يجوز عليه الرجوع مطلقاً، لا إلى الطائفة الأولى، ولا إلى الطائفة الثانية، فإنّ مرسلة يونس صريحة في أنّ رجوع الإمام إلى المأمورين الحافظين على الإمام مقيد بكون المأمورين متفقين في الحفظ، حيث قال عليه السلام: «باتّفاق (وفي نسخة بإيقان) منهم». وأمّا إذا اختلفوا فيجب على الإمام والمأمورين الإعادة احتياطاً.

الأمر السادس: وممّا ذكرنا يظهر أنّ رجوع المأمور الشاكّ إلى المأمور المتيقّن خارج عن مفاد الروايات التي هي العمدة في الدليل على القاعدة، بل على المأمور الشاكّ الرجوع على الإمام الحافظ، ولو كان الإمام أيضاً شاكّاً فيرجع إلى من يومن من المأمورين. ولو كان الإمام والمأمورون جميعاً شاكّاً فإنّ كان الإمام

وجميع المأمورين متفقين في الشك فيعملون عمل الشك، وإنما فكل واحد منها يرتب حكم الشك على شكه.

المقام الرابع: في بعض موارد تطبيقها

- ١ - لو شك الإمام في الركعتين الأوليين وإن كان مقتضى الشك في المقام هو البطلان، إلا أنه لو حفظ المأمور فيرجع الإمام إليه ويتم الصلاة. وكذا لو شك المأمور وكان الإمام حافظاً. وذلك لقاعدة لا شك للإمام والمأمور مع حفظ الآخر.
- ٢ - لو شك الإمام بين الثلاث والأربع فيرجع إلى المأمور، فإن كان المأمور حافظاً على كونه في الركعة الثالثة فبني الإمام عليه ويتم الصلاة بإتيان ركعة أخرى، وإن كان حافظاً على كونه في الرابعة فبني الإمام عليه ويتم الصلاة. وكذا لو شك المأمور وكان الإمام حافظاً.
- ٣ - لو شك أحدهما في صلاة الصبح أو العشاء فيرجع إلى الآخر ويتم الصلاة على ما تيقن به الآخر. وذلك لقاعدة المذكورة.
- ٤ - لا فرق في جريان القاعدة بين أن يكون المأمور رجلاً أو امرأة، وأن يكون بالغاً أو صبياً، وأن يكون عادلاً أو فاسقاً، لإطلاق القاعدة المذكورة.

القاعدة الثامنة

قاعدة حجّيّة الظنّ في عدد ركعات الصلاة

وهذه القاعدة أيضاً من القواعد التي تجري في خصوص باب الصلاة.

وقد يعبر عنها بـ«قاعدة أنَّ الظنَّ في الركعات بحكم اليقين»^(١).

وي ينبغي البحث عنها في جهات:



الجهة الأولى: في مفادة

فقول: إِمَّا أَنْ يَكُونَ الْمُصْلَى عَالِمًا بِالنَّسْبَةِ إِلَى عَدْدِ الرَّكعَاتِ، وَإِمَّا أَنْ لَا يَكُونَ عَالِمًا بِعَدْدِ الرَّكعَاتِ، بَأْنَ لَا يَعْلَمُ أَنَّ الرَّكْعَةَ الَّتِي هُوَ فِيهَا هُلْ هِيَ الثَّانِيَةُ أَوُ الثَّالِثَةُ مُثَلًاً. وَحِينَئِذٍ إِمَّا أَنْ يَكُونَ شَاكًاً بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْمُحْتَمَلَاتِ فَيُعَمَّلُ عَلَى الشَّاكِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ ظَانًاً بِالنَّسْبَةِ إِلَى إِحْدَى الْمُحْتَمَلَاتِ، فَيُكَوِّنُ الظَّنَّ حَجَّةً وَيُعَمَّلُ عَلَى مَقْضَاهُ. فَمَنْ لَا يَعْلَمُ أَنَّ الرَّكْعَةَ الَّتِي هُوَ فِيهَا هُلْ هِيَ الثَّانِيَةُ أَوُ الثَّالِثَةُ وَظَنٌّ بِالنَّسْبَةِ إِلَى كَوْنِهَا الثَّانِيَةَ فَيُعَمَّلُ بِمَقْضَى ظَنِّهِ وَيَتَمُّ الصَّلَاةُ بِإِتِيَانِ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ، وَإِنْ ظَنٌّ بِالنَّسْبَةِ إِلَى كَوْنِهَا الثَّالِثَةَ فَيُعَمَّلُ بِمَقْضَاهُ وَيَتَمُّ الصَّلَاةُ بِإِتِيَانِ رَكْعَةٍ أُخْرَى، وَهَكَذَا فِي الصُّورِ الْأُخْرَى.

(١) العروة الوثقى ٣: ٢٤٩.

الجهة الثانية: في مدركتها

والعده في الاستدلال عليها الروايات:

منها: صحيحة صفوان عن أبي الحسن عليهما السلام قال عليهما السلام: «إن كنت لاتدرى كم صلّيت ولم يقع وهمك على شيء، فأعد الصلاة»^(١). فالمفهوم من هذه الصحيحة أنّه لو وقع وهمك على شيء وما إلى أحد طرف في المحتملين فلا تجوب الإعادة. إن قلت: إنّما قال في الرواية: «ولم يقع وهمك»، ولم يقل: «ولم يقع ظنك» حتى يدلّ على المدعى.

قلت: المراد من الوهم لا بدّ وأن يكون هو الظنّ، لأنّه إن لم يكن المراد منه الظنّ فإنّما أن يكون المراد هو العلم، وفساده واضح، وإنّما أن يكون المراد هو الشك المتساوي الطرفين، وهذا ممنوع، لأنّ الشك موضوع التفصيل والسؤال.

ومنها: النبوي المنقول من طريق العامة، قال عليهما السلام: «فأيّكم شكّ في صلاته فلينظر أخرى ذلك إلى الصواب فليتّم عليه»^(٢).

ومنها: موثقة أبي العباس وعبد الرحمن بن سباتة عن أبي عبد الله عليهما السلام، قال: «إذا لم تدر ثلاثة صلّيت أو أربعًا وقع رأيك على الثلاث فابن على الثلاث، وإن وقع رأيك على الأربع فسلم وانصرف، وإن اعتدل وهمك فانصرف وصلّ ركعتين وأنت جالس»^(٣).

ولا شكّ أن المراد من وقوع الرأي على الثلاث ووقوع الرأي على الأربع هو الظنّ، لأنّه ذكر في مقابل قوله: «وإن اعتدل وهمك»، ومقابل الاعتدال عدم الاعتدال، وعدم الاعتدال غير منطبق على العلم، فلا بدّ وأن يكون المراد منه الظنّ.

(١) وسائل الشيعة ٥: ٣٢٧، الباب ١٥ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الحديث ١.

(٢) السنن الكبرى (البيهقي) ٢: ٣٣٠، وسنن النسائي ٣: ٢٨.

(٣) وسائل الشيعة ٥: ٣١٦، الباب ٧ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الحديث ١.

ومنها: صحيحه الحلبی عن أبي عبدالله رض، قال: «إن كنت لا تدری ثلاثة صلیت أم أربعاً ولم يذهب وهمك إلى شيءٍ فسلم وصل رکعتين وأنت جالس، تقرأ فيما بأم الكتاب، وإن ذهب وهمك إلى الثلاث فقم، فصل الرکعة الرابعة ولا تسجد سجدة السهو، فإن ذهب وهمك إلى الأربع فتشهد وسلم ثم اسجد سجدة السهو»^(١).

ومنها: خبرا الحلبی عن أبي عبدالله رض أنه قال: «إذا لم تدر اثنتين صلیت أم أربعاً ولم يذهب وهمك إلى شيءٍ فتشهد وسلم ثم صل رکعتين وأربع سجادات»^(٢). وهاتان الروايتان أيضاً دلتا بمعندهما على حجية الظن في عدد الركعات.

إن قلت: هذه الروايات كلها معارضة مع روایات آخر:

منها: صحيحه محمد بن مسلم - الواردة فيمن لا يدری ثلاثة صلیي أم أربعاً - قال رض: «فإن كان أكثر وهمه إلى الأربع تشهد وسلم، ثم قرأ فاتحة الكتاب ورکع وسجد ثم قرأ وسجد سجدين وتشهد وسلم»^(٣).

ومنها: موقعة أبي بصير: «فما ذهب وهمه إليه أن رأى أنه في الثالثة - وفي قلبه من الرابعة شيء - سلم بينه وبين نفسه، ثم صل رکعتين يقرأ فيما بفاتحة الكتاب»^(٤).

ومنها: ما عن المقنع عن أبي بصير: «إن كان ذهب وهمك إلى الرابعة فصل رکعتين وأربع سجادات جالساً، فإن كنت صلیت ثلاثة كانتا هاتان تمام صلاتك، وإن كنت صلیت أربعاً كانتا هاتان نافلة لك»^(٥).

فهذه الروايات كلها ظاهرة في عدم حجية الظن في عدد الركعات.

قلت: هذه الروايات تحمل على الاستعباب إن أمكن، وإلا فتطرح لمخالفته

(١) و(٤) وسائل الشيعة ٥: ٣٢١، الباب ١٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الحديث ٤ و ٧.

(٢) وسائل الشيعة ٥: ٣٢٢، الباب ١١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الحديث ١.

(٥) وسائل الشيعة ٥: ٣٢٢، الباب ١٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الحديث ٨.

الأصحاب معها.

وممّا ذكرنا يظهر أنّ حجّة الظنّ في عدد الركعات لا تختصّ بالركعتين الأخيرتين، بل تجري أيضاً في الركعتين الأوليين، وذلك لإطلاق صحيحة صفوان النبويّ. مضافاً إلى أنه مجمع عليه.

هذا كله في الظنّ في عدد الركعات الذي هو مورد الروايات كلّها. وأمّا الظنّ في الأفعال فلا يستفاد حجيته من الروايات المذكورة. نعم، يمكن أن يستفاد عدم الفرق بين الركعات والأفعال من النبويّ المعتمد باشتهره بين الفقهاء، ولكن الأحوط الإتمام على مقتضى ظنه ثمّ الإعادة.

الجهة الثالثة: في بعض موارد تطبيقها

قال الإمام الخميني: «الظنّ في عدد الركعات مطلقاً حتّى فيما تعلّق بالركعتين الأوليين من الرباعية أو الثنائية والثلاثية كاليقين وفضلاً عما تعلّق بالأخرتين من الرباعية»^(١).

وقال السيد الطباطبائي: «المراد بالشكّ في الركعات تساوي الطرفين، لا ما يشمل الظنّ، فإنه في الركعات بحكم اليقين، سواء كان في الركعتين الأوليين أو الأخيرتين»^(٢).

وقال السيد الحكيم: «إذا شكّ بين الثلاث والأربع -متلاً- فبني على الأربع، ثمّ بعد ذلك انقلب شكه إلى الظنّ بالثلاث بنى عليه»^(٣).

وقال أيضاً: «إذا شكّ بين الإثنتين والثلاث والأربع ثمّ ظنّ عدم الأربع يجري

(١) تحرير الوسيلة ١: ٢٠٤.

(٢) العروة الوثقى ٣: ٢٤٩.

(٣) مستمسك العروة ٧: ٤٧٧.

عليه حكم الشك بين الاثنين والثلاث، ولو ظن عدم الاثنين يجري عليه حكم الشك بين الثلاث والأربع، ولو ظن عدم الثلاث يجري عليه حكم الشك بين الاثنين والأربع. والحكم في الجميع ظاهر، لوجوب العمل بالظن»^(١).



(١) مستمسك العروة ٧: ٤٨٨.

القاعدة التاسعة

قاعدة البناء على الأكثر

وهي أيضاً من القواعد المشهورة التي تختص بباب الصلاة. وفيها جهات من البحث:



الجهة الأولى: في معناها

فنقول: إنَّ القاعدة عند الشك في عدد الركعات هو البناء على الأكثر لو كان الشك في الصلاة الرابعة الواجبة بعد إكمال السجدين من الركعة الثانية. فبقولنا: «الرابعة» تخرج الصلاة الثانية أو الثالثة، حيث كان الشك فيها موجباً لبطلان الصلاة، ولا حكم له إلَّا إعادة الصلاة.

وبقولنا: «الواجبة» تخرج الصلاة المندوبة، حيث لا شك في النافلة، كما تقدم. وبقولنا: «بعد إكمال السجدين...» تخرج الرابعة التي شُكَّ في عدد ركعاتها قبل إكمال السجدين من الركعة الثانية، لأنَّه يرجع إلى الشك بين الواحدة والأزيد أو الشك بين الإثنين والأزيد قبل إكمال السجدين، وهو ما من الشكوك الموجبة لبطلان الصلاة.

الجهة الثانية: في دليلها

ويدلّ عليها الروايات المعتبرة، وهي على طوائف:

الطائفة الأولى: مادلّ على البناء على الأكثـر مطلقاً:

منها: موثقة عمار السباطي عن أبي عبدالله عليه السلام، أتـه قال له: «يا عـمار أجمع لك السهو كـله في كلمتين: ١ - متـى ما شـككت فـخذ بالـأكثـر. ٢ - فإذا سـلمـت فـاتـمـ ما طـنـت أـنـك نـقـصـت»^(١).

ومنها: موثقة أخرى عن عـمار أـيـضاً، قال: سـأـلت أـباـعـبدـالـله عليه السلام عن شيء من السهو في الصـلاـة، فـقـالـ: «أـلـاـ أـعـلـمـكـ شيئاً إـذـا فـعـلـتـهـ ثـمـ ذـكـرـتـ أـنـكـ أـتـمـتـ أوـ نـقـصـتـ لـمـ يـكـنـ عـلـيـكـ شـيـءـ؟». قـلـتـ: بـلـىـ. قـالـ: «إـذـا سـهـوـتـ فـابـنـ عـلـىـ الـأـكـثـرـ، فـإـذـا فـرـغـتـ وـسـلـمـتـ فـقـمـ فـصـلـ ماـ ظـنـتـ أـنـكـ نـقـصـتـ، فـإـنـ كـنـتـ قـدـ أـتـمـتـ لـمـ يـكـنـ عـلـيـكـ شـيـءـ»، وإن ذـكـرـتـ أـنـكـ نـقـصـتـ كـانـ مـاـ صـلـيـتـ تـعـامـ مـاـ نـقـصـتـ»^(٢).

ومنها: موثقة ثالـثـةـ عن عـمارـ أـيـضاًـ، قالـ: عليه السلام: «كـلـمـا دـخـلـ عـلـيـكـ مـنـ الشـكـ فـيـ صـلـاتـكـ فـاعـلـمـ عـلـىـ الـأـكـثـرـ»، قالـ: «فـإـذـا اـنـصـرـفـتـ فـاتـمـ مـاـ ظـنـتـ أـنـكـ نـقـصـتـ»^(٣). دلـلةـ هـذـهـ المـوـثـقـاتـ الـثـلـاثـ عـلـىـ الـقـاعـدـةـ -أـيـ الـبـنـاءـ عـلـىـ الـأـكـثـرـ- وـاضـحةـ جـدـاـ. لاـ يـقـالـ: إـنـ مـاـ فـيـ الـمـوـثـقـتـينـ الـأـوـلـيـنـ هـوـ السـهـوـ، لـاـ الشـكـ، وـالـسـهـوـ غـيرـ الشـكـ، فـإـنـ مـعـنـيـ السـهـوـ هـوـ النـسـيـانـ، فـكـيـفـ يـسـتـدـلـ بـهـماـ عـلـىـ الـقـاعـدـةـ الـتـيـ مـورـدـهـاـ هـوـ الشـكـ فـيـ عـدـدـ الرـكـعـاتـ.

لـأـنـاـ نـقـولـ: إـنـ السـهـوـ كـمـاـ يـسـتـعـمـلـ فـيـ النـسـيـانـ حـقـيقـةـ كـذـلـكـ يـسـتـعـمـلـ فـيـ الشـكـ مـجـازـاـ، وـالـسـهـوـ لـمـاـ كـانـ سـبـباـ لـلـشـكـ فـاستـعـمـالـهـ فـيـ الشـكـ مـجـازـاـ بـعـلـاقـةـ السـبـبـيـةـ جـائزـ.

(١) وسائل الشيعة ٥: ٣١٧، الباب ٨ من أبواب الخلل الواقع في الصـلاـةـ، الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة ٥: ٣١٨، الباب ٨ من أبواب الخلل الواقع في الصـلاـةـ، الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة ٥: ٣١٨، الباب ٨ من أبواب الخلل الواقع في الصـلاـةـ، الحديث ٤.

وأمام استعماله في الشك في المقام بقرينة قوله عليه السلام: «إذا فرغت وسلمت فقم فصل ما ظنت أنت نصت»، لأن الناسى إن التفت إلى نسيانه حال الصلاة فإن نص فعليه أن يأتي بالباقي متصلةً لا منفصلًا، كما هو ظاهر الروايات، وإن زاد فصلاته باطلة وعليه الإعادة. فلا بد من أن يكون المراد من السهو فيما هو الشك.

الطائفة الثانية: مادل على أن من شك بين الإثنين والثلاث بعد إكمال السجدين وجوب عليه البناء على الثلاث وصلاة ركعة بعد التسليم:

منها: صحيحه زرار عن أحد هما عليهما السلام قال: قلت له: رجل لا يدرى إثنين صلّى أم ثلاثة. قال: «إن دخل الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثم صلّى الأخرى ولا شيء عليه ويسلم»^(١). ودلالتها على المقام تتوقف على أن يكون قوله عليه السلام: «مضى في الثالثة» بمعنى يبيّنني على الثالثة ويتم الصلاة، وقوله عليه السلام: «ثم صلّى الأخرى» بمعنى: ركعة الاحتياط بعد الفراغ، بقرينة الكلمة «ثم». وهذا هو الموافق لما ذكرنا من الطائفة الأولى.

الطائفة الثالثة: ما دل على أن من شك بين الثلاث والأربع وجوب عليه البناء على الأربع:

منها: صحيحه عبد الرحمن بن سعيدة وأبي العباس جمیعاً، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا لم تذر ثلاثة صلّيت أو أربعًا ووقع رأيك على الثلاث فابن على الثلاث، وإن وقع رأيك على الأربع فسلم وانصرف، وإن اعتدل وهمك فانصرف وصلّي ركعتين وأنت جالس»^(٢).

ومنها: صحيحه الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إن كنت لا تدرى

(١) وسائل الشيعة ٥: ٣١٩، الباب ٩ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة ٥: ٣١٦، الباب ٧ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الحديث ١.

ثلاثاً صلّيت أَمْ أَرْبَعاً وَلَمْ يَذْهَبْ وَهُمْكَ إِلَى شَيْءٍ فَسَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَأَنْتَ جَالِسٌ...»^(١).

وَمِنْهَا: حَسَنَةُ الْحَسِينِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنْ اسْتَوَى وَهُمْ فِي الْثَلَاثِ وَالْأَرْبَعِ سَلَّمَ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ...»^(٢).

وَأَمَّا صَحِيحَةُ زَرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ^(٣) وَصَحِيحَةُ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ^(٤) الظَّاهِرَتَانِ فِي الْبَنَاءِ عَلَى الْأَقْلَى فَلَا بدَّ مِنْ طَرْحِهِمَا، لَا تَهْمَمَا مَوْافِقَتَانِ الْعَامَةِ.

الطَّائِفَةُ الرَّابِعَةُ: مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ مِنْ شَكٍّ بَيْنَ الْإِثْنَيْنِ وَالْأَرْبَعِ بَعْدَ إِكْمَالِ السَّجْدَتَيْنِ وَجْبِ الْبَنَاءِ عَلَى الْأَرْبَعِ:

مِنْهَا: صَحِيحَةُ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا لَمْ تَدْرِي إِثْنَيْنِ صَلَّيْتَ أَمْ أَرْبَعاً وَلَمْ يَذْهَبْ وَهُمْكَ إِلَى شَيْءٍ فَتَشَهَّدُ وَسَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ...»^(٥).

وَمِنْهَا: صَحِيحَةُ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ لَا يَدْرِي رَكْعَتَيْنِ صَلَّى أَمْ أَرْبَعاً، قَالَ: «يَتَشَهَّدُ وَيَسْلِمُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَصْلِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ...»^(٦).

وَمِنْهَا: صَحِيحَةُ زَرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَلْتُ لَهُ: مَنْ لَمْ يَدْرِي فِي إِثْنَيْنِ هُوَ أَمْ فِي أَرْبَعٍ؟ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يَسْلِمُ وَيَقُومُ فَيَصْلِي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَسْلِمُ، وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ»^(٧).

وَمِنْهَا: صَحِيحَةُ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ رَجُلٍ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَلَا يَدْرِي رَكْعَتَيْنِ هُوَ أَوْ أَرْبَعٍ، قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يَسْلِمُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَصْلِي رَكْعَتَيْنِ...»^(٨).

وَأَمَّا صَحِيحَةُ الْعَلَاءِ - عَنِ الرَّجُلِ لَا يَدْرِي صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ أَمْ أَرْبَعاً، قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

(١) وسائل الشيعة ٥: ٣٢١، الباب ١٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الحديث ٥ و٦.

(٢) وسائل الشيعة ٥: ٣٢١، الباب ١٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الحديث ٣ و٤.

(٣) وسائل الشيعة ٥: ٣٢٢، الباب ١١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الحديث ١ و٢ و٤.

(٤) وسائل الشيعة ٥: ٣٢٤، الباب ١١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الحديث ٦.

«يعيد الصلاة»^(١) : فاما محمولة على المغرب والغداة، كما حملها عليه الشيخ في التهذيب^(٢)؛ وإما محمولة على ما قبل إكمال السجدين؛ وإنما مطروحة، لإعراض الأصحاب عنها.

وبالجملة: دلالة الروايات على القاعدة واضحة جداً.

ولا يخفى: أن هذه الأخبار كلها علاجية، أي ناظرة إلى علاج العمل وكيفية تصحيحه، فهي إنما تشمل كل مورد كان الأكثر فيه صحيحاً، كالشك بين الإثنين والثلاث، أو الشك بين الثلاث والأربع، أو الشك بين الإثنين والأربع. وأماماً إذا كان الأكثر موجباً لفساد الصلاة فهو خارج عن مدلول هذه الأخبار، كالشك بين الأربع والخمس، فحينئذ يجب البناء على الأقل، كما في صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا كنت لا تدرِّي أربعاً صليت أم خمساً، فاسجد سجدة السهو بعد تسليمك، ثم سلم بعدهما»^(٣)، وتحوها مونقة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا لم تدرِّي خمساً صليت أربعاً فاسجد سجدة السهو بعد تسليمك وأنت جالس ثم سلم بعدهما»^(٤).

وقد يستدل لإنصاف القاعدة بإجماع العلماء واتفاقهم عليها.

وفيه: ما في سابقيه من بعض الإجماعات التي كانت مستندة إلى الأخبار، فلا يستفاد من الإجماع أزيد مما استفيد من الأخبار الصحيحة التي تنتج اتفاق العلماء على مضمونها، فلا يكون دليلاً مستقلاً في المسألة.

الجهة الثالثة: في موارد تطبيقها

١ - إذا شُكَّ بين الإثنين والثلاث - بعد إكمال السجدين - فيبني على الثلاث،

(١) وسائل الشيعة ٥: ٣٢٤، الباب ١١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الحديث ٧.

(٢) التهذيب ٢: ١٩٨.

(٣) وسائل الشيعة ٥: ٣٢٦، الباب ١٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الحديث ١ و ٢.

لقاعدة البناء على الأكثر، ويأتي بالرابعة ويتم صلاته، ثم يحتاط بركعة من قيام أو ركعتين من جلوس.

٢- إذا كان الشك بين الثلاث والأربع فيبني على الأربع ويتم الصلاة، لقاعدة البناء على الأكثر، ثم يأتي بركعة من قيام أو ركعتين من جلوس.

٣- إذا كان الشك بين الإثنين والأربع - بعد الإكمال - فيبني على الأربع ويتم صلاته، لقاعدة البناء على الأكثر، ثم يحتاط بركعتين من قيام.

٤- إذا كان الشك بين الاثنين والثلاث والأربع - بعد الإكمال - فيبني على الأربع ويتم صلاته، لقاعدة البناء على الأكثر، ثم يحتاط بركعتين من قيام وركعتين من جلوس.

٥- إذا كان الشك بين الأربع والخمس حال القيام، فيجلس ويرجع شكه إلى ما بين الثلاث والأربع، فيبني على الأربع، لقاعدة البناء على الأكثر، فيتم صلاته، ثم يحتاط بركعتين من جلوس ~~أو ركعة من قيام~~.

٦- إذا كان الشك بين الثلاث والخمس حال القيام، فيهدم القيام ويرجع شكه إلى ما بين الاثنين والأربع، فيبني على الأربع، لقاعدة البناء على الأكثر، ويعمل عمله.

٧- إذا كان الشك بين الثلاث والأربع والخمس حال القيام، فيهدم القيام ويرجع شكه إلى الشك بين الاثنين والثلاث والأربع، فيبني على الأربع، ويعمل عمله.

القاعدة العاشرة

قاعدة كل شك مبطل للفريضة إلا الشك في الرباعية بعد إكمال السجدةتين من الثانية

وهي أيضاً من القواعد الفقهية التي تختص بباب الصلاة، وإن لم يبحث عنها إلى الآن تحت عنوان «القاعدة الفقهية». وتحقيقها يقتضي البحث عنها في مراحل:

مركز تحقيق تكاليف زراعة سد

المرحلة الأولى: في مفadها

فنقول: إن المراد من الشك في المقام هو الشك في عدد الركعات. والشك في عدد الركعات قد يكون في النافلة وقد يكون في الفريضة. والأول خارج عن محل الكلام، لما مرّ من قاعدة: «لا شك في النافلة». والثاني قد يكون في الفريضة الثانية كالشك في فريضة الصبح بين الواحد والإثنين أو بين الإثنين والثلاث أو غيرهما من الصور، وقد يكون في الفريضة الثالثة كالشك في صلاة المغرب بين الواحد والإثنين أو الواحد والثلاث أو الإثنين والأربع أو غيرها من الصور، وقد يكون في الفريضة الرباعية كالشك في صلاة العشاء أو الظهر أو العصر، وهذا قد يكون قبل إكمال السجدةتين من الركعة الثانية، وقد يكون بعده. فإن كان الشك في الفريضة الرباعية بعد إكمال السجدةتين فيجب البناء على الأكثر، لما مرّ من قاعدة

البناء على الأكثر، وإن كان الشك في غيرها من الثنائية والثلاثية والرباعية قبل إكمال السجدين من الثانية فهو مبطل للصلوة ولا علاج لها إلا الإعادة.

المرحلة الثانية: في دليلها

ويدل عليها روايات كثيرة مستفيضة:

منها: صحيحه زرار، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «كان الذي فرض الله على العباد عشر ركعات وفيهن القراءة، وليس فيهن وهم – يعني: سهو –؛ فزاد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ سبعاً وفيهن الوهم وليس فيهن قراءة، فمن شك في الأولين أعاد حتى يحفظ ويكون على يقين، ومن شك في الأخيرتين عمل بالوهم»^(١).

ومنها: صحيحة أخرى عن زرار، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: رجل لا يدرى واحدة صلّى أو ثنتين. قال: «يعيد»^(٢).

ومنها: صحيحة محمد بن منظور عليه السلام، قال: سألت أبى عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلّى ولا يدرى واحدة صلّى أم ثنتين. قال: «يستقبل حتى يستيقن أنه قد أتم، وفي الجمعة وفي المغرب وفي الصلاة في السفر»^(٣).

ومنها: صحيحة الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سأله عن الرجل يشك في الفجر. قال عليه السلام: «يعيد». قلت: المغرب؟ قال عليه السلام: «نعم، والوتر والجمعة» من غير أن أسأله^(٤).

ومنها: موئذنة سماعة، قال: سأله عن السهو في صلاة الغداة. فقال عليه السلام: «إذا لم تدر واحدة صلّيت أم ثنتين فأعد الصلاة من أولها، الجمعة أيضاً إذا سها فيها

(١) وسائل الشيعة ٥: ٢٩٩، الباب ١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة ٥: ٣٠٠، الباب ١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الحديث ٦ و٧.

(٤) وسائل الشيعة ٥: ٣٠٥، الباب ٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الحديث ٧.

الإمام فعليه أن يعيد الصلاة، لأنها ركعتان، والمغرب إذا سها فيها فلم يدرككم صلى فعليه أن يعيد الصلاة»^(١).

ومنها: موثقة ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبدالله رض، قال: «إذا شكت في المغرب فأعد، وإذا شكت في الفجر فأعد»^(٢).

ومنها: رواية موسى بن بكر عن الفضيل، قال: سأله عن السهو، فقال: «في صلاة المغرب إذا لم تحفظ ما بين الثلاث إلى الأربع فأعد صلاتك»^(٣).

وبالجملة: فلا ريب في أن الشك في الفريضة مبطل لها غير الشك في الرباعية بعد إكمال السجدين في الثانية.

وقد نقل عن الصدوق التخيير بين الإعادة والبناء على الأقل في الشك في الثنائية والثلاثية، جمعاً بين ما مرّ من الروايات وبين مثل رواية العسّين بن أبي العلاء، قال سألت أبا عبدالله رض: عن الرجل لا يدرى أرکعتين صلى أم واحدة؟ قال رض: «يتم»^(٤).

وفيه: أن النصوص المتقدمة المستفيضة تابي عن الجمع المذكور، مضافاً إلى إعراض الأصحاب عن مثل هذه الرواية.

ومن هنا يظهر ما في موثقة عمار السباطي التي يسئل فيها عن رجل لم يدرك صلى الفجر رکعتين أو رکعة؟ قال رض: «يتشهد وينصرف، ثم يقوم فيصلّي رکعة، فإن كان قد صلى رکعتين كانت هذه تطوعاً، وإن كان قد صلى رکعة كان هذه تمام الصلاة». قلت: فصلّى المغرب فلم يدرك اثنتين صلى أم ثلاثة؟ قال رض: «يتشهد وينصرف، ثم يقوم فيصلّي رکعة، فإن كان صلى ثلاثة كانت هذه تطوعاً، وإن كان صلى اثنتين كانت هذه تمام الصلاة...»^(٥)، فإن مع إعراض الأصحاب عنها

(١) وسائل الشيعة ٥: ٣٠٥، الباب ٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الحديث ٩٥ و ٩٦.

(٤) وسائل الشيعة ٥: ٣٠٣، الباب ١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الحديث ٢٠.

(٥) وسائل الشيعة ٥: ٣٠٦، الباب ٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الحديث ١٢.

لامجال للاعتماد عليها.

وقد يُؤيد القاعدة بما نقلت من الإجماعات. قال صاحب الجوادر: «من شك في عدد الواجبة الثانية أعاد، كالصيام وصلة السفر وصلة العيددين إذا كانت فريضة والكسوف عند علمائنا كما في التذكرة والمعتبر مع زيادة الجمعة فيهما، وترك التمثيل بالكسوف وصلة العيددين في ثانيهما. بل في المنهى: (ذهب إليه علماؤنا أجمع إلا ابن بابويه). وإن ترك التمثيل فيه بالعيددين أيضاً على أن النقصان والزيادة في التمثيل غير قادحين. ولذا حكم الإجماع العلامة الطباطبائي في المصايح على البطلان في كل شك تعلق بغير الرباعية وصلة الاحتياط من الفرائض. وعن الانتصار والغنية الإجماع في الفجر والسفر. وفي الخلاف: (من شك في صلة الغداة أو المغرب فلا يدرى كم صلى، أعاد... دليلنا إجماع الفرقـة... من شك في صلة السفر أو صلة الجمعة وجب عليه الإعادة... دليلنا ما قلناه في المسائل الأولى من إجماع الفرقـة وطريقة الاحتياط...). وكيف كان فلم أتعذر على مخالف في هذا الحكم»^(١). تم قال: «وكذا المغرب تفسد بالشك فيها على المشهور شهر كادت تكون إجماعاً، بل حكاـه عليه جماعة نصاً وظاهراً، بل عن الأمالي أنه من من دين الإمامية»^(٢).

وأنت خبير بأن ما نقل من الإجماعات إنما كان مؤيداً للمطلوب، لا دليلاً مستقلاً لما عرفت من أنها مستندة إلى الروايات المستفيضة المتقدمة، والإجماعات المستندة لا اعتبار لها باستقلالها.

المرحلة الثالثة: في موارد تطبيقها

وموارد تطبيقها كثيرة، نذكر بعضها:

(٢) جواهر الكلام ٣١٠: ١٢.

(١) جواهر الكلام ١٢: ٣٠٣.

- ١ - الشك في الصلاة الثانية موجب لبطلان الصلاة، كالشك في صلاة الصبح وصلاة السفر وصلاة الكسوف وصلاة الجمعة وغيرها.
- ٢ - الشك في الصلاة الثالثة موجب لبطلان الصلاة، كالشك في صلاة المغرب.
- ٣ - الشك بين الواحدة والأزيد مبطل للصلاة، لأنّه يرجع أحد طرفي الشك إلى الشك قبل إكمال السجدين في الثانية.
- ٤ - الشك بين الإثنين والأزيد قبل إكمال السجدين في الثانية مبطل للصلاة.



القاعدة الحادية عشرة قاعدة وجوب الإعادة بالخلل بالأركان

وهي أيضاً من جملة القواعد الفقهية التي تجري في كثير من فروع باب الصلاة. وقبل الخوض في بيانها ينبغي تقديم مقدمة:



المقدمة:

إنّ قاعدة «وجوب الإعادة بالخلل في الأركان» لم يذكر في الكتب الفقهية بهذا العنوان، بل هي ملقة من القاعدين المذكورتين في الكتب الفقهية: (أحداها) قاعدة «لا تعاد» المستفادة من صحيحة زرارة: «لاتعاد الصلاة إلا من خمس...». و(ثانيتها) قاعدة «أنَّ الركن زيادته أو نقيصته مطلقاً موجبة لبطلان الصلاة». ولما كان المستثنى في قاعدة لا تعاد أيضاً من أركان الصلاة - كما يأتي من أنَّ الركن في الصلاة ما كانت زيادته أو نقيصته مطلقاً موجبة لبطلان الصلاة -، فلقتنا القاعدين وتحصل «قاعدة وجوب الإعادة بالخلل في الأركان».

إذا عرفت هذا، فاعلم أنَّ البحث عن القاعدة المذكورة يقع في جهات:

الجهة الأولى: في بيان مفادها
وهو يتوقف على ذكر أمور:

الأمر الأول: في معنى الإعادة

وهي من (أعاد، يُعيد، إعادة). ومعناها في اللغة «التكرار». وفي الاصطلاح عبارة عن إيجاد شيء بعد إيجاده. وبعبارة أخرى: الإعادة عبارة عن إيجاد الشيء ثانياً أو ثالثاً وهكذا بعد إيجاده ابتداءً من غير سبق إيجاده.

والإعادة بهذا المعنى قد تطلق ويراد الإعادة بالدقة العقلية، وهي الإعادة والإيجاد ثانياً بحيث يكون المعد - أي الوجود الثاني - عين الوجود الأول بالدقة العقلية. وهو محال بالضرورة، كما ثبت في العلوم العقلية، فهذا لم يكن المراد في المقام.

وقد تطلق ويراد الإعادة العادية بحيث يكون الوجود الثاني مثل الوجود الأول عادةً. وهذا وإن كان ممكناً عقلاً إلا أنه أيضاً لم يكن المراد في المقام، لأنَّ المأمور به هنا هو الوجود الثاني الذي لم يكن مثل الوجود الأول، بل يغايره بزيادة أو نقصة.

وقد تطلق ويراد الإعادة العرقية، وهي الإعادة والإيجاد ثانياً وإن لم يكن على طبق الوجود الأول طابق النعل بالنعل، بل إيجاد العمل تماماً وعلى طبق المأمور به وإن كان الوجود الثاني مشتملاً على زيادة لم يأت بها المكلف في الوجود الأول، أو كان غير مشتمل على زيادة أتى بها المكلف في الوجود الأول. وهذا هو المراد من الإعادة في المقام.

الأمر الثاني: في معنى الخلل

وهي في اللغة: «العيب و الوهن والفساد». يقال: «أخلَّ بالشيء» أي: تركه ولم يأت به. ويقال: «أخلَّ بالأمر» أي: أساء فيه وأفسده^(١).

والمراد منه في المقام الخلل في الصلاة، فقولنا: «بالخلل بالأركان» أي:

(١) لسان العرب: ٢١٥، ١١؛ القاموس المحيط: ٣٧٠، ٣٧٠، تاج العروس: ٧، ٣٠٨.

بالفساد الحاصل في الصلاة المأمور بها من جهة الأركان. وذلك إنما بإتيان ركن زائد غير المأمور به، أو بعدم إتيان ركن أمر بإتيانه في الصلاة، عمداً كان أو سهواً.

الأمر الثالث: في معنى الأركان

وتحقيقه يتوقف على بيان المراد من الركن، وأركان الصلاة.

أما الأول: فالمعروف المشهور أن الركن هو ما يبطل زيادته ونقشه الصلاة عمداً وسهواً. لكن الظاهر من بعض العبارات أن الركن إنما يطلق على ما يبطل نقضه الصلاة عمداً وسهواً. قال في الجوادر: «بل عن جامع المقاصد والروض نسبة إلى أصحابنا، بل لعل ذلك خاصة هو مقتضى القاعدة السابقة دون الزيادة التي جاء بها المكلف في أثناء العمل لا أول النية»^(١).



وастدل على ما هو المشهور بأمره: **الأول:** أن العبادات كمعالجين الأطباء التي تقدح فيها الزيادة كالنقيصة، فالركوع - مثلاً - كما كان تركه قادحاً في الصلاة كذلك كان زيادته قادحاً فيها، سهواً كان أو عمداً.

أجيب عنه: بأنه مصادره، بل من نوع بشهادة صحة العبادة المقارنة لكثير من الأفعال المباحة أو المحرمة.

الثاني: الروايات، كصحيحة أبي بصير: «من زاد في صلاته فعليه الإعادة»^(٢)، وصحيحة زرارة وبكير: «إذا استيقن أنه زاد في صلاته المكتوبة ركعة لم يعتد بها واستقبل صلاته استقبلاً، إذا كان قد استيقن بيقيناً»^(٣)، والتعليق في مصحح زرارة: «فإن السجود زيادة في المكتوبة»^(٤)، والتعليق في خبر الأعمش عن جعفر عليه السلام:

(١) جواهر الكلام ٩: ٢٣٩.

(٢) وسائل الشيعة ٥: ٣٣٢، الباب ١٩ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الحديث ٢ و ١.

(٤) وسائل الشيعة ٤: ٧٧٩، الباب ٤٠ من أبواب القراءة في الصلاة، الحديث ١.

«ومن لم يقصّر في السفر لم تجز صلاته، لأنّه قد زاد في فرض الله عزّ وجلّ»^(١). وأجيب عنه: بأنّ صحيحَة أبي بصير منصرف إلى زيادة الركعة. وصحيحَة زرارَة وبكير أيضًا يختصّ بزيادة الركعة، لأنّ المروي في الوسائل والكافِي^(٢) زيادة «ركعة» بعد «المكتوبة». وأمّا خبر الأعمش - مع ضعفه سندًا - فهو أيضًا في زيادة الركعة، لا مطلق الزيادة.

وفيه: أنّ صحيحَة أبي بصير مطلقة، وانصرافها إلى الركعة ممنوع، بل إذا دار الأمر بين اختصاصها بالركعة وعدم اختصاصها بها فأصلّة الإطلاق يقتضي عدم اختصاصها بها. وأمّا مصحح زرارَة فظاهر في السهو، ويجب حمله على زيادة بعض الأجزاء، وهو الأركان، لعدم قدح زيادة غيرها سهواً، وهو المطلوب؛ مضافًا إلى أنّ زيادة «ركعة» في رواية الكافي إنما هي في رواية زرارَة المرويَة في باب السهو في الركوع، لا في رواية زرارَة وبكير المرويَة في باب من سها في الأربع والخمس. وأمّا ما في الوسائل فالظاهر أنّه خطأ

إن قلت: بناءً على كونهما روایتين يتعين الجمع العرفي بينهما بحمل المطلق على المقيد.

قلت: لا يبعد أن يكون المراد من الركوع، بل الأصل حمل الركعة في هذه الموارد على الركوع إلا أن يقام قرينة على خلافه، لأنّ «الركوع» مصدر من رَكَعَ، ومعناه: الانحناء، والركعة معناها: الانحناء مَرَّةً، فحملها على الركوع أقرب من حملهما على ما تعدد به الصلاة ركعتين أو ثلاث ركعات أو أربع ركعات.

ويؤيده إطلاق «الركعة» على الركوع في بعض الروايات بقرينة مقابلتها مع

(١) وسائل الشيعة ٥: ٥٣٢، الباب ١٧ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٨.

(٢) وسائل الشيعة ٥: الباب ١٩ من أبواب الخلل الحديث ١، والكافِي ٣: ٣٤٨، باب السهو في الركوع، الحديث ٣، و٣٥٤، باب من سها في الأربع والخمس... الحديث ٢.

السجدة.

الثالث: أنَّ الزيادة في الصلاة تشريع محرّم فيبطل.
وأجيب عنه - كما في الجوادر - أنَّ التشريع إنما يتم في العمد خاصة، مع أنَّ حرمته لا يقتضي إلَّا الإثم دون الفساد^(١).

والتحقيق: أنَّ كلمة «الركن» لم يستعمل في الشريعة إلَّا في أركان الكعبة، فليس لها حقيقة شرعية، بل الركن من الضوابط الفقهية التي يقدّرها الفقيه ملائِكَةً كليّاً لتشخيص الموضوعات الفقهية، كما يقال: «ضابط الغيبة المحرّمة كلَّ فعل يقصد به هتك عِزْض المؤمن أو التفكّه به أو إضحاك الناس منه»، أو يقال: «ضابط المثلثي كلَّ نوع أو صنف بالنسبة إلى أفراده».

وأركان الشيء - كما قال به ابن منظور^(٢) - عبارة عن جوانبه التي يستند إليها ويقوم بها. فأركان الصلاة عبارة عما يقوم به الصلاة عند الشارع.

وعليه فلا يتم ما ذكر في بيان ضوابط أركان الصلاة، لا ما ذكره المشهور - من أنَّ الركن ما يبطل زيادته ونقصه الصلاة عمداً وسهوأً، لعدم تصور الزيادة في بعض ما كان قوام الصلاة بوجودها، كالنية والطهارة والوقت والقبلة؛ ولا ما ذكره غير المشهور - من أنه ما يبطل نقصه الصلاة عمداً وسهوأً -، لأنَّ إطلاق بعض النصوص يقتضي بطلان الصلاة بزيادة الركوع والسجود عمداً كان أو سهوأً.

فالأولى أن يقال: إنَّ الركن عبارة عن كلَّ جزءٍ أو شرطٍ كان تركه أو زиادته موجباً لبطلان الصلاة والإعادة، عمداً كان أو سهوأً.

فيتحصل: أنَّ أركان الصلاة - على ما ذكرنا في تعريف الركن - ثمانية:
١_ الطهارة ٢_ الوقت ٣_ القبلة ٤_ النية ٥_ تكبيرة الإحرام ٦_ القيام ٧_ الركوع

(١) لسان العرب ١٢: ١٨٥.

(٢) جواهر الكلام ٩: ٢٤٠.

٨- السجود.

إذا عرفت هذه الأمور الثلاثة فنقول: الإخلال بالأركان الثمانية، سهواً كان أو عمداً، يوجب بطلان الصلاة، وإذا بطلت الصلاة فتجب الإعادة. وأمّا في غيرها فالقاعدة عدم وجوب الإعادة إن كان سهواً.

الجهة الثانية: في مستند القاعدة

والدليل عليها أمران:

الأول: الروايات: وهي على طائفتين:

الطائفة الأولى: مادل على عدم وجوب الإعادة بما عدا الخمسة من الأركان المذكورة. وهو حديث «لا تعاد». عن زرارة عن أبي جعفر الباقر عليهما السلام قال: «لا تعاد الصلاة إلا من خمسة: الطهور، والوقت، والقبلة، والركوع، والسجود». ثم قال عليهما السلام: «القراءة سنة والتشهد سنة ولا تقضى السنة الفريضة»^(١).

وهذا الحديث صحيح سنه، فإن سنته في الحال هكذا: عن سعد ابن عبد الله القمي، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن حرير ابن عبدالله، عن زرارة، عن أبي جعفر عليهما السلام. وفي الفقيه رواه الصدوق بإسناده إلى زرارة عن أبي جعفر عليهما السلام. والمعروف أن إسناد الصدوق إلى زرارة صحيح. وأمّا دلالته: ففيها مباحث سيأتي إن شاء الله.

الطائفة الثانية: مادل على وجوب الإعادة بالزيادة في الصلاة مطلقاً. منها: صحيحه أبي بصير عن أبي عبدالله عليهما السلام، قال: «من زاد في صلاته فعليه الإعادة»^(٢).

(١) وسائل الشيعة ٣: ٢٢٧، الباب ٩ من أبواب القبلة، الحديث ١١ و ١: ٢٦٠، الباب ٣ من أبواب الوضوء، الحديث ٨؛ و ٤: ٦٨٣، الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة، الحديث ١٤.

(٢) وسائل الشيعة ٥: ٣٣٢، الباب ١٩ من أبواب الخلل في الصلاة، الحديث ٢.

ومنها: صحيحة زرارا وبيهقي أعين عن أبي جعفر عليهما السلام، قال: «إذا استيقن أنه زاد في صلاته المكتوبة ركعة لم يعتد بها واستقبل صلاته استقبالاً، إذا كان قد استيقن يقيناً»^(١).

ومنها: خبر الأعمش عن جعفر بن محمد عليهما السلام في حديث شرائع الدين، قال: «... ومن لم يقصر في السفر لم تجز صلاته، لأنّه قد زاد في فرض الله عزّوجلّ»^(٢).
الطائفة الثالثة: مادل على بطلان الصلاة في غير الوقت، كموثقة أبي بصير عن أبي عبدالله عليهما السلام: «من صلى في غير وقت فلا صلاة له»^(٣).

الطائفة الرابعة: ما دل على بطلان الصلاة إلى غير القبلة، كصحيحة زرارا عن أبي جعفر عليهما السلام، قال: «لا صلاة إلا إلى القبلة»^(٤)، ورواية أبي بصير عن أبي عبدالله عليهما السلام: «إن تكلمت أو صرفت وجهك عن القبلة فأعد الصلاة»^(٥).

الطائفة الخامسة: ما دل على بطلان الصلاة من غير ظهور، كصحيحة زرارا عن أبي جعفر عليهما السلام: «لا صلاة إلا يظهر»^(٦).

الطائفة السادسة: مادل على بطلان بترك الركوع أو زيادته.

منها: صحيحة رفاعة عن أبي عبدالله عليهما السلام، قال: سأله عن رجل ينسى أن يركع حتى يسجد ويقوم: قال عليهما السلام: «يستقبل»^(٧).

ومنها: صحيحة أبي بصير عن أبي عبدالله عليهما السلام، قال عليهما السلام: «إذا أيقن الرجل أنه ترك ركعة من الصلاة وقد سجَّد سجدةتين وترك الركوع استأنف الصلاة»^(٨).

(١) وسائل الشيعة ٥: ٣٣٢، الباب ١٩ من أبواب الخلل في الصلاة، الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة ٥: ٥٣٢، الباب ١٧ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٨.

(٣) وسائل الشيعة ٣: ١٢٣، الباب ١٣ من أبواب المواقف، الحديث ٧.

(٤ و ٥) وسائل الشيعة ٣: ٢٢٧، الباب ٩ من أبواب القبلة، الحديث ٢ و ٤.

(٦) وسائل الشيعة ١: ٢٥٦، الباب ١ من أبواب الوضوء، الحديث ١.

(٧ و ٨) وسائل الشيعة ٤: ٩٣٣، الباب ١٠ من أبواب الركوع، الحديث ١ و ٢.

ومنها: موثقة منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن رجل صلى ذكر أنه زاد سجدة؟ قال عليه السلام: «لا يعيد صلاة من سجدة ويعيدها من ركعة»^(١).
 ومنها: موثقة عبيد بن زرار، قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن رجل شك فلم يدر أسدت ثنتين أم واحدة، فسجد أخرى، ثم استيقن أنه قد زاد سجدة؟ فقال عليه السلام: «لا والله لا تفسد الصلاة بزيادة سجدة»، وقال عليه السلام: «لا يعيد صلاته من سجدة ويعيدها من ركعة»^(٢).

والمراد من الركعة هو الركوع بقرينة مقابلتها للسجدة.

الطائفة السابعة: مادل على بطلان الصلاة بترك السجدين أو زيارتهم.
 منها: حسنة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «الصلاوة ثلاثة أسلات: ثلث طهور، وثلث ركوع، وثلث سجود»^(٣).
الطائفة الثامنة: مادل على بطلان الصلاة بترك تكبيرة الإحرام، سهواً كان أو عمداً.

منها: صحيحه زرار، قال: سأله أبا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح؟ قال عليه السلام: «يعيد»^(٤).

ومنها: صحيحه محمد بن مسلم عن أحد همزة عليه السلام في الذي يذكر أنه لم يكبر في أول صلاته؟ فقال عليه السلام: «إذا استيقن أنه لم يكبر فليعد، ولكن كيف يستيقن؟»^(٥).
 ومنها: صحيحه علي بن يقطين، قال: سأله أبا الحسن عليه السلام عن الرجل ينسى أن يفتح الصلاة حتى يركع؟ قال عليه السلام: «يعيد الصلاة»^(٦).

(١) وسائل الشيعة ٤: ٩٢٨، الباب ١٤ من أبواب الركوع، الحديث ٢ و ٣.

(٢) وسائل الشيعة ٤: ٩٨٧، الباب ٢٨ من أبواب السجود، الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة ٤: ٧١٥، الباب ٢ من أبواب تكبيرة الإحرام، الحديث ١.

(٤) وسائل الشيعة ٤: ٧١٦، الباب ٢ من أبواب تكبيرة الإحرام، الحديث ٢ و ٥.

ومنها: موقّة ابن أبي يغور^(١) وموّقة عبيد بن زرار^(٢) ومرفوعة محمد بن يحيى^(٣).

وأمّا صحيح عبيدة الله بن عليّ الحلبي عن أبي عبدالله عليهما السلام^(٤) وصحيح أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليهما السلام^(٥) الظاهران في عدم ركينة تكبيرة الإحرام فمحمولان على من نسي تكبيرة الإحرام ثم يكون شاكّاً في أنّه كبر أم لا؟ الطائفة التاسعة: ما دلّ على أنّ ترك القيام موجب لبطلان الصلاة. وهو موّق عتار عن أبي عبدالله عليهما السلام: «إنّ وجبت عليه الصلاة من قيام فنسى حتّى افتح الصلاة وهو قاعد فعليه أن يقطع صلاته ويقوم فيفتح الصلاة وهو فائم»^(٦).

والحاصل من مجموع الروايات أنّ الإخلال بالأركان - وهي الطهارة والاستقبال والوقت وتكبيرة الإحرام والقيام والركوع والسجود - مبطل للصلاة ومحبّل لإعادتها، سواء كان الإخلال بزيادتها أو نقصها، عمداً كان أو سهواً.

الأمر الثاني: الإجماع على بطلان الصلاة بتترك النية

ترك النية عمداً كان أو سهواً مبطل للصلاة، وأمّا زياقتها فلا يتصور. والدليل عليه إجماع العلماء، كما قال في الجوواهير: «وعلى كلّ حال فهي ركن في الصلاة إجماعاً منا، محضلاً ومنقولاً مستفيضاً أو متواتراً، بل من العلماء كافة في المحكي عن المنتهي والتذكرة، بل عن التتفقيع: لم يقل أحدٌ بأنّها ليست بركناً»^(٧). وادعى بعضهم الإجماع على أنّ تكبيرة الإحرام والقيام أيضاً ركن.

(١) وسائل الشيعة ٤: ٧١٨، الباب ٣ من أبواب تكبيرة الإحرام، الحديث ١ و ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٤: ٧١٦، الباب ٢ من أبواب تكبيرة الإحرام، الحديث ٣.

(٣) وسائل الشيعة ٤: ٧١٨، الباب ٢ من أبواب تكبيرة الإحرام، الحديث ١٢.

(٤) وسائل الشيعة ٤: ٧١٧، الباب ٢ من أبواب تكبيرة الإحرام، الحديث ٩.

(٥) وسائل الشيعة ٤: ٧٠٤، الباب ١٣ من أبواب القيام، الحديث ١.

(٦) جواهر الكلام ٩: ١٥٤.

(٧) جواهر الكلام ٩: ١٥٤.

وأنت خبير بأنَّ الإجماع على كونهما ركناً ليس دليلاً مستقلاً، لأنَّه مستند إلى الروايات ولا اعتبار له من دون الروايات.

الجهة الثالثة: في تنبِّهات القاعدة

التبني الأول: قد يتوجه التعارض بين الروايات التي ذكرنا في مقام الاستدلال. وذلك من جهات:

الجهة الأولى: أنَّ الظاهر من قوله عليه السلام: «لا تعاد الصلاة إلَّا من خمسة: الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود» أنَّ الخلل الواقع في الصلاة إذا لم يكن من ناحية هذه الخمسة ولم يكن عن عمدٍ لا يكون موجباً للإعادة، فمفاد الحديث وعقد المستثنى انحصر الأركان في هذه الخمسة وأنَّها فقط هي التي توجب تركها أو زياقتها الإعادة وإنْ كان سهواً. وقد ثبت لنا من سائر الروايات والأدلة أنَّ أركان الصلاة لا تختص بهذه الخمسة بل النية وتكبيرة الإحرام والقيام أيضاً من الأركان التي توجب تركها الإعادة وإنْ كان سهواً. فيكون حديث «لا تعاد» - الذي مفاده عدم وجوب الإعادة لو كان الإخلال من غير ناحية هذه الخمسة كترك النية وتكبيرة الإحرام والقيام ولو كان سهواً - معارضًا لسائر الروايات والأدلة التي دلت على وجوب الإعادة لو كان الإخلال من ناحية النية وتكبيرة الإحرام والقيام أيضاً، ولو كان سهواً.

وأجاب عنه القوم بوجوه:

الأول: ما أجاب به السيد المحقق البجنوردي. وهو أنَّ قوله عليه السلام: «لا تعاد الصلاة» عامٌ ومفاده عدم وجوب الإعادة بوقوع الإخلال سهواً أيضاً من ناحية جميع أجزاء الصلاة وشرائطها، وهو كسائر العمومات قابلٌ للتخصيص، وكما خصّص بواسطة استثناء الخمسة متصلًا كذلك خصّص بواسطة تلك الأدلة الدالة

على ركيبة هذه الثلاثة منفصلًا، وهذا هو الشأن في أغلب العمومات حيث ترد عليها مخصوصات متعددة^(١).

وأورد عليه بعض المحققين من المعاصرين^(٢) بأن العمومات المشتملة على العدد في المخصوص يشكل تخصيصها بمخصوص آخر، فإنه أشبه شيء بالمعارض لا المخصوص، إلا أن يكون هناك داع إلى التخصيص بالذكر مستفاداً من القراءن. وأما مثل ما نحن فيه لا نجد وجهاً في التخصيص.

وهذا الإيراد متين لو قلنا بأن العدد ذو مفهوم بناء على إرجاعه إلى الوصف كما حقق في محله. وأما لو قلنا بأن العدد لا يدل على المفهوم بل دلالته على المفهوم يحتاج إلى القراءن الخاصة - كما هو الحق - فلا يرد هذا الإيراد، فإن ما نحن فيه من قبيل قول الشارع: «يجب على المضطر إطعام سفين مسكوناً»، ضرورة أنه لا يدل على عدم امتثاله لواستطاع وأراد أن يطعم سبعين مسكوناً. وكذلك في ما نحن فيه فوجوب إعادة الصلة بالإخلال بهذه الخمسة لا يدل على عدم وجوبها بالإخلال بغيرها، بل القراءن - وهي الأدلة الدالة على ركيبة غيرها - تدل على إلغاء الخصوصية عن ذكر العدد.

نعم، لو استفدنا من القراءن الخصوصية لذكر العدد - كما في صلوة اليومية - فيدل على المفهوم.

الثاني: وهو ما أفاده بعض المحققين من المعاصرين. وحاصله: أن هذه الأمور الثلاثة - تكبيرة الإحرام والنية والقيام - لا يوجب تخصيصاً زائداً فيها. أما القيام المتصل بالركوع: فلا أنه محقق لعنوان الركوع وبدونه لا يصدق عنوانه، فالإخلال بهذه القيام بإخلال بنفس الركوع واقعاً، فليس هذا ركناً مستقلّاً

(١) القواعد الفقهية (للسيّد الجنوبي) ١: ٨٥.

(٢) القواعد الفقهية (للمكارم الشيرازي) ١: ٥٣٠.

في قبال سائر الأركان، بل هو محققٌ لواحد من الخمسة المذكورة في الرواية.
وأما تكبيرة الإحرام: فلأنّها محققة لعنوان الصلاة وافتتاحها وبدونها لا تفتح
الصلاه فلا تتحقق بدونها.

وأما القيام عند التكبير: فلأنّه شرط في صحتها شرعاً وبدونه لا تتحقق تكبيرة
الإحرام التي هي محققة لعنوان الصلاة.
والحاصل أنَّ هذه الأمور محققة لعنوان الصلاة، والحديث يبيّن الحكم بعد
التحقّق والتكون^(١).

وفيه: أولاً: لاريب أنَّ تكبيرة الإحرام والنية والقيام والركوع والسجود كلّها
أجزاء الصلاة، والكلّ لا يتحقّق إلّا بتحقّق أجزائها، فالصلاة كما لا تتحقّق إلّا
بتتحقق تكبيرة الإحرام والقيام عند التكبيرة كذلك لا تتحقّق إلّا بتحقّق الركوع
والسجود، ضرورة أنَّ عنوان الصلاة لا توجد بدون الركوع والسجود. وهذه الأمور
كلّها محققة للصلاه، ولا فرق بينها من هذه الجهة.

وثانياً: لو سلّم وقلنا بأنَّ تكبيرة الإحرام والقيام عند التكبير مفتاح الصلاة
وهما في الواقع خارج عن عنوان الصلاة والحديث يبيّن الحكم بعد تحقّق عنوان
الصلاه، فنقول: القبلة والطهارة والوقت أيضاً خارج عن عنوان الصلاة، بل هي من
شرائطها ومقوم لها، والشرط خارج عن حقيقة المشروع، فلا وجه لذكرها في
المستثنى.

وثالثاً: ما أفاد بالنسبة إلى القيام المتصل بالركوع كان كما أفاد بناءً على القول
بأنَّ حقيقة الركوع عبارة عن الانحناء عن القيام، والهويّ من القيام إلى حدّ الركوع
داخل في حقيقة الركوع. ولكنَّ التحقيق على خلافه، فإنَّ الركوع هيئه حاصلة

(١) القواعد الفقهية (المكارم الشيرازي) ١: ٥٣١.

للجسم بواسطه الوضع الخاص، فالهوى من القيام من مقدمات الركوع وليس داخلاً في حقيقته، فالاستثناء في الحديث لا يشمله.

الثالث: ما يخطر ببال القاصر من أنَّ كلمة الاستثناء إنما تفيد الحصر الحقيقي فيما إذا لم يوجد قرينة على خلافه، وإلا تفيد الحصر الإضافي. وفي ما نحن فيه تكون الروايات والأدلة الدالة على ركنتيَّة تلك الأمور الثلاثة قرينةً على أنَّ كلمة (إلا) في حديث «الاتعاد» تفيد الحصر بالقياس إلى غير الأمور الثلاثة، فلا تعارض بين حديث «لا تعاد» وغيره من الروايات الدالة على ركنتيَّة غير تلك الخمسة.

الجهة الثانية: قد عرفت أنَّ حديث «لا تعاد» يدلُّ على بطلان الصلاة ووجوب إعادتها لو كان الخلل الواقع فيها من ناحية الخمسة المستثناء، سهواً كان أو عمداً، وأمّا إنْ كان من ناحية غير الخمسة المستثناء فعقد المستثنى منه من هذا الحديث يدلُّ على عدم البطلان لو كان سهواً. ولكن المستفاد من بعض الروايات بطلان الصلاة بمطلق الزيادة فيها، عمداً كان أو سهواً، ولو كانت الزيادة من ناحية غير الخمسة المستثناء، كقول الباقر (عليه السلام): «إذا استيقن أنه زاد في صلاته المكتوبة ركعة لم يعتد بها»^(١)، وقول الصادق (عليه السلام): «من زاد في صلاته فعليه الإعادة»^(٢). فالإخلال بغير الأركان الخمسة مبطل للصلاه ووجب للإعادة على ما هو الظاهر من هذه الروايات، وغير مبطل لها على ما هو المستفاد من حديث «الاتعاد»، وهذا تعارضٌ. وفيه: أنَّ للزيادة صور:

- ١ - أن تكون الزيادة من ناحية الخمسة المستثناء عمداً.
- ٢ - أن تكون من ناحية غير الخمسة المستثناء عمداً.
- ٣ - أن تكون من ناحية الخمسة سهواً.

(١) وسائل الشيعة ٥: ٣٣٢، الباب ١٩ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الحديث ١ و ٢.

٤- أن تكون من ناحية غير الخمسة سهواً.

وقد عرفت أنَّ قولَي الباقي والصادق للنبي يدلان على وجوب إعادة الصلاة بالإخلال بالزيادة مطلقاً، فمقتضى إطلاقهما وجوب الإعادة في جميع الصور المذكورة. وعقد المستثنى منه من حديث «لا تعاد» يدل على عدم بطلان الصلاة لو كانت الزيادة من ناحية غير الخمسة سهواً، فحديث «لا تعاد» يكون مقيداً لإطلاق الروايات الدالة على بطلان الصلاة بالزيادة مطلقاً، عمداً كان أو سهواً، ويخرج الزيادة السهوية في غير الخمسة عن تحتها.

الجهة الثالثة: التعارض بين حديث «لا تعاد» وبين أدلة الجزئية والشرطية.
فإنَّ حديث «لا تعاد» يدل على عدم وجوب الإعادة في فرض ترك جزءٍ أو شرطٍ غير الخمسة المستثناء لو كان الترك سهواً. وإطلاق أدلة الجزئية والشرطية يقتضي وجوب الإعادة في الوقت والقضاء في خارج الوقت.

وفيه: أنَّ حديث «لا تعاد» حاكم على إطلاق أدلة الأجزاء والشروط بحيث لو لم يكن حديث «لا تعاد» لكان مقتضى إطلاق تلك الأدلة ثبوت الجزئية والشرطية حتى حال السهو والنسيان، فالحديث يضيق دائرة إطلاق أدلة الأجزاء والشروط وبخصوص الجزئية والشرطية بغير حال السهو والنسيان.

وقال السيد الحكيم للنبي: «مقتضى الجمع بينه وبين أدلة الجزئية هو الالتزام بأنَّ الصلاة ذات مرتبتين - مثلاً - : (إحداهما) كاملة متقومة بالشيء المعين، ويكون جزءاً لها. وأخرى) ناقصة غير متقومة به. فإذا فات الشيء المعين فاتت المرتبة الكاملة وفاقت مصلحتها أيضاً، وبقيت الناقصة وحصلت مصلحتها على نحو لا يمكن التدارك»^(١).

(١) مستمسك العروة ٧: ٢٨٥.

وفيه: أنه كذلك فيما إذا كان الأمر ذا مراتب وكان من قبيل تعدد المطلوب، وأنت خير بأنَّ الإجماع قائم على أنَّ الصلاة بجميع أجزائها وشرائطها مطلوبٌ واحدٌ لا تعددٌ فيه.

التبية الثاني: قد عرفت مما ذكرنا أنَّ الخلل الواقع في الصلاة سهواً لا يوجب البطلان والإعادة مالم يكن من ناحية الأركان الثمانية. والخلل الواقع في الصلاة كذلك إما أن يكون من ناحية ترك شرط سهواً ونسيناً، كما لو ترك الطمأنينة مثلاً، وإما أن يكون من ناحية وجود مانع، كالتكلُّم سهواً أو نسياناً، والصلاحة في غير المأكول سهواً أو نسياناً. ولا شكَّ في شمول القاعدة للأجزاء والشروط، وإنما الكلام في الموانع، فهل تصح صلاة من صلى ناسياً وفي يده خاتمٌ من ذهب أم لا؟ التحقيق أنَّ القاعدة تشمل الموانع بإطلاقها كما تشمل الأجزاء والشروط، وذلك لأنَّ المستفاد من أدلة القاعدة عدم وجوب إعادة الصلاة من الخلل الواردة عليها سهواً من ناحية كلِّ شيءٍ له دخلٌ في تتحقق حقيقة الصلاة إلَّا الأركان الثمانية. والأشياء التي لها دخلٌ في تكون حقيقة الصلاة على أقسام: الأول: ما هو دخيل وجوداً، قيداً وتقيداً، فهو الجزء. الثاني: ما هو دخيل وجوداً تقيداً، لا قيداً، فهو الشرط. الثالث: ما كانت الصلاة مقيدةً بعده، وهو المانع. فالقاعدة بإطلاقها تشمل الأجزاء والشروط والموانع.

التبية الثالث: أعلم أنَّ الإخلال إما أن يكون عمدياً، وإنما أن يكون سهواً. والإخلال العمدي إما أن يكون مع العلم بالحكم، وإنما أن يكون مع الجهل بالحكم. وعلى الثاني إنما أن يكون الجهل عن تقصير أو يكون عن قصور.

ومما ذكرنا يظهر أنَّ القاعدة - عدم وجوب الإعادة في غير الإخلال بالأركان الثمانية - لا تشمل الإخلال العمدي مع العلم بالحكم، بل إنما تشمل الإخلال عن سهٍ، وذلك لأنَّ مفاد أدلة الأجزاء والشروط والموانع أنَّ الصلاة لا تتحقق

بدون الأجزاء والشروط أو مع الموانع، فلو كانت الصلاة صحيحة مع الإخلال بها عمداً ومع العلم بالحكم فيلزم الخلف. إنما الكلام في أن القاعدة هل تشمل الإخلال العمدى مع الجهل بالحكم مطلقاً أو تشمله لو كان الجهل عن تقصير لاعن قصور أو بالعكس؟

نُسب إلى الشيخ الأعظم الأنباري عليه السلام أنه فرق بين الجهل عن قصور، فقال بالشمول، وبين الجهل عن تقصير، فقال بعدم الشمول ^(١).

ولكن في نسبته إليه تأمل، فإن الشيخ الأنباري قال في «كتاب الصلاة»: «ويدخل في العامد الجاهل مطلقا وإن لم يأثم القاصر منه» ^(٢)، أي: لا فرق في ذلك بين الجهل قصراً وبين الجهل تقصيراً، وإنما الفرق بينهما في أن الجاهل المقصّر يأثم ويستحق العقاب والجاهل القاصر لم يأثم ولا يستحق العقاب.

وقد يقال: الجاهل إنما أن يكون جهله بسيطاً ويكون ملتفتاً إلى جهله شاكاً في الحكم أو موضوعه، فهو بحكم العامد والقاعدة لا تشمله، وإنما أن يكون جاهلاً بالجهل المركب، أي يكون غافلاً عن جهله، فالقاعدة تشمله ^(٣).

وفيه: أن الجاهل بالجهل البسيط عالم بجهله، وإذا علم بجهله فعليه التعلم، وإن لم يتعلم فقصير، والجاهل المقصّر إنما يأثم ويستحق العقاب، والعقاب لا يستلزم البطلان.

ويؤيد ما عن مسدة بن زياد عن جعفر بن محمد عليه السلام - في قوله تعالى: «**الْحَجَّةُ الْبَلِغَةُ...**» ^(٤) - «إن الله تعالى يقول للعبد يوم القيمة: عبدي أكنت عالماً؟ فإن قال: نعم. قال تعالى له: أفلأ عملت بعلمك؟ وإن قال: كنت جاهلاً.

(١) كما في القواعد الفقهية (للمحقق الجنوردي)، ١: ٦٤.

(٢) كتاب الصلاة (للشيخ الأنباري)، ٢: ٢٣١.

(٣) القواعد الفقهية (للمكارم الشيرازي)، ١: ٥١٧.

(٤) الأئم: ١٤٩.

قال تعالى: «فَلَا تَعْلَمُت حَتَّى تَعْمَلَ؟ فِي خَصْمِهِ، فَتَلَكَ الْحِجَةُ الْبَالِغَةُ»^(١). فإنه يدل على حسن عقاب الجاهل الذي علم بجهله ولم يتعلم، ولا يدل على بطلان عمله الناقص.

وأقول: يمكن القول بالشمول بالفرق بين العاًمد العالِم وبين العاًمد الجاهِل في الحكم الفعلي. بيان ذلك: أنه لا فرق بين العالِم والجاهِل في مقام الجعل والاعتبار، فهما مشتركان في الحكم الواقعي الإنساني. وإنما الفرق بينهما في الحكم الفعلي، فالعالِم حكمه الفعلي إتيان أجزاء الصلاة وشرائطها جميعاً، بحيث لو ترك واحداً منها مع العلم بجزئيته أو شرطيته فهو أثمن وبطلت صلاته. والجاهِل حكمه الفعلي إتيان الأجزاء الشمانية على كل حال بحيث لو ترك واحداً منها عمداً أثمن وبطلت صلاته، ولو ترك واحداً منها سهواً لم يأتِ به ولكن بطلت صلاته، ولو ترك غير تلك الشمانية فلم يبطل صلاته ويجري عليه حكم السهو. وإن كان الأحوط إلحاقه بالعدم في البطلان.

التبنيه الرابع: قد عرفت أن الطهارة من الأركان. وإنما الكلام في أن المراد منها هل هو خصوص الطهارة الحديثية، أو كان المراد منها أعم من الطهارة الحديثية والخبيثة جميعاً؟

الظاهر أن المراد منها الطهارة الحديثية والخبيثة جميعاً، وذلك لما يستفاد من إطلاق كلمة (ظهور) في حديث «لاتعاد».

وأمّا القول^(٢) بانصرافه إلى الطهارة الحديثية، لأنّ الحديث في مقام بيان أهمية ما لا يتحقق الصلاة بتركها وإن كان سهواً، ومن مجموع الأخبار في الموارد المختلفة يفهم أهمية الطهارة الحديثية، فمن باب مناسبة الحكم والموضع نقطع بأنّ

(٢) القواعد الفقهية (البعنوري)، ١: ٧٦.

(١) الأمالي (للشيخ الطوسي)، ٩ / ١٠.

المراد منها هي الطهارة الحديثة.

ممنوع، فإنَّ من التحقيق في مجموع الأخبار في الموارد المختلفة نفهم عدم أهمية الطهارة الحديثة من الطهارة الخبيثة، بل هما من شرائط صحة الصلاة بحيث لو أخلَ بكلِّ واحد منها بطلت الصلاة. والشاهد على أهمية الطهارة الخبيثة أيضاً هو مادلٌ من الروايات على وجوب إعادة الصلاة فيما إذا صلَّى في ثوب كان نجسًا قبل الصلاة ثم ذكر بعد الصلاة.

التبيه الخامس: قد عرفت أيضًا أنَّ الإخلال بالصلاوة سهواً إما بالزيادة أو بالنقصة، وكلَّ واحدة منها إما في الأجزاء والشرائط الركبية وإما في غيرها. وفي جميع الصور إما أن يلتفت إلى سهوه أم لا؟

فإن لم يلتفت إلى سهوه حتى بعد الفراغ من الصلاة وكان الإخلال في الأركان فبطلت صلاته، سواء كان بالزيادة أو بالنقصة. ولو كان الإخلال في غيرها فتصح صلاته، سواء كان بالزيادة أو بالنقصة.

وإن التفت في أثناء الصلاة فإن لم يتجاوز محلَّ المنسي - أي لم يدخل في الركن الذي بعد المنسي - يأتي به بعد الالتفات وبالأجزاء التي بعده، سواء كان المنسي من الأركان أو غيرها. وأمَّا إن كان تجاوز المحلَّ بدخوله في الركن الذي بعد المنسي فيكون حالة حال الالتفات إليه بعد الفراغ من الصلاة، فإنَّ كان المنسي من الأركان فبطلت الصلاة وتجب عليه الإعادة للزروم أحد المحذورين: إما نقص الركن وإما زiatته، وإن كان المنسي ماعدا الأركان فالصلاحة صحيحة، غاية الأمر في بعض الموارد عليه سجدة السهو، وفي بعض الموارد عليه القضاء مضافاً إلى سجدة السهو، وفي بعضها ليس عليه شيء، وسيأتي تفصيله في القاعدة الآتية: «كلَّ منسيٍ يؤتى به ما لم يتجاوز محلَّه».

الجهة الرابعة: في التطبيقات

وموارد تطبيقها كثيرة، نذكر بعضها:

١ - الخلل العدمي موجب لبطلان الصلاة بأقسامه من الزيادة والنفيضة، في الأركان كان أو في غيرها.

٢ - إذا حصل الإخلال -بزيادة أو نقصان - جهلاً بالحكم، فإن كان بترك شرط أو جزء ركنيّ كالإخلال بالطهارة أو بالقبلة أو بالوقت أو ركوع أو سجدين أو بزيادة ركن بطلت الصلاة. وإن كان الإخلال بغير الأركان فالأقوى إجراء حكم السهو عليه وإن كان الأحوط إلحاقه بالعدم في البطلان.

٣ - إذا أخلَّ بالطهارة الحديثة ساهياً بطلت صلاته، وكذا لو أخلَّ بالطهارة الخبيثة.

٤ - إذا أخلَّ بستر العورة سهوأ فلا تجب الإعادة.

٥ - لو أخلَّ بشرائط الساتر ~~عند الطهارة من المأكولة~~ وعدم كونه حريراً أو ذهباً ونحو ذلك فالصلاحة صحيحة ولا تجب إعادةتها.

٦ - إذا أخلَّ بشرائط المكان سهوأ فلا تبطل الصلاة.

٧ - إذا زاد أو ترك التشهد سهوأ فلا تبطل الصلاة.

٨ - إذا ترك الذكر أو الطمأنينة أو القراءة سهوأ فالصلاحة صحيحة.

٩ - إذا زاد أو ترك الركوع أو السجدين أو النية أو تكبيرة الإحرام أو غيرها من الأجزاء الركينية سهوأ بطلت الصلاة.

والكل مستند إلى قاعدة وجوب الإعادة بالخلل بالأركان.

القاعدة الثانية عشرة

قاعدة التدارك

ومن جملة القواعد الفقهية التي تختص بباب الصلاة «قاعدة التدارك». وقد سميت: «قاعدة كلّ جزء منسيٌّ يؤتى به مالم يتجاوز محله»^(١)، أو «قاعدة كلّ جزء منسيٌّ يتدارك ما لم يدخل في الركن اللاحق»^(٢). وقد مررت الإشارة إليها في القاعدة السابقة. والبحث عنها يقع في جهات:

مركز توثيق وتأريخ حرمي رسدي

الجهة الأولى: في مفادها

فنقول: لو أخل بالصلاوة سهواً وكان الإخلال بالنقضة في أجزاء الصلاة فإنما أن يلتفت إلى سهوه بعد الفراغ من الصلاة فتجب عليه الإعادة إن كان من الأجزاء الركينية، وصحت صلاته إن كان من الأجزاء غير الركينية، وإنما أن يلتفت إلى سهوه في أثناء الصلاة، وعندئذ إما تجاوز محل المنسي بالدخول في الركن اللاحق الذي بعد الجزء المنسي فيكون حال الالتفات بعد الصلاة، وإنما لم يتجاوز محل المنسي -أي لم يدخل في الركن الذي بعد المنسي-، فيجب عليه تدارك المنسي بالإتيان به وبالأجزاء التي بعده، سواء كان المنسي من الأركان أو

(١) موسوعة الإمام الخوئي ١٨: ٩٦.

(٢) مهدب الأحكام (السيد السبزواري) ٧: ٢٢.

غيرها. فلو نسي الركوع - مثلاً - والتفت إليه قبل إكمال السجدين فيجب عليه إتيان الركوع ثم السجدين، ولو نسي التشهد والتفت إليه قبل الدخول في الركوع أو القيام المتصل بالركوع فيجب عليه إتيان التشهد ثم الركوع، وهكذا سائر الأجزاء.

ولا يخفى: أنَّ الذكر في الركوع والسجود يفوت محلَّ تداركه بالخروج عن الركوع والسجود وإن لم يدخل في الركن الذي بعد الركوع والسجود.

الجهة الثانية: في مدركتها

منها: خبر عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليهما السلام: «إذا نسيت شيئاً من الصلاة ركوعاً أو سجوداً أو تكيراً ثم ذكرت فاصنع الذي فاتك سواء»^(١). ولما كان تدارك هذه الأمور بعد الدخول في الركن اللاحق ممنوعاً كما عرفت، فالمراد من هذا الحديث تداركتها قبل الدخول في الركن اللاحق

ومنها: خبر أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن رجل نسي أمة القرآن؟ قال عليهما السلام: «إن كان لم يركع فليعد أمة القرآن»^(٢).

ومنها: موئذنة سماعة، قال: سأله عن الرجل يقوم في الصلاة فينسي فاتحة الكتاب؟ قال عليهما السلام: «فليقل: أستعيذ بالله من الشيطان الرجيم، إنَّ الله هو السميع العليم، ثم ليقرأها مادام لم يركع، فإنه لا صلة له حتى يقرأ بها في جهراً وإخفات»^(٣). و منها: ما عن الفقه الرضوي: «وإن نسيت الحمد حتى قرأتَ السورة ثم ذكرت قبل أن ترکع فاقرأ الحمد وأعد السورة، فإن رکعت فامض على حالتك»^(٤).

(١) وسائل الشيعة ٤: ٩٣٦، الباب ١٢ من أبواب الركوع، الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٤: ٧٦٨، الباب ٢٨ من أبواب القراءة في الصلاة، الحديث ١ و ٢.

(٤) المستدرك ٤: ١٩٥، الباب ٢٢ من أبواب القراءة في الصلاة، الحديث ١.

ومنها: صحيحة إسماعيل بن جابر عن أبي عبدالله ؓ في رجل نسي أن يسجد السجدة الثانية حتى قام فذكر بعد ركوعه أنه لم يسجد. قال ؓ: «فليسجد ما لم يرکع، فإذا رکع فذكر بعد رکوعه أنه لم يسجد فليمض على صلاته حتى يسلم، ثم يسجد لها، فإنها قضاء»^(١).

ومنها: صحيحة سليمان بن خالد، قال: سألت أبا عبدالله ؓ عن رجل نسي أن يجلس في الركعتين الأولتين فقال ؓ: «إن ذكر قبل أن يرکع فليجلس، وإن لم يذكر حتى يرکع فليتم الصلاة»^(٢).

هذا مضافاً إلى أن الترتيب بين أجزاء الصلاة واجب، كما قال رسول الله ﷺ: «صلوا كما رأيتونني أصلّى»^(٣)، فيجب مراعات الترتيب ما لم يلزم مراعاته زيادةً مفسدة، والعقل أيضاً يحكم بوجوب إتيان المأمور به بما أمر به. ويؤيدها ما ادعى من الإجماع على وجوب التدارك معبقاء المحل كما في المتن^(٤).

الجهة الثالثة: في التطبيقات

وموارد تطبيقها كثيرة، نذكر بعضها:

١ - لو نسي السجدين ثم تذكر قبل رکوع الرکعة التالية فيجب عليه العود وإتيان السجدين والأجزاء التي بعدهما من التشهد والتسبيحات الأربع إن كان في الرکعة الثالثة، والحمد والسورة إن كان في الرکعة الثانية. ويجب سجدة السهو لما زاد من التشهد وغيره. وذلك لقاعدة التدارك.

(١) وسائل الشيعة ٤: ٩٦٨، الباب ١٤ من أبواب السجود، الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة ٤: ٩٩٥، الباب ٧ من أبواب التشهد، الحديث ٣.

(٣) عالي الالئ ١: ١٩٨. ٤٠٨.

- ٢ - لو نسي الحمد ثم تذكر قبل الركوع فعليه العود والإتيان بالحمد ثم السورة، لقاعدة التدارك.
- ٣ - لو نسي التشهد ثم تذكر قبل رکوع الرکعة التالية فيجب أن يرجع وتشهد وأتى بما بعده، لقاعدة المذكورة.
- ٤ - لو نسي السجدة الواحدة ثم تذكر قبل الدخول في رکوع الرکعة التالية فيجب عليه العود والإتيان بها وبما أتى بعدها.
- ٥ - لو نسي الذكر في الرکوع وتذكر قبل رفع الرأس منه فيجب عليه الإتيان به.



القاعدة الثالثة عشرة

قاعدة أن الصلاة لا تسقط أبداً

القاعدة الثالثة عشرة من القواعد التي تختص بباب الصلاة قاعدة «أن الصلاة لا تسقط أبداً في أي حالٍ من الأحوال»، والبحث عنها في موضع:



الموضع الأول: في بيان مفادها

فنقول: لا ريب في أن الصلاة واجبة كغيرها من الواجبات الشرعية العبادية، إلا أن الصلاة لا تسقط من المكلف أبداً في أي حالٍ من الأحوال، مريضاً كان أم سالماً، مختاراً كان أم مضطراً، فاقد الطهورين كان أم لا، عرياناً كان أم ملبيساً، وهكذا، بل يجب عليه إتيانها صحيحاً وكاملاً بحسب الإمكان بمجرد دخول وقتها أداءً، وإن لم يأت بها في الوقت فيجب عليه قصائها في خارج الوقت، وإن لم يأت بها حتى مات فيجب على وارثه القضاء منه. وبعبارة أخرى: تجب الصلاة على المكلف بحسب إمكانه، فإن تمكّن من إتيانها بجميع أجزائها وشرائطها فهو، وإن لم يتمكّن من إتيانه قائماً -مثلاً- فيأتي جالساً، وإن فيأتي مضطجعاً على الأيمن، وإن على الأيسر، وإن مستلقياً، وإن مؤمياً. وكذا بالقياس إلى سائر الشرائط والأجزاء. فالصلاحة لا تسقط من المكلف أبداً في أي حالٍ من الأحوال بعد استقرارها عليه. وهذا بخلاف غيرها من العبادات الواجبة كالصوم والحج، فإن

الصوم يسقط بالمرض والشيخوخية، والحجّ أيضاً يسقط عن نفس المكلف بالمرض والشيخوخية وغيرهما ويجوز له الاستئناف في بعض الموارد - كما حُقِّق في محله - .

الموضع الثاني: في دليلها

ويدلّ عليها أمران:

الأول: الكتاب

قال الله تبارك وتعالى: «**حَفِظُوا عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةُ الْوُسْطَى وَقُومُوا إِلَيْهِ قَنْتِينَ * فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا**»^(١). فقوله تعالى: «**حَفِظُوا عَلَى الصَّلَاةِ**» مطلق، وإطلاقه دالّ على وجوب الصلاة في جميع الحالات حتى في حالة الخوف، كما قال تعالى: «**فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا**».

وقال الله تعالى: «**فَإِذَا اطْمَأْنَתُمْ فَاقْسِمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا**»^(٢) وفي بعض الروايات^(٣): «أي مفروضاً»، وفي بعضها: «أي ثابتاً»^(٤). فالمستفاد منها أن الصلاة مكتوبة على المؤمنين، ولا تسقط إلا بإثباتها بأيّ نحوٍ كان.

الثاني: الروايات: وهي على طوائف:

الطائفة الأولى: ما يستفاد منها وجوب إتيان الصلاة بحسب الإمكان على من خاف لصاً أو سبعاً أو عدواً.

منها: موثقة عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل

(١) النساء / ١٠٣.

(٢) البقرة / ٢٣٨ و ٢٣٩.

(٣) وسائل الشيعة ٣: ٤، الباب ١ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ٥ و ٦.

(٤) وسائل الشيعة ٣: ٣، الباب ١ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ٣.

يخاف من سبع أو لصّ كيف يصلّي؟ قال ﷺ: «يكتُر ويؤمِّي برأسه»^(١).
 ومنها: صحيحة أبي بصير، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إِنْ كُنْتَ فِي أَرْضٍ مُخْوَفَةً فَخُشِّبْ لُصَّاً أَوْ سَبْعَاً فَصُلِّ الْفَرِيضَهُ وَأَنْتَ عَلَى دَابِّتَكَ»^(٢).
 ومنها: موثقة أخرى عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله^(٣)، وصحيفة عليّ بن جعفر^(٤)، وصحيفة أخرى عن أبي بصير^(٥)، ومرسلة إسحاق بن عمار^(٦).
الطائفة الثانية: مادل على وجوب صلاة الأسير كيّفما يمكن ولو بالإيماء.
 منها: موثقة سماعة. قال: سأله عن الأسير يأسره المشركون فتحضره الصلاة فيمنعه الذي أسره منها، قال ﷺ: «يؤمِّي إيماء»^(٧).
 وفيها إشارة إلى عدم سقوط الصلاة عن فاقد الطهورين.


الطائفة الثالثة: مادل على وجوب الصلاة على الموتى والغريق بحسب الإمكان.

منها: موثقة عمار عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سأله عن الرجل يؤمِّي في المكتوبة والتواتر إذا لم يجد ما يسجد عليه ولم يكن له موضع يسجد فيه؟ فقال ﷺ: «إِذَا كَانَ هَكُذا فَلْيُؤمِّمْ فِي الصَّلَاةِ كُلَّهَا»^(٨).
 ومنها: موثقة أخرى عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام^(٩).

(١) وسائل الشيعة ٥: ٤٨٤، الباب ٣ من أبواب صلاة الخوف، الحديث ٩ و ١٠.

(٢) وسائل الشيعة ٥: ٤٨٢، الباب ٣ من أبواب صلاة الخوف، الحديث ١.

(٣) وسائل الشيعة ٥: ٤٨٣، الباب ٣ من أبواب صلاة الخوف، الحديث ٢.

(٤) التهذيب ٣: ٣٣٢.

(٥) وسائل الشيعة ٥: ٤٨٥، الباب ٣ من أبواب صلاة الخوف، الحديث ١٢.

(٦) وسائل الشيعة ٥: ٤٨٨، الباب ٥ من أبواب صلاة الخوف، الحديث ٢.

(٧) وسائل الشيعة ٥: ٤٩٠، الباب ٧ من أبواب صلاة الخوف، الحديث ١.

(٨) التهذيب ٣: ١٩١، الحديث ٣٨٩، كتاب الصلاة.

(٩) التهذيب ٣: ١٩١، الحديث ٣٨٩، كتاب الصلاة.

الطائفة الرابعة: مادل على وجوب صلاة المطاردة والمسايفة في حال الحرب. منها: موثقة سماعة قال: سأله عن صلاة القتال؟ فقال عليه السلام: «إذا التقوا فاقتلو، فإنما الصلاة حينئذ بالتكبير، وإذا كانوا وقوفا فالصلاحة إيماء»^(١).

ومنها: صحيحة محمد بن مسلم وزراره وفضيل عن أبي جعفر عليهما السلام^(٢)، وصحىحة عبيدة الله بن علي الحلي عن أبي عبدالله عليهما السلام^(٣)، وصحىحة أبي بصير^(٤) وغيرها^(٥).

الطائفة الخامسة: مادل على وجوب الصلاة في السفينة بحسب الإمكان ولو إلى غير القبلة مع الضرورة.

منها: حسنة حماد بن عيسى^(٦) وصحىحة ابن أبي عمر عن حماد بن عثمان^(٧) وصحىحة عبيدة الله بن علي الحلي^(٨) وغيرها^(٩).

الطائفة السادسة: مادل على وجوب الصلاة على العاجز جالساً، ثم مضطجعاً على الأيمن، ثم على الأيسر مستلقياً مؤمياً.

منها: ما عن الحلي عن أبي عبد الله عليهما السلام^(١٠) قال: سأله عن المريض إذا لم يستطع القيام والسجود؟ قال عليه السلام: «يؤمّي برأسه إيماء...»^(١٠).

ومنها: موثقة سماعة، قال: سأله عن المريض لا يستطيع الجلوس، قال عليه السلام: «فليصلّ وهو مضطجع، وليرفع على جبهته شيئاً إذا سجد، فإنه يجزئ عنه».

(١) التهذيب ٣: ١٩١، الحديث ٣٨٥، كتاب الصلاة.

(٢) وسائل الشيعة ٥: ٤٨٦، الباب ٤ من أبواب صلاة الخوف والمطاردة، الحديث ٨.

(٣) وسائل الشيعة ٥: ٤٨٥، الباب ٤ من أبواب صلاة الخوف والمطاردة، الحديث ٢.

(٤) الوسائل ٥: ٤٨٧، الباب ٤ من أبواب صلاة الخوف والمطاردة، الحديث ٩.

(٥) راجع وسائل الشيعة ٥: ٤٨٥ - ٤٨٨، الباب ٤ من أبواب صلاة الخوف والمطاردة.

(٦) وسائل الشيعة ٣: ٢٢٥، الباب ١٣ من أبواب القبلة، الحديث ١٤ و ١٣.

(٧) وسائل الشيعة ٣: ٢٢٣، الباب ١٣ من أبواب القبلة، الحديث ١.

(٨) راجع وسائل الشيعة ٣: ٢٣٣ - ٢٣٦، الباب ١٣ من أبواب القبلة.

(٩) وسائل الشيعة ٤: ٦٨٩، الباب ١ من أبواب القيام، الحديث ٢.

(١٠) وسائل الشيعة ٤: ٦٨٩، الباب ١ من أبواب القيام، الحديث ٢.

ولم يكلف الله ما لا طاقة له به»^(١).

وبالجملة: فالمستفاد من الآيات والروايات أن الصلاة فريضة لاتسقط إلا بإتيانها كيما يمكن.

الموضع الثالث: في خروج الحائض والنفاس تخصيصاً

قد ثبت في محله حرمة الصلاة على الحائض والنفاس. وذلك لما ورد في الروايات من وجوب ترك الصلاة عليهما.

منها: موئقة سماعة بن مهران، قال: سأله عن الجارية البكر أول ما تحيض...؟ قال عليه السلام: «فلها أن تجلس وتندع الصلاة مادامت ترى الدم مالم تجز العشرة...»^(٢).

ومنها: موئقة يونس بن يعقوب، قال: قلت لأبي عبدالله عليهما السلام: المرأة ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة؟ قال عليه السلام: «تندع الصلاة»^(٣).

ومنها: حسنة حفص بن البختري، قال: دخلت على أبي عبدالله عليهما السلام إمرأة... فقال عليه السلام لها: «إنّ دم الحيض حارٌ عبيطٌ أسود له دفع وحرارة، ودم الاستحاضة أصفر بارد، فإذا كان للدم حرارة ودفع وسوداد فلتندع الصلاة»^(٤).

ومنها: صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، قال عليه السلام: «إذا كانت المرأة طامناً فلا تحلّ لها الصلاة»^(٥).

ومنها: صحيح زرارة عن أحد همّا عليهما السلام، قال عليه السلام: «النفاس تكفي عن الصلاة

(١) وسائل الشيعة ٤: ٦٩٠، الباب ١ من أبواب القيام، الحديث ٥.

(٢ و ٣) وسائل الشيعة ٢: ٥٥٩، الباب ١٤ من أبواب الحيض، الحديث ١ و ٢.

(٤) التهذيب ١: ١٥٨، الحديث ٤٩٢، كتاب الطهارة.

(٥) وسائل الشيعة ٢: ٥٨٦، الباب ٣٩ من أبواب الحيض، الحديث ١.

أيامها التي كانت تتمكّن فيها ثمّ تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضنة»^(١). والظاهر من هذه الروايات عدم استقرار الصلاة للحائض والنفاس، فالحيض والنفاس مانعان عن استقرارها للحائض والنفاس، فهما خارجان عن القاعدة تخصّصاً، لأنّ الصلاة لم تستقرّ عليهما من أول الأمر حتّى تسقط عنهما، والقاعدة مفادها عدم سقوط الصلاة عن المكلّف بعد استقرارها عليه، فتأمّل.



(١) وسائل الشيعة ٢: ٦٦١، الباب ٣ من أبواب النفاس، الحديث ١.

القاعدة الرابعة عشرة

قاعدة من أدرك الإمام راكعاً فقد أدرك الركعة

وهي أيضاً من القواعد الفقهية التي تختص بباب الصلاة، بل إنما تجري في صلاة الجمعة. وتحقيقها متوقف على البحث عن جهات:



الجهة الأولى: في مفadها

فنقول: من أراد الاقتداء بالإمام في صلاة الجمعة وهو راكع فإن أدرك الإمام قبل أن يرفع رأسه عن الركوع فقد أدرك الركعة كلها، وإن أدركه بعد أن يرفع رأسه عن الركوع فلم يدرك الركعة.

وقولنا: «الإقتداء» إشارة إلى أنّ القاعدة تختص بما إذا دخل المأموم في الجمعة ابتداء، فلا بد للمأموم من إدراك ركوع الإمام في الركعة الأولى في ابتداء الجمعة حتى تحسب له الركعة الأولى، سواء ألحق بالإمام في الركعة الثانية له أو في الركعة الثالثة له أو في الركعة الرابعة له.

وقولنا: «وهو راكع» إشارة إلى أنّ القاعدة تختص بما إذا دخل المأموم في الجمعة في حال ركوع الإمام أو قبله بعد تمام القراءة.

ومن هنا يظهر أنه لا يضر عدم إدراك ركوع الإمام في الركعات الأخرى؛ وكذا لو دخل المأموم في الجمعة من أول الركعة وابتداء القراءة أو أثنائها.

الجهة الثانية: في دليلها

وتدلّ عليها روایات كثيرة:

منها: صحیحه الحلبی عن أبي عبدالله عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أَدْرَكَتِ الْإِمَامَ وَقَدْ رَكِعَ فَكَبَرْتَ وَرَكَعْتَ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ الْإِمَامَ رَأْسَهُ فَقَدْ أَدْرَكَتِ الرَّكْعَةَ، وَإِنْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ أَنْ تَرْكَعَ فَقَدْ فَاتَّتِ الرَّكْعَةَ»^(١).

ومنها: صحیحه سلیمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام أَنَّهُ قَالَ - فِي الرَّجُلِ إِذَا أَدْرَكَ الْإِمَامَ وَهُوَ رَاكِعٌ وَكَبِيرُ الرَّجُلِ وَهُوَ مَقِيمٌ صُلْبَهُ ثُمَّ رَكِعَ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ الْإِمَامَ رَأْسَهُ - : «فَقَدْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ»^(٢).

ومنها: ما دلّ على أنّ من خاف أن يرفع الإمام رأسه من الرکوع قبل أن يصل إلى الصفوف جاز أن يركع مكانه ويمشي راكعاً أو بعد السجود، كصحیحه محمد بن مسلم عن أحد هم عليه السلام، أَنَّه شُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَيَخَافُ أَنْ تَفُوتَهُ الرَّكْعَةُ؟ فَقَالَ عليه السلام: «يَرْكِعُ قَبْلَ أَنْ يَلْتَعِبَ الْقَوْمُ وَيَمْشِي وَهُوَ رَاكِعٌ حَتَّى يَبْلُغُهُمْ»^(٣)، وصحیحه عبد الرحمن بن أبي عبدالله، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إذا دخلت المسجد والإمام راكع، فظننت أَنَّه إنْ مشيتَ إِلَيْهِ رفع رأسه قبل أن تدركه فكبير وارکع...»^(٤).

ومنها: ما دلّ على استحباب إطالة الإمام الرکوع مثلی رکوعه إذا أحسن بمن يريده الاقتداء به^(٥).

وأما صحاح محمد بن مسلم^(٦) الدالة على أَنَّه لا تدرك الرکعة إِلَّا إذا أدرك

(١) وسائل الشيعة ٥: ٤٤١، الباب ٤٥ من أبواب صلاة الجمعة، الحديث ١ و ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٥: ٤٤٣، الباب ٤٦ من أبواب صلاة الجمعة، الحديث ١ و ٣.

(٣) راجع وسائل الشيعة ٥: ٤٥٠، الباب ٥٠ من أبواب صلاة الجمعة، الحديث ١ و ٢.

(٤) وسائل الشيعة ٥: ٤٤١، الباب ٤٤ من أبواب صلاة الجمعة، الحديث ١ و ٣ و ٤.

تكبيرة الركوع، فلا تصلح للمعارضة مع ما سبق، لإمكان حملها على الكراهة. ومع الغضّ عن الجمع العرفي فالترجيح مع ما سبق بالشهرة العظيمة في مقابل ما روى عن محمد بن مسلم الذي بحكم رواية واحدة شاذة.

وإطلاق الروايات - بعد القول بصدق الإدراك مع التأخير العمدي - يقتضي احتساب الركعة بمجرد إدراك الإمام راكعاً حتى مع التأخير اختياراً.

الجهة الثالثة: في موارد تطبيقها

١- إذا لم يدرك الإمام إلا في الركوع أو أدركه في أول الركعة أو أثنائها أو قبل الركوع فلم يدخل في الصلاة إلى أن ركع، جاز له الدخول معه وتحسب له ركعة. وذلك لقاعدة المذكورة.

٢- إذا أدرك الإمام في الركوع بعد فراغه من الذكر فقد أدرك الركعة، لقاعدة من أدرك الإمام راكعاً فقد أدرك الركعة.

٣- لو ركع بتخيّل إدراك الإمام راكعاً ولم يدرك فلاتحسب له ركعة بل بطلت صلاته، للزوم زيادة الركن.

٤- إذا أدرك الإمام وهو في الشهاد الأخير يجوز له الدخول معه بأن ينوي ويكتبر ثم يجلس معه ويتشهد ثم يقوم بعد سلام الإمام فيصلّى، ولكن لم يحصل له ركعة، وذلك لما مرّ في القاعدة من أنه لو أدرك الإمام بعد أن يرفع رأسه عن الركوع فلم يدرك الركعة.

٥- إذا أدرك الإمام في صلاة الجمعة في الركوع فقد أدرك الركعة، لقاعدة المذكورة.

٦- إذا أدرك الإمام في صلاة العيدين راكعاً فقد أدرك الركعة، لقاعدة المذكورة.

القاعدة الخامسة عشرة

قاعدة أن الإمام لا يضمن في الجماعة إلا القراءة

القاعدة الخامسة عشرة من القواعد الفقهية التي تختص بباب الصلاة قاعدة «لا يضمن الإمام في الجماعة إلا القراءة». ويعتبر آخر: «أن الإمام لا يتحمل شيئاً من أفعال الصلاة إلا القراءة في الأوليين». وينبغي البحث عنها في الجهات الثلاث:

الجهة الأولى: في بيان مفادها  مركزاً على حديث روى مسلم

فنقول: يجب على المأمور في صلاة الجماعة الإتيان بجميع واجبات الصلاة إلا القراءة في الركعتين الأوليين، فالإمام ضامن للقراءة في الأوليين ولا يضمن غيرها من الأفعال والأذكار الواجبة. فإن أدرك الإمام في الركعة الأولى أو الثانية فيضمن الإمام للمأمور القراءة، وإن أدركه في الثالثة أو الرابعة فلا يضمن الإمام له، بل يجب عليه القراءة، كما يجب عليه غيرها من أفعال الصلاة، ولا يجوز له تركها متعيناً.

الجهة الثانية: في مدركتها

وتدلّ عليها موثقة سعادة عن أبي عبدالله ظهيراً أنه سأله رجل عن القراءة خلف الإمام؟ فقال ظهيراً: «لا، إن الإمام ضامن للقراءة، وليس يضمن الإمام صلاة الذين

خلفه، إنما يضمن القراءة»^(١).

ونحوها رواية الحسين بن كثير عن أبي عبدالله عليهما السلام^(٢):
إن قلت: إن إطلاق موثقة سماعة ورواية الحسين بن كثير يقتضي أن يكون الإمام ضامناً للقراءة فيما إذا أدرك المأمور الإمام في غير الركعة الأولى أو الثانية، فلا وجه لتخصيص القاعدة بما إذا أدركه في الأولين.

قلت: لو سلم الإطلاق في تلك الروايات وبيننا على شمولها لمن أدرك الإمام في غير الأولين فهي مقيدة لا محالة بالروايات الخاصة الدالة على عدم ضمان الإمام القراءة في غير الأولين:

منها: صحيحة ابن الحجاج، قال: سألت أبي عبدالله عليهما السلام عن الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلاة مع الإمام وهي له الأولى، كيف يصنع إذا جلس الإمام؟ - إلى أن قال: - وسألته عن الرجل الذي يدرك الركعتين الأخيرتين من الصلاة، كيف يصنع بالقراءة؟ فقال عليهما السلام: «اقرأ فيهما، فإنهم لك الأولتان، ولا تجعل أول صلاتك آخرها»^(٣).

ومنها: صحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله عليهما السلام، قال: «إذا سبقك الإمام برکعة فأدركك القراءة الأخيرة قرأت في الثالثة من صلاته وهي ثنتان لك، فإن لم تدرك معه إلا ركعة واحدة قرأت فيها وفي التي تليها...»^(٤).

ومنها: صحيحة زرار عن أبي جعفر عليهما السلام، أنه قال: «... إن أدرك من الظهر أو من العصر أو من العشاء ركعتين وفاته ركعتان قرأ في كل ركعة متى أدرك خلف إمام في نفسه بأم الكتاب وسورة...»^(٥).

والحاصل: أن المستفاد من الروايات أن الإمام إنما يضمن القراءة للمأمور فيما

(١) وسائل الشيعة ٥: ٤٢١، الباب ٣٠ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ٣ و ١.

(٢) وسائل الشيعة ٥: ٤٤٥، الباب ٤٧ من أبواب صلاة الجمعة، الحديث ٢ و ٣ و ٤.

إذا أدرك الإمام في الركعة الأولى أو الثانية، فلا يضمن ولا يتحمل الإمام شيئاً آخر من أفعال الصلاة ما عدا القراءة في الأوليين إذا ائتم به فيما.

الجهة الثالثة: في التطبيقات

- ١ - لا يتحمل الإمام عن المأمور ذكر الركوع والسجود والتشهد والتسبيحات في الصلاة، بل يجب على المأمور الإتيان به، لقاعدة أن الإمام إنما يضمن القراءة.
- ٢ - إذا أدرك الإمام في الركعة الثانية يتحمل الإمام عنه القراءة فيها، ويجب عليه القراءة في ثالثة الإمام التي هي الثانية له، وذلك للقاعدة المذكورة.
- ٣ - المأمور المسبوق برائحة يجب عليه التخلف عن الإمام في كلّ فعل وجب عليه دون الإمام، فيفعله ثم يلتحقه. وذلك أيضاً للقاعدة المذكورة.
- ٤ - إذا أدرك المأمور الإمام في الآخرين فدخل في الصلاة معه قبل ركوعه وجب عليه قراءة الفاتحة والسورة، لقاعدة أن الإمام إنما يضمن القراءة في الأوليين.
- ٥ - لو قام المأمور مع الإمام إلى الركعة الثانية أو الثالثة، فذكر أنه ترك من الركعة السابقة سجدةً أو سجدين أو تشهدًا أو غير ذلك، وجب عليه العود للتدارك، لقاعدة التدارك والقاعدة المتقدمة.
- ٦ - إذا نوى الانفراد بعد قراءة الإمام قبل الدخول في الركوع لا يجب عليه القراءة، وذلك لقاعدة أن الإمام إنما يضمن القراءة.

القاعدة السادسة عشرة

قاعدة جواز الصلاة في كلّ مكان إلّا ما خرج

القاعدة السادسة عشرة من القواعد المختصة بباب الصلاة قاعدة «جواز الصلاة في كلّ مكان إلّا ما خرج بالدليل». قال الشيخ في المبسوط: «يجوز الصلاة في الأماكن كلّها بشرطين: (أحدهما) أن يكون ملكاً أو في حكم الملك بأن يكون مأذوناً له فيه. و(الثاني) أن يكون خالياً من نجاسة»^(١).

وقال المحقق في الشرائع: «الصلاه في الأماكن كلّها جايزه بشرط أن يكون مملوكاً أو مأذوناً فيه»^(٢).

وقال العلامة: «يجوز الصلاة في الأماكن كلّها عدا ما استثنى»^(٣).
وقال الشهيد في المسالك: «الصلاه في الأماكن كلّها جايزه بشرط أن يكون مملوكاً أو مأذوناً فيه»^(٤).

وفي المدارك: «أجمع العلماء كافة على جواز الصلاة في الأماكن كلّها إذا كانت مملوكة أو مأذوناً فيه»^(٥).

وبالجملة: فالقاعدة معاً لا شبهة في أساسها في الشرع، وإنما الكلام في

(١) المبسوط ١: ٨٤.

(٢) شرائع الإسلام ١: ٥٦.

(٣) تحرير الأحكام ١: ٢١١.

(٤) مدارك الأحكام ٣: ٢١٦.

(٥) مسالك الأفهام ١: ١٧٠.

مفادها سعةً وضيقاً، ومدركتها كتاباً وسنةً، وموارد تطبيقها قد ياماً وحديثاً، فلا بدّ لنا من البحث عنها في مقامات:

المقام الأول: في بيان مفادها

والمراد من الجواز هو الجواز بالمعنى الأعم الذي يشمل الواجب والمستحب والمكره والمحبّح. وبتعبير آخر: إن المراد من الجواز ما يقابل العرمة التي تنافي صحة الصلاة.

والمراد من المكان مطلق حيث يستقر المكلف فيه ويستوعبه، أعمّ من الفضاء وغيره، وأعمّ من كونه بلا واسطة أو معها.

فيكون معنى القاعدة: أن الصلاة في كل مكان من الأمكنة التي يستقر المكلف فيها غير مننوع وتكون صحيحة إلا ما خرج بالدليل.

مركز تحقيق وتأكيد صحيح حسن رسدي

المقام الثاني: في دليلها

ويدل عليها أمران:

الأول: الكتاب

ويدل عليها كثير من الآيات الدالة على وجوب الصلاة، وهي طائفتان:

الطائفة الأولى: ما يدل على القاعدة بإطلاقها:

منها: قوله تعالى: «حافظُوا عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةُ الْوُسْطَى»^(١).

ومنها: قوله تعالى: «فَإِذَا اطْمَأْنَتُمْ فَاقْرِبُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا»^(٢).

ومنها: قوله تعالى: «أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِ النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ»^(٣).

(١) هود / ١١٤.

(٢) النساء / ١٠٣.

(٣) البقرة / ٢٣٨.

وتقريب الاستدلال: أن إطلاق هذه الآيات الشريفة الدالة على وجوب الصلاة يقتضي عدم اختصاص وجوبها بمكان خاص، ووجوبها كذلك دليل على جوازها في كل مكان إلا ما خرج بالدليل.

الطائفة الثانية: ما يدل عليها بعمومها:

منها: قوله تعالى: «قَدْ نَرَى تَنَّلَبَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّنَّكَ قَبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلْ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُوا وَجُوْهَكُمْ شَطَرَهُمْ»^(١).

ومنها: قوله تعالى: «وَلِكُلِّ وِجْهٍ هُوَ مُوْلَيهَا فَانْسِقُوا الْخَيْرَاتِ أَينَ مَا تَكُونُوا يَأْتُكُمُ اللَّهُ جَمِيعًا»^(٢).

ومنها: قوله تعالى: «وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلْ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُوا وَجُوْهَكُمْ شَطَرَهُمْ»^(٣).

فقوله: «حيث ما كنتم» أو قوله: «أين ما تكونوا» صريح في عدم اعتبار مكان خاص للصلاة، فتصح الصلاة في كل مكان إلا ما خرج بالدليل الخاص.

الثاني: الروايات

وتدل عليها نصوص دلت على عموم مسجدية الأرض، وقد جمعها صاحب الوسائل في الباب الأول من أبواب مكان المصلى وقال في عنوان الباب: «باب جواز الصلاة في كل مكان بشرط أن يكون مملوكاً أو مأذوناً فيه»^(٤).

منها: خبر أبيان بن عثمان عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إن الله أعطى محمدًا^{صلوات الله عليه وآله وسلامه} شرائع نوح وإبراهيم وموسى وعيسى... وجعل له الأرض مسجداً وظهوراً^(٥).

(١) البقرة / ١٤٤.

(٢) البقرة / ١٥٠.

(٣) وسائل الشيعة ٣: ٤٢٢.

(٤) وسائل الشيعة ٣: ٤٢٢، الباب ١ من أبواب مكان المصلى، الحديث ١.

(٥) وسائل الشيعة ٣: ٤٢٢، الباب ١ من أبواب مكان المصلى، الحديث ١.

ومنها: مرسلة الصدوق، قال: قال النبي ﷺ: «أعطيت خمساً لم يعطها أحد قبلى: جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً...»^(١).

ومنها: ما عن محسن البرقي عن التوفيقي بإسناده، قال: قال رسول الله ﷺ: «الأرض كلّها مسجد إلّا الحمام والقبر»^(٢).

ومنها: خبر عبيد بن زراة، قال: سمعت أبا عبد الله عٰلِيَّ يقول: «الأرض كلّها مسجد إلّا بئر غائط أو مقبرة أو حمام»^(٣).

ومنها: ما عن المحقق في المعتبر، قال: قال رسول الله ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وترابها طهوراً، أينما أدركتني الصلاة صليت»^(٤).

الظاهر أنَّ هذه الروايات تكون بصدق بيان حكم كلّي من أنَّ كُلَّ مكان من الأرض صالح في نفسه لِإيقاع الصلاة فيه، وأنَّه تعالى قد منَّ على هذه الأمة بالتوسيع عليهم فجُوزَ إيقاعها في كُلَّ مكان إلّا ما خرج بالدليل الخاص القاطع. هذا كُلُّه فيما يدلُّ على جواز الصلاة في كُلِّ ما يستقرُ عليه المكلف.

وأمّا جواز الصلاة في كُلِّ ما يستوعب المكلف - من التوب وغيره -؛ فتدلُّ عليه الروايات الدالة على جواز الصلاة في كُلِّ ما كان من نبات الأرض وجميع الجلود إلّا ما خرج بالدليل^(٥).

المقام الثالث: في الاستثناءات
ويستثنى من القاعدة أمور:

الأول: الصلاة في النجس

اتفقوا على اعتبار الطهارة في لباس المصلي كما اتفقا في اعتباره في بدنه.

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٢٢، الباب ١ من أبواب مكان المصلي، الحديث ٢ و٣.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ٤٢٣، الباب ١ من أبواب مكان المصلي، الحديث ٤ و٥.

(٣) وسائل الشيعة ٣: ٢٥٠، الباب ٢ من أبواب لباس المصلي.

وتدلّ عليه أخبار كثيرة متواترة وردت في موارد مختلفة بعد إلغاء الخصوصية عن تلك الموارد. بل يدلّ عليه قوله عليه السلام في صحيحه زراره: «لا صلاة إلا بظهور ويعزّك من الاستنجاء ثلاثة أحجار، وبذلك حيرت السنة»^(١).

ويمكن الاستدلال عليه بالأخبار الواردة في جواز الصلاة في مثل التكّة والجورب والقلنسوة وغيرها من المتنجسات التي لا تتم فيها الصلاة^(٢)، فإنّ الظاهر منها أنّ الأشياء التي تتم فيها الصلاة يعتبر أن تكون ظاهرة.

ويتمكن أيضاً استفادة ذلك من حديث «لا تعاد»، حيث قال عليه السلام: «لا تعاد الصلاة إلا من خمس: الظهور، والوقت، والقبلة، والركوع والسجود» (٣). وقد مر في القاعدة الثانية عشرة من قواعد هذا الفصل أنَّ الظهور يعم الطهارة من الحديث والحديث.

والحاصل: أنَّ أصل اشتراط الصلاة بظهور الشوب ممَّا لا خلاف فيه. والقدر المتيقَّن ممَّا دلَّ على عدم صحة الصلاة من النجس هو ما إذا صلَّى في النجس عن علم وعمد. وأمَّا غيره من صور المسألة فتفصيل أحكامها موكل إلى محله.

الثاني: الصلاة في أجزاء مala يوكل لحمه
لا تتجاوز الصلاة في أجزاء مala يوكل لحمه، فإنه مما تسالم عليه الأصحاب
قدِيماً وحدِيثاً. ودللت عليه روايات كثيرة.

منها: موثقة ابن بكير، قال: سأله زراره أبا عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ عن الصلاة في الشالب والفنك والستجابة وغيره من الوير، فأخرج كتاباً زعم أنه إملاء رسول الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ: «إنَّ

(١) وسائل الشيعة ١: ٢٢٢، الباب ٩ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة: ٣، ٢٧٣، الباب ١٤ من أبواب لباس المصلي.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٢٦٠، الباب ٣ من أبواب الوضوء، الحديث ٨.

الصلاه في وبر كل شيء حرام أكله فالصلاه في وبره وشعره وجدهه وبوله وروشه وكل شيء منه فاسد، لا تقبل تلك الصلاه حتى يصلي في غيره مما أحل الله أكله... وإن كان غير ذلك مما نهيت عن أكله وحرام عليك أكله فالصلاه في كل شيء منه فاسد، زكاه الذبح أو لم يذكه»^(١).

الثالث: الصلاة في أجزاء الميتة مما تحله الحياة

لا إشكال ولا خلاف في عدم جواز الصلاة في أي جزء من أجزاء الميتة مما تحله الحياة، وإن كانت من الحيوان المأكول، لا لنجاستها، بل لكونها ميتة، فلا يجوز الصلاة في أجزائها ولو قلنا بطهارة جلدتها بالدبغ.

ويدل عليه كثير من الروايات الدالة على النهي عن الصلاة في الميتة، كصحيحه محمد بن مسلم، قال: سأله عن الجلد الميت، أيلبس في الصلاة إذا دبغ؟ قال: «لا، ولو دبغ سبعين مرّة»^(٢)

الرابع: الصلاة في الذهب أو الحرير للرجال

لا يجوز الصلاة - تكليفاً ووضعاً - للرجال فيما صنع من الذهب أو الحرير المensus.

يدل على الأول كثير من النصوص، كموثقة عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث، قال: «لا يلبس الرجل الذهب، ولا يصلي فيه، لأنّه من لباس أهل الجنة»^(٣).

ويدل على الثاني أيضاً نصوص كثيرة:

(١) وسائل الشيعة ٣: ٢٥٠، الباب ٢ من أبواب لباس المصلي، الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ٢٤٩، الباب ١ من أبواب لباس المصلي، الحديث ١.

(٣) وسائل الشيعة ٣: ٣٠٠، الباب ٣٠ من أبواب لباس المصلي، الحديث ٤.

منها: صحيحة محمد بن عبد الجبار، قال: كتبت إلى أبي محمد عليهما السلام، أسأله هل يصلّى في قنسوة حرير محضر أو قنسوة ديناج؟ فكتب عليهما: «لا تحل الصلاة في حرير محضر»^(١).

ومنها: صحيحة أبي الحارث، قال: سألت الرضا عليهما السلام، هل يصلّى الرجل في ثوب إبريسم؟ قال عليهما: «لا»^(٢).

ومنها: صحيحة إسماعيل بن سعد الأحوص، قال: سألت أبا الحسن الرضا عليهما السلام، هل يصلّي الرجل في ثوب إبريسم؟ قال عليهما: «لا»^(٣).

ولا يخفى: أنّ ما ذكرنا من موارد الاستثناء ممّا لا إشكال و لا خلاف في خروجها عن القاعدة بالأدلة القطعية الدالة على تخصيصها. وأمّا غيرها من الموارد كالصلاحة في المقابر، والصلاحة في بيت فيه تمثال، والصلاحة في مرابط الخيل والبغال والحمير، والصلاحة على الثلوج، والصلاحة في الحمام، والصلاحة في الكنائس وغيرها من الأماكن والألبسة فلا بدّ في إثبات عدم جواز الصلاة فيها - تكليفاً أو وضعاً - من دلالة دليل على النهي عن الصلاة فيها، وإلا فيشملها القاعدة بعد عدم دلالة دليل على المنع في بعض الموارد، وسقوط ما يدلّ في بعض الموارد على النهي عن الصلاة فيها بالمعارضة مع ما يدلّ على جواز الصلاة في تلك الموارد.

(١) وسائل الشيعة ٣: ٢٦٧، الباب ١١ من أبواب لباس المصلي، الحديث ٢ و ١.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ٢٦٨، الباب ١١ من أبواب لباس المصلي، الحديث ٧.

القاعدة السابعة عشرة

قاعدة كلّ ما لا تتم الصلاة فيه وحده
فلا بأس بالصلاحة فيه أو معه

السابعة عشرة من القواعد المختصة بباب الصلاة هي قاعدة «كلّ ما لا تتم الصلاة فيه منفردًا فلا بأس بالصلاحة فيه أو معه». ويعبر عنها أيضًا بقاعدة «الغفو عما لا تتم الصلاة فيه».

وهذه القاعدة ممّا لا خلاف ولا إشكال في أصلها في الجملة، بل ادعى الإجماع عليها. وبما أنها من القواعد المنصوصة فلا بدّ لنا من ذكر الروايات الدالة عليها أولاً، وبيان مفادها على ما يظهر من الروايات ثانياً، والتنبيه على بعض الأمور حول مفاد القاعدة سعًه وضيقاً ثالثاً، فالبحث عنها يقع في ثلاث جهات:

الجهة الأولى: في دليلها

وتدلّ عليها نصوص كثيرة:

منها: موثقة إسماعيل بن الفضل، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن لباس الجلود والخفاف والنعال والصلاحة فيها إذا لم تكن من أرض المصليين؟ فقال عليه السلام: «أما النعل والخفاف فلا بأس بهما»^(١).

(١) وسائل الشيعة ٣: ٣١٠، الباب ٣٨ من أبواب لباس المصلي، الحديث ٣.

ومنها: موثقة زرارة عن أحد همatics، قال: «كلّ ما لا تجوز فيه الصلاة وحده، فلا بأس بأن يكون عليه الشيء، مثل القلنسوة والتكّة والجورب»^(١).

ومنها: مرسلة ابن سنان عن أبي عبد الله عليهما السلام أنّه قال: «كلّ ما كان على الإنسان أو معه مما لا تجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس أن يصلّي فيه وإن كان فيه قدر، مثل القلنسوة والكمامة والنعل والخففين وما أشبه ذلك»^(٢).

ومنها: رواية الحلبي عن أبي عبد الله عليهما السلام، قال: «كلّ ما لا تجوز الصلاة فيه وحده لا بأس بالصلاحة فيه، مثل التكّة الإبريم والقلنسوة والخفف والزئار يكون في السراويل ويصلّي فيه»^(٣).

ومنها: مرسلة حمّاد بن عثمان عن أبي عبد الله عليهما السلام في الرجل يصلّي في الخفّ الذي قد أصابه القدر، قال عليهما السلام: «إذا كان مما لا تتمّ فيه الصلاة فلا بأس»^(٤).

ومنها: مرسلة ابن أبي البّلاد، عن أبي عبد الله عليهما السلام، قال: «لا بأس بالصلاحة في الشيء الذي لا تجوز الصلاة فيه وحده يصيب القدر، مثل القلنسوة والتكّة والجورب»^(٥).

واستدلّ عليها صاحب الجواهر - تبعاً لبعض القدماء - بالإجماع، فقال: «ويجوز الصلاة في كلّ ملبوس مما لا تتمّ الصلاة فيه من الرجل منفرداً لعدم تحقق الستر به، وإن كان فيه نجاسة لم يغف عنها في غيره مما يتمّ الصلاة به منفرداً بلا خلاف محقّق أجدده فيه، كما اعترف به غير واحد، بل عليه الإجماع تحصيلاً ونقلأً في الانتصار والخلاف والسرائر صريحاً، والتذكرة وغيرها ظاهراً، وهو

(١) وسائل الشيعة ٢: ١٠٤٥، الباب ٣١ من أبواب النجاسات، الحديث ١ و ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ١٠٤٦، الباب ٣١ من أبواب النجاسات، الحديث ٥.

(٣) وسائل الشيعة ٣: ٢٧٣، الباب ١٤ من أبواب لباس المصلّي، الحديث ٢.

(٤) وسائل الشيعة ٢: ١٠٤٦، الباب ٣١ من أبواب النجاسات، الحديث ٤.

الحجّة بعد النصوص المستفيضة المنجبر ضعف بعضها بما تقدّم^(١). وفيه: أنّه ليس من الإجماع المصطلح الكاشف عن قول المعموم , بل يحتمل قويّاً استناد اتفاقهم إلى روايات الباب. نعم ينجبر ضعف سند بعض ما ذكرنا من الروايات المتقدّمة بتسالم الفقهاء على القاعدة في الجملة.

الجهة الثانية: في مفادها

فنقول: الظاهر أنّ المراد ممّا لا تتم الصلاة فيه ما لا يستر عورة الرجل، كما صرّح به في الجوادر^(٢)، لا المرأة، لأنّها كلّها عورة. كما أنّ الظاهر من الروايات -بقرينة ما ذكر من الأمثلة هو شيء لم يتصل بلباس المصلّي، بحيث لا يعدّ جزءاً من لباسه. فيكون معنى القاعدة: «أنّ كلّ شيء نجسٌ لا يكون الصلاة فيه أو معه وحده تماماً حال اختيار فمصلحةته في الصلاة -بأن يكون المصلّي عليه أو يكون هو على المصلّي أو يكون معه -جائز». هذا مفاد القاعدة إجمالاً. وأما بيانها تفصيلاً فسيأتي في الجهة التالية.

الجهة الثالثة: في التنبيه على أمور

الأمر الأول: اختصاص القاعدة بالتجasse العرضية

هل القاعدة تختصّ بما إذا كان ما لا تتمّ فيه الصلاة نجساً بالعرض أو تعمّ ما إذا كان نجساً بالذات، ككونه ميتةً أو من أجزاء نجس العين. التحقيق: أنها تختصّ بالتجasse العرضية، ولا تشمل ما يصنع من أجزاء الميتة أو من أجزاء نجس العين.

(٢) المصدر السابق.

(١) جواهر الكلام ٦: ١٢٨.

أما الميّة: فلأنه لا وجه لتوهّم دخولها تحت القاعدة إلّا إطلاق بعض الروايات الدالّة على العفو عمّا لا تتمّ فيه الصلاة، وهو مقيد بالروايات الدالّة على عدم جواز الصلاة في الميّة ولو كانت ممّا لا تتمّ فيه الصلاة.

بيان ذلك: أنّ في المقام ثلاث طوائف من الروايات:

الطائفة الأولى: ما ورد في العفو عمّا لا تتمّ في الصلاة إذا كان متبعًا بشيء من النجاسات:

منها: موثقة زرار عن أحد هما عليهما السلام، قال: «كلّ ما كان لا تجوز فيه الصلاة وحده فلا بأس بأن يكون عليه الشيء»، مثل: القلسنة والتكمة والجورب^(١). قوله عليهما السلام: «فلا بأس بأن يكون عليه الشيء» صريح في العفو عمّا يكون نجسًا بالعرض. ومنها: موثقة أخرى عن زرار عن أبي عبد الله عليهما السلام، قال: قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: إنّ قلسنتي وقعت في بول، فأخذتها، فوضعتها على رأسي، ثمّ صليت، فقال: «لا بأس»^(٢).

مركز تحرير كتب الفتاوى

الطائفة الثانية: ما يدلّ على عدم الفرق في العفو عمّا لا تتمّ فيه الصلاة بين النجس الذاتي والعرضي:

منها: روایة الحلبی عن أبي عبد الله عليهما السلام: «كلّ ما لا تجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس بالصلاحة فيه، مثل: التكمة والإبریشم والقلنسنة والخفّ والزنار يكون في السراويل ويصلّى فيه»^(٣).

هذه الروايات بإطلاقها تعمّ ما إذا كانت الأمور المذكورة فيها نجسة بالعرض وما إذا كانت نجسة بالذات، بل أمثلتها تشعر بأنّه عليهما السلام بقصد بيان أنّ الموانع المقرّرة

(١) وسائل الشيعة ٢: ١٠٤٥، الباب ٣١ من أبواب النجاسات، الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ١٠٤٦، الباب ٣١ من أبواب النجاسات، الحديث ٣.

(٣) وسائل الشيعة ٣: ٢٧٣، الباب ١٤ من أبواب لباس المصلي، الحديث ٢.

للصلاة تختص بما تتم فيها الصلاة، وأمّا ما لا تتم فيها الصلاة فلا تكون مانعة، من دون فرق بين أن يكون من الإبريم أو الميّة أو غيرها.

ومنها: موثقة إسماعيل بن الفضل، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لباس الجلود والخفاف والنعال والصلاحة فيها إذا لم تكن من أرض المصليين؟ فقال عليه السلام: «أمّا النعال والخفاف فلا يأس بهما»^(١). فإن ترك الاستفصال بين ما إذا كانت الخفاف والنعال نجسة بالعرض وما إذا كانت نجسة بالذات دليل على العموم.

ولا يبعد أن يكون الاستفصال بين الجلود وبين الخفاف والنعال من جهة أن الجلود تتم فيها الصلاة، بخلاف النعال والخفاف، فإنهما ممّا لا تتم فيها الصلاة. الطائفة الثالثة: ما دلّ على عدم جواز استعمال أجزاء الميّة في الصلاة مطلقاً، سواء كانت ممّا تتم فيها الصلاة أو ممّا لا تتم فيها الصلاة:

منها: صحيحه ابن أبي عمير، عن غير واحد، عن أبي عبد الله عليه السلام في الميّة: «لا تصل في شيء منه ولا في شبع»^(٢)، فإن إطلاقه يدلّ على عدم جواز الصلاة فيه مطلقاً، سواء كان ممّا لا تتم فيها الصلاة أو كان ممّا تتم فيها الصلاة.

ومنها: ما رواه الحلبـي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخفاف التي تباع في السوق؟ فقال: «اشتر وصل فيها حتى تعلم أنه ميّة بعينه»^(٣).

ومنها: خبر عليّ بن أبي حمزة، أن رجلاً سأـل أبا عبد الله عليه السلام - وأنا عنده - عن الرجل يتقدّم السيف ويصلّي فيه؟ قال: «نعم». فقال الرجل: إنـ فيـهـ الـ كـيـمـخـتـ. فقال عليه السلام: «ومـاـ الـ كـيـمـخـتـ؟». قال: جـلـودـ دـوـابـ مـنـهـ مـاـ يـكـونـ ذـكـيـاـ وـمـنـهـ مـاـ يـكـونـ مـيـةـ. فقال عليه السلام: «ما علمت أنه ميّة فلا تصل فيـهـ»^(٤).

(١) وسائل الشيعة ٣: ٣١٠، الباب ٣٨ من أبواب لباس المصلي، الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ٢٤٩، الباب ١ من أبواب لباس المصلي، الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ١٠٧١، الباب ٥٠ من أبواب النجاسات، الحديث ٢.

(٤) وسائل الشيعة ٢: ١٠٧٢، الباب ٥٠ من أبواب النجاسات، الحديث ٤.

ومنها: موثقة سماحة بن مهران، أَنَّه سأَلَ أَبا عَبْدِ اللَّهِ طَهَّارًا فِي تَقْلِيدِ السِّيفِ فِي الصَّلَاةِ وَفِيهِ الْفَرَاءُ وَالْكَيْمَخْتُ؟ فَقَالَ طَهَّارًا: «لَا بَأْسَ مَا لَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُ مِيتَةً»^(١). فَهَذِهِ الرِّوَايَاتُ تَدْلِي بِإِطْلَاقِهَا عَلَى مَانِعَةِ الْمِيتَةِ فِيمَا إِذَا عَلِمْنَا بِأَنَّهَا مِيتَةً، سَوَاءَ كَانَتْ مَمَّا لَا تَتَمَّمُ فِي الصَّلَاةِ أَوْ كَانَتْ مَمَّا تَتَمَّمَ فِي الصَّلَاةِ.

ومنها: صَحِيحَةُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ الْبَزْنَاطِيِّ عَنِ الْإِمَامِ الرَّضَا طَهَّارًا، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْخَفَافِ يَأْتِي السُّوقَ فَيَشْتَرِي الْخَفَّ، لَا يَدْرِي أَذْكَرَيْ هُوَ أَمْ لَا؟ مَا تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ فِيهِ وَهُوَ لَا يَدْرِي، أَيْصَلَّى فِيهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، أَنَا اشْتَرَيْ الْخَفَّ مِنَ السُّوقِ وَيَصْنَعُ لِي وَاصْلَى فِيهِ وَلَيْسَ عَلَيْكُمُ الْمَسْأَلَةَ»^(٢). فَإِنَّهَا تَدْلِي عَلَى أَنَّهُ لَوْ سُأْلَ عَنْهُ وَظَهَرَ أَنَّهُ مِنَ الْمِيتَةِ لَمْ يَجِزْ الصَّلَاةُ فِيهِ، ضَرُورَةُ أَنَّهُ لَوْ جَازَتِ الصَّلَاةُ فِيهِ حَتَّى مَعَ ظُهُورِ كُونِهِ فِي الْمِيتَةِ لَمْ يَكُنْ لِرَدْعِهِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ وَجْهٌ صَحِيحٌ. وَبِإِطْلَاقِهَا تَدْلِي عَلَى أَنَّهُ لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي الْمِيتَةِ مُطْلَقاً، مِنْ دُونِ فَرْقٍ بَيْنِ أَنْ يَكُونَ مَمَّا تَتَمَّمَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ يَكُونَ مَمَّا لَا تَتَمَّمَ فِي الصَّلَاةِ.

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا، فَاعْلَمْ أَنَّ الطَّائِفَةَ الثَّانِيَةَ وَإِنْ دَلَّتْ بِإِطْلَاقِهَا عَلَى جَوازِ الصَّلَاةِ فِيمَا لَا تَتَمَّمَ فِيهِ الصَّلَاةُ مُطْلَقاً، سَوَاءَ كَانَ مِنَ الْمِيتَةِ أَوْ غَيْرِ الْمِيتَةِ، لَكِنْ إِطْلَاقُهَا يَقْيِدُ بِالْطَّائِفَةِ الثَّالِثَةِ الَّتِي دَلَّتْ عَلَى دُمُودَةِ الْمَسْأَلَةِ فِي الصَّلَاةِ مُطْلَقاً، وَلَوْ كَانَتْ مَا لَا تَتَمَّمَ فِيهِ الصَّلَاةُ، وَبِهَذَا تَخْتَصُّ الْقَاعِدَةُ بِمَا لَا تَتَمَّمَ فِيهِ الصَّلَاةُ مِنْ غَيْرِ الْمِيتَةِ. وَلَوْ أَبَيْتَ إِلَّا عَنِ التَّعَارُضِ بَيْنَهُمَا فَمُقْتَضِيُ الْقَاعِدَةِ هُوَ التَّسَاقُطُ وَالرَّجُوعُ إِلَى عُوْمِ مَا دَلَّ عَلَى الْمَنْعِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي النَّجْسِ.

وَأَمَّا أَجْزَاءُ نَجْسِ الْعَيْنِ: فَقَدْ يَسْتَدَلُّ عَلَى خَرْوَجَهَا عَنِ الْقَاعِدَةِ بِأَمْوَرٍ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ مَا كَانَ مِنْ نَجْسٍ مِيتَةً، لِأَنَّ نَجْسَ الْعَيْنِ غَيرُ قَابِلٍ لِلتَّذْكِيَةِ، وَالصَّلَاةُ

(١) وسائل الشيعة ٢: ١٠٧٣، الباب ٥٠ من أبواب النجاسات، الحديث ١٢.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ١٠٧٢، الباب ٥٠ من أبواب النجاسات، الحديث ٤.

في الميّة باطلة بمقتضى ما مرّ.

وفيه: أنَّ الكلام ليس في خصوص أجزاء الميّة من نجس العين، بل البحث فيما يعمّ الميّة وغيرها، كما إذا صنع قلنسوة من شعر الكلب وهو حيٌّ، أو من شعر الخنزير كذلك، بل إذا مات نجس العين فلا يكون شعره ميّة، لأنَّ الموت إنما يعرض ما تحلُّه الحياة، وأمّا ما لا تحلُّه الحياة فلا يتّصف بالموت كي تعرّضه النجاسة من جهة الموت وإن كان نجساً بالذات.

الثاني: أنَّ عمدة الأخبار الدائمة على العفو عَنِ الصلوة لا تتم في الصلاة موثقة زرارة المتقدمة، وهي إنما تدلّ على العفو عن النجاسة العرضية، لقوله عليه السلام: «فلا يأس بأن يكون عليه شيء»، فلا دليل على العفو عن النجاسة الذاتية كي تعمّ القاعدة أجزاء نجس العين.

وفيه: أنَّه يمكن الاستدلال على العفو عن النجاسة الذاتية أيضاً بإطلاق موثقة إسماعيل بن الفضل ورواية الحلبـيـ المتقدـمـيـنـ بـسـدـيـ

الثالث: أنَّ نجس العين ممّا لا يؤكل لحمه، وأجزاء ممّا لا تتم في الصلاة، مستقلة عن الصلاة، سواء كانت ممّا تتم في الصلاة أو كانت ممّا لا تتم في الصلاة، فأجزاء نجس العين مانعة عن الصلاة مطلقاً. والدليل على مانعية أجزاء ممّا لا يؤكل لحمه موثقة ابن بكر، قال: سأله زرارة أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الشعال والفنك والسنجاب وغيره من الوبر، فأخرج كتاباً زعم أنه إملاء رسول الله عليه السلام: «أنَّ الصلاة في وبر كلّ شيء حرام أكله فالصلوة في وبره وشعره وجلدته وبوله وروشه وكلّ شيء منه فاسد، لا تقبل تلك الصلاة حتى يصلّي في غيره مما أحلَّ الله أكله»^(١). فكونها مانعة عن الصلاة إنما هو لكونها ممّا لا يؤكل لحمه.

وإنْ أبيت إلا عن التعارض بين موثقة زرارة حيث دلت بعمومها على عدم

(١) وسائل الشيعة ٣: ٢٥٠، الباب ٢ من أبواب لباس المصلي، الحديث ١.

مانعية كلّ من النجاسة الذاتية والعرضية فيما إذا كان ممّا لا تتمّ فيه الصلاة وحده، وبين موثقة ابن بكر التي تدلّ بعمومها على مانعية كلّ ما يصنع ممّا لا يؤكّل لحمه، سواء كان ممّا لا تتمّ فيه الصلاة وحده أو كان ممّا تتمّ فيه الصلاة وحده، فلا محالة يتساقطان، ويرجع حيئتهما إلى العمومات الدالة على المنع عن الصلاة في النجس.

الأمر الثاني: المناط عدم إمكان الستر بلا علاج

إنّ الظاهر المنصرف إليه ممّا ورد في الروايات من عدم البأس بالصلاحة فيما لا تجوز الصلاة فيه وحده إنّما هو ما لا يمكن عادةً وعرفاً الصلاحة فيه لصغره أو عدم كونه قابلاً للتستر به في نفسه وبلا علاج.

وأثنا ما لا يمكن التستر به إلا بعلاجه، كالعمامة الملفوفة التي تستر العورة إذا فلت فلا يكون معفواً.

الأمر الثالث: مقتضى إطلاق القاعدة

وإطلاق الأدلة يقتضي عدم الفرق بين أن يكون ما لا تتمّ فيه الصلاة واحداً أو متعدّداً، وأن يكون المصلي لابساً لبعضه أو تماماً، وأن يكون في حاله أو في غير حاله، وأن يكون قليلاً أو كثيراً، وأن يكون من جنس الساتر كالقلنسوة ونحوها أو من غير جنس الساتر كالخاتم والخلخال والسيف والسكين ونحوها.

وممّا ذكرنا يظهر أنّ موارد تطبيق القاعدة كثيرة جداً، فلانطيل الكلام بذكرها.

الفصل الثالث



القواعد المختصرة في باب الصوم

وفيه قاعدتان:

١- قاعدة اختصاص المفطرية بصورة العمد

٢- قاعدة البناء على ما مضى.

القاعدة الأولى

قاعدة اختصاص المفترضة بصورة العمد

القاعدة الأولى من جملة القواعد الفقهية التي تختص بباب الصوم قاعدة «اختصاص المفترضة بصورة العمد». ويمكن التعبير عنها بقاعدة «من أفتر بلا اختيار لم يفسد صومه».



وفيها جهات من البحث:

الجهة الأولى: في مفادها

فنقول: المفترضات المذكورة في كتاب الصوم إنما توجب بطلان الصوم إذا وقعت على وجه العمد والاختيار، وأمّا مع السهو وعدم القصد فلا توجيه. وبعبارة أخرى: الأفعال المذكورة في كتاب الصوم -من الأكل، والشرب، والجماع، والاستمناء، والكذب، وإيصال الغبار الغليظ إلى الحلق، والارتعاش في الماء، والبقاء على الجنابة، والحقنة بالمائع، والقيء- إنما توجب فساد الصوم إذا وقعت على وجه العمد والاختيار، فمفترضتها مختصة بصورة العمد، وأمّا لو وقعت سهواً ومن دون القصد فلم تكن مفترضةً ويجب على الصائم إتمام الصوم ما لم يقم دليل على البطلان.

الجهة الثانية: في دليلها

وتدلّ عليها الروايات. وهي على طوائف:

الطائفة الأولى: ما ذكر فيه لفظ «العمد»:

منها: ما عن رسالة المحكم والمتشابه تقلأً من تفسير النعmani عن علي عليهما السلام، قال: «وأما حدود الصوم فأربعة حدود: أولها اجتناب الأكل والشرب» إلى أن قال عليهما السلام: «والثالث اجتناب القيء متعيناً»^(١).

ومنها: موثقة سعادة، قال: سأله عن رجل كذب في شهر رمضان، فقال: «قد أفتر، وعليه قضاوه، وهو صائم يقضي صومه ووضوءه إذا تعمد»^(٢).

ومنها: خبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليهما السلام، قال: «من كذب على الله وعلى رسوله وهو صائم نقض صومه ووضوءه إذا تعمد»^(٣).

وعن الشيخ في التهذيب: «أن المراد بنقض الوضوء نقض كمال الوضوء وثوابه وجهه الذي يستحق به الثواب»^(٤). فاشتمال الروايتين على نقض الكذب للوضوء لا يضعف الخبر.

لا يقال: إن حمل نقض الوضوء بالكذب على نقض كماله يوجب - بقرينة وحدة السياق - حمل الإفطار فيه على نقض كمال الصوم أيضاً، فلا يدل على المطلوب.

فإنه يقال: أولاً: إن اختلاف الماءتين يمنع عن ثبوت وحدة السياق في المقام. وثانياً: يمكن أن يكون المراد من الوضوء في المقام نفس الصوم، لأنَّه ظهور حسب ما في بعض الأخبار^(٥).

لا يخفى: أنَّ العرف لا يفهم خصوصية للكذب والقيء.

(١) وسائل الشيعة ٧: ١٩، الباب ١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم وقت الإمساك، الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة ٧: ٢٠، الباب ٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم وقت الإمساك، الحديث ٣.

(٣) وسائل الشيعة ٧: ٢١، الباب ٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم وقت الإمساك، الحديث ٧.

(٤) مدارك الأحكام ٦: ٤٧.

(٥) وسائل الشيعة ٧: ٣٦٦، الباب ٢٨ من أبواب الصوم المندوب، الحديث ٢١.

الطائفة الثانية: ما ذكر فيه لفظ «الاجتناب»:

منها: الرواية السابقة المروية عن علي عليه السلام.

ومنها: صحيحة محمد بن مسلم، قال: سمعت أبا جعفر عليهما السلام يقول: «لَا يضر الصائم ما صنع إِنْ اجتَنَبَ ثَلَاثَ خَصَالٍ: الْطَّعَامُ وَالشَّرَابُ، وَالنِّسَاءُ وَالارْتِمَاسُ فِي الْمَاءِ»^(١).

فالماضي به هو الاجتناب، ومعنى الاجتناب أن لا يفعله متعمداً، فلو ارتكب الفعل عن قصد يصدق أنه لم يجتنب عنه، كما لو صدر عنه الفعل بغير قصد و اختيار فلا يصدق أنه لم يجتنب عنه.

الطائفة الثالثة: ما علل المفترضة بالتعتمد. كموثقة سعادة عن أبي عبدالله عليهما السلام في قوم صاموا شهر رمضان، فغشتهم سحاب أسود عند غروب الشمس، فرأوا أنه الليل، فأفطر بعضهم، ثم إن السحاب انجلى فإذا الشمس، فقال عليهما السلام: «على الذي أفتر صيام ذلك اليوم، إن الله عز وجل يقول: (أَتَئُثُوا الصِّيَامَ إِلَى الَّيْلِ) فمن أكل قبل أن يدخل الليل فعليه قضاوه، لأنَّه أكل متعمداً»^(٢).

فالتعليق بقوله عليهما السلام: «لأنَّه أكل متعمداً» يدل على أنَّ الأكل إنما يكون مفترضاً إذا كان متعمداً. ولا ريب أنَّه لا خصوصية للأكل، بل ذلك التعليق ضابط عام يشمل جميع المفترضات كما هو المرتكز في أذهان الناس.

الطائفة الرابعة: ما ورد في تعليل عدم مفترضة الاحتلام من أنه مفعول به، كخبر عمر بن يزيد، قال: قلت لأبي عبدالله عليهما السلام: لأي علة لا يفترط الاحتلام الصائم، والنكاح يفترط الصائم؟ قال: «لأنَّ النكاح فعله، والاحتلام مفعول به»^(٣).

(١) وسائل الشيعة ٧: ١٩، الباب ١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم وقت الإمساك، الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة ٧: ٨٧، الباب ٥٠ من أبواب ما يمسك عنه الصائم وقت الإمساك، الحديث ١.

(٣) وسائل الشيعة ٧: ٧٣، الباب ٢٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٤.

فإنّ ظهوره في المقصود واضح.

الطائفة الخامسة: الروايات المستفيضة التي دلت على صحة الصوم مع الإفطار ناسياً.

منها: صحيح البخاري عن أبي عبدالله عليه السلام، أنه سُئل عن رجل نسي فأكل وشرب، ثم ذكر؟ قال عليه السلام: «لا يفتر، إنما هو شيء رزقه الله، فليتّم صومه»^(١).

ومنها: موقعة عمار بن موسى، أنه سُئل أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل ينسى وهو صائم، فجاءه أهله؟ فقال عليه السلام: «يغسل ولا شيء عليه»^(٢).

ومنها: صحيح محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: «من صام فنسى وأكل وشرب فلا يفتر من أجل أنه نسي، فإنما هو رزق رزقه الله، فليتّم صومه»^(٣).

ومنها: صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في المحرم يأتي أهله ناسياً؟ قال عليه السلام: «لا شيء عليه، إنما هو بغير ذنب من أكل في شهر رمضان وهو ناس»^(٤). إن قلت: هذه الروايات كان موردها الأكل والشرب والجماع، ولم ترد في غيرها من المفطرات، فكيف يستدلّ به على المطلوب؟

قلنا: هذه الروايات وإن كان موردها الثلاثة المذكورة، إلا أنّه يلحق بها غيرها من المفطرات، لما في صحيح البخاري وصحيح محمد بن قيس من التعليل بالنسبيان المطرد في الجميع.

الطائفة السادسة: الروايات المستفيضة الدالة على وجوب الكفارة والقضاء على من أفتر متعمداً.

منها: صحيح عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام، في رجُل أفتر في شهر

(١ و ٤) وسائل الشيعة ٧: ٣٣، الباب ٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١ و ٢ و ٤.

(٣) وسائل الشيعة ٧: ٣٤، الباب ٩ من أبواب ما يمسك عند الصائم، الحديث ٩.

رمضان متعمداً يوماً واحداً من غير عذر؟ قال: «يعتق نسمة أو يصوم...»^(١). ومنها: رواية المشرقي عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سأله عن رجل أفتر من شهر رمضان أياماً متعمداً، ما عليه من الكفارة؟ فكتب عليه السلام: «من أفتر يوماً في شهر رمضان متعمداً فعليه عتق رقبة مؤمنة ويصوم يوماً بدل يوم»^(٢). ومنها: موثقة سعادة، قال: سأله عن رجل أتى أهله في شهر رمضان متعمداً؟ فقال: «عليه عتق رقبة...»^(٣).

وقد أورد السيد الحكيم عليه السلام على الاستدلال بالطائفة الأخيرة، فقال: «وأما النصوص المتضمنة للقضاء على من أفتر متعمداً فلا تصلح لإثبات ذلك، لأنّ التقييد بالعمد إنما كان في السؤال، فلا تصلح لتقييد وجوب القضاء على من أفتر. نعم، في رواية المشرقي ذكر في الجواب، إلا أنّ الجزاء فيها مجموع الحكمين: من القضاء والكفارة، فلا تدلّ على تقييد القضاء به»^(٤).

وأجاب السيد المحقق الخوئي ع عمّا أورد على رواية المشرقي بما لفظه: «وقد ذكرنا في محله في الأصول أنّ الجزاء إذا كان مشتملاً على أمرين - كما في المقام، وهو الكفارة والقضاء - فلا يبعد دعوى انصرافه عرفاً إلى أنّ كلّ واحد منها متربّ على الشرط مستقلاً، فمفهومه أنّ من لم يعتمد فليس عليه كفارة ولا قضاء. لأنّ الجزاء هو المجموع المركب منهما ليكون مفهومه تقى المجموع لدى نفي العمد غير المنافي لثبت القضاء حينئذٍ حتى لا يدلّ على تقييد القضاء بالعمد»^(٥). ثمّ أورد عليها من جهة السند وقال: «فالانصاف أنّ الدلالة غير قاصرة، إلا أنّ

(١) وسائل الشيعة ٧: ٢٩، الباب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة ٧: ٣١، الباب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١١.

(٣) وسائل الشيعة ٧: ٣٢، الباب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١٢.

(٤) مستمسك العروة ٨: ٣٦٦، ٢٦٧: ٢١.

(٥) موسوعة الإمام الخوئي

السند لا يخلو من الخدش، فإنّ المشرقيّ وهو هشام ابن إبراهيم أو هاشم بن إبراهيم - على الخلاف في ضبطه - العباسي لم يوثق ولم يذكر بمعده، بل فيه شيء، فلا يعتمد عليه، ولأنّ جله تسقط الرواية عن الاستدلال^(١).

أقول: لو سلم ما أورد على رواية المشرقيّ من ضعفه سندًا فلا يضرّ في دلالة غيرها من الروايات على المطلوب، فإنّها وإن لم يذكر التقييد بالعمد في كلام الإمام، بل إنّما ذكر في كلام السائل، إلا أنّه لـما كان الحكم باعتبار العمد من المرتكزات العرفية وكان الحكم بالمفطرية في موارد السؤال عامًّا البلوى للجميع، فجواب الإمام وحكمه بالمفطرية من دون ذكر التعمّد نوع تقرير له في هذا الحكم العامّ البلوى للجميع، فالروايات المذكورة بأجمعها تدلّ على اعتبار العمد في الحكم بالمفطرية.



الجهة الثالثة: في استثناء البقاء على الجنابة
 المعروض بين الأصحاب وجوب القضاء في البقاء على الجنابة إن كان في النومة الثانية، فالبقاء على الجنابة في النومة الثانية خارجٌ عن تحت القاعدة.
 والدليل عليه صحيحتان:

الأولى: صحيح معاوية ابن عمار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يجنب في أول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان؟ قال عليه السلام: «ليس عليه شيء»، قلت: فإنه يستيقظ ثم نام حتى أصبح؟ قال عليه السلام: «فليقض، ذلك اليوم عقوبة»^(٢).

الثانية: صحيح ابن أبي يعفور، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يجنب في شهر رمضان، ثم يستيقظ، ثم ينام، ثم يستيقظ، ثم ينام حتى يصبح؟ قال عليه السلام: «يتم

(١) نفس المصدر.

(٢) وسائل الشيعة ٧: ٤١، الباب ١٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١.

يومه (صومه) وقضى يوماً آخر، وإن لم يستيقظ حتى يصبح أتم صومه (يومه) وجاز له^(١).

الجهة الرابعة: في موارد تطبيقها

- ١ - لا يبطل الصوم بالجماع إذا كان نائماً أو كان غير قاصر بحيث خرج عن اختياره، كما لا يضر إذا كان سهواً.
- ٢ - إذا جامع نسواناً أو من غير اختيار ثم تذكر أو ارتفع الجبر، وجب الإخراج فوراً ولم يبطل صومه.
- ٣ - الكذب على الله ورسوله سهواً لا يبطل الصوم كما لا يبطل بالارتماس سهواً أو قهراً أو السقوط في الماء من غير اختيار، وذلك لاعتبار العمد في المفترضة.
- ٤ - إذا ارتمس بقصد الاعتساف في الصوم الواجب المعين بطل صومه وغسله إذا كان متعمداً، وإن كان ناسياً لصومه صحيحاً معاً. وذلك للقاعدة المذكورة.
- ٥ - لا فرق في بطلان الصوم بالارتماس العمد بين العالم بكونه مفطراً أو الجاهل به، لإطلاق القاعدة.
- ٦ - الإصباح جنباً من العمد يوجب بطلان الصوم.
- ٧ - إذا أكل ناسياً ظن فساد صومه فافطر عمداً بطل صومه، لتحقيق العمد.
- ٨ - لو تناول المفترض باختياره ولكن بغير طيب النفس بل لإكراء الغير ودفعاً للضرر بطل صومه، لصدوره عن العمد والاختيار، فتشمله القاعدة.

(١) وسائل الشيعة ٤١: ١٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٢.

القاعدة الثانية

قاعدة البناء على ماضى

وهي أيضاً من القواعد الفقهية التي تختص بباب الصوم، ولا تجري في غيره من أبواب الفقه.



والبحث عنها يقع في جهات:

الجهة الأولى: في معناها *مركز تفسير القرآن الكريم*

قد ثبت في محله وجوب التتابع في بعض أفراد الصوم، بمعنى عدم جواز توسيط يوم مفطراً بين أيام الصوم، كصوم رمضان، وصوم كفارة شهر رمضان، وصوم كفارة اليمين وغيرها.

إذا عرفت هذا فنقول: كل صومٍ من أفراد الصوم الذي يشترط فيه التتابع إذا أفتر في أثنائه يوماً أو أياماً لعذرٍ من الأعذار - كالمرض والحيض والنفاس وغيرها - فلم يجب استئنافه، بل يبني على ماضى ويأتي بالباقي بعد زوال العذر. ولا فرق بين صوم الشهرين وصوم التمانية عشر وصوم الثلاثة، كما لا فرق بين كون العذر هو المرض والحيض أو غيرهما، كما يستفاد من الأدلة الآتية.

فالبناء على ماضى قاعدةٌ كليلةٌ يتفرّع عليها فروعٌ كثيرة، ولذا سميتها: «قاعدة البناء على ماضى».

الجهة الثانية: في دليلها ويدلّ عليها أمور:

الأول: قاعدة «إِنَّ اللَّهَ أَوْلَى بِالْعَذْرِ فِيمَا غَلَبَ عَلَيْهِ»، كما تدلّ عليها رواية حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام^(١)، ويأتي تفصيلها في المرحلة الثانية من الكتاب. ويستفاد منها أنّ كُلّ عذر يغلب الله عليه فالمولى تعالى أولى بذلك العذر، وإطلاقها يقتضي عدم الفرق بين الأعذار من المرض والإغماء والجنون والحيض والنفاس. ويستفاد أيضاً أنّه تعالى أولى بالعذر فيما غلب عليه في جميع العبادات.

الثاني: صحيح سليمان بن خالد، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين، فصام خمسة وعشرين يوماً ثم مرض، فإذا برئ يبني على صومه أم يعيد صومه كله؟ فقال عليه السلام: «بل يبني على ما كان صام». ثم قال عليه السلام: «هذا مما غلب الله عزوجلّ عليه وليس على ما غلب الله عزوجلّ عليه شيء»^(٢). فالتعليق فيه عامٌ يقتضي سريان الحكم لكلّ مورد غلب الله عليه من غير اختصاص بعذر من الأعذار وصوم من أفراد الصوم، بل يشمل الحكم جميع الأعذار وجميع الصيام التي يشترط فيها التتابع.

الثالث: صحيح رفاعة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه صيام شهرين متتابعين فصام شهراً ومرض؟ قال عليه السلام: «ينبغي عليه، الله حبسه». قلت: امرأة كان عليها صيام شهرين متتابعين فصامت وأفطرت أيام حيضها؟ قال عليه السلام: «تفصيها». قلت: فإنّها قضتها ثمّ يئسّت من المحيض؟ قال عليه السلام: «لا يعيدها، أجزأها ذلك»^(٣). والمراد بالقضاء هنا هو البناء على ما مضى بقرينة ذيله.

(١) وسائل الشيعة ٥: ٣٥٣، الباب ٣ من أبواب قضاء الصلوات، الحديث ١٣.

(٢) وسائل الشيعة ٧: ٢٧٤، الباب ٣ من أبواب بقية الصوم الواجب، الحديث ١٢.

(٣) وسائل الشيعة ٧: ٢٧٤، الباب ٣ من أبواب بقية الصوم، الحديث ١٠.

إن قلت: إنَّ مورد السُّؤال في الصَّحِيحَيْنِ هو الشَّهْرَيْنِ المُتَابِعَيْنِ، والجواب جوابه، فلا يعمّ غيره من الثمانية عشر والثلاثة.

قلنا: قد عرفت أنَّ اقتضاء عموم التعليل عدم الفرق بين الشهرين وغيرهما، فإنَّ الظاهر من قوله ﷺ: «الله حبسه» بل صريح قوله ﷺ: «هذا متأغلب الله تعالى عليه» أنَّ ذكر الشهرين في السُّؤال إنما كان من باب الاحتياج إليه في مورد السُّؤال، وهذا لا يوجب تخصيص الجواب بخصوص مورد السُّؤال.

وإن قلت: إنَّ مورد السُّؤال في صحيح ابن خالد هو المرض، لا مطلق الأعذار، كما أنَّ مورد السُّؤال في صحيح رفاعة هو العرض والحيض، فلا يدلُّان على غيرهما من الأعذار.

قلت: إنَّ المناط عموم تعليل الجواب، لا مورد السُّؤال، وهو حاصل.
وإن قلت: ولو سلم دلالة الصَّحِيحَيْنِ على عموم الحكم إلا أنَّ بأزانتها ما يدلُّ على الفرق بين صيام شهر وشَهْرٍ من الثاني في الشهرين المتابعين وبين صيام الأقل، فيبني على ما مضى في الأول دون الثاني.

منها: صحيح محمد بن حمران وجميل عن أبي عبد الله ظاهر في الرجل الحر يلزمه صوم شهرين متتابعين في ظهار، فيصوم شهراً ثم يمرض؟ قال ظاهر: «يستقبل، فإن زاد على الشهر الآخر يوماً أو يومين بنى على ما بقي»^(١).

ومنها: خبر أبي بصير عن أبي عبد الله ظاهر، عن قطع صوم كفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة القتل (الدم)، فقال: «إن كان على رجل صيام شهرين متتابعين فأفطر أو مرض في الشهر الأول فإنَّ عليه أن يعيد الصيام، وإن صام الشهر الأول وصام من الشهر الثاني شيئاً ثم عرض له ماله فيه عذر فإنَّ عليه أن يقضى»^(٢).

(١) وسائل الشيعة ٧: ٢٧٢، الباب ٣ من أبواب بقية الصوم، الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة ٧: ٢٧٢، الباب ٣ من أبواب بقية الصوم الواجب، الحديث ٦.

ومنها: صحيح الحلبى عن أبي عبدالله عليهما السلام عن قطع صوم كفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة القتل، فقال عليهما السلام: «إن كان على رجل صيام شهرين متتابعين، والتتابع أن يصوم شهراً ويصوم من الآخر شيئاً أو أياماً منه، فإن عرض له شيء يفطر منه أفطر ثم يقضي ما بقي عليه، وإن صام شهراً ثم عرض له شيء فأفطر قبل أن يصوم من الآخر شيئاً فلم يتبع، أعاد الصوم كله»^(١).

قلت: لا يصلح شيء منها لمعارضة مسبق.

أما صحيح محمد بن حمران وجميل: ففيه: أولاً: أنه مخالف للإجماع على جواز البناء في مورده، والجمع العرفي يقتضي حمله على الاستحباب. وثانياً: أنه معارض لما في مورده من صحيحة أخرى لرفاعة الواردة في الظهار بعينه، وهي ما عن أبي عبدالله عليهما السلام، قال: «المظاهر إذا صام شهراً ثم مرض اعتد بصيامه»^(٢)، وفي مثله تسقط الروايتان بالمعارضة، فيرجع إلى عموم الروايات المتقدمة المتضمنة للبناء على الإطلاق تحتاج إلى تبرير حرجه

وأما خبر أبي بصير: فهو أيضاً يحمل على الاستحباب أو التقبية من المحكى عن الشافعي حيث خص العذر بالحيض دون المرض، لمخالفته للإجماع الذي سيأتي.

وأما صحيح الحلبى: ففيه: أن قوله عليهما السلام: «ثم عرض له شيء...» يحمل على العارض الذي لا يكون عذراً غلب الله عليه. بيان ذلك: أن العارض قد يكون من العارض الظاهرة غير الاختيارية، مثل المرض والحيض والنفاس وغيرها، وهو مما غالب الله عليه. وقد يكون من العارض الاختيارية، مثل ما لو عرض شيء يقتضي سفره اختياراً من مرض أو موت أو غيرهما. وقوله عليهما السلام: «ثم عرض له

(١) وسائل الشيعة ٧: ٢٧٣، الباب ٣ من أبواب بقية الصوم، الحديث ٩.

(٢) وسائل الشيعة ٧: ٢٧٤، الباب ٣ من أبواب بقية الصوم الواجب، والحديث ١٣.

شيء» مطلقاً ويشمل العارض الذي لا يكون عذراً شرعاً. والجمع بينه وبين غيره يقتضي حمله على غير مورد العذر من العوارض الاختيارية. هذا فيما إذا أمكن حمله على ذلك، وإلا فمخالفته المشهور بل للإجماع كافٍ في الإعراض عنه وعدم اعتباره.

فالحاصل: أن النصوص المتضمنة لجواز البناء في مورد العذر سليمة عن المعارض.

الرابع: الإجماع. وهذا ما ادعاه كثير من المحققين من القدماء والمتاخرين. قال في الانتصار: «ومما يظن افراد الإمامية به القول بأنّ من أفتر لمرض في صوم التتابع بنى على ما تقدم ولم يلزمها الاستئناف». ثم قال: «دليلنا الإجماع المتردّد»^(١).

وقال في الغنية: «ويجب التتابع في كل ذلك - يعني صوم كفاراة الحلق وكفارة اليمين - فمن فرق مختاراً استألفت، ومن فرق مضطراً بنى بدليل ما قدّمناه»^(٢) أي الإجماع والاحتياط.

وقال في المستمسك: «إجماعاً ظاهراً في الشهرين، وعلى المشهور في غيرها»^(٣).

وقال في المستند: «والمسألة اتفاقية»، هذا في الشهرين. وفي غيرهما قال: «فالأكثر بل المشهور هو البناء»^(٤).

وقال في مهذب الأحكام: «لظهور الإجماع»^(٥).

وأنت خبير بما في كلماتهم من الاضطراب في دعوى الإجماع، فالاستدلال به على القاعدة محل تأمل.

(١) الانتصار: ٣٦٧. (٣) مستمسك العروة: ٨: ٥٢٧.

(٢) غنية النزوع: ١٤٥.

(٤) الانتصار: ٣٦٧.

(٥) مهذب الأحكام: ١٠: ٣٢٩.

(٤) موسوعة الإمام الخوئي: ٢٢: ٢٩٢.

فرعان

الأول: أنّ الظاهر لزوم الفورية في الإتيان بما بقي من الصوم بعد رفع العذر، ضرورة أنّ التأخير يستلزم عدم التتابع بغير ما غالب الله عليه، وهو ينافي التتابع الذي تدلّ على اعتباره أدلة اشتراط التتابع.

الثاني: يظهر أنّ الملاك في البناء على ما مضى هو الإفطار من العوارض الظاهرة غير الاختيارية التي لا تصح نسبتها إلى المكلّف، بل تصح نسبتها إلى الله ويصدق أنها ممّا غالب الله عليه، كالعرض والحيض والجنون وغيرها. وأمّا غيرها مما تصح نسبته إلى المكلّف كالسفر الاضطراري الذي لا بدّ للمكلّف منه أو تصح نسبته إلى مصاحبه - كما أكره على الإفطار في يوم - فالقاعدة لا تشتملها، بل يستفاد حكمها من حديث الرفع.



الجهة الثالثة: في بعض التطبيقات

- ١ - من وجب عليه كفارة إفطار صوم رمضان، وهي أمور، ومنها صوم شهرين متتابعين، فلو صام تسعة أيام - مثلاً - ثمّ مرض وأفطر أيامًا، فيبني على ما مضى بعد رفع مرضه ويأتي ما بقي منه، لقاعدة البناء على ما مضى.
- ٢ - من وجب عليه كفارة إفطار صوم رمضان، فلو صام ثمانية أيام - مثلاً - ثم عرض له الجنون وأفطر أيامًا، فيبني على ما مضى بعد زوال جنونه ويأتي ما بقي منه، لقاعدة البناء على ما مضى.
- ٣ - من وجب عليه كفارة ظهار، وهي صوم شهرين متتابعين، فلو صام أيامًا منها ثمّ عرض له المرض أو الجنون، فيبني على ما مضى بعد رفعهما ويأتي ما بقي منه.
- ٤ - المرأة التي وجب عليها كفارة إفطار صوم رمضان، فلو صامت ثمانية أو تسعة أيام أو أقلّ أو أكثر، ثمّ عرض لها الحيض أو النفاس، فتبني على ما مضى بعد رفع عذرها وتأتي ما بقي منه، لقاعدة البناء على ما مضى.

الفصل الرابع



فيما يختص بباب الاعتكاف

وفيه قاعدةٌ واحدةٌ:

١- قاعدةٌ كلّ ما يفسد الصوم يفسد الاعتكاف.

قاعدة كلّ ما يفسد الصوم يفسد الاعتكاف

ومن جملة القواعد الفقهية التي تختص بباب الاعتكاف قاعدة «كلّ ما يفسد الصوم يفسد الاعتكاف».

وينبغي البحث عنها في جهات:



الجهة الأولى: في مفادها

فنقول: كلّ شيءٍ يجب فساد الصوم يوجب فساد الاعتكاف إذا وقع في النهار، وبالعكس، إلا ما خرج بالدليل.

فبقولنا: «إذا وقع في النهار» خرج ما يفسد الصوم إذا وقع في الليل - أي بعد المغرب وقبل أذان الصبح -. فالأكل والشرب والكذب على الله ورسوله والقيء وغيرها من مفسدات الصوم إنما يفسد الاعتكاف إذا وقع في النهار، وأمّا في الليل فلا يفسده.

ويقولنا: «إلا ما خرج بالدليل» خرج ما يفسد الاعتكاف من مفسدات الصوم مطلقاً، في النهار وقع أو في الليل، وهو الجماع على قولٍ، والجماع والاستمناء والتقبيل واللمس بشهوة على قولٍ آخر.

والمراد من قولنا: «وبالعكس» هو العكس المنطقي، لا العكس اللغوي، فإنَّ القضية الكلية الموجبة عكسها القضية الجزئية الموجبة، وقولنا: «كلّ ما يفسد الصوم

يفسد الاعتكاف» قضية كليّة موجبة، فعكسها قضية موجبة جزئية، وهي قولنا: «بعض ما يفسد الاعتكاف يفسد الصوم»، وبعض ما يفسد الاعتكاف لا يفسد الصوم، كما سيأتي.

الجهة الثانية: في مدركها

والدليل عليها واضح جداً، فإنَّ الصوم شرط من شروط الاعتكاف، والشرط ينتفي بانتفاء شرطه، فالاعتكاف ينتفي ويفسد بانتفاء وفساد الصوم. ويُفسد الاعتكاف أيضاً غير ما يفسد الصوم من الجماع ليلاً وشمَّ الطيب مع التلذذ والبيع والشراء والمعماراة.

أما الجماع: فيدلُّ عليه:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَكْفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾^(١). المراد بال مباشرة هو الجماع كما هو الظاهر من لفظ المباشرة عرفاً. إن قلت: إنَّ الآية المباركة ناظرة إلى بيان حكم المسجد من حيث هو مسجد، لا إلى بيان حكم الاعتكاف.

قلنا - كما قيل^(٢) - لو كانت الآية المباركة ناظرة إلى ما ذكر لكان قوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ﴾ زائداً، وبطلانه واضح.

وثانياً: الروايات:

منها: موثقة الحسن بن الجهم عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن المعتكف يأتي أهله؟ فقال عليه السلام: «لا يأتي امرأته ليلاً ولا نهاراً وهو معتكف»^(٣). ومنها: موثقة سعامة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن معتكف واقع أهله؟

(١) البقرة/١٨٧. (٢) موسوعة الإمام الخوئي ٤٧٨: ٢٢.

(٣) وسائل الشيعة ٧: ٤٠٥، الباب ٥ من أبواب الاعتكاف، الحديث ١.

فقال عليهما: «هو بمنزلة من أفتر يوماً من شهر رمضان»^(١).
ومنها: موثقة أخرى عن سعاعة، قال: سأله عن متوكف واقع أهله، قال عليهما:
«عليه ما على الذي أفتر يوماً من شهر رمضان متعمداً، عتق رقبة أو صيام شهرين
متتابعين أو إطعام سبعين مسكيناً»^(٢).

وأما شم الطيب والبيع والشراء والمماراة فيدل عليها صحيحه أبي عبيدة عن
أبي جعفر عليهما، قال عليهما: «المتوكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يماري
ولا يشتري ولا يبيع»^(٣).

الجهة الثالثة: في بعض موارد تطبيقها

وموارد تطبيقها كثيرة، ومنها ما يلى:

- ١ - يفسد الاعتكاف بالأكل والشرب نهاراً، وأما في الليل فلا.
- ٢ - يفسد الاعتكاف بالقبي والكذب على الله ورسوله والبقاء على الجناة
والارتماس في الماء، لقاعدة كل ما يفسد الصوم يفسد الاعتكاف.
- ٣ - يفسد الاعتكاف بالجماع ليلاً كان أو نهاراً، أما نهاراً فلقاعدة كل ما يفسد
الصوم يفسد الاعتكاف، وأما ليلاً فلا إجماع، والروايات الخاصة.

(١) وسائل الشيعة ٧: ٤٠٦، الباب ٦ من أبواب الاعتكاف، الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٧: ٤٠٧، الباب ٦ من أبواب الاعتكاف، الحديث ٥.

(٣) وسائل الشيعة ٧: ١١٤، الباب ١٠ من أبواب الاعتكاف، الحديث ١.

الفصل الخامس



قواعد المختصة بباب الزكاة

وفيه خمس قواعد:

- ١- قاعدة لا زكاة إلا في الملك التام.
- ٢- قاعدة لا زكوة إلا فيما يتمكن من التصرف فيه.
- ٣- قاعدة ما فيه العشر وما فيه نصف العشر.
- ٤- قاعدة العيلولة.

القاعدة الأولى

قاعدة لا زكاة إلا في الملك التام

القاعدة الأولى من القواعد التي تختص بباب الزكاة هي قاعدة «لا زكاة إلا في الملك التام». وينبغي البحث عنها في جهات:



الجهة الأولى: في بيان مفадها

فنقول: إنَّ موضوع الزكاة إنما هو الملك التام. والملك التام هو ما به يتمتع المالك من الملك ويسلط عليه بحيث يتمكّن من التصرفات الاعتبارية الشرعية كالبيع والهبة والرهن وغيرها مما يتمتع المالك من أملاكه.

فبقولنا: «الملك» خرج كلَّ شيء لا يكون مملوكاً للشخص خاصًّا، كالموهوب قبل القبض، والموصى به قبل القبض، والمباحات الأصلية وغيرها.

ويقولنا: «التام» خرج الملك القاصر، وهو ما لا يتمتع به المالك من المال من جميع الجهات، بل يتمتع به من جهة من الجهات كالموقوف، فإنَّ الوقف وإن تضمن التملك على الصحيح إلا أنَّه نوع ملكية محدودة مقصورة من جهة الانتفاع فقط، وليس للموقوف عليه السلطنة التامة على الموقوف بحيث يتمكّن من البيع أو الهبة أو غيرهما من التصرفات الشرعية الاعتبارية، وكذلك المرهون، فإنَّ العين

الرهونة بما أنها متعلقة لحق المرهون وله الاستيفاء منها وكانت وثيقة عنده فكانت الملكية قاصرة، ولا تجب الزكوة.

الجهة الثانية: في مدركتها
ويدل عليها أمور:

الأول: ظاهر الآية المباركة من قوله تعالى: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً»^(١) فإنها دلت على أن الزكوة إنما تتعلق بأموال الناس، فمن كان مالكاً تتعلق الزكوة بماله، ومن لم يكن مالكاً فلا تجب عليه الزكوة.
ولا يخفى: أن المال في الآية ينصرف إلى ما يتمكن المالك من جميع التصرفات، كإعطائه عن رضى، دون ما لا يتمكن منه.

الثاني: الروايات:

منها: صحيحه أبي الصباح الكتاني عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل ينسى أو يعيّر فلا يزال ماله ديناً، كيف يصنع في زكاته؟ قال: «يزكيه ولا يزكي ما عليه من الدين، وإنما الزكوة على صاحب المال»^(٢).

ومنها: مكاتبة علي بن مهزيار، قال: كتبت إليه أسأله عن رجل عليه مهر امرأته، لا تطلب منه إماماً لرفق بزوجها وإنما حياءً، فمكث بذلك على الرجل عمره وعمرها، تجب عليه زكوة ذلك المهر أم لا؟ فكتب عليه السلام: «لاتجب عليه الزكوة إلا في ماله»^(٣). فالتعبير بقوله عليه السلام: «إنما الزكوة...» وقوله عليه السلام: «إلا في ماله» بمنزلة العلة لعدم الزكوة في غير الم المملوك.

ومنها: الأخبار الدالة على وجوب الزكوة المصرحة بالملك. ك الصحيح عبد الله

(١) التوبة / ١٠٣.

(٢) وسائل الشيعة ٦: ٦٩، الباب ٩ من أبواب من تجب عليه الزكوة، الحديث ١ و ٢.

ابن سنان عن أبي عبدالله عليهما السلام: «... وذلك أنَّ الله عزَّ وجلَّ فرض للفقراء في أموال الأغنياء ما يكتفون به»^(١). ونظيره صحيح أو حسن عبدالله بن مسakan عن أبي عبدالله عليهما السلام^(٢). ونحوها ما روى في الفقيه عن معتبر مولى الصادق عليهما السلام: قال الصادق عليهما السلام: «إِنَّمَا وضعت الزكاة اختباراً للاغنياء ومعونة للفقراء، ولو أَنَّ الناس أَدْوا زكاة أموالهم...»^(٣). وكذا غيرها من الروايات المصرحة بالملك.

ولا يخفى: انصراف الجميع إلى الملك الذي يتمكّن المالك من إعطائه إلى الفقراء عن رضى ورغبة، وهو الملك التام الذي يتمكّن المالك من جميع التصرّفات فيه. ضرورة أن الاختبار إنما يتحقق فيما إذا تمكّن المالك من جميع التصرّفات، ثمّ أعطاه إلى الفقراء.

 الثالث: الإجماع، لولم يكن مستندًا إلى الأدلة السابقة.

قال في الجواهر: «وكيف كان فالملك شرط في الأجناس كلها اجماعاً في المحكي عن نهاية الأحكام، بل ياتفاق العلماء كما عن المعتبر، بل كافية كما عن المتهي»^(٤).

وقال في الحدائق: «وعليه اتفاق العلماء كما نقله في المعتبر»^(٥).
وقال في المستمسك: «بلا خلاف فيه، ولا إشكال ظاهر كما عن غير واحد...»^(٦).

الجهة الثالثة: في بعض موارد تطبيقها

١- المباحات الأصلية التي لا تكون ملكاً لأحد لا تجب الزكاة فيها.

(١) وسائل الشيعة ٦: ٣، الباب ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة ٦: ٧، الباب ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٩.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٢: ٧.

(٤) جواهر الكلام ١٥: ٣٥. وراجع نهاية الأحكام ٢: ٣٠٢، والمعتبر ٢: ٤٩٠، ومتنه المطلب

(٥) الحدائق الناضرة ١٢: ٣٠. (٦) مستمسك العروة ٩: ١١، ٤٧٣.

- ٢ - لا تجب الزكاة في نماء الوقف إذا كان مجموعاً على نحو المصرف، لقصور الملك من الأول، ولا زكاة إلا في الملك التام. وكذا لا تجب الزكاة فيه إذا كان مجموعاً على نحو الملك وكان الوقف عاماً، لعدم كون الملك تاماً، ولا زكاة إلا في الملك التام.
- ٣ - لا تجب الزكاة في الموهوب قبل قبضه، لعدم حصول الملك التام قبل قبضه، ولا زكاة إلا في الملك التام.
- ٤ - لا تجب الزكاة في المال المرهون، لأن الملكية في العين المرهونة غير تامة، ولا زكاة إلا في الملك التام.
- ٥ - لا تجب الزكاة في المأخذ بالمعاطاه قبل التصرّف ببناء على القول بالاباحة المجردة. وأماماً بناء على القول بحصول الملك - كما هو الحق - فتجب الزكاة فيه.



القاعدة الثانية

قاعدة لا زكاة إلا فيما يتمكن من التصرف فيه

ومن جملة القواعد الفقهية التي تختص بباب الزكاة قاعدة «لا زكاة إلا فيما يتمكن من التصرف فيه». وفيها جهات من البحث:



الجهة الأولى: في معناها

فنقول: كل مالٍ زكوي لا يجب إخراج زكاه إلا فيما إذا كان المال تحت يد المالك ويسلط عليه بحيث يتمكن من التصرفات العرفية، كالأكل، والاتلاف، والنقل من مكان إلى مكان آخر وغيرها.

فالمراد من التمكّن هنا هو التمكّن من التصرفات التكوينية العرفية، لا التصرفات الاعتبارية الشرعية التي مررت الإشارة إليها في القاعدة السابقة. والفرق بينهما في أنّ التمكّن من التصرفات الاعتبارية يحصل بمجرد حصول الملك، والقاعدة السابقة تدل على اشتراطها، وأماماً التمكّن من التصرفات التكوينية العرفية فلا يحصل بمجرد حصول الملك شرعاً، فربّ مالٍ لا يتمكن المالك من التصرفات العرفية فيه، كالمال المغصوب والمال المسروق والمال الضالّ والمال الغريق وغيرها.

ولمّا كان المراد من التصرف هو التصرفات العرفية فالمرجع في التمكّن

وعدمه إنما هو العرف، ويختلف حكم العرف باختلاف الموارد، فرب ما مسروق يتمكن مالكه من أخذه عن السارق بأن يكون المالك قوياً والسارق ضعيفاً فالعرف حينئذ يحكم بحصول التمكّن، ورب مسروق يكون بالعكس فالعرف يحكم بعدم التمكّن، وكذا في المغصوب والغريق والمحجور وغيرها.

والحاصل: أن التمكّن العرفي من التصرفات التكوينية العرفية شرط في وجوب الزكاة لو قلنا بشبوبتها، فكل ما يتمكن المالك من التصرفات التكوينية العرفية فيه تعلق به الزكاة، ولا زكاة في ما لا يتمكن المالك من هذه التصرفات، وإن كان متمنكاً من التصرفات الشرعية.

الجهة الثانية: في دليلها

وتدل عليها الروايات:



منها: خبر السدير الصيرفي ^{رحمه الله} قال: قلت لأبي جعفر ^{عليه السلام}: ما تقول في رجل كان له مال، فانطلق به، فدفنه في موضع، فلما حال عليه الحول ذهب ليخرجه من موضعه، فاحتفر الموضع الذي ظن أن المال فيه مدفون، فلم يصبه، فمكث بعد ذلك ثلاث سنين، ثم إنه احتفر الموضع الذي من جوانبه كلها (كلها)، فوقع على المال بعينه، كيف يزكيه؟ قال: «يزكيه لسنة واحدة، لأنَّه كان غائباً عنه وإنْ كان احتبسه» ^(١).
 ومنها: موثقة ابن عمار، قال: سألت أبا إبراهيم ^{عليه السلام} عن الرجل يكون له ولد، فيغيب بعض ولده، فلا يدرى أين هو؟ ومات الرجل، كيف يصنع بميراث الغائب من أبيه؟ قال ^{عليه السلام}: «يُعزل حتى يجيء». قلت: فعلى ماله زكاة؟ قال ^{عليه السلام}: «لا، حتى يجيء». قلت: فإذاً هو جاء أיזكيه؟ فقال ^{عليه السلام}: «لا، حتى يحول عليه الحول في يده» ^(٢).

(١) وسائل الشيعة ٦: ٦١، الباب ٥ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة ٦: ٦٢، الباب ٥ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٢.

فدلالتها على ما نحن فيه واضحة، حيث كان المراد عن قوله ﷺ: «في يده» هو استيلانه وسلطانه عليه بحيث يتمكّن من التصرفات العرفية فيه.

ومنها: موقعة أخرى عن إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم رض، قال: سأله عن رجل ورث مالاً، والرجل غائب، هل عليه زكاة؟ قال رض: «لا، حتى يقدّم». قلت: أيزكى حين يقدم؟ قال رض: «لا، حتى يحول عليه الحول وهو عنده»^(١).

ومنها: صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله رض، قال: «لا صدقة على الدين، ولا على المال الغائب عنك حتى يقع في يديك»^(٢).

ومنها: صحيحة إبراهيم بن أبي محمود، قال: قلت لأبي الحسن الرضا رض: الرجل يكون به الوديعة والدين، فلا يصل إليهما، ثم يأخذهما، متى يجب عليه الزكاة؟ قال رض: «إذا أخذهما ثم يحول عليه الحول يزكي»^(٣).

ومنها: صحيحة زرار، قال: قلت لأبي عبدالله رض: «رجل دفع إلى رجل مالاً قرضاً، على من زكاته؟ على المفترض أو على المفترض؟» قال رض: «لا، بل زكاتها إن كانت موضوعة عند حوالاً على المفترض». قال: قلت: فليس على المفترض زكاتها؟ قال رض: «لما يزكي المال من وجهين في عام واحد، وليس على الدافع شيء، لأنّه ليس في يده شيء، إنما المال في يد الآخر، فمن كان المال في يده زكاء». قال: قلت: أفيزكى مال غيره من ماله؟ فقال رض: «إنّه ماله مادام في يده، وليس ذلك المال لأحد غيره». ثم قال رض: «يا زراراً! أرأيت وضيعة ذلك المال وربّه لمن هو؟ وعلى من هو؟». قلت: للمحترض. قال رض: «فله الفضل وعليه النقصان، وله أن ينكح ويلبس منه ويأكل منه، ولا ينبغي له أن يزكيه، بل

(١) وسائل الشيعة ٦: ٦٢، الباب ٥ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة ٦: ٦٣، الباب ٥ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٦.

(٣) وسائل الشيعة ٦: ٦٣، الباب ٦ من أبواب من تجب عليه الزكاة الحديث ١.

يزكيه، فإنه عليه»^(١).

فقوله عليه: «لأنه ليس في يده شيء، وإنما المال في يد الآخر، فمن كان المال في يده زكاه» بمنزلة العملة لعدم الزكوة، فكل مال كان في يد المالك وكان مسلطاً عليه ومتمكاناً من التصرف فيه يجب زكاته، وكل مال لا يكون كذلك - أي لا يتمكن من التصرف فيه بالأكل واللبس والنكاح والإتلاف وغيرها من التصرفات التكوينية - فلا يجب زكاته على المالك.

وأنت خبير بأنّ مورد هذه النصوص هو التصرفات التكوينية العرفية، ولا دلالة في شيء منها على اعتبار التمكّن أو عدم اعتباره من التصرفات الشرعية.

اللهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالُ: إِنَّ تَصْرِيحاً بِكُونِ الْعَيْنِ الزَّكُوِيِّ مَا لَا يَدْلِيُ عَلَى اعْتِبَارِ التَّمْكِنِ مِنَ التَّصْرِيفَاتِ الشَّرْعِيَّةِ، لِمَا مِنْ أَنَّ التَّمْكِنَ مِنْهَا إِنَّمَا يَحْصُلُ بِمُجْرِدِ حَصْوَلِ الْمُلْكِ. وَلَكِنْ دَلَالَتِهَا عَلَيْهِ لَا يَقْدِحُ فِيمَا كَانَ بِصَدِّهِ مِنْ اشْتَرَاطِ التَّمْكِنِ مِنَ التَّصْرِيفَاتِ التَّكَوِينِيَّةِ الْعُرْفِيَّةِ فِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ.

ويؤيدها ما يدعى من الإجماعات كما في الخلاف^(٢) والتذكرة^(٣) والحدائق^(٤) والغنية^(٥) وغيرها.

الجهة الثالثة: في الجواب عما أوردوا على القاعدة

وقد أورد عليها بوجوه:

الأول: ما عن السيد في المدارك، حيث قال: «وهذه الروايات إنما تدلّ على سقوط الزكوة في المال الغائب الذي يقدر صاحبه على أحده، لا على اعتبار

(١) وسائل الشيعة ٦: ٦٧، الباب ٧ من تجب عليه الزكاة الحديث ١.

(٢) الخلاف ١: ٣١، التذكرة ١: ٢٠١.

(٣) سلسلة البنایع الفقهیة (الغنية) ٥: ٢٣٧.

(٤) الحدائق الناصرة ١٢: ٢١.

التمكّن من التصرّف، فلا يتم الاستدلال بها على سقوط الزكاة في المبيع المشتمل على خيار للبائع ونحو ذلك»^(١).
وحاصله: أن مفاد الروايات اعتبار كون المال تحت اليد فعلاً، سواء تمكّن من التصرّف أم لا.

وفيه: أن المراد من كون المال تحت يد المالك هو استيلائه الفعلي وسلطنته التامة بحيث يكون متمكناً من التصرفات العرفية، ضرورة أن قوله **عَلَيْهِ** في حسنة سدير: «لأنه كان غائباً عنه» لا يراد منه مجرد عدم الحضور، إذ لا يمكن الالتزام بعدم وجوب الزكاة في الزروع أو المعاشي المترفة في القرى، لعدم حضورها الفعلي عنده، بل المراد منه كونه بحيث لا يقدر على أخذه والتصرّف فيه. وكذا قوله **عَلَيْهِ** في صحيحه زارة «لأنه ليس في يده شيء» لا يراد منه مجرد عدم حضور الشيء عنده، بل المراد كونه بحيث لا يقدر على الانتفاع به، بقرينة قوله **عَلَيْهِ**: «يا زراراً! أرأيت وضيعة ذلك المال وربعه لمن هو؟ وعلى من هو؟...».

الثاني: أن هذه النصوص إنما تدلّ على عدم الزكاة في موارد خاصة، فاستفادة الحكم الكلّي منها ممنوع.

وفيه: أن قوله **عَلَيْهِ** في حسنة سدير: «لأنه كان غائباً عنه» وكذا قوله **عَلَيْهِ** في صحيحه زارة: «لأنه ليس في يده شيء» ظاهر في العموم.

الثالث: إن أريد من التمكّن في المقام التمكّن من جميع التصرفات الشرعية والعرفية، فهذا غير متحقق في موارد كثيرة مما يكون تعلق الزكاة فيها معلوماً، كما إذا لا يتمكّن من بيع العين أو هبتها أو إيجارتها لمانع كاشتراط البائع أن لا يبيعها أو لا يهبها أو لا يؤجرها سنة واحدة، فإنه لا يمنع عن تعلق الزكاة قطعاً؛ وإن أريد

(١) مدارك الأحكام: ٥: ٣٣.

التمكن من بعض التصرفات فهو متتحقق في مثل المغصوب والغائب والمحجود، لأنّه يمكن نقل العين إلى الغاصب أو الجاحد بالهبة وغيرها، فلا وجہ للحكم بعدم الزكاة في هذه الموارد.

وفيه: أنّ عدم تمكن المالك إنما يصدق فيما إذا حدث المانع من قبل غير المالك من الشارع أو الأسباب الظاهرة بحيث لا يقدر المالك من التصرف في الملك. وأمّا إذا جاء المانع من قبل نفسه ومع رضاه ورغبته، كمن نذر أن لا يبيع العين أو اشترط البائع أن لا يبعها ورضى المشتري بذلك، فلا يصدق عدم التمكن الذي هو المالك في عدم الزكاة. هذا مضافاً إلى أن النصوص كلّها ناظرة إلى التصرفات العرفية التكوينية، لا التصرفات الشرعية.



الجهة الرابعة: فيما هو المالك في التمكن

قد أشرنا في الجهة الأولى إلى أن المرجع في التمكن من التصرف وعدم التمكن منه هو العرف، وذلك لأنّ المراد من التصرف فيما نحن فيه هو التصرف العرفي والخارجي، ولا مرجع لتشخيص العرفيات إلا العرف.

ومن هنا يختلف حكم العرف باختلاف الموارد، فقد يحکم بالتمكن وإن لم يكن المال عند المالك، وقد يحکم بعدم التمكن وإن كان المال عند المالك، فالعرف يحکم بالتمكن من التصرف في العين المسروقة التي يتمكن المالك من أخذها عن السارق بسهولة، بأن يكون المالك قوياً والسارق ضعيفاً، ويحکم أيضاً بالتمكن في العين المغصوبة التي يتمكن المالك من تخلصها بسهولة، وكذا في المحجود والمدفون وغيرهما. فالملاك كلّ الملاك هو العرف.

ومن هنا يظهر فساد قول بعض الأعاظم^(١) من أنه لا تجب الزكاة إذا لم يكن

المال عند المالك، ومتى لا الإطلاق عدم الفرق بين ما لو أمكن تحصيله بسهولة أو لم يكن. وذلك لأنَّه إذا كان المالك في تشخيص التمكُّن من التصرُّف هو العرف، والعرف يحكم بالتمكُّن فيما إذا أمكن تحصيله بسهولة فلا وجه للتمسُّك بالإطلاق المذكور، بل يقال: تجب الزكاة في كلِّ مورد يصدق التمكُّن من التصرُّف عرفاً، ولا تجب الزكاة في كلِّ مورد لا يصدق التمكُّن من التصرُّف عرفاً، ومع الشك في صدقه عرفاً فإنْ كان مسبوقاً بالتمكُّن تجب الزكاة للاستصحاب، ومع عدم العلم بالحالة السابقة فلا تجب لأصلحة البرائة.

الجهة الخامسة: التطبيقات

- ١ - لا زكاة في العين الموقوفة، سواء كان الوقف عاماً أو خاصاً، وذلك لعدم التمكُّن من التصرُّفات الخارجية للموقوف عليه.
- ٢ - لا زكاة في العين المزهونة إن لم يكن الراهن متمنكاً من فكه بسهولة، وإن كان متمنكاً بسهولة بحيث يحكم العرف بكونه متمنكاً من التصرُّف فتجب الزكاة، وذلك للقاعدة المذكورة.
- ٣ - لا زكاة في المجرود إن لم يتمكُّن المالك من تخلصه بالبيئة بسهولة، وإنما تجب الزكاة كما مرّ من أنَّ العرف حينئذٍ يحكم بكونه متمنكاً من التصرُّف.
- ٤ - لا زكاة في المسروق الذي لا يتمكُّن المالك من التصرُّف فيه عرفاً، وإذا تمكُّن المالك من التصرُّف فيه عرفاً فتجب الزكاة.
- ٥ - لا زكاة في المدفون الذي نسي مكانه ولا يتمكُّن المالك من التصرُّف فيه عرفاً، للقاعدة المذكورة.
- ٦ - لا زكاة في الضالّ، لعدم تمكُّن المالك من التصرُّف فيه، لقاعدة لا زكاة إلا فيما يتمكُّن من التصرُّف فيه.

- ٧- لا زكاة في الساقط في البحر الذي لا يمكن للملك أخذها بسهولة، لعدم التمكن من التصرف فيه عرفاً.
- ٨- لا زكاة في الساقط في البئر فيما إذا حكم العرف بعدم تمكّن المالك من التصرف فيه.
- ٩- لا زكاة في المغصوب الذي لا يتمكّن المالك من التصرف فيه عرفاً، وأما إذا تمكّن من التصرف فيه عرفاً كمن تمكّن من تخلصه بالاستعانت بالغير بسهولة فتجب الزكاة، لقاعدة لا زكاة إلا فيما يتمكن من التصرف فيه.



القاعدة الثالثة

قاعدة ما فيه العُشر و ما فيه نصف العُشر

ومن جملة القواعد الفقهية التي إنما تجري في باب الزكاة قاعدة «ما فيه العُشر وما فيه نصف العُشر». وتوضيحها يتوقف على بسط الكلام في مواقف:



الموقف الأول: في بيان مفادها

فنقول: لا ريب في أن مقدار الزكاة يختلف باختلاف الموراد في الغلات، ففي بعضها مقدار الزكاة هو العُشر، وفي بعض آخر منها هو نصف العُشر. وإنما الكلام في الضابط الكلي الذي هو المرجع في وجوب العُشر أو وجوب نصف العُشر. والتحقيق كما يستفاد من النصوص أن الضابط هو العلاج وعدم العلاج، فكل ما يُسقى من الغلات بعلاج من الأسباب كالدلو والرشاء والنواضح موضوع لوجوب نصف العُشر، وكلما يُسقى بغير علاج من الأسباب الخارجية بل يُسقى بالماء الجاري أو بماء السماء أو غيرهما موضوع لوجوب العُشر؛ فيمكن تسمية القاعدة بـ«قاعدة كلّما سقي بالعلاج ففيه العُشر، وإلا فنصف العُشر».

والمراد من العلاج وعدمه هو العلاج وعدمه في نفس السقي من حيث هو سقي، لا في المقدّمات، فإذا كان السقي من حيث هو سقي بعلاج ففيه نصف العُشر،

وإن كانت مقدماته بلا علاج، كما إذا اجتمعت مياه المطر في محلٌ وسقي الزرع منها بالدلو مثلاً؛ وإذا كان السقى من حيث هو بلا علاج ففيه العُشر، وإن كانت مقدماته مع العلاج.

الموقف الثاني: في مدركها

ويدلُّ عليها كثيرون من الروايات:

منها: صحيحة زرارة وبكير عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «في الزكاة ما يعالج بالرشاء والدوالي والنضح، وفيه نصف العُشر، وإن كان يُسقى من غير علاج بنهر أو عين أو بعل أو سماء ففيه العُشر كاملاً»^(١).

ومنها: صحيحة أخرى من زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «ما أنتبت الأرض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ما بلغ خمسة أو ساق - والوَسق ستون صاعاً، فذلك ثلاثة صاع - وفيه العُشر، وما كان منه يُسقى بالرشاء والدوالي والنواضح وفيه نصف العُشر، وما سقط السماء أو الشَّعْيَان أو كأن بعلأً وفيه العُشر تاماً»^(٢).

ومنها: صحيحة أخرى من زرارة وبكير عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «... فإذا كان يعالج بالرشاء والنضح والدُّلاء وفيه نصف العُشر، وإن كان يُسقى بغیر علاج بنهر أو غیره أو سماء ففيه العُشر تاماً»^(٣).

ومنها: صحيحة الحلبـي عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «في صدقة ما سُقـي بالغـرب نصف الصدقة، وما سقط السماء والأنهار أو كان بعلأً فالصدقة هو العُشر، وما سُقـي بالدوالي أو بالغـرب فنصف العُشر»^(٤).

(١) وسائل الشيعة ٦: ١٢٥، الباب ٤ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ٥.

(٢) وسائل الشيعة ٦: ١٢٠، الباب ١ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ٥.

(٣) وسائل الشيعة ٦: ١٢١، الباب ١ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ٨.

(٤) وسائل الشيعة ٦: ١٢٦، الباب ٤ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ٧.

ومنها: موثقة سماعة، قال: سأله - أي أبي عبدالله ظهير - عن الزكاة في الزبيب والتمر؟ فقال ظهير: «في كل خمسة أو ساق وشق - والوشق ستون صاعاً - والزكاة فيما سواه؛ فأما الطعام فالعشر فيما سقط السماء، وأمّا ما سقي بالغرب والدّوالى فإنّما عليه نصف العشر»^(١).

ومنها: موثقة اسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم ظهير، قال: سأله عن الحنطة والتمر عن زكاتهما؟ فقال ظهير: «العشر ونصف العشر؛ العشر فيما سقط السماء ونصف العشر مما سقي بالسواني»^(٢).

وقد يستدل في المقام بالإجماع كما في الجواهر^(٣) والمحكي عن المعتر^(٤) والغنية^(٥) والمنتهى^(٦) وغيرها.

وفيه: ما في سابقه من الإجماعات من أن هذه الاجماعات مستندة إلى الروايات ولا تكون دليلاً مستقلًا في مقابل الروايات.

الموقف الثالث: في التنبية على أمور كثيرة من رسدي

التنبية الأول: المرجع في صدق العلاج وعدمه

الظاهر أن المرجع في صدق العلاج وعدمه هو أهل الخبرة والزارعين، فالعلاج وعدمه يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة، فكل سقي حكم أهل الخبرة بكونه من السقي بالعلاج فهو منه، وكل سقي حكم أهل الخبرة بعدم كونه من السقي بالعلاج فلا يكون منه، وإن كان من السقي بالعلاج في الأزمنة السابقة أو في الأمكنة الأخرى.

(١) التهذيب ٤: ١٩.

(٢) التهذيب ٤: ٢٢، وسائل الشيعة ٦: ١٢٦، الباب ٤ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ٦.

(٣) جواهر الكلام ١٥: ٢٣٦.

(٤) المعتر في شرح المختصر ٢: ٥٣٩.

(٥) غنية التزوع: ١١٨.

(٦) منتهي العططلب ١: ٤٩٨.

ومن هنا يظهر أن السقي بالمكان الحديث والأمطار المصنوعة من السقي بالعلاج لو حكم أهل الخبرة بكونه من السقي بالعلاج، وإلا فلا.

التبية الثاني: الأصل في مقام الشك

لو شك في أن السقي من السقي بالعلاج أو من السقي بغير العلاج فالشك يرجع إلى الشك بين الأقل والأكثر، لأن نصف العشر معلوم، والشك في الزائد عليه، والمرجع حينئذ هو البراءة وإخراج نصف العشر، وإن كان الأحوط إخراج العشر.

التبية الثالث: الملاك هو السقي المحتاج إليه

الظاهر من الأدلة أن السقي الموجب لنصف العشر هو السقي المحتاج إليه في الإثمار، لا مطلق السقي ولو لم يكن احتياج إليه، كما أن السقي الموجب للعشر هو السقي المحتاج إليه في الإثمار، فالزرع أو الشجر لو كان مما يحتاج إلى السقي بالدوالي عادة فهو مما فيه نصف العشر، وإن سقي بالنهر أو الأمطار العادية؛ وكذا لو كان مما يسقي بالنهر أو الأمطار العادية ولا يحتاج إلى السقي بالدوالي فهو مما فيه العشر وإن سقي بالدوالي.

فالمناط هو احتياج الذرع أو الشجر في الإثمار، فإن كان محتاجاً إلى السقي بالدوالي بحيث لا يكفي بل لا يؤثر في إثماره السقي بغير العلاج فهو مما فيه نصف العشر، وإن كان محتاجاً إلى السقي بالأمطار ولا يكفي بل لا يؤثر فيه السقي بالعلاج فهو مما فيه العشر. وإن كان مما يحتاج إلى السقي بالأمطار عادةً وسقي بالدوالي بحيث لاحاجة معه إلى السقي بالأمطار وكان السقي بالدوالي كافياً في إثماره فهو مما فيه نصف العشر، وإن كان مما يحتاج إلى السقي بالدوالي عادةً ولكن سقي بالأمطار - مثلاً - بحيث لاحاجة معه إلى السقي بالدوالي فهو مما فيه العشر.

وممّا ذكرنا يظهر أمراً:

الأول: لو كان الزرع أو الشجر محتاجاً إليهما معاً، بحيث لا يكفي ولا يؤثّر فيه أحدهما، فلو كان أحدهما أكثر من الآخر كان الحكم له، وإن تساواياً أخذ العُشر من نصفه ونصف العُشر من نصفه الآخر. ويدلّ عليه مضافاً إلى الإجماع حسنة معاوية بن شريح عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «فيما سقط السماء والأنهار أو كان بعدها العُشر، وأمّا ما سقط السوانبي والدوالي فنصف العُشر»: فقلت له: فالأرض تكون عندنا تُسقى بالدوالي ثم يزيد الماء وتُسقى سيناً. فقال عليه السلام: «إنّ ذلك يكون عندكم كذلك؟» قلت: نعم. قال عليه السلام: «النصف والنصف، نصف بنصف العُشر ونصف بالعُشر». فقلت: الأرض تُسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فتُسقى السقية والسبعين سيناً. قال عليه السلام: «وكم تُسقى السقية والسبعين سيناً؟» قلت: في ثلاثة أيام وأربعين ليلة، وقد مكت قبل ذلك في الأرض ستة أشهر سبعة أشهر. قال عليه السلام: «نصف العُشر»^(١). فالسؤال في أول الرواية ظاهر في المساواة كما كان آخرها ظاهر في الاختلاف.

الثاني: لو شكّ في أنه ممّا يحتاج إلى السقي بالعلاج أو أنه ممّا يحتاج إلى السقي بغير العلاج، فالشكّ يرجع إلى الشكّ بين الأقلّ والأكثر، فيرجع إلى البراءة، وإن كان الأحوط إخراج الأكثر.

الموقف الرابع: في بعض موارد تطبيقها

وموارد تطبيقها كثيرة، ومنها ما يلي:

١ - الحنطة والشعير إذا سقيا سيناً - أي بالماء الجاري - أو بماء السماء أو بعض عروقهما من الأرض فيجب فيهما العُشر، وإذا سقيا بالدلاء والمماكينة أو

(١) وسائل الشيعة ٦: ١٢٨، الباب ٦ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ١.

- الناعور أو غيرها من الآلات فيجب فيها نصف العُشر، وذلك للقاعدة المذكورة.
- ٢ - التمر إذا سقي بالآلة من الآلات كالدلو فيجب فيه نصف العُشر، وإذا سقي بالماء الجاري أو بماء السماء أو غيرهما فيجب العُشر، لما مرّ من القاعدة المذكورة.
- ٣ - الزيسب أيضاً إذا سقي بالعلاج كالدلو فيجب فيه نصف العُشر وإلا فالعُشر.
- ٤ - الحنطة أو الشعير أو الزيسب أو التمر إذا سقي بالطيارة أو السيارة فيجب فيه نصف العُشر، لقاعدة ما فيه العُشر وما فيه نصف العُشر.
- ٥ - السقي بالأمطار العادية موجب للعُشر، كما أنّ السقي بالأمطار المصنوعة موجب لنصف العُشر، لأنّ الأول هو السقي بغير علاج والثاني كان سقيناً بالعلاج.
- ٦ - الزرع أو الشجر إذا احتاج إلى السقي سِيحاً فيجب فيه العُشر وإن سقي بالدوالي، إلا إذا كثُرت بحيث يستغني عن السقي سِيحاً.
- ٧ - لو شك في أنه السقي بالعلاج أو بغير العلاج كما إذا سقي الزرع من الماء الجاري أو النهر بأنابيب المياه أو بالأمطار المصنوعة على نظام الإسقاء حديثاً فيجب نصف العُشر، لقاعدة ما فيه العُشر وما فيه نصف العُشر.
- ٨ - الأمطار المعتادة في أيام السنة لا تخرج ما يسكنى بالدوالي عن حكمه إلا إذا استغنى بها عن الدوالي.
- ٩ - لو كان الزرع أو الشجر محتاجاً إلى السقي بنوعيه فإن كان أحدهما أكثر فالحكم له، وإن تساوايا بحيث يصدق الاشتراك عرفاً يوزع الواجب فيعطي من نصفه العُشر ومن نصفه الآخر نصف العُشر.
- ١٠ - قال السيد الخوئي: «إذا كان الشجر حين غرسه يسكنى بالدلاء، فلما أمر صار يسكنى بالنزير أو السبع عند زيادة الماء وجب فيه العُشر ولو كان بالعكس وجب فيه نصف العُشر»^(١). وذلك للقاعدة المذكورة.

القاعدة الرابعة قاعدة العيولة

ومن جملة القواعد الفقهية «قاعدة العيولة». وهي أيضاً من القواعد المختصة بباب زكاة الفطرة.



والبحث عنها يقع في جهات: **الجهة الأولى: في بيان معناها**

فنقول: معنى القاعدة هو أنَّ كُلَّ من كان جامعاً للشروط وقت وجوب الفطرة - وهو آنٌ مَا قبل غروب ليلة العيد - يجب له إخراج زكاة الفطرة عن نفسه وعن كُلِّ من يعوله.

المراد من قولنا: «من كان جامعاً للشروط» هو من اجتمع فيه البلوغ والعقل والحرّية والغنى والإسلام.

والمراد من قولنا: «كُلَّ من يعوله» كُلَّ من افتقر واحتاج إليه في معيشته. قال في لسان العرب: «عالٌ يعيل عيلاً...: افتقر، والعِيلُ: الفقير، وكذلك العائل، قال الله تعالى: ﴿وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَى﴾، وفي الحديث: (إِنَّ اللَّهَ يَبْغُضُ الْمُخْتَالَ)، العائل الفقير». ثم قال: «وعيالُ الرجل وعييلُه: الَّذِينَ يَتَكَفَّلُ بِهِمْ

ويعولهم»^(١).

وقال في القاموس: «عال يعيل عيلاً... افتقر»^(٢).

وفي الصحاح: «يقال: عال يعيل عيلةً وعيولاً، إذا افتقر»^(٣).

وقال الطريحي في مجمع البحرين: «يقال: عال يعيل عيلةً من باب سار وعيولاً، إذا افتقر». ثم قال: «قوله تعالى: **«وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَى»** أي فقيراً فأغناك من مال خديجة أو بما أفاء الله عليك من الغنائم. وتترك أولاده يتامى عيلى أي فقراء. وعِيالُ الرجل ما يعوله ويَمُونَه»^(٤).

فالظاهر من هذه الكلمات أن العيلولة إنما تتحقق إذا افتقر الشخص إلى شخص آخر في غالب أموره المرتبطة إلى معاشه، فالمعال هو من يرجع أموره في شؤون معاشه إلى فرد خاص، والمُعيل من يرجع إليه أمور شخص أو أشخاص في مختلف شؤون معيشتهم.

ويشهد لما ذكر قوله: «وعِيالُ الرجل: الذين يتکفل بهم ويعولهم» أو «وعِيال الرجل: ما يعوله ويَمُونَه».

فلا تتحقق العيلولة بمجرد احتياج الشخص إلى غيره في إعطاء المال أو في إطعام الطعام، فضلاً عن يعطي الطعام من دون حاجته، كالداعي إلى الضيافة، وإنما لزم أن يكون كل المحتاجين عيالاً للأغنياء، ولم يقل به أحد.

وهذا المعنى هو المتفاهم عرفاً، فإن العرف يحكم بالعيلولة إذا رجع أمور معيشة شخص إلى شخص آخر، ولم يحكم بكون الشخص معالاً إلا إذا كان كذلك.

الجهة الثانية: في مدركتها
أما وجوب إخراج زكاة الفطرة عن نفسه: فلقوله عليه السلام: «ليس الفطرة إلا على

(٢) قاموس المحيط ٤: ٣٢.

(١) لسان العرب ١١: ٤٨٨.

(٤) مجمع البحرين ٥: ٤٣٢.

(٣) الصحاح ٥: ١٧٧٩.

من أدرك الشهرين^(١). والمراد من الإدراك هو اجتماع شرائط وجوب الزكاة آناماً قبل حصول هلال الشوال، كما أنّ المراد من الشهر هو شهر رمضان.

وأمّا وجوب إخراج زكاة الفطرة عن كلّ من يعوله: فيدلّ عليه نصوص كثيرة: منها: مصحح عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «كلّ من ضممت إلى عيالك من حرّ أو مملوك فعليك أن تؤدي الفطرة عنه»^(٢).

ومنها: صحيح عمر بن يزيد، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون عنده الضيف من إخوانه فيحضر يوم الفطرة يؤدي عنه الفطرة؟ فقال عليه السلام: «نعم، الفطرة واجبة على كلّ من يعول من ذكر أو أنثى، صغير أو كبير، حرّ أو مملوك»^(٣).

ومنها: صحيح الحلبي، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن صدقة الفطرة؟ فقال عليه السلام: «على كلّ من يعول الرجل، على الحرّ والعبد والصغير والكبير...»^(٤).

ومنها: صحيحه الآخر عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «صدقة الفطرة على كلّ رأس من أهلك...»^(٥).

مركز تحرير كتب الفتاوى

ومنها: صحيح محمد بن مسلم عن الإمام الباقر عليه السلام، قال: سأله عما يجب على الرجل في أهله من صدقة الفطرة؟ قال عليه السلام: «تصدق عن جميع من تعول من حرّ أو عبد أو صغير أو كبير...»^(٦).

ومنها: مرفوعة محمد بن أحمد عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «يؤدي الرجل زكاة الفطر عن مكاتبه ورقيق امرأته وعبده النصراني والمجوسى وما اغلق عليه بابه»^(٧).

(١) وسائل الشيعة ٦: ٢٤٥، الباب ١١ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة ٦: ٢٢٩، الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٩ و ١٠.

(٣) وسائل الشيعة ٦: ٢٢٧، الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٢.

(٤) وسائل الشيعة ٦: ٢٣٣، الباب ٦ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ١٢.

(٥) وسائل الشيعة ٦: ٢٢٨، الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٦.

ومنها: صحيح عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبي الحسن الرضا عليه السلام عن رجل ينفق على رجل ليس من عياله، إلا أنه يتتكلف له نفقته وكسوته، أ تكون عليه فطرته؟ فقال: «لا، إنما تكون فطرته على عياله صدقة دونه»، وقال عليه السلام: «العيال الولد والمملوك والزوجة وأم الولد»^(١).

الظاهر من جميع الأخبار أن المدار في وجوب الفطرة عن الغير هو صدق العيلولة في وقت وجوب الفطرة. والعيلولة - كما عرفت - إنما تتحقق فيما إذا يرجع أمور الغير في شؤون معاشه إلى شخص آخر، وهذه قد تحصل ولو في وقتٍ قبل أناً قبل وقت وجوب الفطر، كالولد المولود قبل غروب العيد، والعبد الذي تملكه قبل الغروب. وأما إذا لم يرجع أموره في مختلف شؤون معاشه إلى شخص آخر بل إنما يتتكلف له أن ينفقه فلا يكون ممن يعوله ولا تتحقق العيلولة، كما في صحيح ابن الحجاج.

ومما ذكر يظهر حكم الضيف، فإنه قد يكون من نزل على المضيف بانياً على الرجوع إليه في مختلف شؤون معاشه وأضافه المضيف كذلك فيصدق عليه المعال وتتحقق العيلولة فتجب على المضيف زكاة فطرته، سواء نزل عليه أول شهر رمضان أو وسطه أو آخره قبل غروب العيد؛ وقد يكون من نزل عليه بانياً على البقاء عنده مرّة للإفطار من دون الرجوع إليه في أموره المرتبطة بمعاشه، فلا يصدق عليه المعال ولا تتحقق العيلولة، فلا تجب على المضيف زكاة فطرته، كما أشار إليه في صحيح ابن الحجاج.

والحاصل: أن الإنفاق على شخص إذا كان من جهة أن المنفق عليه تابع للمنفق بحيث كان محتاجاً إليه في مختلف شؤون معاشه فيصدق عليه أنه ممن

(١) وسائل الشيعة ٦: ٢٢٧، الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة الحديث ٢.

يعوله، وإذا لم يكن من هذه الجهة كما لو أعطى الإنسان مالاً إلى شخص بمقدار نفقته بعنوان الهبة أو غيره فلا يصدق عليه أنه ممن يعوله.

وأورد على بعض الروايات بوجوه:

الأول: أنَّ موضوع الحكم ليس خصوص العيال، بل الموضوع هو العيال ومن ضم إلَيْهم، كما صرَّح بذلك مصحح ابن سنان، فلا يختصُّ الحكم بمن يعوله، بل يشمل من ضمَّ إليه وإن لم يكن ممن يعوله.

وفيه: أنَّ الظاهر من قوله عليه السلام: «كُلٌّ من ضممتَ إلى عيالك» أنَّ كُلَّ من أحقَّتَ إلى عيالك وصار مُعَالاً، من حرَّ كالولد أو مملوِّك كالعبد المشترى، يجب عليك أن تؤدِّي الفطرة عنه.

الثاني: أنَّ مرفوعة محمد بن أَحمد بن يحيى ضعيفة سندًا، فلا تدلُّ على المطلوب حتى يستدلَّ به.

وفيه: أنَّه ينجبر ضعف سندِه كتاب الأصحاب وفتواهم بمضمونه، كما قال صاحب الجوواهر: «قال المصنف في المعتبر: (وهذا وإن كان مرسلًا إلا أنَّ فضلاء الأصحاب أفتوا بمضمونه). قلت: لتضمن الصحاح وغيرها بمضامنه»^(١).

الثالث: أنَّ المستفاد من صريح صحيح ابن الحجاج حصر العيال في الولد والمملوك والزوجة وأُمَّ الولد، وهو ينافي ما ذكرتم من عدم حصره في تلك الموارد.

وفيه: أنَّه لا ظهور له في الحصر الحقيقي، بل الظاهر منه بيان مصاديقه الظاهرة. ويؤيده صحيح عمر بن يزيد وصحيح الحلبي وغيرهما.

الرابع: أنَّ قوله عليه السلام - في مرفوعة محمد بن أَحمد بن يحيى - : «وما اغلق

(١) جواهر الكلام ١٥: ٤٩٥.

عليه بابه» عامٌ ويشمل الحيوان والضيوف مطلقاً، فلا يختص الحكم بما إذا تصدق العيولة.

وفيه: أن ذكر العيال في بعض الأخبار وذكر الأهل في بعض آخر منها يوجب الاختصاص، مع أن المتيقن في الوجوب ما تصدق العيولة، ومع عدم الصدق يشك في وجوبها، والمرجع فيه البراءة.

الجهة الثالثة: في بعض موارد تطبيقها

وموارد تطبيقها كثيرة، فنذكر موارداً منها:

- ١ - يجب على الزوج إخراج زكاة الفطرة عن نفسه وعن زوجته لصدق العيولة.
- ٢ - يجب على الأب إخراج زكاة الفطرة عن أولاده التي كانوا عيالاً له، ولا يجب عليه إخراجها عن أولاده التي لم تكن عيالاً له، لقاعدة العيولة.
- ٣ - إذا ولد شخص ولد قبل غروب ليلة العيد أو مقارناً له فتجب عليه الفطرة عنه، لصدق العيولة؛ وأما إذا لم يكن عيالاً له كما إذا كان عيالاً لأمه المطلقة - مثلاً - فلا تجب عليه الفطرة عنه.
- ٤ - إذا تزوج بأمرأة قبل الغروب من ليلة الفطر أو مقارناً له وجبت الفطرة عنها، لصدق العيولة؛ وأما إذا لم تكن عائلة له كالزوجة المنقطعة لم تجب عليه الفطرة عنها.
- ٥ - إذا ملك ممولاً قبل وقت وجب الفطرة أو مقارناً له وجبت الفطرة عنه لو صدق عليه العائل، سواء كان الممولاً مسلماً أو كافراً، صغيراً أو كبيراً.
- ٦ - لو جاء شخص إلى بيت عالمٍ قبل الغروب لسؤال مسألة أو طلب حاجة وبقي عنده إلى بعد الهلال لا تجب فطرته على العالم، لعدم صدق العيولة.
- ٧ - لو جاء مريضٌ إلى بيت طبيب قبل الغروب للطبيبة وبقي عنده إلى بعد

- الهلال وأفطر عنده أيضاً لا تجب فطرته على الطبيب، لعدم صدق العيلولة.
- ٨ - لو نزل شخص على أحد قبل الغروب وضع رحله عنده بانياً على أن يكون عائلاً إليه ورضي المضيف بذلك وجبت عليه الفطرة عنه، لصدق العيلولة.
- ٩ - لو أتفق الولي على الصغير أو المجنون من مالهما سقطت الفطرة عنه، لعدم صدق العيلولة، كما سقطت عنهم لعدم التكليف.
- ١٠ - لا فرق في العيال بين أن يكون حاضراً عنده أو غائباً عنه، لصدق العيلولة.
- ١١ - المملوك المشترك بين المالكين زكاته عليهما بالنسبة إذا كان عائلاً إليهما معاً.



الفصل السادس



القواعد المختصة بباب الخمس

وفيه قاعدتان:

- ١ - قاعدة الخمس في مطلق الفائدة.
- ٢ - قاعدة الخمس بعد المؤونة.

القاعدة الأولى قاعدة الخمس في مطلق الفائدة

القاعدة الأولى من القواعد التي تختص بباب الخمس قاعدة «الخمس في مطلق الفائدة». والبحث عنها يقع في جهات:



الجهة الأولى: في معناها

فنقول: يجب الخمس في كل الاستفادات والأرباح، سواء حصلت بالاكتساب والاستفادات والأرباح الحاصلة من الصناعات والتجارات والزراعات والإيجارات وغيرها، أو لم تحصل بالاكتساب كالفائدة الحاصلة من الهبة والهدية والجازة وغيرها. فكل ما يصدق عليه عنوان الفائدة يجب الخمس فيه، قليلاً كان أو كثيراً.

الجهة الثانية: في مدركتها
ويدل عليها أمور.

الأول: الكتاب

قال الله تعالى: «وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِرَسُولِ...»^(١).

بيان الاستدلال بها يتوقف على تقديم مقدمة: فنقول: الغنية بهذه الهيئة تعم مطلق الفائدة. قال في مجمع البحرين: «الغنية في الأصل هي الفائدة المكتسبة»^(١). وقال في القاموس: «غَنِيمَ بالكسر غُنَمًا بالضم وبالفتح وبالتحريك، وغَنِيمَةٌ وغُنْمَانًا بالضم؛ والفوزُ الشيء بلا مشقة»^(٢). وقال القرطبي في تفسيره: «الغنية في اللغة ما يناله الرجل أو الجماعة بسعى... والمغنم والغنية بمعنى، يقال: غُنم القوم غنمًا. واعلم أن الاتفاق حاصل على أن المراد بقوله تعالى: ﴿عَنِتُّمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ مال الكفار إذا ظفر به المسلمون على وجه الغلبة والقهر. ولا تقتضي اللغة هذا التخصيص على ما يتباهى»^(٣). وقال العلامة الطباطبائي في تفسير الميزان: «الغنم والغنية إصابة الفائدة من جهة تجارة أو عمل أو حرب. وينطبق بحسب مورد نزول الآية على غنية الحرب»^(٤).

إذا عرفت هذه المقدمة، فاعلم أن الغنية في عرف اللغة هي الفائدة الحاصلة من آية جهة كانت، فقوله تعالى: ﴿وَأَنَّمَا يَحْتَمِلُونَ شَيْءٍ﴾ أي ما اكتسبتم من الفائدة، قليلة كانت أو كثيرة، من جهة التجارة كانت أو من جهة الحرب أو من جهة أخرى. فالآية تدل على أن الخمس واجب في كل فائدة تحصل للإنسان من التجارات والصناعات والجازة وغيرها.

وقال الطبرسي في مجمع البيان: «وقال أصحابنا أن الخمس واجب في كل فائدة تحصل للإنسان.... ويمكن أن يستدل على ذلك بهذه الآية، فإن في عرف اللغة يطلق على جميع ذلك اسم الغنم والغنية»^(٥). فما يتوجه من اختصاصها بدار الحرب مدفوع.

(١) القاموس المحيط ٤: ١٥٨.

(٢) تفسير الميزان ٩: ٨٩.

(٣) مجمع البحرين ٦: ١٢٩.

(٤) تفسير الجامع لأحكام القرآن ١: ٨.

(٥) مجمع البيان ٤: ٦٧٣.

وأماماً ذكر القتال في الآيات السابقة عليها واللاحقة لها لا ينافي كون المراد من الغنية في هذه الآية ما يعم مطلق الفائدة، فإن المورد لا يكون مختصاً للحكم الوارد عليه. وبعده إطلاق الخطاب في بعض الآيات السابقة كقوله تعالى: «واعلموا أنما أموالكم وأولادكم فِتْنَةٌ...»^(١)، وقوله تعالى: «إِن تَشْتَوْا إِلَّا يَجْعَلُ لَكُمْ فُرْقَانًا...»^(٢)، فإنه عام لجميع المؤمنين لا لخصوص المقاتلين.

وتشهد لما ذكرنا من دلالة الآية على وجوب الخمس في مطلق الفائدة، قوله عليه السلام في كتاب الفقه الرضوي بعد ذكر الآية الشريفة: «وكل ما أفاده الناس فهو غنية، لا فرق بين الكنوز والمعادن...»^(٣).

وكذا صحيحة علي بن مهزيار الطويلة^(٤) التي هي متضمنة لتفسير الآية بذلك، وستأتي إن شاء الله.



الثاني: الروايات

منها: موثقة سماعة، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الخمس، فقال عليه السلام: «في كل ما أفاد الناس من قليل أو كثير»^(٥).

ومنها: صحيحة علي بن مهزيار، عن محمد بن الحسن الأشعري قال كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام، أخبرني عن الخمس أعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى الصناع؟ وكيف ذلك؟ فكتب بخطه عليه السلام: «الخمس بعد المؤنة»^(٦).

(١) الانفال/٢٨.
(٢) الانفال/٢٩.

(٣) مستدرك وسائل الشيعة: ٧: ٢٨٤. الباب ٦ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ١.

(٤) وسائل الشيعة: ٦: ٣٤٩ - ٣٥٠. الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٥.

(٥) وسائل الشيعة: ٦: ٣٥٠. الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٦.

(٦) وسائل الشيعة: ٦: ٣٤٨. الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ١.

ومنها: خبر (ابن) يزيد، قال: كتبت: جعلت لك الفداء تعلمني ما الفائدة وما حدّها؟ رأيك أبقيك الله أن تمن على بيان ذلك لكي لا تكون مقيماً على حرام لا صلة لي ولا صوم. فكتب عليه: «الفائدة مما يفيد إليك في تجارة من ربحها، وحرث بعد الغرام، أو جائزه»^(١).

ومنها: خبر مؤذن بنى عيسى (ابن عيسى) عن أبي عبدالله عليه السلام في تفسير الغنمية: «هي والله الإفادة يوماً يوم...»^(٢).

ومنها: خبر عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «على كلّ امرئٍ غُنِمَ أو اكتسبَ، الخمسٌ مُتَّقَاصِبُ...»^(٣) فقوله عليه السلام: «غم» أي ما أصابه من الفائدة.

ومنها: مارواه ابن إدريس في آخر السرائر نقلًا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن هلال عن ابن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: كتب إليه في الرجل يهدى إليه مولاه والمنقطع إليه هدية تبلغ ألفي درهم أو أقل أو أكثر، هل عليه الخمس؟ فكتب عليه: «الخمس في ذلك...»^(٤)، فإنّ الهدية من الفوائد التي تحصل بغير الاتساب، فيدل على أنّ الخمس واجب في كل فائدة، سواء حصلت بالاتساب أو بغيره.

ومنها: صحيحه علي بن مهزيار، قال: كتب إليه أبو جعفر عليه السلام، وقرأت أنا كتابه إليه في طريق مكة، قال: «إنّ الذي أوجبت في سنتي هذه - وهذه سنة عشرين وأمائتين - فقط معنى من المعاني أكره تفسير المعنى كله خسوفاً من الانتشار، وسأفتر لك بعضه إن شاء الله، إنّ موالى - أسأل الله صلاحهم - أو بعضهم قصرروا

(١) وسائل الشيعة ٦: ٣٥٠، الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٧.

(٢) وسائل الشيعة ٦: ٣٨١، الباب ٤ من أبواب الأنفال، الحديث ٨.

(٣) وسائل الشيعة ٦: ٣٥١، الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٨ و ١٠.

في ما يجبر عليهم، فعلمت ذلك، فأحببت أن أطهّرهم وأزكيّهم بما فعلت من أمر الخامس في عامي هذا، قال الله تعالى: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوةَكَ سَكُنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ * أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبِلُ التَّوْبَةَ عَنِ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّوَابِطُ الرَّحِيمُ * وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسَيَرِى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَرَدُونَ إِلَى عَلِيمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنِيبُوكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ»^(١). ولم أوجب عليهم ذلك في كلّ عام، ولا أوجب عليهم إلا الزكاة التي فرضها الله عليهم، وإنما أوجب عليهم الخامس في سنتي هذه في الذهب والفضة التي قد حال عليهما الحول، ولم أوجب ذلك عليهم في متاع ولا آنية ولا دوابٍ ولا خدم ولا ربح ربيحة في تجارة ولا ضيعة إلا في ضيعة سافسك أمرها تخفيفاً متى عن موالي ومناً مني عليهم لما يغتال السلطان من أموالهم ولما ينوبهم في ذاتهم؛ فاما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كلّ عام، قال الله تعالى: «وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا حَنِيتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِرَسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى...»^(٢). فالغنائم والفوائد يرحمك الله فهي الغنمية يغنمها المرء والفائدة يفيدها، والجائزة من الإنسان للإنسان التي لها خطر، والميراث الذي لا يحتسب من غير أب ولا ابن، ومثل عدو يصطلم فيؤخذ ماله، ومثل مال يؤخذ ولا يعرف له صاحب، وما صار إلى موالي من أموال الخرمية الفسقة، فقد علمت أنّ أموالاً عظاماً صارت إلى قوم من موالي، فمن كان عنده شيءٌ من ذلك فليوصله إلى وكيلي، ومن كان نائباً بعيد الشفقة فليعتمد لإيصاله ولو بعد حين، فإنّ نية المؤمن خيرٌ من عمله، فاما الذي أوجب من الضياع والغلات في كلّ عام فهو نصف السادس من كلّ ما كانت ضياعته تقوم بموانته، ومن كانت ضياعته لا تقوم بموانته

(١) الانفال / ٤١.

(٢) التوبة / ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥.

فليس عليه نصف سدس ولا غير ذلك»^(١).
هذا، وقد أورد عليها من جهة أن بعض فقراتها مخدوش، والعمدة ما أورد
عليها صاحب المدارك والمحقق الهمданى.

أما صاحب المدارك فإليك نص كلامه: «أما رواية علي بن مهزيار فهي معتبرة
السند، لكنّها متروكة الظاهر من حيث اقتضانها وجوب الخمس فيما حال عليه
الحول من الذهب والفضة. ومع ذلك فمقتضاه اندرج الجائزة الخطيرة والميراث
متن لا يحتسب والمال الذي لا يعرف صاحبه، وما يحلّ تناوله من مال العدو في
إسم الغنائم، فيكون مصرف الخمس فيها مصرف خمس الغنائم.

وأما مصرف سهم المذكور في آخر الرواية وهو نصف السدس في الضياع
والفلات وغير مذكور صريحاً، مع أنها لانعلم بوجوب ذلك على الخصوص قائلةً^(٢).

وحاصل كلامه أن في الرواية إشكالاً من جهات ثلاثة:

الجهة الأولى: قوله عليه السلام: « وإنما أوجبت عليهم الخمس في سنتي هذه في
الذهب والفضة التي قد حال عليهما الحول ». فالإمام عليه السلام أوجب الخمس في
الذهب والفضة.

وأورد عليه صاحب المدارك بأنه لا يجب فيما إلا الزكاة بالإجماع، حيث
قال: «ولكنّها متروكة الظاهر من حيث اقتضانها وجوب الخمس...».

وأجيب عنه^(٣): بأن العراد من الذهب والفضة ما كان بنفسه مورداً للخمس،
لأنهما وقعما ربحاً في تجارة، فيجب فيما الخمس بعد حلول الحول بما أنهما ربح
في تجارة، لا بما أنهما الذهب والفضة.

وأجيب أيضاً^(٤): بأنه عليه لم يكن بصدق بيان الحكم الشرعي مطلقاً، بل

(١) وسائل الشيعة ٦: ٣٤٩، الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٥.

(٢) مدارك الأحكام ٥: ٣٨٣.

(٣) كما في مستند العروة (كتاب الخمس)، ٢٠٢.

(٤) كما في مصباح الفقيه ١٤: ١٠١.

ما صنعه عليه عليه السلام في تلك السنة من وضع الخمس على الذهب والفضة كان مخصوصاً بتلك السنة، وقد ثبت أن الإمام ولاية على وضع الخمس في الذهب والفضة مؤقتاً لمصلحة، كما له إسقاط الخمس عن التجارة لما يرى من الصلاح.

الجهة الثانية: أنّ قوله عليه السلام: «فالغنائم والفوائد يرحمك الله فهي الغنيمة...» يوجب اندراج الجائزة الخطيرة والميراث ممن لا يحتسب وغيرهما في إسم الغنائم. وإلى هذه الجهة أشار بقوله: «ومع ذلك فمقتضاه اندراج الجائزة الخطيرة والميراث إسم الغنائم فيكون مصرف الخمس فيها مصرف خمس الغنائم».

وفيه: أنّ الغنيمة تطلق على مطلق الفائدة - كما عرفت -، والفائدة هي العثور على المال، سواء كان مجاناً أو غير مجاناً، فالجائزة والميراث والمال المأخوذ من عدو يصطلم كلها من مصاديق الغنيمة والفائدة.

الجهة الثالثة: قوله عليه السلام: «فاما الذي أوجب من الضياع والغلات في كلّ عام فهو نصف السادس...». فأورده عليه السلام المدارك بقوله: «واما مصرف السهم المذكور في آخر الرواية وهو نصف السادس في الضياع والغلات فغير مذكور صريحاً، مع أنّا لانعلم بوجوب ذلك على الخصوص قائلاً».

وفيه: - كما قيل^(١) - أنّ الرواية صريحة في أنّ الإمام عليه السلام في مقام التخفيف، فلا ينافي ذلك وجوب الخمس عليهم لو لاحذا التخفيف.

واما المحقق الهمداني فأورد على قوله عليه السلام: «فاما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كلّ عام»، حيث قال: «ظاهر الرواية عدم اندرج أرباح التجارة والزراعات في الغنائم التي أوجب الله تعالى فيها الخمس في كتابه، وأنّ خمس الغنائم ثابت في كلّ عام، فمن هنا يستشعر اختصاص هذا الخمس بالإمام عليه السلام

(١) موسوعة الإمام الخوئي .٢٥:٢٠٦

وأنه هو السبب في تصرّفه فيه رفعاً وتحفيضاً^(١).

وفيه: أنَّ الغنيمة تطلق على مطلق الفائدة - كما مرَّ - فتشمل أرباح التجارات والزراعات، فإنَّ حرف الواو في قوله: «فأمّا الغنائم والفوائد» تفسيري ويكون المراد من الغنائم مطلق الفوائد، إلَّا أنَّ أرباح التجارات وغيرها مما ذكر قبل ذلك سقط عنها الخمس تحفيضاً وأوجب ~~عليها~~ الخمس في هذه السنة فيما عدا الأرباح من الفوائد.

فتحصل من جميع ما ذكرنا أنَّ المستفاد من الآية الشريفة والروايات ثبوت الخمس في مطلق الفائدة، فتشمل بإطلاقها للهبة والهدية والجائزة والمال الموصى به والميراث غير المحتسب وغيرها من الفوائد، فكلَّ ما يصدق عليه الفائدة يجب فيه الخمس.

الثالث: السيرة وتدلُّ عليها أيضًا السيرة العملية القطعية المتصلة بزمن المعصومين ~~عليهم السلام~~.

الجهة الثالثة: في موارد تطبيقها

- ١ - يجب الخمس في المال الموهوب، لقاعدة المذكورة.
- ٢ - لا يجب الخمس في عوض الخلع والمهر والميراث المحتسب، لعدم إطلاق الفائدة عليها، فلا تشملها قاعدة الخمس في مطلق الفائدة.
- ٣ - يجب الخمس في النذور، لإطلاق الفائدة عليها، كما تطلق على الهدية، فتجري قاعدة الخمس في مطلق الفائدة.
- ٤ - يجب الخمس في الهدايا، كثيرة كانت أو قليلة، لصدق الفائدة عليها.
- ٥ - يجب الخمس في الجائزه، لقاعدة وجوب الخمس في مطلق الفائدة.

(١) مصباح الفقيه ١٤: ١٠٢.

القاعدة الثانية

قاعدة الخمس بعد المؤونة

القاعدة الثانية من القواعد الفقهية التي تختص بباب الخمس قاعدة «الخمس بعد المؤونة». والبحث عنها يقع في جهات:



الجهة الأولى: في بيان مفادها

فنقول: أنَّ الخمس وإن تعلق بكلٍّ ربيع وفائدة يستفيده الشخص يوماً بيوم - كما مرَّ في القاعدة السابقة على ما في بعض الروايات -، إلَّا أنَّ إخراجه ودفعه إنما يجب في الفوائد التي لم تصرف في مؤونة السنة - كما في خبر البزنطي -، فكلُّ فائدة تصرف في مؤونة السنة لا يجب إخراج خمسه.

وإنما الكلام في بيان موضوع المؤونة والمراد بها. فقال الشهيد في المسالك: «المراد بالمؤونة هنا ما ينفقه على نفسه وعياله الواجب النفقة وغيرهم كالضيف والهدية والصلة لأخوانه وما يأخذه الظالم منه قهراً أو يصانعه به اختياراً والحقوق الالزامية له بنذر أو كفارة، ومؤونة التزويج وما يشتريه لنفسه من دابة أو أمة وثوب ونحوها. ويعتبر في ذلك ما يليق بحاله عادةً، فإنْ أسرف حسب عليه مازاد، وإن قتر حسب له ما نقص، ولو استطاع للحجّ اعتبرت نفقته من المؤنّ»^(١).

(١) مسالك الأفهام ١: ٤٦٤

وقال في الذخيرة: «إِنَّ الْمُؤْوِنَةَ مَا يَكْتُفِي بِهِ الرَّجُلُ، وَهِيَ شَامِلَةٌ لِكُلِّ
مَا يَكْتُفِي بِهِ الرَّجُلُ بِحَسْبِ حَالِهِ»^(١).

وقال في العروة الوثقى: «المراد بالمؤونة مضافاً إلى ما يصرف في تحصيل الربع ما يحتاج إليه لنفسه وعياله في معاشه بحسب شأنه اللاقى بحاله في العادة من المأكل والملبس والمسكن، وما يحتاج إليه لصدقاته وزياراته وهداياته وجوائزه وأخضيافه والحقوق الازمة له بنذر أو كفاره أو أداء دين أو أرش جنائية أو غرامات ما أتلفه عمداً أو خطاء، وكذا ما يحتاج إليه من دابة أو جاريه أو عبد أو أسباب أو ظرف أو فرش أو كتب، بل وما يحتاج إليه لتزويج أولاده أو ختانهم ونحو ذلك مثل ما يحتاج إليه في العرض وفي موت أولاده أو عياله إلى غير ذلك مما يحتاج إليه في معاشه. ولو زاد على ما يليق بحاله مما يعدّ سفهاً وسرفاً بالنسبة إليه لا يحسب منها»^(٢).

والمعروف بين المعاصرين أن المؤونة مطلقة لما يحتاج إليه عرفاً في جلب المحبوب أو دفع المكره^(٣).

والحق أن المؤونة تختلف غاية الاختلاف بحسب الأزمنة والأمكنة والأشخاص، وليس من الأمور التعبدية التي على الشارع بيانها، ولا الموضوعات المستتبطة التي تحتاج إلى نظر الفقيه، فال الأولى إيكالها إلى العرف، كما قال صاحب الجواهر: «فال الأولى إيكاله إلى العرف كإيكال المراد بالعيال إليه ، إذ ما من أحد إلا وعنه عيال وله مؤونة، ولعله لا فرق فيه على الظاهر بين واجبي النفقة وغيرهم مع صدق اسم العيلولة عليه عرفاً، كما صرّح به في المسالك....، كما أنه لا فرق في تناول المؤونة بين ما يحتاجه لنفس المأكل

(١) ذخيرة المعاد: ٤٨٣. (٢) العروة الوثقى: ٢: ٣٩٤. (٣) مستمسك العروة: ٩: ٥٣٧.

والمشرب والملبس والمسكن ونحوها وبين ما يحتاجه لزياراته وصدقاته وجوائزه وهداياه وأضيافه وغيرها مما هو جاري على نسق العرف والعادات بحيث لا يعد من السرف والسفه والمستنكر عادةً مع ملاحظة حال الشخص بالنسبة إلى ما يناسبه من جميع ذلك. وبالجملة: إيكال المؤونة والعیال إلى العرف أولى من التعرّض لبيانهما وتفصيلهما»^(١).

ولعلّ هذا هو مراد صاحب العروة وبعض المعاصرين.

فالحاصل: أنَّ الخمس وإن تعلق بكلِّ ربع وفائدة يستفيده الشخص يوماً بيوم - كما مرّ - ولكن دفعه وإخراجه إنما يجب في الفائدة التي لم تصرف في مؤونة السنة، وهي ما يصرف وينفق في معاشه من الملبس والمأكولات والصدقات وغيرها.



الجهة الثانية: في دليلها

ويدلُّ عليها النصوص الكثيرة: كوفي ودرر حرماني

منها: صحيح عليٍّ بن مهزيار عن محمد بن الحسن الأشعري، قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام: أخبرني عن الخمس أعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من الضرورب وعلى الصناع؟ وكيف ذلك؟ فكتب بخطه: «الخمس بعد المؤونة»^(٢).

ومنها: خبر الأكرار، عن عليٍّ بن مهزيار: «الخمس مما يفضل من مؤونته»^(٣).

ومنها: صحيح آخر عن عليٍّ بن مهزيار، فقال عليه السلام: «إذا أمكنهم بعد مؤونتهم»^(٤).

ومنها: مكاتبة إبراهيم بن محمد الهمданى، فكتب عليه السلام وقرأه عليٍّ بن مهزيار:

(١) جواهر الكلام ١٦: ٥٩.

(٢) وسائل الشيعة ٦: ٣٤٨، الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ١ و ٢.

(٤) وسائل الشيعة ٦: ٣٤٩، الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٣.

«عليه الخمس بعد مؤونته ومؤونة عياله وبعد خراج السلطان»^(١).
ومنها: صحيح ابن أبي نصر، قال: كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام: الخمس أخرجه
قبل المؤونة أو بعد المؤونة؟ فكتب عليه السلام: «بعد المؤونة»^(٢).
ومنها: خبر إبراهيم بن محمد الهمداني: إنَّ في توقعات الرضا عليه السلام إليه: «أنَّ
الخمس بعد المؤونة»^(٣).

والمستفاد من هذه الروايات - بعد ضيقها إلى أدلة وجوب الخمس - أنَّ
الخمس وإن كان واجباً في كلِّ فائدة بمجرد حصولها يوماً يوم، لعموم ما دلَّ عليه
من الكتاب والسنة، بل هو صريح بعض الروايات المتقدمة، ويتعبه لزوم دفع
الخمس وإخراجه من كلِّ فائدة، إلَّا أنَّ هذا العموم يخصُّ بالروايات المتقدمة
التي تدلُّ على وجوب دفع الخمس من غير الفوائد التي تصرف في ما يحتاج إليه
الإنسان في معاشه خلال السنة المعتبرة عنه بالمؤونة.

ويدلُّ عليها أيضاً السيرة المستمرة، فإنَّ المترقبة لم يؤدِّ الخمس إلَّا بعد
إخراجها.

واستدلَّ السيد المحقق الخوئي - على ما في تقريرات بحثه - بأنَّه لو لم تكن
لدينا أية رواية كان ذلك [أي عدم وجوب الخمس في المؤونة] هو مقتضى
القاعدة، ضرورة عدم صدق موضوع الخمس - أعني الغنيمة والفائدة - إلَّا بعد
إخراجها بأجمعها من أجرة الدلائل والدكَان والعمال وما شاكل ذلك^(٤).

والظاهر من كلامه أنَّ المؤونة خارجة عن موضوع الخمس تخصصاً، لعدم
صدق الفائدة على الزائد عن رأس المال إلَّا بعد إخراج المؤونة.

(١) وسائل الشيعة ٦: ٣٤٩، الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٤.

(٢) وسائل الشيعة ٦: ٣٥٤، الباب ١٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ١ و ٢.

(٤) موسوعة الإمام الخوئي ٢٥: ٢٥٢.

وفيه: أنَّ الفائدة عبارة عن مطلق الزيادة بالقياس إلى رأس المال، سواء صرفت في شؤونه أو بقت إلى آخر السنة. فالفائدة تصدق على المؤونة كما يصدق على غيرها ف يتعلق بها الخامس كما يتعلق بغيرها، بمجرد حصولها، غاية الأمر أنَّ دفع الخامس وإخراجه إنما يجب في غير المؤونة من الفوائد بمقتضى الروايات المتقدمة.

مع أنَّ كلامه هذا ينافي ما يأتي من كلامه، حيث قال: «المستفاد من قوله عليه السلام: (الخمس بعد المؤونة) الذي هو بمثابة المخصص لعموم مادلٍ على وجوب الخامس في كلٍّ غنمية وفائدة من الكتاب والسنة أنَّ هذا الفرد من الريح وهو ما يحتاج إليه خلال السنة المعتبر عنه بالمؤونة خارج عن عموم الدليل»^(١).



الجهة الثالثة: في بيان مسائل

المسألة الأولى: هل المراد بالمؤونة في الروايات هي مؤونة السنة أو مؤونة العمر وما دام حيًّا؟

نقول: إنَّ الروايات وإن كانت مطلقة ولم يصرح في شيء منها بلفظ (السنة)، بل بإطلاقها تشمل مؤونة اليوم أو الأسبوع أو الشهر، إلَّا أنَّ لفظ (المؤونة) فيها ينصرف إلى مؤونة السنة، حيث لم يدلّ دليل على إرادة مؤونة اليوم أو الأسبوع أو الشهر أو العمر، فإنَّ المتعارف في كثير من المدن - قديماً وحديثاً - أنَّ المؤونة تقدر بالسنين لا بالأيام والشهور وغيرهما.

قال المحقق الهمданى رحمه الله: «لكن مؤونة الشخص لدى العرف تقدر بالسنين، لا بالأيام والشهور أو الفصول؛ إذ لا انضباط لها بالنسبة إلى مثل هذه الأوقات، فإنَّها تختلف فيها غاية الاختلاف في سائر ما يحتاج إليه من المأكل والملبس

(١) موسوعة الإمام الخوئي .٢٦٢: ٢٥

وغيرهما، بخلاف السنين، فيلاحظ العرف إجمالاً حين إرادة المقايسة بين ربحه ومصارفه جميع ما يصرفه بحسب حاله في السنة، ومجموع ما يربحه فيها من كسبه أو ضياعه، فإن كان ربحه الذي يستفيده منه في أثناء السنة وافياً بمؤونة سنته يقال: (ربحه يفي بمؤنته)، وإن كان أقلّ أو أكثر، يقال: (لا يفي بها، أو يفضل عنها). وكذا لو سُئل في العرف عن مؤونة شخص يقال: (إنْ مؤنته في كلّ سنة كذا). فمؤونة السنة هي التي تحدّ بها مؤونة الشخص... فكأنَّ هذا هو السرُّ في ماقوله الأصحاب من مثل هذه الأخبار، وأجمعوا عليه من تقييد المؤونة بالسنة»^(١). ثمَّ قال: «وإنْ أبىت عن إمكان استفادته من الأخبار بالتقريب المزبور فكفاك دليلاً عليه إجماع الأصحاب^(٢)، فهو مما لا إشكال فيه»^(٣).

المسألة الثانية: قد عرفت أنَّ الحقَّ إيكال موضوع المؤونة إلى العرف في كلّ زمان ومكان وصنف. إنما الكلام فيما إذا شكَّ في شيءٍ أنه من المؤونة عرفاً أو لا؟ فنقول: مقتضى الإطلاقات والعمومات التي حلَّت على وجوب الخمس في كلّ ما أفاد من قليل أو كثير هو وجوب الخمس في الشيء المشكوك كونه من المؤونة، وذلك لما عرفت في علم الأصول من لزوم الاقتصار في المخصوص المنفصل المردَّ بين الأقلّ والأكثر على القدر المتيقَّن والرجوع في غير المتيقَّن منها إلى الإطلاق والعموم، والقدر المتيقَّن فيما نحن فيه هو الشيء المعلوم كونه من المؤونة.

المسألة الثالثة: في أنَّ استثناء المؤونة هل هو من الحكمة في دور مدارها حدوثاً، أو أنه من العلة في دور مدارها حدوثاً وبقاءً. فعلى الأول لو كان شيءٍ من المؤونة ثمَّ خرج منها زماناً أو مكاناً لا يجب فيها الخمس، لأنَّ الاستثناء يدور

(١) مصباح الفقيه ١٤: ١٢٨ - ١٢٩.

(٢) راجع السراير ١: ٤٨٩، والانتصار: ٨٦، والخلاف: ١١٨: ٢، والمنتهى ١: ٥٥، وغيرها كما في كتاب الخمس للشيخ الأعظم الاتصاري: ٢٠١ - ٢٠٠.

(٣) مصباح الفقيه ١٤: ١٢٩.

مدار المؤونة حدوثاً، وعلى الثاني يجوب فيها الخمس، لأنَّ الملاك في الاستثناء كون الشيء مؤونة حدوثاً وبقاء طول السنة؟

الظاهر أنَّه من العلة ويدور مدارها حدوثاً وبقاء، وذلك لما تقدَّم في المسألة السابقة من لزوم الاقتصرار في المخصوص المنفصل الدائري بين الأقل والأكثر على القدر المتيقَّن، والرجوع في غير المتيقَّن إلى الإطلاقات والعمومات، والقدر المتيقَّن في المقام هو ما يكون مؤونة طول السنة، أي يكون مما يحتاج إليه ويصرف في معاشه طول السنة، فلو خرج من المؤونة قبل انتهاء السنة - أي لا يحتاج إليه فلم يصرفه - يجوب الخمس فيها للإطلاقات والعمومات التي دلت على وجوب الخمس في مطلق الفائدة، فإنْ قوله عليه السلام: «الخمس بعد المؤونة» ظاهر في أنَّ سبب الإخراج هو كونه مؤونة، فإذا انتفى السبب انتفى المسبب، فيشمله الإطلاقات والعمومات.

المسألة الرابعة: هل المراد بالمؤونة ~~ما تصرف~~ فعلأً، أو أعمَّ مما تصرف فعلأً وتقديرأً؟ وبعبارة أخرى: هل المراد بالمؤونة هي المؤونة الفعلية التي كانت مما يحتاج إليه فعلأً، أو المراد بها مطلق المؤونة، فعليةً كانت أو تقديريةً، فتشمل ما يصلح للصرف شأنأً وفرضأً؟

الظاهر من الإطلاقات والعمومات هو الأول، لأنَّ القدر المتيقَّن في المقام، وقد عرفت لزوم الاقتصرار عليه في المخصوص المنفصل الدائري بين الأقل والأكثر، بل المؤونة لا تصدق عرفاً على ما يصلح للصرف فرضأً وشأنأً.

وقال الشيخ الأنصاري: «وقد صرَّح العلامة والشهيدان والمحقق الثاني بأنَّه لو قترَ حسب له، بل استظهر في المناهل عدم الخلاف فيه، ولعلَّه لما مرَّ في الإسراف من أنَّ المستثنى هي المؤونة المتعارفة، فالخمس إنما يتعلق بما عدتها، فمن كانت مؤونته المتعارفة مائة فالمستثنى من الربح هي المائة، سواء أتفقها أم

زاد عليها أم نقص منها.

وفيه إشكال، لأنّ الظاهر من المؤونة في الأخبار ما أنفق بالفعل على غير وجه الإسراف. وليس المراد منه مقدار المؤونة المتعارفة حتى لا يتعلّق بها الخمس، سواء صرفت أم لم تصرف^(١).

ولا يخفى: أنّ الظاهر من كلامه «المؤونة» في الأخبار ما يحتاج إليه في معاشه، ولا ظهور له في ما أنفق بالفعل، كما لا ظهور له في المؤونة المتعارفة ولو لم ينفق. فلا بدّ من الرجوع إلى ما يقتضيه ظاهر الإطلاقات، وهو الأول لما مرّ.

ومن هنا يظهر ما في دعوى الإجماع على عدم الخمس على من قتل على نفسه. المسألة الخامسة: المؤونة قد تكون مما يصرف عينه فستلف كالماكول والمشرب وغيرهما، وقد تكون مما ينتفع به مع بقاء عينه إلى السنين الآتية. أما الأول فلا شكّ في كونها من مصاديق المؤونة المستثناء وعدم وجوب دفع الخمس فيها، إنما الكلام في الثاني فهل يكون من مصاديقها أم لا؟

الظاهر أنّه أيضاً من مصاديقها، ولا فرق في الحكم بينهما، إذ يصدق عليه المؤونة الفعلية ويكون مما يصرف في شؤونه، فتشمله الأدلة الدالة على أنّ الخمس بعد المؤونة، فالأقوى عدم الخمس في مثل الفرش والأواني والألبسة والعبد ونحوها.

المسألة السادسة: هل المراد بالمؤونة هي ما يصرفه في الشؤون طول السنة، سواء كان محتاجاً إليه أو لم يكن محتاجاً إليه، أو المراد بها ما يحتاج إليه ولو لم يصرفه طول السنة، أو المراد بها ما يحتاج إليه ويصرفه في معاشه طول السنة؟ الظاهر أنّ المراد من المؤونة في الروايات هو ما يصرف في تأمين الحاجات

(١) كتاب الخمس (للشيخ الأعظم)، ٢٠٧ - ٢٠٨.

المتعارفة بين الناس طول السنة، سواء أمكن له التأمين بغierre كالمال المخمس، أو لم يمكن له ذلك، فإنّ مقتضى إطلاق قولهم: «الخمس بعد المؤونة» أنّ ما يصرف طول السنة في تأمين الحوائج المتعارفة من الفائدة الحاصلة في تلك السنة خارج عن حكم مطلق الفائدة، وهو وجوب دفع الخمس، سواء كان عنده مال لا خمس فيه أو لم يكن عنده ذلك. فالاحتياج إلى ما يصرف - بمعنى انحصر تأمين الحوائج إليه - غير دخيل في الاستثناء، بل خارج عن مفهوم المؤونة عرفاً.

وهذا هو الموافق لمذهب أكثر الفقهاء، كالشهيد^(١) والمحقق^(٢) الشافعيين وصاحب المدارك^(٣) وشارح المفاتيح^(٤) وصاحب الذخيرة^(٥)، بل هو مقتضى إطلاق كلّ من عَبَرَ عن هذا القسم بما يفضل من الأرباح عن مؤونة السنة.

وحكي عن المحقق الأردبيلي والمتحقق القمي^(٦) أنّ المراد بالمؤونة المستثناء ما يحتاج إليه، سواء صرف أو لم يصرف؛ فالملاك كلّ الملاك أن يكون الشيء مما ينحصر فيه تأمين الحوائج، سواء صرف في تأمينها أو لم يصرف، فإن كان عنده مال آخر لا خمس فيه أمكن له التأمين بغierre خرج ذلك الشيء من المؤونة.

قال المحقق الأردبيلي: «الظاهر أنّ اعتبار المؤونة من الأرباح مثلاً على تقدير عدمها من غيرها، فلو كان عنده ما يمون به من الأموال التي تصرف في المؤونة عادةً فالظاهر عدم اعتبارها ممّا فيه، بل يجب الخمس من الكلّ، لأنّه أحوط، ولعموم أدلة الخمس، وعدم وضوح صحة دليل المؤونة، وثبتت اعتبار المؤونة على تقدير الاحتياج بالإجماع ونفي الضرر وحمل الأخبار عليه، ولتبادر الاحتياج من (بعد المؤونة) الواقع في الخبر، ولأنّه قد يسئل إلى

(١) الروضة البهية ٢: ٧٧.

(٢) شرح المفاتيح (مخطوط): ٩٥.

(٣) كتاب الخمس (للشيخ الأعظم): ٢٠٦.

(٤) الروضة البهية ٢: ٧٧.

(٥) ذخيرة المعاد: ٤٨٤.

(٦) مدارك الأحكام ٥: ٣٨٥.

عدم الخمس في أموال كثيرة مع عدم الاحتياج إلى صرفها أصلًا، مثل أرباح تجارات السلاطين وزراعاتهم والأكابر من التجار والزراعة، وهو مناف لحكمة شرع الخمس في الجملة»^(١).

وفي الجميع نظر: أما الاحتياط فغير واجب، وأما عموم أدلة الخمس فلأن إطلاق المخصوص بل عمومه ثابت بمقتضى ترك الاستفصال حاكم على إطلاق العام؛ وأما المناقشة في سند دليل المؤونة فلأن ما دل على استثناء المؤونة هو النصوص المعتبرة كصحيحة ابن مهزيار وغيرها، لا الإجماع ونفي الضرر؛ وأما دعوى تبادر الاحتياج من المؤونة فإن كان المراد تبادر الاحتياج مطلقاً، سواء أمكن التأمين من غيره أم لا فهو المطلوب، وأما تبادر الاحتياج الانحصارى من قوله تعالى: (بعد المؤونة) فهي غير ظاهرة فيه؛ وأما اللازم الذي ذكر لا مانع من الإلتزام به.

ولا يبعد حمل كلام غيره ~~من ذهب إلى أن من قدر حسب له ولا يخرج خمس ما قدر على أن الملك في عدم إخراج الخمس هو الحاجة وإن لم يصرفه طول السنة~~. ومنهم صاحب الجوادر حيث أدعى الإجماع على عدم الخمس على من قدر على نفسه في موضع من الجوادر^(٢)، وقال في موضع آخر بـ: «ظهور المؤونة في الاحتياج وإرادة الإرفاق، فمع فرض استغنائه عن ذلك ولو بسبب انتقال بارث ونحوه مما لا خمس فيه وقد بنى على الاكتفاء به...»^(٣).

فتحصل: أن المراد بالمؤونة المستثناء ما يصرفه ويستفقه في تأمين جميع حواتجه وشئونه على ما يليق بحاله، سواء تمكن من التأمين بغيره أو لم يتمكن. نعم، لو أمكن له التأمين بغيره يجوز له ذلك، بل هو المطابق لل الاحتياط، كما

(٢) جواهر الكلام ٦٢: ٦٢.

(١) مجمع الفائدة والبرهان ٤: ٣١٨.

(٣) جواهر الكلام ٦٦: ٦٤.

يجوز له التأمين من الفائدة، هذا.

وإنما الكلام في أنه لو صرف غير الفائدة في تأمين الحوائج اليومية فهل يجبر بالفائدة أم لا؟ فيه وجهان. والجبران مشكلٌ، لعدم الدليل عليه، بل الأحوط عدمه. ولا فرق بين ما إذا صرف ما لا يصرف في تأمين الحوائج عادةً من قبيل رأس المال وبين ما إذا صرف ما يصرف فيه عادةً كفواضل الأقوات والأطعمة عن السنة السابقة، فإنه نظير من قتر على نفسه، فتأمل.

المسألة السابعة: إن استثناء المؤونة هل يختص بأرباح التجارة والضياعة وغيرهما من المشاغل، أو يعم جميع الأصناف والمواضيعات السبعة، كخمس الغنيمة والمعدن وغيرهما؟

قد يقال بالعميم، لإطلاق الخامس في أدلة الاستثناء، كقولهم: «الخمس بعد المؤونة»، فإن عنوان الخامس مطلق يشمل كل أصناف الخامس؛ ولإطلاق المؤونة فيها، فإن المؤونة المستثناء يشمل مؤونة القوت ومؤونة التحصيل، وحيث كان المستثنى كلا القسمين وكان المستثنى منه كل أصناف الخامس فيثبت إستثناء المؤونة مطلقاً من الخامس مطلقاً.

وقد يقال: بأن إطلاق الخامس لسائر الأصناف لو تم يقع معارضًا مع إطلاق دليل الخامس في كل صنف من تلك الأصناف، وبعد التعارض تساقطاً ويرجع إلى مقتضى الأصل العملي، وهو يقتضي دفع الخامس بأصل تعلقه وكونه مال الغير والشك في جواز صرفه في المؤونة.

وفيه: أنه لو تم الإطلاق المذكور كان حاكماً على أدلة الخامس في جميع الأصناف، وإطلاق العاكم مقدم على إطلاق المحكوم.

مضافاً إلى أن موضوع الخامس هو الغنيمة، والغنيمة - كما عرفت - تطلق على مطلق الفائدة، فما يدل عليه أدلة الخامس هو وجوب الخامس في مطلق الفوائد،

فكان الشارع قال: «الخمس في جميع الأصناف من الفوائد واجب». ولو قال بعد ذلك: «الخمس في جميع الأصناف واجب بعد المؤونة» فكان هذا أخصّ مطلقاً من ذلك، فلا تعارض بينهما.

والتحقيق أن يقال: بالتفصيل. بيان ذلك: أن سائر الأصناف كالمعدن والكتز والغنية قد يحصل لمن كان شغله تحصيل المعدن أو الكتز أو غيرها، وقد يحصل لمن لم يكن شغله ذلك؛ والمؤونة إما مؤونة التحصيل وإما مؤونة السنة، ومؤونة التحصيل إما مؤونة قبل الحصول كالألات الازمة لاستخراج المعدن والكتز أو آلات القتال، وإما مؤونة بعد الحصول، كالألات الازمة لنقل الكتز والغنية.

أما مؤونة التحصيل قبل الحصول: فهي مستثنة قطعاً، لعدم صدق الغنية والفائدة على ما بأزائها، ولا فرق بين من كان شغله ذلك وغيره.

وأما مؤونة التحصيل بعد الحصول: فهي أيضاً مستثنة، لا لعدم صدق الفائدة عليها، فإن المحصول - من الكتز والمعدن والغنية - فائدة قطعاً، ولو صرف منه نقله - مثلاً - فصرف من الفائدة، بل لأنّ موضوع الخمس - كما مرّ - هو كلّ فائدة تحصل للإنسان من آية جهة كانت، وذلك لقوله تعالى: «وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خُمُسُهُ وَلِرَسُولِهِ»^(١)، وكذا للروايات، كقوله عليه السلام: «في كلّ ما أفاد الناس من قليل أو كثير»^(٢)، وقوله عليه السلام: «فَإِنَّمَا الْفَنَائِمُ وَالْفَوَادِ فَهِيَ وَاجِبةٌ عَلَيْهِمْ...»^(٣)، وغيرهما من الروايات الصريحة في أنّ موضوع الخمس مطلق الفوائد الحاصلة، إلا أنّ المراد من الفائدة لا يكون ذات المال العاصل من الكسب أو من الكفار بالحرب أو من المعدن، بل المراد هو الفائدة والغنية العائدة إلى الشخص، لأنّ هذا هو مفاد الآية، حيث أضافت الغنية إلى الضمير في

(١) الأنفال / ٤١.

(٢ و ٣) وسائل الشيعة ٦، ٣٥٠، الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٦ و ٥.

«ما غنمتم»، فإنَّ هذه الاضافة تستبطن أخذ هذه الحبالة، وهو المطابق لمعنى الغنيمة في اللغة، كقولهم: «الغنيمة هو الفوز بالشيء بلا مشقة»^(١). وهو أيضاً ظاهر الروايات في تفسير الغنيمة والفائدة، كقوله عليه السلام: «الفائدة مما يفيد إليك في تجارة من ربحها»، فلا يتعلّق الخمس بالغنيمة والفائدة إلَّا عند ما يستحقها الشخص وتكون فائدة عائدة إليه، ولا إشكال في أنَّ العود إليه إنما يكون بعد النقل مثلاً، فلا يتعلّق الخمس بمؤونة التحصيل بعد الحصول.

مضافاً إلى أنَّه مقتضى قاعدة العدل والإنصاف.

وأيُّما مؤونة السنة - وهي ما يصرف في معاشه بعد العود إليه - فإنَّ كان شغله استخراج المعدن، أو الغواصي أو غيرهما من الأصناف بحيث لا يؤمن حواتجه اليومية وما يليق بحاله إلَّا من المعدن أو الغواصي أو الكنز فهي أيضاً مستثناء، للإلحاق الفائدة الحاصلة منها بالفوائد المكتسبة، وإنْ كان الأحوط إخراج خمسها مطلقاً.

وإنْ لم يكن شغله ذلك، فالأقوى إخراج خمسها مطلقاً، وذلك لأنَّ الظاهر من قولهم عليه السلام: «الخمس بعد المؤونة» أنَّ الخمس فيما يصرف غالباً وعرفاً في قوت الأهل والعبيال بعد إخراج ما يصرف، وهو الاستفادات المتعارفة بالتكسب وغيره. ويؤيد هذه خلو تمام روايات الخمس من المعدن والغنيمة والكنز والغوص عن ذكر هذا الاستثناء رغم كثرتها.

مضافاً إلى أنَّ بعض الروايات الواردة في باب خمس الغنيمة بالمعنى الأخص صريح في أخذ خمس الغنيمة أولاً، ثمَّ تقسم أربعة أخماسه الأخرى بين المقاتلين، ك الصحيح ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في الغنيمة، قال: «يخرج منه

(١) القاموس المحيط ٤: ٢٢٢.

الخمس ويقسم ما بقي بين من قاتل عليه وولي ذلك^(١). فلو كان خمس الغنيمة يستثنى منه مؤونة القوت لما جازأخذ الخمس أولاً، بل لزم أخذه متأخراً يفضل عن حصص المقاتلين.

المسألة الثامنة: هل يتعين توقيت السنة المضاف إليه المؤونة بالشهور القرمية أو يتخير المكلف بينها وبين غيرها؟ فيه وجهان:

وجه الأول: أنّ ظاهر كلمات الأصحاب في كلّ مورد يكون الحكم متربّاً فيه على عنوان السنة أنّ السنة المتداولة المتعارفة في عصر النبي ﷺ والأئمّة علیهم السلام، كما إذا ورد من فات عنه الصوم في السنة الماضية فعليه قضاوته، ومن بقي في مكّة سنة وجبت عليه الصدقة، قوله في صحيحه ابن مهزيار السابقة: «إِنَّ الَّذِي أُوجِبَتْ فِي سَنَتِي هَذِهِ وَهَذِهِ سَنَتَيْ عَشْرِينَ وَمَا تِنْ فَقْطَ»^(٢) وغيرها.

ووجه الثاني: أنّ المتعارف أعمّ من السنة القرمية والسنة الشمسية، لأنّه لم يرد عنوان السنة في تحديد المؤونة في الأخبار المذكورة، بل استفادناه من جهة أنّ مؤونة الشخص لدى العرف تقدر بالستين لابالأيام والشهور والفصل.

والصحيح هو الثاني ويؤيد ذلك استعمال السنة في السنة الشمسية في لسان الروايات^(٣).

ويؤيده أيضاً قوله عليه السلام في صحيحه ابن مهزيار الطويلة: «فَأَمَّا الَّذِي أُوجِبَ مِنَ الضِياعِ وَالغَلَاتِ فِي كُلِّ عَامٍ فَهُوَ نَصْفُ السَّدِسِ...»^(٤)، ضرورة أن فوائد الضياع والغلات تعتبر في كلّ عام بحسب السنين الشمسية.

(١) وسائل الشيعة ٦: ٣٣٨، الباب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ١٠.

(٢) وسائل الشيعة ٦: ٣٤٩، الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٥.

(٣) قال الصادق: «ألا ترى أنّ السنة مقدار مسیر الشمس من الحَمَل إلى الحَمَل... استدلّ بلا قمر، ففيه دلالة جليلة تستعملها العامة في معرفة الشهور، ولا يقوم عليه حساب السنة، لأنّ دوره لا يستوفي الأذمنة الأربع ونشو الشمار وتصرّمها...» بحار الانوار (توحيد المنضل) ٣: ١١٣.

(٤) وسائل الشيعة ٦: ٣٥٠، الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث ٥.

الجهة الرابعة: في بعض موارد تطبيقها

- ١ - أجرة الجمال والدلّال والكاتب والحارس والدكّان وضرائب السلطان تخرج من الربع ثم يخمس الباقي، لأنّها من مؤونة السنة ولا خمس إلّا بعد المؤونة.
- ٢ - ما يصرف في صدقاته وزياراته وهداياه وجوازاته المناسبة له تخرج من الفائدة ثم يخمس الباقي، لأنّها من مؤونة السنة وتشملها قاعدة: «الخمس بعد المؤونة».
- ٣ - ما يصرف في وفاء الحقوق الالزمة له بنذر أو كفارة أو أداء دين أو أرش جنائية أو غرامة ما أتلفه عمداً أو خطأ، لا خمس فيه، لأنّها من مؤونة السنة عرفاً، والقاعدة: «الخمس بعد المؤونة».
- ٤ - ما يصرف في بيع دابة وجارية أو كتب وأثاث، أو في تزويج الأولاد وختانهم، لا خمس فيه، لأنّها ~~من مؤونة السنة عرفاً~~، والقاعدة: «الخمس بعد المؤونة».
- ٥ - لا بدّ أن يكون الصرف على النحو المتعارف، فإن زاد عليه وجب خمس التفاوت.
- ٦ - لا فرق في مؤونة السنة بين ما يصرف عينه، مثل المأكول والمشروب، وما ينتفع به مع بقاء عينه مثل الدار والفرش والأواني، لقاعدة «الخمس بعد المؤونة».
- ٧ - يجوز إخراج المؤونة من الفائدة الحاصلة في السنة وإن كان له مال لا خمس فيه.
- ٨ - مصارف الحجّ من المؤونة، واجبًا كان أو مستحبًا، فلا يجب دفع خمسها، لقاعدة «الخمس بعد المؤونة».

القاعدة الثالثة

قاعدة كلّ ما كان ركازاً ففيه الخمس

القاعدة الثالثة من القواعد المختصة بباب الخمس قاعدة: «كلّ ما كان ركازاً فيه الخمس». وهذه نصّ مارواه زراة عن أبي جعفر عليه السلام، كما سيرأني. وقد سميت بـ«قاعدة في الركاز خمس»، وهذه أيضاً نصّ ما روی عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، فتكون القاعدة من القواعد المنصوصة.



والبحث عنها يقع في جهات:

الجهة الأولى: في بيان مفadها

فتقول: الركاز في اللغة عبارة عما هو ثابت ومستقرّ في شيء. الركاز من رَكَزْ، يقال: «ركزتُ الرمح» أي: غرزته في الأرض. ويقال: «رَكَزَ شيئاً في شيء» أي: أقرّه وأتبته فيه.

وأما اصطلاحاً فالركاز عند أهل الحجاز هو المال المدفون الذي كَنَزَهَ آدم قبل الإسلام، وعند أهل العراق هو المعادن كلّها.

ولا يبعد أن يكون الاختلاف بين العراقيين والحيجازيين من حيث المصدق، لا من حيث المفهوم. وذلك لأنَّ أكثر جدة أهل العراق هو المعادن كما أنَّ أكثر جدة أهل الحجاز هو الكنوز.

قال ابن الأثير في النهاية: «الركاز عند أهل الحجاز كنوز الجاهلية المدفونة

في الأرض، وعند أهل العراق المعادن. والقولان تحتملها لهما اللغة، لأنَّ كُلَّاً منها مرکوزاً في الأرض، أي ثابت»^(١).

وقال الطريحي: «الركاز ككتاب بمعنى: المرکوز، أي: المدفون. واختلف أهل العراق والهجاز في معناه. فقال أهل العراق: الرکاز معادن كلها. وقال أهل الهجاز: الرکاز المال المدفون خاصة ممَا كنزه بنو آدم قبل الإسلام. والقولان تحتملها اللغة، لأنَّ كُلَّاً منها مرکوز في الأرض، أي ثابت. يقال: (رکزه رکزاً) إذا دفنه»^(٢). وقال الراغب في المفردات: «رکزتُ أي: دفنته دفناً خفيأً. ومنه الرکاز للمال المدفون إِمَّا بفعل آدمي، كالكنز، وإِمَّا بفعل الهيء، كالمعدن. ويتناول الرکاز الأمرين. وفسر قوله ﷺ (وفي الرکاز الخامس) بالأمرتين»^(٣).

وقال في القاموس: «الركاز هو ما رکزه الله تعالى في المعادن أي أحده، كالركيزه ودفين أهل الجاهلية وقطع الفضة والذهب من المعدن»^(٤).
وعليه فالركاز هو كلّ مال ذي قيمة مأخوذة من بطن الأشياء.

ويؤيد ما في كلام كثير من المفسّرين والفقهاء من تفسير الرکاز بالمال المدفون.
أما من المفسّرين:

فقال الطبرسي في مجمع البيان: «الركز: الصوت الخفي. وأصل الرکز: الحس. ومنه الرکاز، لأنَّه يحسّ به مال من تقدم بالكشف عنه»^(٥).
وقال القرطبي: «الركز والركاز: المال المدفون»^(٦).

وقال البيضاوي: «الركز: الصوت الخفي، وأصل التركيب هو الخفاء، ومنه رَكَز الرمح، إذا غيب طرفه في الأرض. والركاز: المال المدفون»^(٧).

(١) النهاية في غريب الحديث ٢: ٢٥٨.

(٢) مجمع البحرين ٢: ٢١٧.

(٤) القاموس المحيط ٢: ١٧٧.

(٥) مجمع البيان ٦: ٨٨٢.

(٣) مفردات القرآن (للراغب) ٢: ٢٠٢.

(٦) تفسير القرطبي ١١: ١٦٣.

(٧) تفسير البيضاوي ١: ٣٧.

وفي تفسير أبي السعود وتفسير الكشاف: «الركاز: المال المدفون»^(١).
وأمّا من الفقهاء:

فقال المحقق الأردبيلي: «هو كلّ مال مذكور تحت الأرض على اختلاف
أنواعه...»^(٢).

وقال صاحب المدارك: «والركاز ما رکزه الله في المعادن. أي: أحدهما، ودفين
أهل الجاهلية»^(٣).

وبالجملة: فالمستفاد من هذه الكلمات أنّ لفظ «الركاز» مشترك معنوي
يطلق على كلّ شيء ذي قيمة كان مخفياً عن الناس، سواء كان من المعادن أو
من الكنوز، كان في الأرض - كما هو الغالب، ولعله قد يؤخذ في تعريفه - أو كان
في شيء آخر.

ويؤيد ما في الروايات من تفسيره تارةً بما خلقه الله في الأرض يوم
خلقها^(٤)، وهو صفة المعادن؛ وأخرى بالكنوز^(٥)؛ وثالثةً بالصامت المنقوش^(٦).
وعليه فمفاد القاعدة: أنّ كلّ ما خفي على البشر من الأشياء ذي القيمة التي
كانت مذخورة في شيء من المعادن والكنوز، كان متعلقاً للخمس إذا أطلع عليه
المكلّف واستخرجه.

الجهة الثانية: في دليلها

ويدلّ عليه الروايات:

منها: صحيح زرارة عن أبي جعفر ع، قال: سأله عن المعادن ما فيها؟ فقال:

(١) تفسير أبي السعود ٥: ٢٤٧، وتفسير الكشاف ١: ٧٤٥.

(٢) مدارك الأحكام ٥: ٣٦٩.

(٣) مجمع الفائدة والبرهان ٤: ٣٠٣.

(٤) مسند أحمد بن حنبل ٣: ١٨٠.

(٥) سنن البيهقي ٤: ١٥٢.

(٦) وسائل الشيعة ٦: ١٠٥، الباب ٨ من أبواب زكاة الذهب والنفقة، الحديث ٢.

«كلُّ ما كان ركازاً ففيه الخمس»^(١):

الظاهر من قوله عليه السلام: «كلُّ ما كان ركازاً» أنه بصدق إعطاء قاعدة كلية تشمل المعدن أيضاً، لا بيان خصوص المعدن، وإن كان السؤال عن المعدن. ولا يكون المقصود خصوص الكنز، لأنَّه لا يناسب السؤال، ولا كلمة «كلُّ». فالرواية تشمل كلُّ ما كان له ثبات وقرار ومرتكزاً في مكان.

ومنها: الرواية النبوية، حيث قال رسول الله عليه وآله وصحبه وآل بيته: «وفي الركاز الخمس»^(٢). ومنها: رواية الحرج بن حصيرة الأزدي، قال أمير المؤمنين عليه السلام: لمن وجد كنزاً فباعه بعنه: «أدْ خمس ما أخذت، فإنَّ الخمس عليك، فإنَّك أنت الذي وجدت الركاز»^(٣).



الجهة الثالثة: في اعتبار النصاب في الركاز

هل يعتبر في الركاز نصاباً أو لا؟ والتحقيق أنَّ مقتضى الإطلاقات في الروايات المتقدمة هو عدم الاعتبار، ولكن صحيحي البزنطي قد تضمن التقييد بهما، فإنَّهما يدلان على اعتبار النصاب في الركاز، وهو بلوغه نصاب ي يجب في مثله الزكاة.

أما الصحيح الأول: فقال البزنطي: سألت أبا الحسن عليه السلام عما أخرج المعدن من قليل أو كثير هل فيه شيء؟ قال عليه السلام: «ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة عشرين ديناً»^(٤).

(١) وسائل الشيعة ٦: ٣٤٣، الباب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٣.

(٢) صحيح البخاري ٢: ١٣٦، صحيح المسالم ٥: ١٢٨، مسند أحمد بن حنبل ١: ٣١٤.

(٣) وسائل الشيعة ٦: ٣٤٦، الباب ٦ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ١.

(٤) وسائل الشيعة ٦: ٣٤٤، الباب ٤ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ١.

وأما الصحيح الثاني: فقال: سأله عما يجب فيه الخمس من الكنز؟ فقال عليه السلام: «ما يجب الزكوة في مثله ففيه الخمس»^(١). فهذين الصحيحين يقتيدان إطلاقات الروايات المتقدمة ويتحصل اعتبار النصاب في وجوب الخمس في الركاز.

وأما روايته الأخرى المتضمنة لتحرير النصاب بدينار واحد^(٢) فهي ضعيفة وشاذة لا تنهض للمقاومة مع ما تقدم.

الجهة الرابعة: في التطبيقات

وموارد تطبيق هذه القاعدة كل المعادن من الفيروز والبلخش والعقيق والبلور والكحل والزاج والملح والقير والنقط والكبريت والأحجار ذي القيمة، وكذا كل الكنوز بجميع أنواعها.



مركز توثيق التراث العربي

(١) وسائل الشيعة ٦: ٣٤٥، الباب ٥ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٢.
(٢) وسائل الشيعة ٦: ٣٤٣، الباب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٥.



مرکز تحقیق و کمپووزیور علوم رسمی

الفصل السابع

في القواعد المختصة بباب الحج

وفيه اثنتا عشر قاعدة:

- ١ - قاعدة كلّ من مرّ بميقات وجب عليه الإحرام.
- ٢ - قاعدة من مات في الحرم فقد أجزأ عنه الحجّ.
- ٣ - قاعدة كلّ من أدرك المشعر فقد أدرك الحجّ.
- ٤ - قاعدة إحراز السبعة.
- ٥ - قاعدة اختصاص الكفار ب بصورة العمد إلا في الصيد.
- ٦ - قاعدة الاصطياد.
- ٧ - قاعدة ما يضمن في الإحرام يضمن في الحرم.
- ٨ - قاعدة ما لا يضمن في الإحرام لا يضمن في الحرم.
- ٩ - قاعدة ما لا تقدير لقدرته فقيه القيمة.
- ١٠ - قاعدة كلّ ما ينبت في الحرم فهو حرام.
- ١١ - قاعدة كلّ شيء أرادك فاقتله.
- ١٢ - قاعدة كلّ من كان منزله دون الميقات فميقاته منزله.

القاعدة الأولى

قاعدة كلّ من مرّ بميقات وجب عليه الإحرام

ومن جملة القواعد الفقهية التي تختص بباب خاص من أبواب الفقه، قاعدة: «كلّ من مرّ بميقات وجب عليه الإحرام». وهذه القاعدة تختص بباب الحجّ، ولا تجري في غيره من أبواب الفقه.

والبحث عنها يقع في مقامات:

مركز دراسات الأئمة الراشدين

المقام الأول: في مفadها

فنقول: كلّ مكلف أراد النسك يجب عليه الإحرام في إحدى المواقتات التي مرّ عليها. فلا يجوز لمن أراد الحجّ أو العمرة أن يجاوز الميقات اختياراً إلا محراً. فالمراد بقولنا: «كلّ من مرّ بميقات...» كلّ من مرّ عليها وأراد النسك، لا عموم من مرّ عليها وإن لم يرد النسك. والوجه في ذلك ما يأتي في المقام الثالث.

المقام الثاني: في مدركها

وتدلّ عليها نصوص كثيرة:

منها: صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام، قال عليه السلام: «من تمام الحجّ والعمرة أن تُحرِّم من المواقتات التي وقّتها رسول الله صلوات الله عليه وسلم، لا تجاوزها إلا وأنت

محرم...»^(١).

ومنها: صحيح صفوان بن يحيى عن أبي الحسن الرضا عليه السلام: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ وَقَتَ المَوَاقِيتَ لِأَهْلِهَا وَمَنْ أُتِيَ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا، وَفِيهَا رَخْصَةٌ لِمَنْ كَانَتْ بِهِ عَلَّةٌ، فَلَا تُجَاوِزُ الْمَيْقَاتَ إِلَّا مِنْ عَلَّةٍ»^(٢)، أي فلا تجاوز الميقات محلًا إلًا عن علة، كالمرض والإغماء وغيرهما.

ومنها: حسن الحلبي، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «الإحرام من مواقت خمسة وقتها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ، لا ينبغي ل الحاج ولا للمعتمر أن يحرم قبلها ولا بعدها...»^(٣).
ومنها: صحيح الحلبي، قال: سالت أبا عبد الله عليه السلام: من أين يحرم الرجل إذا جاوز الشجرة؟ فقال عليه السلام: «من الجحفة، ولا يجاوز الجحفة إلًا محurmaً»^(٤).

والظاهر منها أنَّ من أراد النسك إذا وصل بإحدى المواقت يجب عليه الإحرام ولا يجوز له المرور على الميقات محلًا، بل صحيح صحيح معاوية بن عمّار أنَّ الإحرام من المواقت التي وقتها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ جزء من أجزاء الحج والعمرَة، ومن أراد الحج أو العمرَة فلا بدَّ من الإحرام من المواقت، وأما من لم يُرد أحدهما فلا يجب عليه الإحرام منها؛ وكذا قوله عليه السلام: «لا ينبغي ل الحاج ولا للمعتمر أن يحرم قبلها ولا بعدها» صحيح في أنه لا يجوز لمن أراد الحج أو العمرَة أن يحرم قبل المواقت ولا بعدها.

المقام الثالث: في بيان أمور الأمر الأول: هل الوجوب - أي وجوب الإحرام على من مَرْبِعِيَّاتٍ - ذاتيٌّ،

(١) وسائل الشيعة ٨: ٢٤١، الباب ١٦ من أبواب المواقت، الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة ٨: ٢٤٠، الباب ١٥ من أبواب المواقت، الحديث ١.

(٣) وسائل الشيعة ٨: ٢٢٢، الباب ١ من أبواب المواقت، الحديث ٢.

(٤) وسائل الشيعة ٨: ٢٢٩، الباب ٦ من أبواب المواقت، الحديث ٢.

فكان الإحرام مشروعًا في نفسه، أو غيري ولا مشروعية له في نفسه؟ ذهب السيد في المدارك إلى الثاني، حيث قال: «ويجب على الداخل فيها [أي: في مكة] أن ينوي بإحرامه الحج أو العمرة، لأن الإحرام عبادة لا يستقل بنفسه، بل إنما يكون بحج أو عمرة، ويجب إكمال النسك الذي تلبس به ليتحلل من الإحرام»^(١).

وأورد عليه صاحب الجواهر وقال: «وفيه: أنه إن كان إجماعاً فذاك، وإن لم يكن الاستناد في مشروعية نفسه إلى إطلاق الأدلة في المقام وغيرها. وكونه جزءاً منها لا ينافي مشروعية في نفسه. وفي مرسلي الفقيه: «روي عن النبي ﷺ والأئمة علیهم السلام أنه وجب الإحرام لعلة الحرم»^(٢)، وفي مرسلي العباس بن معروف المروي عن العلل عن أبي عبد الله ع قال: «حرم المسجد لعلة الكعبة، وحرم الحرم لعلة المسجد، ووجب الإحرام لعلة الحرم»^(٣)، وفي خبر أبي العزا عنه ع أيضاً: «كانت بنو إسرائيل إذا قربت القرابان تخرج نار تأكل القرابان من قبل منه، وإن الله جعل الإحرام مكان القرابان»^(٤)، وفي خبر جابر عن أبي جعفر ع: «أحرم موسى بن عمران من رملة مصر. - قال: - ومرة بصفاح الروحاء محرماً يقود ناقته بخطام من ليف عليه عباء تان قطوانيتان يلبي وتجيبه الجبال»^(٥) إلى غير ذلك مما يمكن الاستدلال به على مشروعية في نفسه»^(٦).

أقول: استفادة مشروعية الإحرام في نفسه من إطلاقات الروايات المذكورة ممنوعة، لضعفها سندًا ودلالة. إنما سندًا فلانها مرسلة. وإنما دلالة فلانها تنصرف

(١) مدارك الأحكام ٧: ٢٨١.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٣، الباب ١ من أبواب الإحرام، الحديث ٣ و٥.

(٤ و٥) وسائل الشيعة ٩: ٢، الباب ١ من أبواب الإحرام، الحديث ١ و٢.

(٦) جواهر الكلام ١٨: ٤٤٠.

إلى ما هو المتعارف بين الناس، وهو ما كان جزءاً للحج أو عمرة؛ مضافاً إلى أن بعض الروايات صريح في أن الإحرام مشروع للحج والعمرة بحيث لا يتمهما إلا بالإحرام، كصحيح معاوية بن عمار عن أبي عبدالله رض قال: «من تمام الحج والعمرة أن تحرم من...»^(١)، ونظيرها حسنة الحلبي: «لا ينبغي ل حاج ولا لمعتمر أن يحرم قبلها ولا بعدها...»^(٢)؛ مع أن مشروعية الإحرام للنسك متيقّن، وأما مشروعية نفسه ومطلوبته بذاته فمشكوك، والأصل عدمها، لأن العبادات توقيقية، كما يأتي.

ويدلّ - أيضاً - على عدم مشروعية نفسه أن الخروج من الإحرام لا يحصل إلا بإتمام النسك، ولذلك استدرك صاحب الجوادر وقال: «لكن قد يقال: إنّ ما دلّ على عدم حصول الإحلال له إلا بإتمام النسك كافٍ في عدم ثبوت استقلاله، إذ دعوى أنه يحل بالوصول إلى مكة أو بالقصير أو بغير ذلك لا دليل عليها، بل ظاهر الأدلة خلافها، بل يمكن بعد التأمل في النصوص استفاده القطع بتوقف الإحلال من الإحرام - في غير المصدود ونحوه مما دل عليه الدليل - على إتمام النسك، وليس هو إلا أفعال عمرة أو حجّة»^(٣).

فالحاصل: أن الإحرام جزء من أفعال العمرة والحج، ولا استقلال له، كتكبيرة الإحرام للصلة.

الأمر الثاني: قد عرفت أن وجوب الإحرام من الميقات غيري ولا مطلوبية له بنفسه، وهذا متألاً إشكال فيه. إنما الكلام في أن الإحرام هل يجب للنسك بحيث لو سقطت النسك لعذر فلا يجب الإحرام لمن أراد دخول الحرم أو مكة، أو يجب

(١) وسائل الشيعة ٤: ٢٤١، الباب ١٦ من أبواب المواقف، الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة ٨: ٢٢٢، الباب ١ من أبواب المواقف، الحديث ٣.

(٣) جواهر الكلام ١٨: ٤٤١.

لدخول الحرم بحيث لو سقطت النسك لعذر يجب الإحرام لدخوله وإن لم يكن مریداً للدخول مكة، أو يجب لدخول مكة من حيث هو مع القطع النظر عن شرطته للنسك، بحيث لو سقطت النسك لعذر لوجب الإحرام لدخولها؟

قد صرّح صاحب الوسائل بوجوب الإحرام لدخول الحرم من حيث هو، سواء أراد دخول مكة أو لم يرد، قال عليه السلام في عنوان الباب الخمسين من أبواب الإحرام: «باب أنه لا يجوز دخول مكة ولا الحرم بغیر إحرام»^(١)، وما يذكره في عنوان الباب يفتی به. وعمدة ما ذكره في الباب من الأخبار الدالة على ذلك صحيحه عاصم بن حميد، وهي قوله: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: هل يدخل الحرم أحد إلا محراً؟ قال عليه السلام: «لا إلا مريض أو مبطون»^(٢)، وصحيحة محمد بن مسلم، قال: سألت أبي جعفر عليه السلام: هل يدخل الرجل الحرم بغیر إحرام؟ قال عليه السلام: «لا إلا أن يكون مريضاً أو به بطן»^(٣).

وفيه: أنه قد عرفت أن ~~الإحرام ليس واجباً مستقلاً~~، بل وجوبه غيري، لأنّه جزء من أفعال الحجّ وال عمرة، ولو وجب الإحرام لدخول الحرم فإنّما هو لأداء المناسك، وإلا ف مجرد الإحرام بدون الأعمال والمناسك غير واجب قطعاً. وهذا قرينة على أنَّ السؤال في الروايتين الصحيحتين إنّما هو عن دخول الحرم لدخول مكة بغایة النسك وأداء الأعمال، وليس السؤال عن دخول الحرم بما هو ولغرض آخر غير أداء المناسك، فالمستفاد من قولهما عليه السلام في الصحيحتين أنه لا يجوز للرجل دخول الحرم بغیر إحرام فيما إذا أراد دخول مكة بغایة النسك وأداء الأعمال، فلا إطلاق لهما لكي تدلّان على عدم جواز دخول الحرم بدون الإحرام وإن لم يكن قاصداً لأداء المناسك في مكة.

(١) وسائل الشيعة ٩: ٦٧.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٦٧، الباب ٥٠ من أبواب الإحرام، الحديث ١ و ٢.

مضافاً إلى أنّ المشهور لم يعملا بظاهرهما، بل ادعى السيد في المدارك إجماع العلماء على خلافه، حيث قال: «أجمع العلماء على أنّ من مرّ على الميقات وهو لا يريد دخول مكة بل يريد حاجة فيما سواها لا يلزمته الإحرام»^(١). وهذا قرينة على حمل الصحيحتين على دخول الحرم لأجل الإتيان بالنسك في مكة. فالحاصل: أنّ من دخل الحرم لغرض من الأغراض ولا يريد الحجّ أو العمرة وإتيان المناسك في مكة لا يجب عليه الإحرام.

وأما المناسب إلى المشهور من أنّ الإحرام واجب على من دخل مكة وإن لم يرد النسك فيجب الإحرام لدخول مكة من حيث هو مع قطع النظر عن شرطيه للنسك، كما هو الظاهر من السيد في المدارك، وقال السيد المحقق الخوئي: «الخلاف ولا إشكال في عدم جواز الدخول إلى مكة إلا محراً، إلا لأشخاص من يتكرّر دخوله كالخطاب والحقاش»^(٢).

ففيه: إن كان المراد بدخول ~~مكة الإتيان بالنسك~~ فلا شك في عدم جواز الدخول إليها إلا محراً، وإن كان المراد أنّ لنفس دخول مكة يجب الإحرام وإن لم يرد النسك فهو ينافي عدم وجوب الإحرام بنفسه، وقد ذكرنا في الأمر الأول أنّ وجوب الإحرام إنّما هو لأداء المناسك، فإنه جزء من الأعمال في الحجّ والعمرة. فلا بدّ من حمل ما دلّ على وجوب الإحرام لدخول مكة كصحيحة محمد بن مسلم: هل يدخل الرجل مكة بغیر إحرام؟ قال عليه السلام: «لا إلا مريضاً أو من به بطן»^(٣) على من أراد إتيان المناسك في مكة.

ولا يبعد أن يكون مراد السيد في المدارك من قوله: «أجمع العلماء على أنّ

(١) مدارك الأحكام ٧: ٢٣٤.

(٢) معتمد العروة «كتاب الحجّ» ٢: ٤٢٦، موسوعة الإمام الخوئي ٢٧: ٢٣٦.

(٣) وسائل الشيعة ٩: ٢٧، الباب ٥ من أبواب الإحرام، الحديث ٤.

من مرّ على الميقات وهو لا يريد دخول مكة...»^(١) من لا يريد إتيان المناسك بعد دخول مكة، فإنه صرّح بوجوب الإحرام للحج والعمرة، حيث قال: «ويجب على الداخل فيها [أي مكة] أن ينوي بإحرامه الحج والعمرة، لأنّ الإحرام عبادة لا يستقلّ بنفسه، بل إنّما بحج أو عمرة، ويجب إكمال النسك الذي تلبّس به ليتحلّل من الإحرام»^(٢). وإليه أشار صاحب الجواهر حيث قال: «لكن قد يقال: إنّ ما دلّ على عدم حصول الأحلال له إلا باتمام النسك كافٍ في عدم ثبوت إستقلاله...»^(٣). وأثّمَ كلام السيد المحقق الخوئي^{عليه السلام} من أنه: «لا خلاف ولا اشكال في عدم جواز الدخول إلى مكة إلا محرباً»^(٤) ينافي قوله: «لو وجب الإحرام لدخول الحرم فأنّما هو لأداء المناسك، وإنّ مجرّد الإحرام بدون الأعمال والمناسك لا نتحمل وجوبه»^(٥)، فإنه صريح في أنّ الإحرام إنّما يجب لأداء المناسك، فإذا لم يرد المكلّف أداء المناسك يصير الإحرام لغواً وإن أراد الدخول في مكة. ومحض ما ذكرناه: أنه يجب الإحرام لمن أراد النسك، لا لمن أراد دخول الحرم أو مكة من حيث هو.

الأمر الثالث: قد عرفت أنه يجب الإحرام من الميقات على من مرّ بميقات. وإنّما الكلام في أنه هل يكفي المرور عليها محرباً وإن كان الإحرام قبل الميقات أم لا؟

اتفق العلماء في عدم جواز الإحرام قبل الميقات وعدم كفاية المرور عليها محرباً، وذلك لما في صحيح ابن أذينة: «ومن أحمر دون الوقت فلا أحرام له»^(٦).

(١) مدارك الأحكام ٧: ٢٢٤. (٢) مدارك الأحكام ٧: ٣٨١. (٣) جواهر الكلام ١٨: ٤٤١.

(٤) معتمد العروة (كتاب الحج) ٤٢٦: ٢.

(٥) معتمد العروة (كتاب الحج) ٤٢٨: ٢.

(٦) وسائل الشيعة ٨: ٢٣٢، الباب ٩ من أبواب المواقف، الحديث ٣.

وصحيح الحلبـي: «الإحرام من مواقـيت خمسة وقتها رسول الله ﷺ، لا ينـفي لـ حاجـ ولا لـ معـتمر أن يـحرـم قبلـها ولا بـعدهـا»^(١)، وصحـح مـيسـرـ، قالـ: دـخلـتـ علىـ أبيـ عبدـالـلهـ ظـهـرـهـ وـأـنـاـ مـتـغـيـرـ اللـونـ، فـقـالـ لـيـ: «ـمـنـ أـيـنـ أـحـرـمـتـ؟»، فـقـلـتـ: مـنـ مـوـضـعـ كـذـاـ وـكـذـاـ، فـقـالـ ظـهـرـهـ: «ـرـبـ طـالـبـ خـيـرـ تـزـلـ قـدـمـهـ»، ثـمـ قالـ: «ـيـسـرـكـ أـنـ صـلـيـتـ الـظـهـرـ فـيـ السـفـرـ أـرـبـعاـ»، قـلـتـ: لـاـ، قـالـ: «ـفـهـوـ وـالـهـ ذـاكـ»^(٢)، وـغـيرـهـ مـنـ الـأـخـبـارـ.

نعم يستثنـيـ مـنـ ذـلـكـ مـوـضـعـانـ:

أـحـدـهـماـ: إـذـاـ نـذـرـ الإـحـرـامـ قـبـلـ الـمـيـقـاتـ، فـإـنـهـ يـجـوزـ وـيـصـحـ، وـيـدـلـ عـلـيـهـ نـصـوصـ مـتـضـافـرـةـ:

مـنـهـاـ: خـبـرـ أـبـيـ بـصـيرـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ ظـهـرـهـ، قـالـ: سـمـعـتـهـ يـقـولـ: «ـلـوـ أـنـ عـبـدـاـ أـنـعـمـ اللـهـ عـلـيـهـ نـعـمةـ أـوـ اـبـتـلاـهـ بـلـيـةـ فـعـافـاهـ مـنـ تـلـكـ الـبـلـيـةـ فـجـعـلـ عـلـىـ نـفـسـهـ أـنـ يـحرـمـ بـخـرـاسـانـ كـانـ عـلـيـهـ أـنـ يـتـمـ»^(٣).

وـمـنـهـاـ: صـحـحـ الـحـلـبـيـ، قـالـ  تـسـأـلـتـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ ظـهـرـهـ عـنـ رـجـلـ جـعـلـ اللـهـ عـلـيـهـ شـكـراـ أـنـ يـحرـمـ مـنـ الـكـوـفـةـ؟ـ قـالـ ظـهـرـهـ: «ـفـلـيـحـرـمـ مـنـ الـكـوـفـةـ وـلـيـقـرـئـ اللـهـ بـمـاـ قـالـ»^(٤).
وـمـنـهـاـ: خـبـرـ صـفـوانـ عـنـ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ حـمـزةـ، قـالـ: كـتـبـتـ إـلـىـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ ظـهـرـهـ أـسـأـلـهـ عـنـ رـجـلـ جـعـلـ اللـهـ عـلـيـهـ أـنـ يـحرـمـ مـنـ الـكـوـفـةـ؟ـ قـالـ ظـهـرـهـ: «ـيـحرـمـ مـنـ الـكـوـفـةـ»^(٥).
وـثـانـيـهـماـ: إـذـاـ أـرـادـ إـدـرـاكـ عـمـرـةـ رـجـبـ وـخـشـيـ فـوـتـهـ إـنـ أـخـرـ الإـحـرـامـ إـلـىـ الـمـيـقـاتـ، فـإـنـهـ يـجـوزـ لـهـ الإـحـرـامـ قـبـلـ الـمـيـقـاتـ وـتـحـسـبـ لـهـ عـمـرـةـ رـجـبـ، وـإـنـ أـتـىـ بـيـقـيـةـ الـأـعـمـالـ فـيـ شـعـبـانـ. وـيـدـلـ عـلـيـهـ صـحـيـحةـ إـسـحـاقـ بـنـ عـمـارـ عـنـ الـإـمـامـ الـكـاظـمـ ظـهـرـهـ، قـالـ: سـأـلـتـ أـبـاـ إـيـرـاهـيمـ ظـهـرـهـ عـنـ الرـجـلـ -ـ يـجـيـءـ مـعـتـمـراـ يـنـوـيـ عـمـرـةـ

(١) وـسـائـلـ الشـيـعـةـ ٨: ٢٢٤، الـبـابـ ١١ـ مـنـ أـبـوـابـ الـمـوـاقـيـتـ، الـحـدـيـثـ ١ وـ٥ـ.

(٢) وـسـائـلـ الشـيـعـةـ ٨: ٢٢٧، الـبـابـ ١٣ـ مـنـ أـبـوـابـ الـمـوـاقـيـتـ، الـحـدـيـثـ ٢ وـ٣ـ.

(٣) وـسـائـلـ الشـيـعـةـ ٨: ٢٣٦، الـبـابـ ١٣ـ مـنـ أـبـوـبابـ الـمـوـاقـيـتـ، الـحـدـيـثـ ١ـ.

رجب، فيدخل عليه الهلال قبل أن يبلغ العقيق، فيحرم قبل الوقت و يجعلها لرجب، أم يؤخر الإحرام إلى العقيق ويجعلها لشعبان؟ قال عليهما السلام: «يحرم قبل الوقت لرجب، فإن لرجب فضلاً وهو الذي نوى»^(١).

وكذا صحيحة معاوية بن عمار، قال: سمعت أبا عبد الله عليهما السلام يقول: «ليس ينبغي أن يحرم دون الوقت الذي وقته رسول الله عليهما السلام، إلا أن يخاف فوت الشهر في العمرة»^(٢).

المقام الرابع: في بعض موارد تطبيقها

- ١ - لو أراد دخول مكة ولكن لا يقدر على النسك لعذر، لا يجب عليه الإحرام من الميقات.
- ٢ - من أراد النسك وإن لم يكن بالغاً فيجب عليه الإحرام من الميقات، لقاعدة كل من مر بميقات وجب عليه الإحرام.
- ٣ - لو كان بانياً على عدم الإتيان بالنسك عصياناً، فالظاهر عدم وجوب الإحرام عليه.
- ٤ - لو أراد إتيان النسك ويشك في أنه يقع باطلأً من جهة الرياء أو نحوه أم لا، يجب عليه الإحرام، لقاعدة من مر على ميقات وأراد النسك يجب عليه الإحرام من الميقات.
- ٥ - لو أخر الإحرام من الميقات عالماً عامداً ويتمكّن من العود إليها فيجب عليه العود إليها للإحرام، وإن أثم بترك الإحرام بالمرور على الميقات.

(١) وسائل الشيعة ٨: ٢٣٦، الباب ١٢ من أبواب المواقف، الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٨: ٢٣٦، الباب ١٢ من أبواب المواقف، الحديث ١.

- ٦ - من أحرم قبل الميقات يجب عليه إنشائه جديداً إذا مرّ على الميقات، إلا فيما إذا نذر الإحرام قبل الميقات أو أراد إدراك عمرة رجب وخاف فوته بالإحرام من الميقات.
- ٧ - من أراد دخول الحرم لغرض من الأغراض لا يجب عليه الإحرام من الميقات إلا إذا أراد النسك بعد دخول الحرم.



القاعدة الثانية

قاعدة من مات في الحرم فقد أجزأ عنه الحجّ

ومن جملة القواعد الفقهية التي تختص بباب الحجّ قاعدة: «كلّ من مات في الحرم فقد أجزأ عنه الحجّ».



والبحث عنها يقع في جهات:

الجهة الأولى: في مفadها إيجماً^{كتاب الأئمة من رسدي}

فتقول: كلّ مكلف يجب عليه الحجّ وهياً وحرّك إلى الحرم بعد الإحرام من الميقات فإن مات بعد دخول الحرم أجزاءٌ منه حجّة الإسلام، فلا يجب القضاء عنه، وإن مات قبل دخول الحرم وجب القضاء عنه.

فالمراد من قولنا: «من مات» كلّ مكلف يجب عليه الحجّ، سواء كان عن نفسه أو عن غيره، وسواء استقرّ عليه الحجّ أو لم يستقرّ.

والمراد من قولنا: «في الحرم» بعد دخول الحرم محرماً عن إحدى المواقت. فالقاعدة لا تشمل من دخل الحرم محلاً.

والمراد من قولنا: «فقد أجزأ عنه» سقوط الحجّ عنه وبراة ذمته.

والمراد من قولنا: «الحجّ» حجّة الإسلام.

هذا مفاد القاعدة إجمالاً، وأمام تفصيل مفadها فسيأتي في الجهة الثالثة إن شاء الله.

الجهة الثانية: في دليلها

وتدلّ عليها الروايات، وهي طائفتان:

الطائفة الأولى: ما يدلّ على أنّ من وجب عليه الحجّ، وكان عن نفسه، فمات بعد الإحرام ودخول الحرم أجزأ عنه.

منها: صحيحه ضریس عن أبي جعفر عليه السلام، قال في رجل خرج حاجاً حجّة الإسلام فمات في الطريق، فقال عليه السلام: «إن مات في الحرم فقد أجزأت عنه حجّة الإسلام، وإن مات دون الحرم فليقض عنده ولته حجّة الإسلام»^(١).

ومنها: صحيحه بريد العجمي، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل خرج حاجاً ومعه جمل له ونفقة وزاد، فمات في الطريق؟ قال عليه السلام: «إن كان صرورة ثم مات في الحرم فقد أجزأ عنه حجّة الإسلام، وإن كان مات وهو صرورة قبل أن يحرم جعل جمله وزاده ونفقته وما معه في حجّة الإسلام»^(٢).

ومنها: مرسلة المفيد في المقنعة، قال: قال الصادق عليه السلام: «من خرج حاجاً فمات في الطريق فإنه إن كان مات في الحرم فقد سقطت عنه الحجّة، فإن مات قبل دخول الحرم لم يسقط عنه الحجّ، وليقض عنده ولته»^(٣).

الطائفة الثانية: ما يدلّ على أنّ النائب إذا مات في الطريق أجزأ عن المنوب عنه.

منها: موثقة اسحاق بن عمار، قال: سأله عن الرجل يموت فيوصي بحجّة، فيعطي رجل دراهم يحجّ بها عنه فيموت قبل أن يحجّ، ثمّ أعطي الدارهم غيره؟ فقال عليه السلام: «إن مات في الطريق أو بمكة قبل أن يقضي مناسكه فإنه يجزئ عن الأول...»^(٤).

(١) وسائل الشيعة ٤٧، ٤٨، الباب ٢٦ من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، الحديث ١ و ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٤٨، ٤٩، الباب ٢٦ من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه الحديث ٤.

(٣) وسائل الشيعة ٤٨، ١٣٠، الباب ١٥ من أبواب النيابة في الحجّ، الحديث ١.

الجهة الثالثة: في التبيه على أمور

تفصيل البحث عن مفادات القاعدة ومدلول الروايات يتوقف على التبيه على أمور:

الأمر الأول: أنّ الروايات تدلّ على أنّ من مات بعد الإحرام ودخول الحرم أجزئه عن حجّة الإسلام ولا يجب القضاء عنه، وإن مات قبل الإحرام وإن دخل الحرم أو مات بعد الإحرام وقبل دخول الحرم فالمشهور عدم الإجزاء ويجب القضاء عنه. أمّا الأول فلأنّ المنساق من الروايات كون الداكل في الحرم بعد الإحرام. وأمّا الثاني فلأنّ صريح الروايات اعتبار الدخول في الحرم، هذا.

وإنما الكلام في بعض ما أوردوا على الروايات الدالة على اعتبار كون الموت

بعد الإحرام ودخول الحرم في الإجزاء.

نُسب إلى الشيخ^(١) وابن إدريس **الحلي** أنهما قالا بالإجزاء فيما إذا مات بعد الإحرام وقبل الدخول في الحرم. واستدلّ له بمفهوم ذيل صحيح بريد العجل: «إن مات وهو صرورة قبل أن يحرم جعل جمله وزاده ونفقته وما معه في حجّة الإسلام»^(٢)، فإنّ قوله: «قبل أن يحرم» يراد به قبل الإحرام، ومفهوم ذلك الإجزاء إذا مات بعد الإحرام، فالميزان بالإحرام وعدمه، لا بدخول الحرم وغيره.

وفيه: أنّ إطلاق مفهوم ذيل الصحيح المستشهد به على الإجزاء يعارض إطلاق مفهوم صدره الدالّ على عدم الإجزاء، حيث قال عليه: «إن كان صرورة ثمّ مات في الحرم فقد أجزأ عنـه حجّة الإسلام»^(٣)، ومفهومه عدم الإجزاء إذا

(١) وفي نسبته إلى الشيخ نظر، كما قال السيد العكيم: «وفي كشف اللثام نسبة إلى الحلي فقط. وكأنه لأنّ الشيخ في الخلاف وإن قال: (إذا مات أو أحضر بعد الإحرام سقطت عنه عهدة الحجّ)، لكن استدلاله بالتصوّص والإجماع يدلّ على أنّ مراده الإحرام ودخول الحرم، وإن لم يكن لاستدلاله بذلك وجده». مستمسك العروة ١٠: ٢٠٧.

(٢) وسائل الشيعة ٨: ٤٧، الباب ٢٦ من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، الحديث ٢.

مات قبل الحرم مطلقاً، بعد الإحرام أو قبله؛ وإذا تعارضا فتساقطاً، ولا بدّ من الرجوع إلى أدلة أخرى دالة على أنَّ الملاك في الإجزاء دخول الحرم بعد الإحرام، كصحيح ضريس ومرسلة المفید في المقنعة؛ مع أنَّه يعارض موثق اسحاق بن عمار.

وقد يقال: إنَّ الظاهر من صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام - إذا أحصر الرجل بعث بهديه... قلت: فإن مات وهو محرم قبل أن ينتهي إلى مكة؟ قال عليه السلام: «يحج عنه إن كان حجَّة الإسلام ويتعمر إنما هو شيء عليه»^(١) - أنَّه يعتبر في الإجزاء دخول مكة ولا يجزي دخول الحرم، فيعارض مع النصوص المتقدمة.

وفيه: أنَّ منطوق صحيح زرارة يدلُّ على عدم الإجزاء قبل الانتهاء إلى مكة، وهو عامٌ يشمل ما لو دخل الحرم وما لو لم يدخل الحرم. ومنطوق النصوص المتقدمة - كصحيح ضريس وصحيح بريد ومرسلة المفید - يدلُّ على الإجزاء في الحرم وعدم الإجزاء في خارج الحرم، وهذا خاصٌّ بالقياس إلى منطوق صحيح زرارة، فالنسبة بينهما عموم وخصوص مطلق، كأنَّه عليه السلام قال بعدم الإجزاء إن مات قبل الانتهاء إلى مكة إلا فيما إذا دخل الحرم، نظير ما يقال: «قصر الصلاة خارج الوطن» ثمَّ قال: «لا يقصُّ فيما إذا رأيت الجدران أو سمعت الأذان». ولعلَّ هذا مراد السيد الحكيم حيث أجاب عن صحيح زرارة بقوله: «لكن ليس فيه ظهور في اعتبار الدخول في مكة، وإنما فيه الحكم بعدم الإجزاء إذا مات قبل دخولها»^(٢). وأجاب عنه أيضاً بعض الأعاظم بأنَّه: «يتحمل إرادة الحرم من كلمة مكة المذكورة في صحيحة زرارة وشمولها للحرم باعتبار توابعها ونواحيها مع العلم بأنَّ الفصل بين الحرم ومكة قليل جدًّا، فلا يبعد دعوى شمول مكة لذلك، كما هو الحال

(١) وسائل الشيعة ٤٨: ٤٨، الباب ٢٦ من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، الحديث ٣.

(٢) مستمسك العروة ١٠: ٢٠٩.

في إطلاق ساير أسامي البلاد والأمكنة»^(١). لكنه احتمال بعيد، فإن الفصل بين الحرم ومكة وإن كان قليلاً في بعض الجهات إلا أنه كان كثيراً في الجهات الأخرى، سيما في عصر الأئمة عليهم السلام الذي لم تكن مدينة مكة كبيرة بما يكون في هذا العصر. وقد يخدش الاستدلال بالمرسلة بأنها ضعيفة سندأ لأنها مرسلة.

وفيه: أن مرسلات القدماء على قسمين:

الأول: ما يرويه المرسل بلفظ «روي» و«تُقل» وغيرهما. وهذا ليس بحجّة، لعدم معلومية حال الواسطة.

الثاني: ما يرويه المرسل وينسبه إلى المعصوم عليه السلام بطريق البُشْرَى والقطع، مثل قوله: «قال الصادق عليه السلام» أو «قال الباقي عليه السلام». وهذا حجّة لو كان المرسل ثقة، فإن نسبته إلى المعصوم بطريق القطع يكشف عن اطمئنانه بصدوره وأن الواسطة من الثقات، وإنما تكون نسبته إلى المعصوم كذباً، وهو ينافي جلالة قدره وكونه ثقة. ومرسلة المفید في المقام من قبيل القسم الثاني، فتكون حجّة.

الأمر الثاني: هل تشمل القاعدة من مات مع عدم استقرار الحجّ عليه - أي مات في الطريق في السنة الأولى من الاستطاعة -، فيجزئه عن حجّة الإسلام إذا مات بعد الإحرام ودخول الحرم، ويجب القضاء عنه إذا مات قبل ذلك، أو لا تشملها ولا يجب القضاء عنها مطلقاً؟

الظاهر من إطلاق النصوص عدم الفرق بين من استقرّ عليه الحجّ وبين من لم يستقرّ عليه الحجّ، فمن لم يستقرّ عليه الحجّ أيضاً إذا مات في عام الاستطاعة بعد الإحرام ودخول الحرم أجزاء عن حجّة الإسلام ولا يجب القضاء عنه، وأمّا إذا مات قبل ذلك فيجب القضاء عنه، لإطلاق قوله عليه السلام في صحيح ضریس:

(١) معتمد العروة (كتاب الحجّ ١): ٢٥٥.

«فليقض عنه وليه حجة الإسلام».

وما يظهر من صاحب الجواهر -من أنّ الموت في عام الاستطاعة يكشف عن عدم الاستطاعة، فلا موضوع لوجوب القضاء عنه، وقوله ^{عليه السلام}: «فليقض عنه وليه» يحمل على الجامع بين الوجوب والندب وأمّا التزمنا بوجوب القضاء عن استقرار الحجّ عليه لدليل خارجي آخر كالإجماع^(١) -ممنوع، لأنّ رفع اليد عن إطلاق الروايات الدالة على أنه إذا مات في الحرم أجزأ عنه حجة الإسلام وإذا مات دونه فيجب على وليه أن يقضي عنه يتوقف على إثبات عدم خصوصية الموت في الطريق أو الأثناء، وأمّا إذا احتمل الخصوصية فيه فلا يمكن رفع اليد عن إطلاقها. وأمّا حمل الأمر بالقضاء على القدر المشترك بين الوجوب والندب خلاف الظاهر ويحتاج إلى قرينة، ولا قرينة عليه.

وقال السيد الحكيم: «دعوى عموم النصوص لهما غير ظاهرة، لأنّها واردة في مقام تشريع الإجزاء عن حجّ الإسلام بعد الفراغ عن ثبوته على المكلف باجتماع شرائطه، فلاتشمل من لم يستقرّ الحجّ عليه»^(٢).
أجيب عنه: بأنّ ما ذكره من مجرد الاحتمال والإدعاء من غير دليل عليه، وظاهر الإطلاق مع كون الحكم تسهيلاً وامتنانياً الشمول لمن لم يستقرّ عليه الحجّ أيضاً^(٣).

فتحقق مما ذكرنا: أنّ من لم يستقرّ عليه الحجّ إن خرج للحجّ ومات بعد الإحرام ودخول الحرم فلا ريب في الإجزاء وعدم وجوب القضاء عنه، وإن مات بعد الإحرام وقبل دخول الحرم لم يجزئ ويجب القضاء عنه، وإن مات قبل الحرم فيصرف جمله وزاده ونفقته في حجة الإسلام، وإن مات في بلده قبل الطريق

(٢) مستمسك الكلام ١٧: ٢٩٧ - ٢٩٨.
١٠: ٢١٢.

(١) جواهر الكلام ١٧: ٢٩٧ - ٢٩٨.

(٣) مهدب الأحكام ١٢: ١٥٣.

لا يجب القضاء عنه، لأنّه يكشف عن عدم استطاعته، مضافاً إلى أنّ مورد الروايات هو الموت في الطريق، فلا تشمل الموت قبل الطريق.

الأمر الثالث: هل تشمل القاعدة من أحرم ودخل الحرم ثم خرج عن الحرم وما ت في خارج الحرم، أم لا تشمله؟

قد يقال بالثاني، وذلك لأنّ الروايات ظاهرة في الموت في الحرم، بل هو صحيح صحيحة ضریس، فلا بدّ أن يقتصر على خصوص مورد الدليل^(١).

وقال في الجواهر - ردّاً على القائلين بعد الفرق بين الموت في الحرم والموت في خارجه بعد الدخول فيه -: «لكن لا يخفى عليك ما فيه من الإشكال بعد مخالفة الحكم للأصول التي يجب الاقتصار في الخروج عنها على المتيقن، وهو الموت في الحرم»^(٢).

وقال بعض المعاصرین من الأعاظم: «لا يبعد الإجزاء إذا مات في الخارج، إذ لا خصوصية للموت في الحرم، والموت في الحرم إنما جعل مقابلـاً للموت في خارج الحرم في النص باعتبار أنه إن مات بعد الدخول في الحرم يجزئ وإن مات قبل الدخول في الحرم لا يجزئ، فموضوع القضاء وعدم الإجزاء هو الموت قبل الدخول في الحرم ولا يشمل الموت خارج الحرم بعد الدخول فيه والخروج عنه»^(٣). ويؤيده قوله عليه السلام في مرسلة المفيد: «إإن مات قبل دخول الحرم...»

والتحقيق أن يقال: أنّ مورد الروايات ليس الموت في الحرم، بل موردها الموت في طريق الحجّ، كما صرّح به صحيح ضریس و صحيح برید العجلی ومرسلة المفيد: «فمات في الطريق». والموت في طريق الحجّ إما يتحقق قبل أن ينتهي تطريقه إلى الحرم محراً فلم يجزئ عن حجّة الإسلام ويجب القضاء عنه

(١) مهدب الأحكام ١٢: ١٣٢. (٢) جواهر الكلام ١٧: ٢٩٧.

(٣) معتمد العروة (كتاب الحجّ) ١: ٢٥٨، موسوعة الإمام الخوئي ٢٦: ٢٠٧.

لقوله ﷺ: «فإن مات قبل دخول الحرم» وقوله ﷺ: «إن مات دون الحرم...». وإنما يتحقق بعد انتهاء تطريقه إلى الحرم، فسقطت عنه حجّة الإسلام، لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إن مات في الحرم»، أي إن مات في الطريق إلى مكة بعد انتهاء تطريقه إليه إلى الحرم، وهو يشمل من مات في خارج الحرم بعد انتهاء تطريقه إلى مكة إلى الحرم والخروج منه.

فتحصل: أن الإجزاء عن حجّة الإسلام لمن مات في خارج الحرم بعد الدخول في الحرم غير بعيد. وإن كان الأحوط القضاء عنه.

الأمر الرابع: أن الظاهر اختصاص حكم الإجزاء بحجّة الإسلام، لأن مورد صحيحة ضريس وصحيحة بريد العجمي حجّة الإسلام، والتعدّي عنه يحتاج إلى دليل من الخارج، فلا تجري القاعدة في الحجّ النذري، ولا الإفسادي، بناءً على أن حجّة الإسلام في مورد الحجّ الإفسادي هو الأول، والثاني من باب العقوبة. ولا تجري القاعدة أيضاً في العمرة إلا في عمرة التمتع، لما ثبت بالدليل من أن عمرة التمتع وحجّ التمتع عمل واحد، فما ورد في حجّه يشمل عمرته وبالعكس.

ومن هنا يظهر أن إطلاق حجّة الإسلام يشمل حجّ القرآن والإفراد. وإنما الإجزاء عن عمرتهما فمشكل، لأن الحجّ والعمرة فيها عملان مستقلان، وإجزاء أحدهما عن الآخر يحتاج إلى دليل من الخارج، ولا دليل في المقام.

الأمر الخامس: هل تشمل القاعدة النائب، فإن مات قبل الإحرام أو بعد الإحرام وقبل دخول الحرم لم يجزئ عن المنوب عنه، وإن مات بعد الإحرام ودخول الحرم أجزأ عنه، أم لا تشمله؟

اعلم أنّ موت النائب يتصرّر على صور أربع:
الأولى: مات النائب في منزله وقبل الشروع في السفر.

الثانية: مات النائب بعد الشروع في السفر وقبل الإحرام.

الثالثة: مات بعد الإحرام والدخول في الحرم.

الرابعة: مات بعد الإحرام وقبل الدخول في الحرم.

أما الصورة الأولى: فلا إشكال في عدم الإجزاء فيها، ضرورة أنه لا تفرغ ذمة المنوب عنه بمجرد الإجارة الخالية عن الأعمال المخصصة.

وأما الصورة الثانية: فعدم الإجزاء فيها اجتماعي كما في المستند^(١). وفي الجوادر: «نعم لو مات قبل ذلك (أي الإحرام) لم يجزئ ما وقع منه قبل الإحرام قطعاً، بل إجماعاً بقسميه»^(٢).

مضافاً إلى أن فراغ ذمة المنوب عنه بمجرد الاستيغار وقبل إتيان العمل ممنوع، ويدل على عدم الإجزاء موثق عتار السباطي عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل حجّ عن آخر ومات الطريق؟ قال: «وقد وقع أجره على الله، ولكن يوصي، فإن قدر على رجل يركب في رحله ويأكل زاده فعل»^(٣) بعد حمله على ما إذا مات قبل الإحرام، فإن وجوب الوصية يدل على عدم الإجزاء.

وأما الصورة الثالثة: فلا ريب في الإجزاء فيها، كما ادعى الإجماع عليه في الجوادر^(٤) والمستند^(٥). ويدل عليه موثقة اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سأله عن الرجل يموت فيوصي بحجّة، فيعطي رجل دراهم ليحجّ بها عنه، فيموت قبل أن يحجّ ثم أعطي الدرارم غيره؟ قال عليه السلام: «إن مات في الطريق أو بمكة قبل أن يقضى مناسكه فإنه يجزئ عن الأول...»^(٦) المحملة - ولو بقرينة

(١) مستند الشيعة ١١: ١٢١. (٢) جواهر الكلام ١٧: ٣٦٨.

(٣) وسائل الشيعة ٨: ١٣١، الباب ١٥ من أبواب النيابة في الحجّ، الحديث ٥.

(٤) جواهر الكلام ١٧: ٣٦٧. (٥) مستند الشيعة ١١: ١٢٢.

(٦) وسائل الشيعة ٨: ١٣٠، الباب ١٥ من أبواب النيابة في الحجّ، الحديث ١.

الإجماعات المذكورة في الصورة الثانية وهذه الصورة - على ما بعد الإحرام، فالمتيقن من الإجزاء هو الموت بعد الإحرام والدخول في الحرم.

وأما الصورة الرابعة: ففيها قولان:

أحدهما: الإجزاء، لظهور موثقة إسحاق بن عمار المحمولة على ما بعد الإحرام. ثانيهما: عدم الإجزاء، لإطلاق موثقة عمار السباطي عن أبي عبدالله عليهما السلام في رجل حجـ عن آخر ومات في الطريق؟ قال عليهما السلام: «وقد وقع أجره على الله. ولكن يوصي، فإن قدر على رجل يركب في رحله ويأكل زاده فعل»^(١)، فإنّ الظاهر من قوله عليهما السلام: «ولكن يوصي» عدم الإجزاء عنه وإن مات بعد الإحرام.

فالتعارض بين الروايتين واضح، وإنما الكلام في كيفية الجمع بينهما، فنقول: إنّ موثقة إسحاق بن عمار تدلّ على الإجزاء لا مطلقاً - بعد الدخول في الحرم أو قبله -، كما أنّ موثقة عمار السباطي تدلّ على عدم الإجزاء لا مطلقاً - قبل الإحرام أو بعده -، بل القدر المتيقن من الإجزاء في موثقة إسحاق هو الموت بعد الإحرام والدخول في الحرم، كما أنّ القدر المتيقن من عدم الإجزاء في موثقة عمار هو الموت قبل الإحرام والدخول في الحرم، وأما الموت بعد الإحرام وقبل دخول الحرم فلا تدلّان عليه، ولا بدّ من الرجوع إلى أصله عدم الإجزاء فيما إذا مات النائب بعد الإحرام وقبل دخول الحرم.

فتحصل مما ذكرنا: أنّ القاعدة تشمل موت النائب، فإن مات قبل الإحرام أو بعد الإحرام وقبل الدخول في الحرم لم يجزئ عن المنوب عنه، وإن مات بعد الإحرام والدخول في الحرم أجزأ عنه.

وقد جمـع السيد العـكـيم بين الروايتين بأنّ ظاهـر موثـق إسـحـاق هو الإـجزـاء

(١) وسائل الشيعة ٨: ١٣١، الباب ١٥ من أبواب التيابة في الحجـ، الحديث ٥.

بعد الإحرام وعدم وجوب الإيصال، وظاهر موثق عمار وجوب الإيصال ولو بعد الإحرام، والجمع بينهما بأن يحمل موثق عمار على الاستحباب، فإن مات النائب بعد الإحرام يجزئ عن المنوب عنه ويستحب لوصيته أن يستأجر أجيراً للحج عنه^(١).

وفيه: أنه خلاف الظاهر، بل بعيد، لأن قوله ﷺ: «ولكن يوصي» جملة خبرية، وحملها على الندب يحتاج إلى قرينة، فإن ظهور الجملة الخبرية في الوجوب أزيد من ظهور هيئة «أفضل» فيه.

وقد جزم السيد المحقق الخوئي بالإجزاء إن مات النائب بعد الإحرام، سواء أكان بعد دخول الحرم أو قبله. واستدل له بقوله: «إن المستفاد من موثقة إسحاق هو الإجزاء إذا شرع في الأعمال ولو بالإحرام، فإن قوله ﷺ: «قبل أن يقضي مناسكه» معناه قبل الانتهاء من مناسكه وأعماله، فإن القضاء هنا بمعنى الإتمام والانتهاء، ومنه إطلاق القاضي ~~على من يحكم بين~~ المتخاصمين، لإنها النزاع بينهما، ولا يصدق هذا المعنى إلا بعد الشروع في الأعمال ولا أقل في الإحرام. والحاصل: هذه الجملة (إن مات في الطريق أو بمكة قبل أن يقضي مناسكه) ظاهرة في الإجزاء إذا مات في الطريق قبل الانتهاء من أعماله ولو بالشرع في الإحرام وعدم إتمامه». ثم قال: «وأما موثق عمار السباطي الدال على عدم الإجزاء إذا مات في الطريق فمطلق من حيث الإحرام وعدمه، فتكون النسبة بينه وبين موثق اسحاق نسبة العموم والخصوص، ومقتضي الجمع بينهما هو الإجزاء بعد الإحرام وعدمه قبله»^(٢).

وفيه: أن القضاء هنا بمعنى الأداء وإتيان العمل. ويشهد له ما في مجمع

(٢) معتمد العروة (كتاب الحج) ٢: ٤٠.

(١) مستمسك العروة ١١: ٢٣.

البحرين من قوله: «وقوله تعالى: **﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكُكُمْ﴾**^(١) أي أدىتموها. والقضاء لمعان: أحدها: الإيتان بالشيء كما في الآية المتقدمة^(٢). وفي مجمع البيان أيضاً قال: «إذا قضيتم مناسككم، معناه: فإذا أديتم مناسككم»^(٣). فقوله **﴿فَلِمَّا﴾**: «قبل أن يقضي مناسكه» معناه: قبل أن يأتي مناسكه.

الجهة الرابعة: في بعض موارد تطبيقها

- ١ - إذا مات المستطيع في الطريق بعد الإحرام ودخول الحرم أجزأه عن حجّة الإسلام ولا يجب القضاء عنه، لقاعدة من مات في الحرم فأجزأ عنده الحجّ.
- ٢ - من مات قبل الإحرام والدخول في الحرم لم يجزئ عن حجّة الإسلام ويجب القضاء عنه.
- ٣ - إذا مات قبل مكة وبعد الإحرام والدخول في الحرم أجزأ عن حجّة الإسلام، وذلك للقاعدة المذكورة كذلك تكتبه بغير حرج مرسى
- ٤ - من دخل الحرم بعد الإحرام ثم خرج عنه ومات في خارج الحرم أجزأ عن حجّة الإسلام، للقاعدة المذكورة، وإن كان الأحوط القضاء عنه.
- ٥ - لا فرق في الأجزاء بعد الإحرام ودخول الحرم بين حجّ التمتع والقران والإفراد.
- ٦ - إذا مات في أثناء الحجّ النذري أو الإفسادي لم يجزئ عنه ولو مات بعد الإحرام والدخول في الحرم، لأنّ القاعدة المذكورة لا تشتملها.
- ٧ - من مات بعد الإحرام والدخول في الحرم أجزأه عن حجّة الإسلام وإن

(٢) مجمع البحرين ٢: ٥١٧.

(١) البقرة: ٢٠٠.

(٣) مجمع البيان ٢: ٥٢٩.

لم يستقر عليه الحج، وذلك للقاعدة المذكورة.

٨ - النائب إذا مات بعد الإحرام والدخول في الحرم أجزأ عن المنوب عنه، للقاعدة المذكورة.

٩ - النائب إذا مات قبل الإحرام لم يجزئ عن المنوب عنه ويجب القضاء عنه.

١٠ - النائب إذا مات بعد الإحرام وقبل الدخول في الحرم لم يجزئ عن المنوب عنه.



مركز تطوير إسلامي
وبحوث إسلامية

القاعدة الثالثة

قاعدة كلّ من أدرك المشعر فقد أدرك الحجّ

ومن القواعد الفقهية التي تجري في باب الحجّ قاعدة «أنّ كلّ من أدرك المشعر العرام فقد أدرك الحجّ كله». 

وفيها جهاتٌ من البحث:

مركز تحقیقات تکمیلی در حرم رسدی

الجهة الأولى: في مفadها

لا بدّ لنا في بيان مفadها من تقديم مقدمتين:

الأولى: إنّ من واجبات الحجّ الوقوف بعرفة والوقوف بالمشعر العرام. ولكلّ من الوقوفين وقت اختياريٌّ وقت اضطراريٌّ. أمّا الوقت الاختياري لعرفة هو من زوال يوم التاسع من ذي الحجّة العرام إلى الغروب. والوقت الاضطراري لها هو الوقوف ببرهة من ليلة العيد. والوقت الاختياري للمشعر من طلوع الفجر يوم العيد إلى طلوع الشمس. والوقت الاضطراري له من طلوع الشمس يوم العيد إلى زواله على المشهور، خلافاً لما نسب إلى السيد المرتضى من امتداده إلى الغروب^(١).

(١) نسبة إليه ابن إدريس في السرائر ١: ٦٦٩. وأنكر العلامه هذه النسبة في المختلف ٤: ٢٥٠.

الثانية: إنَّ حالات المكْلَف في درك الوقوفين مختلفة، فـإِنَّ المكْلَف قد لا يدرك شيئاً من الوقوفين، لا الاختياريّ منها ولا الاضطراريّ، وقد يدرك الوقوفين الاختياريين، وقد يدرك الوقوفين الاضطراريين، وقد يدرك الوقوف الاختياريّ من عرفة والوقوف الاضطراريّ من المشعر، وقد يدرك الوقوف الاضطراريّ من عرفة والوقوف الاختياريّ من المشعر، وقد يدرك الاختياريّ من عرفة فقط، وقد يدرك الاختياريّ من المشعر من دون أن يدرك عرفة، وقد يدرك الاضطراريّ من عرفة فقط، وقد يدرك الإضطراريّ من المشعر فقط، فالأقسام تسعه.

إذا عرفت هاتين المقدّمتين، فنقول: كُلُّ مَنْ كَانَ مَعْذُوراً وَلَمْ يَدْرِكْ مِنْ الْوَقْفِيْنِ إِلَّا الْوَقْفُ الاضطراريّ مِنَ الْمَشْعُرِ فَصَحَّ حَجَّهُ. وبعبارة أخرى: كُلُّ مَنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ إِدْرَاكِ الْوَقْفِيْنِ إِلَّا الْوَقْفُ الاضطراريّ مِنَ الْمَشْعُرِ فَحَجَّهُ صَحِيحٌ. وبعبارة ثالثة: كُلُّ مَعْذُورٍ أَدْرَكَ الْوَقْفُ الاضطراريّ مِنَ الْمَشْعُرِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحِجَّةَ. والمراد بالعذر أعمّ من أن يكون عذراً خارجيّاً، كالمرض وشدة البرد أو شدة الحرّ أو الحبس وغيرها، أو يكون جهله بالموضع، كما إذا تخيل أنَّ يوم عرفة غير هذا اليوم، أو يكون جهله بالحكم، أو يكون نسيان الموضع أو الحكم. وذلك كله لإطلاق قوله عليه السلام في صحيح البخاري: «إِنَّ اللَّهَ أَعْذَرُ لِعَبْدِهِ»^(١).

الجهة الثانية: في دليلها
ويدلّ عليها كثيرٌ من الروايات الدالة على أنَّ من أدرك المشعر قبل زوال الشمس فقد صَحَّ حَجَّهُ وَتَمَّ.
منها: صحيح جمیل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «من أدرك المشعر

(١) وسائل الشيعة ٥٦: ١٠، الباب ٢٢ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ٢.

يوم النحر قبل زوال الشمس فقد أدرك الحج...»^(١).

ومنها: حسنة جميل، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «من أدرك المشعر الحرام يوم النحر من قبل زوال الشمس فقد أدرك الحج»^(٢).

ومنها: موثقة إسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «من أدرك المشعر الحرام وعليه خمسة من الناس قبل أن تزول الشمس فقد أدرك الحج»^(٣).

ومنها: صحيحة معاوية بن عمّار، قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام: «إذا أدرك الزوال فقد أدرك الموقف»^(٤).

ومنها: صحيحة أخرى من جميل به دراج «الممتنع له المتعة إلى زوال الشمس من يوم عرفة، وله الحج إلى زوال الشمس من يوم النحر»^(٥).

ومنها: ما عن عبدالله بن مغيرة، قال: يجأنا رجلٌ بمني، فقال: إني لم أدرك الناس بالموقفين جميـعاً؟ فقال له عبدالله بن مغيرة: «فلا حج لك». وسأل إسحاق بن عمار فلم يجبه، فدخل إسحاق على أبي الحسن عليه السلام فسأله عن ذلك، فقال: «إذا أدرك مزدلفة فوقف بها قبل أن تزول الشمس يوم النحر فقد أدرك الحج»^(٦).

ومنها: موثقة الفضل بن يونس عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سأله عليه السلام عن رجل عرض له سلطان، فأخذته ظالمه يوم عرفة قبل أن يعرف، فبعث به إلى مكة فحبسه، فلما كان يوم النحر خلي سبيله، كيف يصنع؟ فقال عليه السلام: «يلحق فيقف بجمع، ثم ينصرف إلى مني فيرمي، ويذبح ويلحق ولا شيء عليه». قلت: فإن خلي عنه يوم النفر، كيف يصنع؟ قال عليه السلام: «هذا مصودد عن الحج، إن كان دخل مكة

(١) و(٣) وسائل الشيعة ١٠: ٥٩، الباب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ١١ و ٩٨.

(٤) وسائل الشيعة ١٠: ٦٠، الباب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ١٥.

(٥) وسائل الشيعة ٨: ٢١٣، الباب ٢٠ من أبواب أقسام الحج، الحديث ١٥.

(٦) وسائل الشيعة ١٠: ٥٨، الباب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ٦. نقله عن الاستبصار ٢: ٣٠٤ / ١٠٨٦.

ممتئلاً بالعمرة إلى الحج فليطوف بالبيت أسبوعاً، ثم يسعى أسبوعاً، ويحلق رأسه، ويذبح شاة، فإن كان مفرداً للحج فليس عليه ذبح ولا شيء عليه»^(١).

ومنها: رواية معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «من أدرك جماعة قد

أدرك الحج»^(٢) لولم ينصرف إلى الوقت الاختياري.

فهذه الروايات كلها تدل على أن من أدرك الوقوف الاضطراري من المشعر - وهو الوقوف قبل زوال الشمس من يوم النحر - فقد أدرك الحج وصح حججه، وإن

لم يدرك الوقوف الاختياري من الوقوفين أو الوقوف الاضطراري لعرفة. هذا.

ولكن قد وردت أخبار كثيرة تدل على بطلان الحج إذا لم يدرك الموقف

الاختياري للمشعر الحرام - وهو قبل طلوع الشمس - :

منها: صحيح البخاري، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي بعد ما يفيض الناس من عرفات، فقال عليه السلام: «إن كان في مهل حتى يأتي عرفات من ليلته فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل أن يفيضوا، فلا يتم حججه حتى يأتي عرفات، وإن قدم رجل وقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام، فإن الله تعالى أذر له عذراً، فقد تم حججه إذا أدرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل أن يفيض الناس، فإن لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج»^(٣).

ومنها: صحيح حriz، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مفرد للحج فاته الموقفان جميعاً، فقال عليه السلام: «له إلى طلوع الشمس يوم النحر، فإن طلعت الشمس من يوم النحر فليس له حج»^(٤).

(١) وسائل الشيعة ٩: ٣٠٧، الباب ٣ من أبواب الإحصار والصد، الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة ١٠: ٦٣، الباب ٢٥ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة ١٠: ٥٦، الباب ٢٢ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ٢.

(٤) وسائل الشيعة ١٠: ٥٧، الباب ٢٢ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ١.

ومنها: خبر محمد بن سنان، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الذي إذا أدركه الإنسان فقد أدرك الحج، فقال عليه السلام: «إذا أتي جمعاً والناس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحج ولا عمرة له، وإن أدرك جمعاً بعد طلوع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حجّ له»^(١).

ومنها: صحيحة أخرى من حريرز^(٢)، وصحيحة ضریس بن أعين^(٣)، وخبر محمد بن فضیل^(٤).

هذا مضافاً إلى أنّ مقتضي إطلاق قوله تعالى: «فإذا أفضتم من عرفات فاذکروا الله عند المشعر الحرام... ثم أفيضوا من حيث أفضّ الناس»^(٥) وجوب درك المشعر عندما يقف الناس فيه ويغبون إليه، والناس يقفون إلى طلوع الشمس.

فمقتضى هذه الطائفة من الروايات وإطلاق الآية بطلان الحجّ لو لم يدرك المشعر الاختياري. فيحصل التعارض بينها وبين الطائفة الأولى، لأنّ الطائفة الثانية تدلّ على أنّه من لم يدرك المشعر إلى طلوع الشمس فلا حجّ له، والأولى تدلّ على أنه لو أدرك المشعر قبل زوال الشمس فقد أدرك الحجّ.

ومن هنا أورد على الطائفة الأولى والقاعدة المستفادة منها بأنّها معارضة بالطائفة الثانية، والترجيع بالثانية لموافقتها مع إطلاق الآية. ولذلك ذهب المشهور إلى عدم الاجتزاء بالموقف الاضطراري في المذدلة.

ولكن قد جمع السيد المحقق الخوئي لهذه بين الطائفتين بقوله: «بعد التأمل في

(١) عالي اللائي ٣: ١٦٣.

(٢) وسائل الشيعة ١٠: ٦٦، الباب ٢٧ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ٤ و ٢.

(٣) وسائل الشيعة ١٠: ٥٧، الباب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ٣.

(٤) البقرة / ١٩٨.

جملة من الروايات يتبيّن أنَّه لا معارضة بين الطائفتين، بيان ذلك: إنَّ كلاً من الطائفتين باعتبار اشتغاله على قوله: (من أدرك) حيث يظهر من إحداهما امتداد الموقف إلى طلوع الشمس مطلقاً حتَّى للمعدور، بينما يظهر من الأخرى إمتداد الموقف إلى زوال الشمس من يوم النحر على الإطلاق فالمعارضة بينهما ظاهرة. ولكن عدَّة منها ظاهرة في امتداد الموقف إلى الزوال للمعدور وغير المتمكِّن، فتكون هذه الروايات شاهدة للجمع بين الطائفتين، بحمل الطائفة الأولى على امتداد الموقف إلى طلوع الشمس للمختار، وحمل الطائفة الثانية الدالة على امتداد الموقف إلى زوال الشمس من يوم العيد على المعدور وغير المتمكِّن، ففي الحقيقة تكون الروايات على طوائف ثلات:



الأولى: ما دلت على امتداد الموقف إلى طلوع الشمس مطلقاً، كصحيحة الحلببي المتقدمة.

الثانية: ما دلت على امتداد الموقف إلى الزوال من يوم العيد على الإطلاق، كصحيحة جميل المذكورة.

الثالثة: ما دلت على امتداد الموقف إلى الزوال للمعدور كما سذكرها، فتكون هذه الطائفة شاهدة للجمع بين الطائفتين المتقدمتين.

فمن جملة هذه الروايات معتبرة عبد الله بن مغيرة، قال: «جاءنا رجلٌ بمني، فقال: إني لم أدرك الناس بالموقفين جميعاً...» فإنَّها واضحة الدلالة في فوت الموقفين على الرجل عن عذر وعن غير اختيار، وصريحة في امتداد الموقف للمعدور إلى الزوال، وأوضح من ذلك معتبرة الفضل بن يونس...»^(١). انتهى كلامه. وإذا قلنا بالاجتزاء بالموقف الاضطراري في المشعر للمعدور فنقول

(١) موسوعة الإمام الغوثى «شرح المناسك» ٢١٥:٢٩ - ٢١٦.

بالاجزاء بالأولوية فيما إذا أدرك اضطراري عرفة أو اختيارياً منضتاً إلى الوقوف الاضطراري للمشعر الحرام.

ثم لا يخفى أنه لا فرق في درك الاضطراري من المشعر بين الاضطراري الليلي والاضطراري النهاري، فإن ذوي الأعذار^(١) التي لم يتمكنوا من الموقف اختياري أو الاضطراري النهاري من المشعر، فعليهم الإفادة من المشعر قبل الفجر وبعد الوقوف به - وهو الموقف الاضطراري الليلي من المشعر -. لكن ذوي الأعذار وكفاية درك الاضطراري الليلي خارج عن مفاد القاعدة كما هو واضح. نعم، يدل على كفايته لذوي الأعذار نصوص كثيرة^(٢).

الجهة الثالثة: في فروعها



وفرعها كثيرة، منها ما يلي:

- ١ - من أدرك الوقوف اختياري لعرفة والوقوف الاضطراري النهاري من المشعر فقد تم حجّه، وذلك لقاعدة «من أدرك المشعر فقد أدرك الحج».
- ٢ - من كان مريضاً ولم يتمكّن من الوقوف اختياري لعرفة وأدرك الاضطراري في كلّ من عرفات والمزدلفة فقد تم حجّه، وذلك للقاعدة المذكورة.
- ٣ - من كان مريضاً ولم يتمكّن إلا من الوقوف الاضطراري الليلي أو النهاري من المشعر فحجّه صحيح، لقاعدة «من أدرك المشعر فقد أدرك الحج».
- ٤ - من كان محبوساً ولم يتمكّن إلا من الاضطراري لعرفة والاختياري من المشعر، أو الاضطراري لعرفة والاضطراري من المشعر، أو الاضطراري من المشعر خاصة وأتي به فصح حجّه، لقاعدة «من أدرك المشعر فقد أدرك الحج».

(١) وهي النساء والصبيان والخائف والضعفاء كالشيخ والمرضى.

(٢) وسائل الشيعة ١٠: ٥٠، الباب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر.

- ٥- من ترك الوقوف في عرفات جهلاً بالموضع - كما إذا تخيل أنّ يوم عرفة غير هذا اليوم - ولم يتمكّن من الوقوف الاختياري في المشرع وأدرك الوقوف الاضطراري منه فتمّ حجّه، وذلك للقاعدة المذكورة.
- ٦- من نسي أنّ هذا اليوم يوم عرفة فترك الوقوف في عرفات وكان من ذوي الأعذار فيكتفي أن يدرك الاضطراري الليلي من المشرع.
- ٧- من ترك الوقوف في عرفات جهلاً بالحكم ولم يدرك الوقوف الاختياري للمشرع فإن أدرك الاضطراري منه فصحّ حجّه، للقاعدة المذكورة.
- ٨- من أدرك الوقوف الاختياري لعرفة ولم يدرك المشرع - لا اختياريه ولا اضطراريّه - فسد حجّه، للقاعدة المذكورة.
- ٩- من أدرك الوقوف الاضطراري لعرفة والاضطراري من المشرع فصحّ حجّه، لقاعدة «كلّ من أدرك المشرع فقد أدرك الحجّ».

مِنْ أَدْرَكَ الْوَقْفَ الاضْطَرَارِيَّ لِتَرْفِعَةِ الْحَجَّ وَلَا أَدْرَكَهُ مِنْ شَرْعًا

القاعدة الرابعة

قاعدة إحراز السبعة

ومن جملة القواعد الفقهية والعنوانين الكلية التي يتفرّع عليها كثيّر من المسائل في باب الحجّ هي «قاعدة إحراز السبعة».



والبحث عنها يقع في مراحل:

المرحلة الأولى: في مفادها  مرحلة تكميلية من مرحلة إصدار

فنقول: إن الشك في عدد أشواط الطواف والسعى لو كان بعد الانصراف والفراغ منها فلا يعني به، لقاعدة الفراغ. وإن كان في أثناء الطواف والسعى فإن كان شكًا في الزيادة على السابع قطع ولا شيء عليه، وإن كان شكًا في النقصان فبطل سعيه والطواف الواجب. ولا فرق بين أن يشك في النقصان فقط، كمن شك بين الستة والسبعين، أو يشك في النقصان والزيادة معاً، كمن شك بين الستة والثمانية. فالملك في صحتهما هو «إحراز السبعة» وكونها محفوظة، كما أن الملك في بطلانهما عدم إحراز السبعة والشك في النقصان مطلقاً، سواء شك في النقصان والزيادة معاً أو شك في النقصان فقط.

ومن هنا يظهر وجه تسميتها بـ«قاعدة إحراز السبعة». وتسمى أيضاً بـ«قاعدة بطلان الطواف والسعى بالشك في نقصان الأشواط».

ويظهر أيضاً أن المراد من الطواف هو الطواف الواجب. وأما النافلة فيبني على الأقل.

المرحلة الثانية: في مدركتها

ويدل عليها كثيرون من الروايات. وهي على طوائف:

الطائفة الأولى: ما يدل على بطلان الطواف فيما إذا شك في النقيصة فقط. والطواف فيها لا يشمل السعي بين الصفا والمروءة، فإن الطواف وإن كان يشمل السعي فيما إذا لم يصاحب البيت، وقد أطلق الطواف في الكتاب^(١) والسنّة^(٢) على السعي، ولكنّه في هذه الطائفة ينصرف إلى الطواف بالبيت، وذلك لما فيها من دوران الأمر بين الفرد والزوج، وهذا الأمر لا يتحقق في الطواف بين الصفا والمروءة، بل الشك فيه دائـر إما بين **الستة والأربعة** وإما بين **الخمسة والثلاثة** أو **الخمسة والسبعة**.

منها: صحيحـة معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل لم يدر ستة طاف أو سبعة؟ قال عليه السلام: «يستقبل»^(٣).

ومنها: صحيحـة منصور بن حازم، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني طفت، فلم أدر ستة طفت أم سبعة، فطفت طوافاً آخر، فقال عليه السلام: «هلا استأنت؟!»^(٤).

ومنها: صحيحـة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل لم يدر ستة طاف أو سبعة؟ قال عليه السلام: «يستقبل»^(٥).

ومنها: رواية محمد بن مسلم، قال: سـأـلـتـ أـبـاـعـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ رـجـلـ طـافـ

(١) «فَقُنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اغْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا» البقرة ٢ / ١٥٨.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٥٢٨، الباب ١٣ من أبواب السعي، الحديث ٢، والباب ١٤ الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة ٩: ٤٣٤، الباب ٣٣ من أبواب الطواف، الحديث ٢ و ٣.

(٤) وسائل الشيعة ٩: ٤٢٥، الباب ٣٣ من أبواب الطواف، الحديث ٩.

بالبيت فلم يدر أستة طاف أو سبعة طواف فريضة، قال عليهما السلام: «فليعد طوافه»^(١). ومنها: صحيحة أو حسنة صفوان، قال: سألت أبا الحسن عليهما السلام عن ثلاثة نفر دخلوا في الطواف، فقال كل واحدٍ منهم لصاحبته: «تحفظ الطواف». فلما ظنوا أنهم فرغوا قال واحدٌ: «معي سبعة أشواط»، وقال الآخر: «معي ستة أشواط»، وقال الثالث: «معي خمسة أشواط». قال عليهما السلام: «إن شكوا كلهم فليستأنفوا، وإن لم يشكوا واستيقن كل واحدٍ منهم على ما في يده فليبيروا»^(٢).

الطائفة الثانية: ما يدل على بطلان الطواف فيما إذا شك في الزيادة والنقيصة معاً:

منها: معتبرة أبي بصير، قال: قلت له: رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف أو سبعة أم ثمانية. قال عليهما السلام: «يعيد طوافه حتى يحفظ»^(٣). ومنها: صحيحة الحلبية، قال: سألت أبا عبدالله عليهما السلام عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة، فلم يدر أسبعة طاف أم ثمانية. فقال: «أما السبعة فقد استيقن، وإنما وقع وهمه على الثامن فليصل ركعتين»^(٤). فإنها تدل على لزوم إحراز السبعة، فإذا أحرزت السبعة فلا يضر الوهم بالزائد، وأما إذا لم تحرز السبعة وكان الإتيان بها مشكوكاً يحكم بالبطلان.

الطائفة الثالثة: ما يدل على بطلان الطواف فيما إذا شك في الأقل من السبعة والسبعين:

منها: معتبرة حنان بن سدير، قال: قلت لأبي عبدالله عليهما السلام: ما تقول في رجل طاف فأوهم؟ قال: طفت أربعة أو طفت ثلاثة؟ فقال أبو عبدالله عليهما السلام: «أي الطوافين

(١) وسائل الشيعة ٩: ٤٢٣، الباب ٣٣ من أبواب الطواف، الحديث ١.

(٢) التهذيب ٥: ٤٢٠ ح ١٦٤٥.

(٣) وسائل الشيعة ٩: ٤٢٥، الباب ٣٣ من أبواب الطواف، الحديث ١١.

(٤) وسائل الشيعة ٩: ٤٤٠، الباب ٣٥ من أبواب الطواف الحديث ١.

كان، طواف نافلة أو طواف فريضة؟». قال عليهما السلام: «إن كان طواف فريضة فليلق ما في يديه وليس تألف...»^(١).

ومنها: مرسلة الصدوق عن الصادق عليهما السلام: سُئلَ عليهما السلام عن رجل لا يدرِي ثلاثة طاف أو أربعة؟ قال عليهما السلام: «طواف نافلة أو فريضة؟». قيل: أجبني فيما جمِيعاً. قال عليهما السلام: «إن كان طواف نافلة فابن على ما شئت، وإن كان طواف فريضة فأعد الطواف»^(٢).

الطائفة الرابعة: ما يدل على بطلان السعي فيما إذا شك في النقصة؛ منها: صحيحـة سعيد بن يسار، قال: قلت لأبي عبدالله عليهما السلام: رجل متـمتع سعـي بين الصفا والمروءة ستـة أشواط، ثم رجـع إـلى منزلـه وـهو يـرى أـنـه قد فـرـغ مـنـه وـقـلمـ أـظـافـيرـه وأـحـلـ، ثـمـ ذـكـرـ أـنـه سـعـي ستـة أـشـواـطـ، فـقـالـ عليهـ لـيـ: «يـحـفـظـ أـنـه قد سـعـي ستـة أـشـواـطـ، فـإـنـ كـانـ يـحـفـظـ أـنـه قد سـعـي ستـة أـشـواـطـ فـلـيـعـدـ وـلـيـتـمـ شـوـطاـ وـلـيـرقـ دـمـاـ». فـقـلتـ: دـمـ مـاـذاـ؟ قـالـ: «يـقـرـةـ». قـالـ: «وـإـنـ لمـ يـكـنـ حـفـظـ أـنـه قد سـعـي ستـة أـشـواـطـ فـلـيـبـتـدـيـ السـعـيـ حـتـىـ يـكـمـلـ سـبـعـةـ أـشـواـطـ»^(٣).

المرحلة الثالثة: في مقالة صاحب المدارك

وذهب السيد صاحب المدارك في الطواف إلى القول بالصحة والبناء على اليقين، وهو البناء على الأقل. فقال: «وقال المفيد عليهما السلام: من طاف بالبيت فلم يدر ست طاف أم سبعاً، فليطف طوافاً آخر ليستيقن أنه طاف سبعاً. وهو اختيار الشيخ علي بن باويه في رسالته وأبي الصلاح وابن الجنيد. وهو المعتمد. لنا الأصل، وما رواه الكليني في الصحيح عن منصور بن حازم، قال: سئلت أبا عبدالله عليهما السلام عن رجل طاف طواف الفريضة، فلم يدر ست طاف أم سبعاً؟ قال عليهما السلام: «فل يعد طوافه». قلت:

(١) وسائل الشيعة ٩: ٤٣٤، الباب ٣٣ من أبواب الطواف، الحديث ٦٧ و ٦.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٥٢٩، الباب ١٤ من أبواب السعي، الحديث ١.

ففاته؟ فقال عليه السلام: «ما أرى عليه شيئاً، والإعادة أحب إلى وأفضل»^(١). وما رواه الشيخ في الصحيح أيضاً عن منصور بن حازم، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إني طفت فلم أدرأ ستة طفت أم سبعة، فطفت طوافاً آخر؟ فقال عليه السلام: «هلا استأنفت؟». فقلت: قد طفت وذهبت. قال عليه السلام: «ليس عليك شيء»^(٢). وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن رفاعة عن أبي عبدالله عليه السلام، أنه قال في رجل لا يدري ستة طاف أو سبعة: «يبني على يقينه»^(٣). والبناء على اليقين هو معنى البناء على الأقل.

احتاجَّ الشيخ في بما رواه عن محمد بن مسلم، قال: سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت، فلم يدر أسته طاف أم سبعة، طواف فريضة؟ قال عليه السلام: «فلبيعد طوافه». قيل: إنه قد خرج وفاته قبل ذلك؟ قال عليه السلام: «ليس عليه شيء»^(٤). وعن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل لم يدر أسته طاف أو سبعة؟ قال عليه السلام: «يستقبل»^(٥).

وعن حنان بن سدير، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما تقول في رجل طاف فأوهم، قال: إني طفت أربعة أو طفت ثلاثة؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام: «أي الطوافين كان؟ طواف نافلة أم طواف فريضة؟» قال عليه السلام: «إن كان طواف فريضة فليلق ما في يده وليس أثنا، وإن كان طواف نافلة فاستيقن ثلاثة وهو في شكل من الرابع أنه طاف، فليكن على الثلاثة، فإنه يجوز له»^(٦).

والجواب عن هذه الروايات، أولاً: بالطعن في السنن بأن في طريق الأولى عبد الرحمن بن سيابة، وهو مجهول. وفي طريق الثانية النخعي، وهو مشترك.

(١) وسائل الشيعة ٩: ٤٣٥، الباب ٣٣ من أبواب الطواف، الحديث ٨.

(٢ و ٣ و ٥ و ٦) وسائل الشيعة ٩: ٤٣٤، الباب ٣٣ من أبواب الطواف، الحديث ٢ و ٥ و ٧.

(٤) وسائل الشيعة ٩: ٤٣٣، الباب ٣٣ من أبواب الطواف، الحديث ١.

وراوي الثالثة - وهو حنان بن سدير - قال الشيخ رحمه الله: إله واقفي، وثانياً: بإمكان العمل على الاستحباب، كما يدل عليه قوله رحمه الله في صحيحه منصور بن حازم: « والإعادة أحب إلى وأفضل».

وكيف كان فينافي القطع بعدم وجوب العود لاستدراك الطواف مع عدم الاستئناف كما تضمنته الأخبار المستفيضة»^(١). اتهى كلامه.

أقول: التحقيق أنه لا أساس لما ذهب إليه، بل في جميع ما ذكره نظر: أما قوله: «لنا الأصل» - ومراده أصالة البراءة - فلأن الواجب على المكلّف هو إتيان العمل الصحيح، والشك في المقام يرجع إلى الشك في إتيان المأموم به وعدمه، والاشتغال اليقيني يقتضي الفراغ اليقيني، ولا يمكن تحصيل اليقين إلا بهدم الطواف الذي بيده وإعادة الطواف برأسه.

وأما الصريحة الأولى عن منصور بن حازم: فلا بد من حملها - بقرينة قوله: « طاف طواف الفريضة » و « فقاته » حيث كان ظاهرهما الفراغ من عمل الطواف - على الشك بعد الفراغ من العمل والدخول في صلاة الطواف، فحيثما لم يعن بالشك وإن كانت الإعادة أفضل، أو حملها على الطواف النافلة كما في ذخيرة المعاد^(٢).

وأما الصريحة الثانية عن منصور بن حازم: فلأن الظاهر من قوله: « هلا استأنت » معتبراً على السائل هو وجوب الإعادة، ويحتمل أن يكون معنى قوله: « قد طفت » الإعادة.

وأما صريحة رفاعة: فلأن معني قوله: « يبني على يقينه » هو البناء على اليقين وإحراز العمل التام، وهو لا يمكن إلا بإعادة الطواف برأسه.

(١) مدارك الأحكام ١٨١ .٦٤ .

وأما مناقشته في سند رواية محمد بن مسلم - من أنّ في طريقها عبد الرحمن ابن سيابة وهو مجهول - فالجواب عنه:

أولاً: إن المراد من «عبد الرحمن» في طريقها هو ابن أبي نجران الذي يروي عنه موسى بن القاسم، وتفسيره بابن سيابة غلط، لأنّ ابن سيابة من رجال الصادق عليهما السلام، ولم يعلم بقاوئه إلى ما بعد الصادق عليهما السلام وموسى بن القاسم من أصحاب الرضا والجواد عليهما السلام، فكيف يتصور روايته عنه^(١).

وثانياً: يمكن أن يكون ذكر عبد الرحمن بن سيابة بين موسى بن القاسم وحمّاد زائداً، لأنّ موسى بن القاسم كثيراً يروي عن حمّاد بلا واسطة^(٢).

وأما الطعن في رواية معاوية بن عمّار بأن النخعي مشترك بين خضر بن عمرو النخعي الكوفي وداود بن أعين النخعي، فالجواب عنه - كما قيل^(٣) - أنّ الظاهر أنه لقب لأبي أيوب الدراج، وهو ثقة، مضافاً إلى أنه رواها الكليني وليس في السند النخعي^(٤).

وأما حنان بن سدير: فقال الشيخ في الفهرست: «حنان بن سدير، له كتاب، وهو ثقة رحمة الله تعالى»^(٥).

المرحلة الرابعة: في بعض موارد تطبيقها

١ - إذا شك في أن شوطه الأخير هو الثاني أو الثالث أو الرابع بطل طوافه في الطواف وسعيه في السعي، ويجب الإعادة، لقاعدة بطلان الطواف بالشك في نقصان الأشواط.

(١) كما في وسائل الشيعة ٩: ٤٢٣ - ٤٢٤، والحدائق ١٦: ٢٢٥.

(٢) كما في موسوعة الإمام الخوئي ٢٩: ٨٠، ٢٩: ٨١.

(٣) الكافي ٤: ١١٩.

(٤) الكافي ٤: ١٧.

- ٢ - إذا شكَّ بين الثالث والرابع حكم ببطلان طوافه، للقاعدة المذكورة.
 - ٤ - إذا شكَّ بين الخامس والسادس أو السادس والسابع بطل طوافه ويجب الاستئناف، للقاعدة المذكورة.
 - ٥ - إذا شكَّ بين الرابع والسادس بطل طوافه ويجب الإعادة، للقاعدة المذكورة.
 - ٦ - إذا شكَّ بين السادس والثامن حكم ببطلان طوافه باستناد القاعدة المذكورة.
 - ٧ - إذا شكَّ في أنَّ شوطه الأخير الذي بيده هو السابع أو الثامن حكم ببطلان طوافه للقاعدة المذكورة.
 - ٨ - إذا شكَّ بين السابع والتاسع قبل تمام الشوط الأخير بطل طوافه ويجب الاستئناف، للقاعدة المذكورة.
 - ٩ - إذا شكَّ بين الخامس والثامن أو الخامس والتاسع بطل طوافه.
 - ١٠ - إذا شكَّ بين الرابع والثامن أو الرابع والتاسع أو السادس والثامن بطل طوافه.
- وكل ذلك يجري في الشك في أشواط السعي بين الصفا والمروة.

القاعدة الخامسة

قاعدة اختصاص الكفارة بصورة العلم والعمد إلا في الصيد

ومن جملة القواعد الفقهية التي لا تجري إلا في باب الحجّ قاعدة «اختصاص الكفارة بصورة العلم والعمد إلا في الصيد»،
وتسمى أيضاً بـ«قاعدة كلّ ما أتى به المحرم بجهالة أو خطاء أو نسيان فلا شيء عليه إلا الصيد»^(١).
ويمكن تسميتها أيضاً بـ«قاعدة إطلاق الضمان في الصيد».
وفيها جهاتٌ من البحث:

الجهة الأولى: في معناها

فتقول: ترك الإحرام كلّها إنما توجب الكفارة في صورة العلم والعمد. وأمّا في صورة الجهل أو النسيان أو الخطاء فلا توجيهها، بمعنى أنّ ارتكاب أيّ منها لا يوجب الكفارة إذا كان صدوره منه ناشئاً عن جهل أو نسيان أو خطاء. واستثنى منها الصيد، فإنّ ارتكابه يوجب الفداء مطلقاً، سواء كان ناشئاً عن عمد أو جهل أو نسيان أو خطاء، إلا في الزنور، للنصّ.

(١) كما في مرسلة علي بن شعيب عن أبي جعفر الجواد عليهما السلام التي ستدكرها في الجهة الثانية.

الجهة الثانية: في مدركتها
ويدلّ عليها أمران:

الأمر الأول: الروايات

وهي على طائفتين:

الطاقة الأولى: ما يدلّ على المستثنى منه فقط:

منها: صحيح زرارة، قال: سأله عن محرم غشى امرأته وهي محرمة؟ فقال عليه السلام: «إن كانوا جاهلين استغفرا ربهم، ومضيا على حجتهم، وليس عليهم شيء»^(١).

ومنها: صحيح أخرى عن زرارة، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل وقع على أهله وهو محرم؟ قال عليه السلام: «جاهل أو عالم؟». قال: قلت: جاهل. قال عليه السلام: «يستغفر الله ولا يعود ولا شيء عليه»^(٢).

ومنها: صحيحة معاوية بن عمّار، قال: سأله أبي عبد الله عليه السلام عن محرم وقع على أهله، فقال عليه السلام: «إن كان جاهلاً فليس عليه شيء»^(٣).

ومنها: صحيح زرارة، قال: سأله عن محرم غشى امرأته وهي محرمة؟ قال عليه السلام: «جاهلين أو عالمين؟». قلت: أجبتني عن الوجهين جميعاً. قال عليه السلام: «إن كانوا جاهلين استغفرا ربهم ومضيا على حجتهم وليس عليهم شيء»^(٤).

ومنها: ما عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا جادل الرجل وهو محرم فكذب متعمداً فعليه جزور»^(٥).

فالتقيد بقوله: «متعمداً» يدلّ على عدم الكفارنة في صورة النسيان والخطأ.

(١) وسائل الشيعة ٩: ٢٥٢، الباب ٢ من أبواب كفارات الاستماع، الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٢٥٤، الباب ٢ من أبواب كفارات الاستماع، الحديث ٢ و ٣.

(٤) وسائل الشيعة ٩: ٢٥٧، الباب ٣ من أبواب كفارات الاستماع، الحديث ٩.

(٥) وسائل الشيعة ٩: ٢٨٢، الباب ١ من أبواب بقية كفارات الإحرام، الحديث ٩.

ومنها: صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «من أكل زعفراناً متعمداً أو طعاماً فيه طيب فعليه دم، فإن كان ناسياً فلا شيء عليه ويستغفر الله ويتوسل إليه»^(١).
ومنها: صحيحة أخرى عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «من قلم أظافيره ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليه»^(٢).

ومنها: حديث الرفع. قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَرَّأَهُ: «رفع عن أمتي تسعة: الخطأ والنسيان وما أكرهوا عليه، وما لا يعلمون...»^(٣)، أو قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَرَّأَهُ: «وضع عن أمتي تسعة خصال: الخطأ والنسيان وما لا يعلمون...»^(٤).

ومنها: صحيحة عبد الصمد بن بشير عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «أيّ رجل ركب أمراً بجهالة فلا شيء عليه»^(٥).

فالمستفاد من جميعها أنَّ الأصل في كلّ شيء عدم ثبوت الكفار إلأ في صورة العلم والعمد.


الطائفة الثانية: ما يدلُّ على المستثنى والمُستثنى منه:
منها: قول أبي جعفر الجواد عليه السلام فيما أرسَلَ عنه علي بن شعبة: «وكلَّ ما أتى به المحرم بجهالة أو خطأ فلا شيء عليه إلأ الصيد، فإنَّ عليه فيه الفداء بجهالة كان أم بعلم، بخطاء كان أم بعمد»^(٦).

ومنها: صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «لا تأكل من الصيد وأنت حرام، وإن كان أصابه محلٌ. وليس عليك فداء ما أتيته بجهالة إلأ الصيد، فإنَّ عليك فيه الفداء بجهلٍ كان أو بعمد»^(٧).

(١) وسائل الشيعة ٩: ٢٨٤، الباب ٤ من أبواب بقية كفارات الإحرام، الحديث ١.

(٢) التهذيب ٥: ٣٧٠ ح ١١٤٥. (٣) الغصال: ٤١٧. (٤) الكافي ٢: ٤٦٣.

(٥) وسائل الشيعة ٩: ١٢٦، الباب ٤٥ من أبواب ترور الإحرام، الحديث ٢.

(٦) تحف العقول: ٤٥٣، وسائل الشيعة ٩: ١٨٨، الباب ٣ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ٢.

(٧) وسائل الشيعة ٩: ٢٢٦ الباب ٣١ من أبواب الكفارات الصيد، الحديث ١.

ومنها: صحيحة أخرى عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «اعلم أنَّه ليس عليك فداء شيء أتيته وأنت محرم جاهلاً به إذا كنت محرماً في حجتك أو عمرتك إِلَّا الصيد، فإنَّ عليك الفداء بجهالة كان أو عدم»^(١).

الطائفة الثالثة: ما يدلُّ على المستثنى فقط:

منها: معتبرة ابن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: سأله عن المحرم يصيب الصيد بجهالة؟ قال عليه السلام: «عليه كفارة». قلت: فإنَّ أصابه خطاء؟ قال عليه السلام: «وأيَّ شيء الخطاء عندك؟». قلت: ترى هذه التخلة فتصيب نخلة أخرى، فقال عليه السلام: «نعم، هذا الخطاء، وعليه الكفارة»^(٢).

وبالجملة: فيستفاد من جميع الطوائف الثلاث قاعدة كليلة هي: «كلَّ ما أتى به المحرم بجهالة أو نسيان أو خطاء فلا شيء عليه إِلَّا الصيد».

نعم، بعض الروايات ظاهرٌ في ثبوت الكفارة في بعض المحرمات غير الصيد في صورة النسيان والخطاء، كخبر معاوية بن عمار^(٣)، وخبر الحسن بن زياد^(٤) وصحيفة حرير^(٥) وغيرها^(٦). والجمع يقتضي حملها على الندب، فلا تنافي ما ذكرناه.

الأمر الثاني: التسالم

قال صاحب الجوادر: «على المشهور بين الأصحاب في المستثنى منه، بل

(١) وسائل الشيعة ٩: ٢٢٧، الباب ٣١ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ٤.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٢٢٦، الباب ٣١ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة ٩: ٣٨٥، الباب ٤ من أبواب بقية كفارات الإحرام، الحديث ٥.

(٤) وسائل الشيعة ٩: ٢٨٤، الباب ٤ من أبواب بقية كفارات الإحرام الحديث ٤.

(٥) وسائل الشيعة ٩: ٢٩٣، الباب ١٢ من أبواب بقية كفارات الإحرام، الحديث ٣.

(٦) وسائل الشيعة ٩: ٢٨٣، الباب ٣ من أبواب بقية كفارات الإحرام، الحديث ١.

لا خلاف أجدده فيه»^(١).

ثم قال: «وأما المستثنى فلا خلاف معندي به أجدده فيه، بل عن الخلاف والغنية والتذكرة والمنتهى الإجماع على ثبوت الكفاررة فيه على الناسي والجاهل»^(٢).

الجهة الثالثة: في بعض موارد تطبيقها

وهذه القاعدة تجري في جميع محظيات الإحرام، وها هنا ذكر بعض مطبقاتها:

- ١ - إذا جامع المحرم امرأته جهلاً أو نسياناً صحت عمرته وحجّه ولا تجب عليه الكفاررة، وذلك لقاعدة اختصاص الكفاررة بصورة العلم والعمد إلا في الصيد.
- ٢ - إذا قبل الرجل المحرم امرأته جهلاً أو نسياناً صحت عمرته وحجّه ولا تجب عليه الكفاررة، للقاعدة المذكورة.
- ٣ - إذا مس المحرم زوجته عن شهوره جهلاً أو نسياناً لا تجب عليه الكفاررة، للقاعدة المذكورة.
- ٤ - لا فرق في وجوب الكفاررة في قتل الصيد وأكله بين العمد والسوء والجهل.
- ٥ - قال في تحرير الوسيلة: «كفاررة تنطية الرأس - بأي نحو - شاة». ثم قال: «تجب الكفاررة إذا خالف عن علم وعمد، فلا تجب على الجاهل بالحكم ولا على الغافل والساهي والناسي»^(٣)، وذلك للقاعدة المذكورة.
- ٦ - إذا اضطر المحرم إلى إحدى المحظيات فعلية الكفاررة، لأن الفعل حينئذ يصدر منه عن علم وعمد، وإن كان الفعل جائزاً.

(١) و(٢) جواهر الكلام ٢٠: ٤٣٨ و ٤٤٠.

(٣) تحرير الوسيلة ١: ٤٢٦.

القاعدة السادسة

قاعدة الاصطياد

القاعدة الخامسة من القواعد الفقهية التي تجري في باب الحجّ هي ما سميّناه: «قاعدة الاصطياد».

ومعناها أنَّ صيد كلَّ حيوان اصطياداً حرامٌ في الإحرام والحرم، إلَّا ما خرج بالدليل.

ويدلُّ عليها صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليهما السلام: «لا تستحلن شيئاً من الصيد وأنت حرام، ولا وانت حلال في الحرم...»^(١).

ويدلُّ عليها أيضاً صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليهما السلام - في حدث - قال: «تمَّ اتُّق قتل الدوابَ كلهَا إلَّا الأفعى...»^(٢).

ويدلُّ عليها أيضاً صحيح منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليهما السلام: «المحرم لا يدلُّ على الصيد...»^(٣).

والمراد من الاصطياد مطلق السبيبة المراده للصيد، فيشمل القتل مباشرةً ودلالةً وإشارةً.

(١) وسائل الشيعة ٩: ٢٠٨، الباب ١٧ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ١٦٦، الباب ٨١ من أبواب ترور الإحرام، الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة ٩: ٧٥، الباب ١ من أبواب ترور الإحرام، الحديث ٣.

القاعدة السابعة

قاعدة ما يضمن في الإحرام يضمن في الحرم

ومن جملة القواعد الفقهية المختصة بباب الحجّ هي «قاعدة ما يضمن في الإحرام يضمن في الحرم».



الأمر الأول: معنى القاعدة

ومعناها أنَّ الملاك في ضمان الصيد أحد الأمرين:

- ١ - الإحرام: فكلُّ محرم يضمن الصيد، سواء قتله في الحرم أو في الحلّ.
- ٢ - كون الصيد في الحرم: فالصيد في الحرم موجب للضمان، سواء كان الصائد محرماً أو محلاً.

فكلُّ صيدٍ يضمنه المحرم في الحلّ أو الحرم يضمنه المحلُّ في الحرم.

فقولنا: «ما يضمن» أي كلُّ صيدٍ يضمن. وقولنا: «في الإحرام» أي في حالة الإحرام. وقولنا: «يضمن في الحرم» أي يضمنه المحلُّ في الحرم.

وبعبارة أخرى: إنَّ في صيد الحيوان وجوهاً: إما أن يكون الصائد محرماً وصيده في الحرم، وإما أن يكون الصائد محرماً وصيده في الحلّ، وإما أن يكون الصائد محلاًّ والصيد في الحلّ. وفي

الجميع ضمان إلا الأخير.

فلا فرق بين المحرم والمحل الذي كان في الحرم في الضمان به في الجملة.
وإنما الفرق بينهما في كيفية الضمان. وذلك من جهتين:
الجهة الأولى: أن المحرم الصائد يضمن فداء الصيد، سواء كان الصيد في
الحرم أو الحل، والمحل لا يضمن فدائنه، بل يضمن قيمته.

الجهة الثانية: أن المحل لقتل صيداً في الحرم إنما يضمن قيمته ولا يتضاعف.
وأما المحرم لقتل صيداً في الحرم يتضاعف الجزاء.

ولا يخفى: أنه لا فرق في ثبوت الضمان عليهما بين موجبات الضمان، وهي
مباشرة الإتلاف واليد والسبب، كما لا فرق بين أن يكون السبب تاماً أو ناقصاً.



الأمر الثاني: مدرك القاعدة

ويستدل عليها بدللين: *كتاب التوحيد* *رسالة*

الدليل الأول: الروايات

وهي على طائفتين:

الطائفة الأولى: ما يدل على حرمة الصيد في الحرم وثبوت الضمان:
منها: صحيح البخاري عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «لا تستحلن شيئاً من الصيد
وأنت حرام، ولا وأنت حلال في الحرم، ولا تدلن عليه محلأ ولا محراً
فيصطادوه...»^(١)، فإنها تدل على حرمة الصيد على المحرم مطلقاً - سواء كان في
الحرم أو الحل - وحرمة الصيد على المحل إذا كان في الحرم.

وتدل على ثبوت الضمان عليهما بقوله عليه السلام: «فإن فيه فداء لمن تعمده»، بناءً

(١) وسائل الشيعة ٢٠٨:٩، الباب ١٧ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ١.

على أن المراد من الفداء فيها مطلق الضمان الشامل للفدية والقيمة، كما هو مقتضى الجمع بينها وبين الروايات الآتية.

وتدلّ أيضًا على عدم الفرق بين الصيد مباشرةً أو إشارةً.

الطائفة الثانية: ما يدلّ على لزوم الفداء على المحرم والقيمة على المحلّ؛ منها: رواية إسماعيل ابن أبي زياد عن أبي عبدالله عن أبيه عليهما السلام، قال: «كان عليّ يقول في محرم ومحلّ قتلاً صيداً: على المحرم الفداء كاملاً، وعلى المحلّ نصف الفداء، وهو إنما يجب على المحلّ إن كان صيده في الحرم، فاما إذا كان صيده في الحلّ فليس عليه شيء»^(١). بناءً على أن يكون المراد من «الفاء كاملاً» نفس الفداء، ومن «نصف الفداء» قيمته.

ومنها: صححه ابن فضيل عن أبي الحسن عليهما السلام، قال: سأله عن رجل قتل حمامه من حمام الحرم وهو غير محرم؟ قال: «عليه قيمتها وهو درهم يتصدق به، أو يشتري طعاماً لحمام الحرم وإن قتلها وهو محرم في الحرم فعليه شاة وقيمة الحمام»^(٢).

ومنها: موقعة أبي بصير عن أبي عبدالله عليهما السلام، قال: سأله عن محرم قتل حمامه من حمام الحرم خارجاً من الحرم؟ فقال عليهما السلام: «عليه شاة». فقلت: فإن قتلها في جوف الحرم؟ قال عليهما السلام: «عليه شاة وقيمة الحمام». قلت: فإن قتلها في الحرم وهو حلال؟ قال عليهما السلام: «عليه ثمنها، ليس عليه غيره»^(٣). فإنّها تدلّ على لزوم الفداء على المحرم إذا قتل الصيد في خارج الحرم، ولزوم الفداء والقيمة - وهو التضاعف - إذا قتله في الحرم، ولزوم القيمة على المحلّ إذا قتله في الحرم.

ومنها: ما عن إبراهيم بن عمر وسليمان بن خالد، قالا: قلنا لأبي عبدالله عليهما السلام:

(١) وسائل الشيعة ٩: ٢١٢، الباب ٢١ من أبواب كثارات الصيد، الحديث ١.

(٢) التهذيب ٥: ٣٨٥، ح ١١٩٨.

(٣) التهذيب ٥: ٣٨٤، ح ١٢٠٢.

رجل أغلق بابه على طائر؟ فقال عليه السلام: «إن كان أغلق الباب بعد ما أحρم فعليه شاة، وإن كان أغلق الباب قبل أن يحرم فعليه ثمنه»^(١).

ومنها: موثقة يونس بن يعقوب، قال: سألت أبا عبد الله عن رجل أغلق بابه على حمام من حمام الحرم وفراخ وبئض؟ فقال عليه السلام: «إن كان أغلق عليها قبل أن يحرم فإن عليه لكل طير درهماً، ولكل فrex نصف درهم، ولكل بيضة ربع درهم، إن كان أغلق عليها بعد ما أحρم فإن عليه لكل طائر شاة ولكل فrex حملأ...»^(٢).

الطائفة الثالثة: ما يدل على لزوم الفداء والقيمة على المحرم إذا قتل الصيد في الحرم. وهي الروايات الدالة على أن المحرم إذا قتل حماماً في الحرم لزمه الكفارتان^(٣).

ومنها: صحيح البخاري^(٤) وموثقة معاوية بن عمار^(٥).

الطائفة الرابعة: ما يدل على لزوم الفداء على المحرم إذا قتل الصيد في خارج الحرم:

منها: صحيح ضريس بن أعين، قال: سألت أبي جعفر عليه السلام عن رجلين محرمين رميا صيدا فأصابه أحدهما؟ قال: «على كل واحد منهما الفداء»^(٦).

ومنها: موثقة أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سأله عن قوم محرمين اشتروا صيداً فاشتركوا فيه، فقالت رفيقة لهم: أجعلوا لي فيه بدرهم، فجعلوا لها، فقال عليه السلام: «على كل إنسان منهم شاة»^(٧).

(١) وسائل الشيعة ٩: ٢٠٧، الباب ١٦ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٢٠٧، الباب ١٦ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ٣.

(٣) وسائل الشيعة ٩: ١٩٨، الباب ١١ من أبواب كفارات الصيد.

(٤) وسائل الشيعة ٩: ٢٤٠، الباب ٤٤ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ٢.

(٥) وسائل الشيعة ٩: ٢٤١، الباب ٤٤ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ٥.

(٦) وسائل الشيعة ٩: ٢١٢، الباب ٢٠ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ١.

(٧) التهذيب ٥: ٣٩٠ ح ١٢٢٠.

ومنها: صحيحه منصور بن حازم^(١) وغيرها^(٢).

الطائفة الخامسة: ما يدل على لزوم القيمة على المحل:

منها: صحيحه صفوان بن يحيى عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: «من أصاب طيراً في الحرم وهو محل فعليه القيمة، والقيمة درهم يشتري به علفاً لحمام الحرم»^(٣).

ومنها: صحيحه زياد الواسطي، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن قوم أغلقوا الباب على حمام من حمام الحرم؟ فقال عليه السلام: «عليهم قيمة كل طائر، درهم يشتري به علفاً لحمام الحرم»^(٤). وهي ظاهرة في قوم محلين.

وكذا غيرها من الروايات^(٥).

وبالجملة فيستفاد من مجموع هذه الطوائف من الروايات قاعدة كليلة فقهية، وهي «كل صيد يضمنه المحرم في الحل والحرم يضمنه المحل في الحرم». ويستفاد أيضاً أن الصائد المحرم يضمن الفداء، والصائد المحل يضمن قيمته، كما يستفاد اجتماعهما في الصائد المحرم الذي أصاب الصيد في الحرم.

وما في بعض الروايات^(٦) من أن المحرم يضمن القيمة فإذا ما يُحمل على الفداء، أو يحمل على أن الفداء في موردها هو القيمة أو الشاة - مثلاً - أو القيمة، جمعاً بينها وبين غيرها.

الدليل الثاني: الإجماع

قال في الجواهر: «بل الإجماع بقسميه عليه»^(٧). وقال في المدارك: «إنّ

(١) وسائل الشيعة ٩: ٢٠٨، الباب ١٧ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٢١١، الباب ١٩ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ١.

(٣) و (٤) وسائل الشيعة ٩: ٢١٣، الباب ٢٢ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ٤ و ٢ و ١.

(٥) وسائل الشيعة ٩: ٢٠٩، الباب ١٨ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ١.

(٦) جواهر الكلام ٢٠: ٢٩٤.

الأصحاب قاطعون بأنّ ما يضمنه المحرم في الحلّ يضمنه المحلّ في الحرم، ويتضاعف الجزاء في اجتماع الأمرين^(١). ولكن فيه: أنه مستند إلى الروايات المتقدمة، فسيكون إجماعاً مدركيّاً، ولا اعتبار لها مستقلاً.

الأمر الثالث: في بعض موارد تطبيقها

- ١ - تحريم على المحلّ في الحرم الإعانتة على صيد الحيوان البريّ ولو بالإشارة، كما تحرم على المحرم في الحرم وغيره، ولو أعانا فكلاً منها ضامن، وذلك لقاعدة ما يضمن في الإحرام يضمن في الحرم.
- ٢ - لو أمسك المحرم صيداً في الحلّ فذبحه المحلّ في الحرم ضمن كلّ منها، فيجب على المحرم الفداء وعلى المحلّ القيمة، لقاعدة ما يضمن في الإحرام يضمن في الحرم.
- ٣ - لو أمسك المحلّ صيداً في الحرم فذبحه المحرم في الحرم ضمن المحلّ القيمة، والمحرم الفداء والقيمة معاً.
- ٤ - ولو أمسك المحلّ صيداً في الحرم فذبحه المحلّ الآخر في الحرم ضمن كلّ منها القيمة. وذلك لقاعدة المذكورة.
- ٥ - لو نقل المحلّ في الحرم بيض صيد عن موضعه ففسد، ضمه كما لو نقله المحرم. لقاعدة المذكورة.
- ٦ - لو أغلق المحرم على حمام من حمام الحرم وفراخ وببيض ضمن بالإغلاق لو هلك، وكذلك لو أغلق المحلّ عليه.

(١) مدارك الأحكام: ٨: ٢٧٣.

القاعدة الثامنة

قاعدة ما لا يضمن في الإحرام لا يضمن في الحرم

وهي عكس القاعدة السابقة. فالمراد من «ما» كلّ صيد. والمراد من «لا يضمن في الإحرام» أن لا يضمن الصائد المحرم في الحرم أو خارجه. والمراد من «لا يضمن في الحرم» أن لا يضمن الصائد المحلّ في الحرم. فمعنى القاعدة أن كلّ صيد لا يضمنه المحرم في الحرم أو خارجه لا يضمنه المحلّ في الحرم. ومبني هذه القاعدة هو الأولوية، وحاصلها أنّ العوجب للضمان إما الإحرام أو الحرم، وإذا حكم الشارع في مورد خاصّ بعدم الضمان على المحرم في الحرم فكيف بال المحلّ.

وموارد تطبيقها كثيرة:

منها: لا بأس بصيد السمك للمحلّ في الحرم كما لا بأس به للمحرم، لقاعدة ما لا يضمن في الإحرام لا يضمن في الحرم.

ومنها: لا بأس بأن يصيد المحلّ في الحرم الدجاج كما لا بأس بأن يصيده المحرم في الحرم، لقاعدة ما لا يضمن في الإحرام لا يضمن في الحرم.

ومنها: لو ذبح المحلّ الغنم في الحرم لا بأس به ولا يضمنه كما لا يضمنه لوذبحة المحرم في الحرم.

ومنها: لو ذبح المحلّ في الحرم البقر الأهلي فلا يضمنه، لقاعدة ما لا يضمن في الإحرام لا يضمن في الحرم.

ومنها: لو قتل المحلّ في الحرم السابع فلا كفارة فيه، كما لو قتلتها المحرم في الحرم أو خارجه، وذلك للقاعدة المذكورة.



القاعدة التاسعة

قاعدة ما لا تقدير لفديته ففيه القيمة

ومن جملة القواعد الفقهية التي تختص بباب الحج قاعدة «ما لا تقدير لفديته ففيه القيمة».



وفيها مباحث:

المبحث الأول: في معناها

قد عرفت في القاعدة السادسة أن المحرم الصائد يضمن فداء الصيد، وهذا مما لا اشكال ولا كلام فيه. وإنما الكلام فيما لا تقدير لفديته في الشرع، فيقال: «كلّ ما لا تقدير لفديته فالضمان بقيمتها»، أي: كلّ حيوان أو بضم لا تقدير لفديته في الشرع ففيه القيمة السوقية.

فالمحرم الصائد يضمن قيمة كلّ حيوان قتله أو بضم كسره إذا لم يتعين في الشرع فديتها. وعلى القاعدة السادسة فلو صاد الصيد في خارج الحرم يضمن قيمته ولو صار في الحرم يتضاعف ويضمن قيمتين.

والمراد من القيمة هي قيمة وقت الإتلاف، لأنّه محلّ الوجوب.

المبحث الثاني: في دليلها
ويدلّ عليها أمور:

الأول: أنّ تحرير الصيد وضمانه ثابت، كما تدلّ على الأول صحّيحة الحلبـي^(١)، وعلى الثاني روایة ابن أبي زیاد^(٢) والإجماع. واذا ثبت التحرير والضمان من غير تقدیر شرعاً فيرجع إلى القيمة، لعدم غيرها.

الثاني: قول الصادق عليه السلام في صحيح سليمان بن خالد، قال عليه السلام: «في الظبي شاة، وفي البقرة بقرة، وفي الحمار بدنـة، وفي النعامة بدنـة، وفيما سوى ذلك قيمته»^(٣).

الثالث: الإجماع. قال في ذخيرة المعاد: «لا أعلم في هذا الحكم خلافاً بين الأصحاب»^(٤). وقال في الجواهر: «بـلا خاف أـجدـهـ فـيـهـ كـمـاـ اـعـتـرـفـ بـهـ غـيـرـ وـاحـدـ»^(٥). وقال في المدارك: «هـذـاـ مـيـمـاـ لـاـ خـلـافـ فـيـهـ بـيـنـ الـعـلـمـاءـ»^(٦).

نعم، عن ابن بابويه العمل بمضمون صحيح ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في محرم ذبح طيراً: «إـنـ عـلـيـهـ دـمـ شـاـةـ يـهـرـيـقـهـ، فـإـنـ كـانـ فـرـخـاـ فـجـدـيـ أوـ حـمـلـ صـغـيرـ مـنـ الضـأـنـ»^(٧). ومضمونه أنّ في أنواع الطير شاة وفي فرخه جدي أو حمل صغير من الضأن.

وقال في ذخيرة المعاد: «والعمل بمضمونها متّجه فيما لم يقم دليل على خلافه،

(١) وسائل الشيعة ٩: ٢٠٨، الباب ١٧ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٢١٢، الباب ٢١ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ١.

(٣) وسائل الشيعة ٩: ١٨١، الباب ١ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ٢.

(٤) ذخيرة المعاد: ٦٠٩، ٢٤٨: ٢٠.

(٥) مدارك الأحكام: ٣٥٠: ٨.

(٧) وسائل الشيعة ٩: ١٩٤، الباب ٩ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ٦.

وعلى هذا فيكون الطير من المنصوص^(١). ومثله في المدارك^(٢):
وقال في الجوادر - بعد ما نقل عن ابن بابويه - : «ولكتنه لندرته قاصر عن
معارضة ما سمعت، فما في المدارك من أنه ينبغي العمل به فيما لم يقم دليل من
خارج على خلافه، وحينئذ يكون الطير بأنواعه من المنصوص، في غير محله»^(٣).
والحق هو ما ذهب إليه في الجوادر، فإن ما ذكرناه من الأدلة كافٍ في إثبات
خلافه.

المبحث الثالث: في موارد تطبيقها

وهذه القاعدة تجري في كل صيد قتله الصائد المحرم نفسه أو كسر بيضه ولم
يقدر في الشرع فدية له كل لقلق وورقاء وورشان وفييل وفسهد ونسر وهدهدة
وغيرها من الحيوانات البرية.


مَرْكَزُ تَحْقِيقَاتِ تَكْوِينِ الْمَوْعِدِ وَرَسْدِي

(١) ذخيرة المعاد: ٦٠٩.

(٢) مدارك الأحكام: ٨: ٣٥١.

(٣) جواهر الكلام: ٢٠: ٢٤٩.

القاعدة العاشرة

قاعدة كلّ ما ينبت في الحرم فهو حرام

القاعدة العاشرة من القواعد الفقهية التي نبحث عنها في المرحلة الأولى
قاعدة «كلّ ما ينبت في الحرم فهو حرام على الناس». وهذه القاعدة بهذه العبارة
وإن لم توجد في كلمات الفقهاء، ككثير من القواعد التي ذكرناها، إلا أنها قاعدة
منصوصة هامة يتفرّع عليها كثيرٌ من المسائل الفقهية في الباب الحجّ.
والبحث عنها يقع في جهات:

الجهة الأولى: في معنى القاعدة

فنقول: كلّ نبات ينبع منه الأرض في الحرم حرام قطعه أو قلعه على الناس
أجمعين، إلا ما خرج بالدليل.

فالمراد من قولنا: «كلّ ما ينبت في الحرم» هو كلّ نبات خرج من الأرض في
الحرم. فلا يشمل النباتات التي لم ينبع منها الأرض، كالرياحين التي ينبع في
الأصيص - وهو وعاء تزرع فيه الرياحين -، فإنّ موضوع القاعدة - على ما في
الروايات الآتية - هو ما ينبع في الحرم. والنبت في اللغة هو النشوء والخروج من
الارض. والنبات عبارة عنّا تنبته وتخرجه الأرض من الشجر والغصص والشrub وغيرهما.
فيكون معنا: «ما ينبع في الحرم» ما يخرج من الأرض في الحرم، فلا يشمل

ما ينبت في وعاءٍ غير أرض الحرم. ولو سلم إطلاقه فينصرف إلى خصوص ما يخرج من أرض الحرم.

والمراد من النبات كلّ ما ظهر وخرج من الأرض من شجر أو نجم أو عشب، فلا يشمل ما لم يظهر من الأرض.

والمراد من «الناس أجمعين» هو كلّ من قطعه أو قلعه من المحلّين والمحرّمين.

الجهة الثانية: في دليلها

ويدلّ عليها كثير من الروايات:

منها: صحيحـة حـرـيـزـ عنـ أـبـي عـبـدـالـلـهـ طـلاقـةـ، قـالـ: «كـلـ شـيـ يـنـبـتـ فـيـ الـحـرـمـ فـهـوـ حـرـامـ عـلـىـ النـاسـ أـجـمـعـينـ»^(١).

ومنها: صحيحـة أـخـرـيـ عنـ تـحـرـيـزـ عنـ أـبـي عـبـدـالـلـهـ طـلاقـةـ، قـالـ: «كـلـ شـيـ يـنـبـتـ فـيـ الـحـرـمـ فـهـوـ حـرـامـ عـلـىـ النـاسـ أـجـمـعـينـ»^(٢).

ومنها: صحيحـة سـلـيـمـانـ بـنـ خـالـدـ عنـ أـبـي عـبـدـالـلـهـ طـلاقـةـ - فـيـ حـدـيـثـ -، قـالـ:

«لـاـ يـنـزـعـ مـنـ شـجـرـ مـكـةـ - شـيـ إـلـاـ النـخلـ وـشـجـرـ الـفـاكـهـةـ»^(٣). وـتـضـعـيفـهاـ بـوـجـودـ الطـاطـريـ فـيـ السـنـدـ بـدـعـوـيـ أـنـهـ مـنـ وـجـوهـ الـوـاقـفـيـةـ وـلـاـ يـعـتـمـدـ عـلـىـ رـوـاـيـاتـهـ، غـيرـ مـسـمـوعـ، فـإـنـ الصـدـوقـ رـوـاـهـاـ بـسـنـدـ صـحـيـحـ عـنـ سـلـيـمـانـ بـنـ خـالـدـ، وـلـيـسـ فـيـهـ الطـاطـريـ^(٤)؛ مـضـافـاـ إـلـىـ أـنـ مـجـرـدـ كـوـنـهـ مـنـ الـوـاقـفـيـةـ لـاـ يـوـجـبـ دـعـمـ الـاعـتـمـادـ عـلـىـ

(١) وسائل الشيعة ٩: ١٧٢، الباب ٨٦ من أبواب ترور الإحرام، الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ١٧٣، الباب ٨٦ من أبواب ترور الإحرام، الحديث ٤.

(٣) وسائل الشيعة ٩: ١٧٣، الباب ٨٧ من أبواب ترور الإحرام، الحديث ١.

(٤) من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٥٥.

رواياته.

ومنها: صحيحة زرار، قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «حرّم الله حرمه بريداً في بريداً أن يختلي خلاه أو يُعْضَد شجره، إلّا الأذخر»^(١). يختلي خلاه أي يقطعه، ويعضد الشجرة أي يقطعها.

ومنها: صحيحة أخرى عن حriz عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث -، قال عليه السلام: «قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: إلّا إنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قد حرم مكّة يوم خلق السماوات والأرض وهي حرام بحرام الله إلى يوم القيمة، لا يُنْفَرْ صيدها، ولا يُعْضَدْ شجرها، ولا يُخْتَلِيْ خلَاهَا... إلّا الأذخر»^(٢).

تبصرة: الشجرة التي يكون أصلها في الحرم وفرعها خارجه أو بالعكس حكمها حكم الشجرة التي يكون جميعها في الحرم، فإن أحدهما تابع لما في الحرم لشرفته الحرم. ويدلّ عليه صحيح معاوية بن عمّار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام من شجرة أصلها في الحرم وفرعها في الحل؟ فقال عليه السلام: «حرم فرعها لمكان أصلها». قال: قلت: فإن أصلها في الحل وفرعها في الحرم؟ فقال عليه السلام: «حرم أصلها لمكان فرعها»^(٣).
وتدلّ عليه أيضاً نصوصٌ أخرى^(٤).

**الجهة الثالثة: في مستثنىات القاعدة
ويستثنى من القاعدة المذكورة أمور:**

الأول: الأذخر وهو نبت معروف. ويدلّ عليه صحيحنا زرار المتقدّمثان.

(١) وسائل الشيعة ٩: ١٧٤، الباب ٨٧ من أبواب ترور الإحرام، الحديث ٤.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ١٧٥، الباب ٨٨ من أبواب ترور الإحرام، الحديث ١.

(٣) وسائل الشيعة ٩: ١٧٧، الباب ٩٠ من أبواب ترور الإحرام، الحديث ١.

(٤) وسائل الشيعة ٩: ١٧٧، الباب ٩٠ من أبواب ترور الإحرام، الحديث ٢ و ٣.

الثاني: النخل وشجر الفاكهة، كما في صحيحه سليمان بن خالد المتقدمة.

الثالث: الأعشاب التي تجعل علوفة للإبل. وتدلّ على استثنائها معتبرة محمد ابن حمران، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النبت الذي في أرض الحرم أي نوع؟ فقال: «أما شيء تأكله الأبل فليس به بأس أن تنزعه»^(١).

الرابع: الأشجار أو الأعشاب التي تنمو في دار الشخص أو في ملكه أو يكون الشخص هو الذي غرس ذلك الشجر أو زرع العشب. وتدلّ عليه صحيحه حرير المتقدمة.

الجهة الرابعة: في بعض موارد تطبيقها

وموارد تطبيقها كثيرة، منها ما يلى:

- ١ - يحرم على المحل والمحرم قلع شجر الصنوبر كما يحرم عليهم قطعه.
- ٢ - يحرم على المحرم والمحل قلع شجر الشوحط كما يحرم عليهم قطعه.
- ٣ - يحرم عليهم قطع أو قلع الراعي.
- ٤ - يحرم عليهم قطع أنواع الرياحين التي ينبعها الأرض. وأما الرياحين التي ينبع في الأصيص فلا تشملها القاعدة.

(١) وسائل الشيعة ٩: ١٧٧، الباب ٨٩ من أبواب ترور الإحرام، الحديث ٢.

القاعدة الحادية عشرة

قاعدة كلّ شيء أرادك فاقتله

القاعدة الحادية عشرة من القواعد الفقهية التي تجري في باب الحجّ هي
قاعدة: «كلّ شيء أرادك فاقتله».

والبحث حول هذه القاعدة يقع في مقامات:

المقام الأول: في مفadها

فنقول: قد ثبت تحرير كلّ صيد في الإحرام والحرم، كما يدلّ عليه صحيحه
الحلبي التي تقدّمت في القاعدة السادسة، وصحيحه معاوية بن عمار «اتّق قتل
الدوايib كلّها إلّا الأفعى...»^(١)، فإنّهما تدلّان على حرمة صيد كلّ حيوان في حال
الإحرام أو داخل الحرم، إلّا ما خرج بالدليل. وقد مرّت الإشارة إليه في القاعدة
الخامسة والسادسة، فإنّ من المعلوم ثبوت الحرمة في صيد كلّ ما ثبتت فيه
الكافّة. هذا كله فيما إذا لم يخف المحرم أو المحلّ في الحرم على نفسه من
الحيوان، وإلّا فيجوز قتله فيما إذا يخاف منه على نفسه. وهذا مفاد قاعدة: «كلّ
شيء أرادك فاقتله» أي كلّ حيوان لا يجوز قتله في الإحرام والحرم فإذا أراد أن

(١) وسائل الشيعة ٩: ١٦٦، الباب ٨١ من أبواب ترك الإحرام، الحديث ٢.

يصدم وبهجم عليك يجوز قتله.

فهذه القاعدة حاکمة على قاعدة «تحريم كلّ صيد في الإحرام والحرم» المستفادة من الصحيحتين المتقدّمين.

المقام الثاني: في دليلها

ويستدلّ عليها بجملة من النصوص:

منها: خبر حریز عن أبي عبدالله ؑ، قال: «كلّ ما يخاف المحرم على نفسه من السباع والحيّات وغيرها فليقتله، وإن لم يُرِدك فلا تُرده»^(١).

وفيه: أنه لا يخفى أنّ الشيخ يرويه عن حریز عن أبي عبدالله ؑ مسندًا^(٢)، والکلیني يرويه عن حریز عَنْ أَخْبَرِه مُرْسَلًا^(٣)، وهذا يضرّ بالاستدلال به، لكون الكلیني أضبط من الشيخ.

ومنها: صحيح عبد الرحمن العزّمي، عن أبي عبدالله ؑ، عن أبيه، عن علي ؑ، قال: «يقتل المحرم كلّما خشىه على نفسه»^(٤). ولما كان من المعلوم أنّ ما لا يحرم على المحرم لا يحرم على المحلّ، فالرواية تدلّ أيضًا على جواز قتل كلّما خشىه المحلّ على نفسه في الحرم.

ومنها: خبر أبي البختري المرويّ عن قرب الأسناد للحميري، عن جعفر بن محمد عن أبيه ؑ، قال: «يقتل المحرم ما عدا عليه من سبع أو غيره، ويقتل الزنبوor والعقرب والحيّة والنسر والذئب والأسد وما خاف أن يعود عليه من السباع والكلب العقور»^(٥).

(١) وسائل الشيعة ٩: ١٦٦، الباب ٨١ من أبواب ترك الإحرام، الحديث ١.

(٢) تهذيب الأحكام ٥: ٤٠٦ ح ١٢٧٢.

(٣) الكافي ٤: ٣٦٣.

(٤) وسائل الشيعة ٩: ١٦٧، الباب ٨١ من أبواب ترك الإحرام، الحديث ٧.

(٥) وسائل الشيعة ٩: ١٦٨، الباب ٨١ من أبواب ترك الإحرام، الحديث ١٢.

وهذا أيضاً يدلّ على جواز قتل كلّما خشى المحرم أو المحلّ في الحرم على نفسه، أمّا المحرم فواضح، وأمّا المحلّ في الحرم فلما ذكرنا من أنّ ما لا يحرم على المحرم لا يحرم على المحلّ.

ومنها: صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سأله عن محرم قتل زنبوراً، قال: «إن كان خطأً فليس عليه شيء». قلت: لا، بل متعمداً. قال عليه السلام: «يطعم شيئاً من طعام». قلت: إنه أرادني. قال عليه السلام: «إن أرادك فاقتله»^(١). ضرورة أنه لا خصوصية للزنبور في المقام، بل قوله عليه السلام: «إن أرادك فاقتله» بمنزلة التعليل لجواز قتل كلّ حيوان أراد المحرم أو المحلّ. ويؤيد هذه الرؤى أيضاً بهذه العبارة: «قال عليه السلام: كلّ شيء أرادك فاقتله»^(٢).

وبالجملة: فالمستفاد من جميعها أنَّ كلَّ حيوان أراد المحرم أو المحلّ وخشيَّاه على نفسهما فيجوز قتله، وهذه قاعدة فقهية نعبر عنها بـ: «قاعدة كلَّ شيء أرادك فاقتله».

وأمّا عكس القاعدة - وهو «إن لم يرتكب شيء فلا تقتله» - : فلا يستفاد من النصوص المتقدمة، فإنَّها إنما تدلّ على أنَّ كلَّ حيوان أرادك فيجوز قتله، وأمّا عن العكس ساكتة، إلَّا خبر حريز الذي ذكرنا ما فيه من الإشكال السندي. مضافاً إلى أنَّ الصاحح الآخر لا يضمن مضمون عكسها.

ولما ذكرنا من عدم دلالة الروايات على عكس القاعدة، فربَّ حيوان يجوز قتله وإن لم ير المحرم أو المحلّ، وذلك لاستثنائه عن قاعدة «تحريم كلَّ صيد في الإحرام والحرم» كالأفعى والعقرب وال فأرة والأسود العذر، كما في صحيح معاوية ابن عمّار، فهذه الحيوانات لو أرادوا المحرم أو المحلّ يجوز قتلها، إمّا لاستثنائها

(١) وسائل الشيعة ٩: ١٩٢، الباب ٨ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ١٦٨، الباب ٨١ من أبواب ترور الإحرام، الحديث ٩.

عن قاعدة «تحريم كلّ صيد...»، وإنما لقاعدة «كلّ شيء أرادك فاقتله»، ولو لم تردهما فيجوز قتلها لا للقاعدة المذكورة، بل لاستثنائها عن قاعدة «تحريم كلّ صيد في الإحرام والحرم».

المقام الثالث: في بعض موارد تطبيقها
وموارد تطبيقها كثيرة، منها ما يلي:

- ١ - يجوز للمحرم قتل الأسد فيما إذا أراد المحرم، ويجوز للمحلّ أيضاً في الحرم، وذلك لقاعدة كلّ شيء أرادك فاقتله.
- ٢ - يجوز للمحرم قتل السباع فيما إذا خيف منها على النفس، وكذا للمحلّ في الحرم.
- ٣ - يجوز للمحرم مطلقاً وللمحلّ في الحرم قتل الأفعى فيما إذا أرادهما، لقاعدة كلّ شيء أرادك فاقتله.



مركز تطوير البحوث العلمية

القاعدة الثانية عشرة

قاعدة كلّ من كان منزله دون الميقات فمنزله ميقاته

القاعدة الثانية عشرة من القواعد الفقهية التي تجري في باب الحجّ قاعدة «كلّ من كان منزله دون الميقات فمنزله ميقاته».

وفيها مباحث:



المبحث الأول: في معناها

مركز تطوير حفظ وتدريس القرآن الكريم

ومعناها أنّ المستطيع إما أن يكون منزله دون الميقات إلى جهة خلاف مكّة بحيث كان الميقات قدّامه فيحرم من الميقات، وإما أن يكون منزله دون الميقات إلى جهة مكّة بحيث كان الميقات وراءه فيحرم من منزله ولا يجب عليه الرجوع إلى الميقات الذي خلفه.

وبتعبير آخر: يلاحظ كلّ أحد موقع منزله، فإنّ كان منزله واقعاً بين الميقات ومكّة يحرم من منزله، وإذا كان الميقات فاصلاً بين منزله وبين مكّة يحرم من الميقات. فالعبرة بكون منزله بعد الميقات أو قبله، كما هو المستفاد من نصوص الباب، لأنّ المذكور فيها «من كان منزله دون الميقات» أو «دون الحجفة» أو «دون ذات عرق» ونحوها، فالعبرة بما إذا كان الميقات قدّامه أو وراءه، فكلّ يلاحظ منزله بالنسبة إلى الميقات الذي يقع خلفه أو قدّامه، يعني كلّ من كان منزله أقرب

إلى مكة وكان الميقات خلفه يحرم من منزله، وكل من كان منزله قبل الميقات وكان الميقات قد أمه يحرم من الميقات. فلا عبرة بالقرب والبعد إلى مكة حسب مجموع المواقت حتى يلاحظ المسافة بين منزله ومكة من جهة وبين المواقت ومكة من جهة أخرى.

المبحث الثاني: في مدركها

وتدل عليها النصوص الكثيرة:

منها: صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبدالله ظاهر، قال: «من كان منزله دون الوقت إلى مكة فليحرم من منزله»^(١).

ومنها: صحيح مسمع عن أبي عبدالله ظاهر، قال: «إذا كان منزل الرجل دون ذات عرق إلى مكة فليحرم من منزله»^(٢).

ومنها: صحيح عبدالله بن مسakan، عن أبي سعيد، قال: سألت أبا عبدالله ظاهر عنمن كان منزله دون الحجفة إلى مكة؟ قال: «يُحرم منه»^(٣).

ويستفاد من هذه الروايات أمور:

الأول: الظاهر أن المراد من قوله ظاهر: «إلى مكة» هو إلى جهة مكة، وفي الواقع لما كان عنوان «دون الميقات» يشمل قبل الميقات وبعده، فبقوله: «إلى مكة» تعين الثاني، كأنه قال: من كان منزله دون الميقات إلى جهة مكة لا إلى جهة خلاف مكة فميقاته منزله.

ومن هنا يظهر أن أهل مكة يندرج في العنوان المذكور، لأن منازلهم دون الميقات - أي بعد الميقات -، وليس قدّامهم ميقات.

(١) وسائل الشيعة ٨: ٢٤٢، الباب ١٧ من أبواب المواقت، الحديث ١ و ٣.

(٢) وسائل الشيعة ٨: ٢٤٢ الباب ١٧ من أبواب المواقت، الحديث ٤.

ويؤيده مرسلة الصدوق؛ عن رجل منزله خلف الجحفة من أين يحرم؟ قال عليه السلام: «من منزله»^(١)، فإن منازل أهل مكة خلف الجحفة، وعنوان خلف الجحفة كما يشمل المنزل الواقع وسطاً بين مكة والميقات يشمل منازل أهل مكة أيضاً. وأما ضعف سنته بالإرسال فينجر بالشهرة المحققة في المقام. ويؤيده أيضاً النبوى: «ومن كان دونهن فمهله من أهله»^(٢).

وأما صحيحة أبي الفضل (سالم العنّاط): كنت مجاوراً بمكة، فسألت أبا عبد الله عليهما السلام من أين أحريم بالحج؟ فقال عليهما السلام: «من حيث أحزم رسول الله عليهما السلام من العرابة. أتاه في ذلك المكان فتوح: فتح الطائف وفتح خيبر والفتح...»^(٣)، وصحيفة عبد الرحمن بن الحجاج: قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: إني أريد الجوار بمكة، فكيف أصنع؟ فقال عليهما السلام: «إذا رأيت الهلال - هلال ذي الحجة - فاخرج إلى العرابة فأحرم منها بالحج»^(٤)، فخصّهما صاحب العدائق بموردهما، وهو المجاور، فلا تشمل المتواطن^(٥).

الثاني: هل الإحرام من المنزل للمذكورين رخصةٌ ويجوز لهم الإحرام من أحد المواقتات، أو عزيمةٌ ولا يجوز لهم الإحرام إلا من منازلهم؟

ذهب إلى الأول صاحب الجواهر فقال: «وحيثما فالمراد بالإحرام من المنزل رخصة، لا عزيمة، ولذا كان المحكى عن الكافي والغنية والإصباح أنَّ الأفضل لمن منزله أقرب: الإحرام من الميقات. وفي كشف اللثام: وجهه ظاهر، لبعد

(١) وسائل الشيعة ٨: ٢٤٣، الباب ١٧ من أبواب المواقتات، الحديث ٦.

(٢) سنن البيهقي ٥: ٢٩.

(٣) وسائل الشيعة ٨: ١٩٤، الباب ٩ من أبواب أقسام الحج، الحديث ٦.

(٤) وسائل الشيعة ٨: ١٩٣، الباب ٩ من أبواب أقسام الحج، الحديث ٥.

(٥) راجع العدائق الناصرة ١٤: ٤٥٠.

المسافة وطول الزمن»^(١).

واختاره صاحب العروة، فقال: «والظاهر أن الإحرام من المنزل للمذكورين من باب الرخصة، وإلا فيجوز لهم الإحرام من أحد المواقت»^(٢).

وذهب السيد الحكيم إلى الثاني، فقال: «ظاهر الأمر الإلزام والتعيين. نعم، إذا ذهب إلى ميقات من المواقت صدق أنه مر عليه، فيجوز له الإحرام منه، كما تقدم نظيره في أهل الآفاق إذا مرّوا على غير ميقاتهم. وحيثئذ إذا كان المراد من الرخصة هذا المعنى ففي محله، وإنما في غير ظاهر»^(٣).

والتحقيق: أن الظاهر من الروايات الواردة في توقيت المواقت أن رسول الله ﷺ وقتها لأهل البلاد رخصة لهم وتسهيلًا عليهم، فما دل على أنَّ ذا الحليفة ميقات لأهل المدينة ينصرف إلى أنَّ من يريد الحج من طريق المدينة فميقاته ذو الحليفة من باب الرخصة، وما دل على أنَّ يعلم ميقات لأهل اليمن منصرف إلى أنَّ من يريد الحج من طريق اليمن فميقاته يلزم، وكذا في المواقت الآخر، فيجوز لمن كان في المدينة أن يخرج منها إلى بلد آخر كالشام أو الطائف أو اليمن والإحرام من ميقات ذلك البلد، كما يجوز لمن كان في الشام أن يخرج منه إلى غيره من البلاد والإحرام من ميقات ذلك البلد. والروايات الواردة في المقام أيضًا تنصر إلى أنَّ من كان منزله دون الميقات ويريد الحج من منزله فعليه أن يحرم من منزله رخصة له وتسهيلًا عليه، فيجوز له أن يخرج من منزله إلى أحد المواقت والإحرام منه.

الثالث: قد وقع الخلاف في أنَّ الميزان في كون المنزل ميقاتاً هل هو القرب إلى مكة، أو إلى عرفات، أو التفصيل بين العمرة فيعتبر القرب إلى مكة وبين الحج

(١) العروة الوثقى ٤: ٦٣٤.

(٢) جواهر الكلام ١٨: ١١٥.

(٣) مستمسك العروة الوثقى ١١: ٢٧٢.

فيعتبر القرب إلى عرفات؟

والأول منسوب إلى المشهور^(١). وذهب بعضهم إلى الثاني كالشهيد في اللمعة^(٢). وذهب بعض آخر منهم إلى الثالث كالشهيد الثاني في المسالك^(٣). والتحقيق - كما مر - : أن الميزان في كون المنزل ميقاتاً هو كونه دون الميقات إلى جهة مكة، ولعله مراد المشهور، وهذا هو المقصّح به في الروايات. وأماماً القرب إلى عرفات أو التفصيل بين العمرة والحج فلم يذكر في شيءٍ من الروايات.

المبحث الثالث: في بعض موارد تطبيقها

وموارد تطبيقها كثيرة، منها ما يلي:

- ١ - من كان منزله فاصلاً بين قرن المنازل وبين مكة فيجوز له الإحرام من منزله، لقاعدة كل من كان منزله دون الميقات في مقاته منزله.
- ٢ - يجوز لأهل مكة الإحرام من منازلهم، لقاعدة كل من كان منزله دون الميقات في مقاته منزله، للقاعدة المذكورة.
- ٣ - من كان منزله بعد يَلْمَلَمْ فيجوز له الإحرام من منزله، لقاعدة المذكورة.
- ٤ - كل من توطن في منزل وقع بعد أحد المواقتات إلى جهة مكة فيجوز له الإحرام من منزله.

(١) جواهر الكلام: ١٨: ١١٤.

(٢) الروضة البهية: ٢: ٢١٠.

(٣) المسالك: ٢: ٢١٦.

الفصل الثامن

في القواعد المختصة بباب jihad

وفيه خمس قواعد:

- ١- قاعدة وجوب الدفاع بما استطاع.
- ٢- قاعدة لا jihad إلا بإذن الإمام أو نائبه.
- ٣- قاعدة السلب.
- ٤- قاعدة جواز المحاربة بكل ما يتوقف عليه الفتح.
- ٥- قاعدة الأمان.

القاعدة الأولى

قاعدة وجوب الدفاع بما استطاع

وهذه القاعدة من جملة القواعد الفقهية التي تجري في باب الجهاد. وتفصيل البحث عنها يقع في جهات:

الجهة الأولى: في معناها

لا ريب في أنَّ الدفاع عن النفس من الأمور الفطرية الحيوانية التي جبت عليه النفوس، كما أنَّ الدفاع عن المال والعرض من المرتكزات العقلائية.

وأمّا معنى القاعدة أنَّه يجب على الإنسان أن يدفع اللص والمُحَارِّب وغيرهما عن نفسه وعرضه وماليه، بل وعن غيره بكلِّ شيءٍ استطاع.

فالمراد من «الدفاع» هو الدفاع عن النفس والمال والعرض المحترمة مطلقاً.

والمراد من قولنا: «بما استطاع» أنَّه يجب الدفاع بأيِّ نحو ممكنٍ وبأيَّة آلة موجودة بعد مراعاة الأسهل فالأسهل، كما سيأتي.

الجهة الثانية: في دليلها
ويدلُّ عليها أمور:

الأمر الأول: الكتاب

ويدلُّ عليها بعض الآيات من القرآن الكريم، كقوله (تعالى): «تَعَاوَنُوا عَلَى

أَلْيَرِ وَالثَّقُوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَىٰ أَلْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ^(١). تدلّ هذه الآية الشريفة بصدرها على لزوم الإعانته على كلّ خير ومحروم، ومن أبرز مصاديق المعروف هو الدفاع عن النفس والمال والعرض، فتوجب الإعانته على حفظها بالدفاع عنها. وتدلّ بذيلها على حرمة الإعانته على الإثم. والإثم يطلق على كلّ معصية وظلم، فيشمل الظلم على النفس والظلم على الغير. والعدوان هو التعدّي على حقوق الناس. ومن مصاديق الإعانته على الظلم والتعدّي على حقوق الناس بجميع أنحائها هو عدم الدفاع عن المظلوم، ومن أظهر مصاديق المظلوم هو من هجم عليه المهاجم ويريد نفسه أو ماله أو عرضه، فعدم الدفاع عنه منهيّ عنه وحرام، والدفاع عنه واجب على نفس المظلوم وغيره، وإلا لصدق عليهمما المعين على الإثم.

ويدلّ عليها أيضاً قوله (تعالى): **«وَلَا تُنْهَوْا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى الْتَّهْلِكَةِ»**^(٢)، فإنّها تدلّ على حرمة الإقدام على كلّ ما يخاف الإنسان على نفسه أو عرضه أو ماله، وعدم الدفاع بعد هجوم المهاجم على نفس الإنسان أو عرضه أو ماله من مصاديق الإقدام على ما يخاف الإنسان، فعدم الدفاع حرام، ولا مفرّ عن هذا الحرام إلا الدفاع عن النفس والعرض والمال.

الأمر الثاني: الروايات

ويدلّ عليها النصوص المتواترة في الأبواب المختلفة:

منها: ما عن أنس أو هيثم بن برا، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قلت له: اللص يدخل علىّ في بيتي يريد نفسي وما لي؟ فقال عليه السلام: «اقتلها، فأشهد الله ومن سمع أنّ

دمه في عنقي»^(١).

ومنها: ما عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا دخل عليك اللصّ المحارب فاقتله، فما أصابك فدمه في عنقي»^(٢).

ومنها: ما عن جعفر عن أبيه عليه السلام أنّه قال: «إذا دخل عليك رجل يريد أهلك ومالك فابدره بالضربة إن استطعت، فإنّ اللصّ محارب لله ولرسوله صلوات الله عليه وآله وسلامه، فما تبعك منه من شيء فهو علىي»^(٣).

ومنها: ما عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا قدرت على اللصّ فابدره وأنا شريكك في دمه»^(٤).

فهذه الروايات صريحة في أنّ على الإنسان أن يدفع المحارب واللصّ وغيرهما عن نفسه وحريمه وماله ما استطاع.

وفي المقام روايات أخرى تدلّ على لزوم الدفاع عن نفس الغير وحريمه وماله. منها: خبر السكوني عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام، قال: «قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: من سمع رجلاً يتادى يات المسلمين فلم يجده فليس بمسلم»^(٥).

ومنها: ما في معتبرة الأصيغ بن نباتة، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «يضحك الله تعالى إلى رجل في كتبة يعرض لهم سبع أو لصّ فعماهم أن يحوزوا»^(٦).

وبالجملة: فالمستفاد من مجموع الروايات بعد ردّ بعضها إلى بعض وجوب الدفاع عن النفس والمال والعرض، كما أنّ المستفاد منها وجوب الدفاع عن نفس الغير وحريمه وماله.

(١) وسائل الشيعة ١٨: ٥٨٨، الباب ٣ من أبواب الدفاع، الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة ١١: ٩٢، الباب ٤٦ من أبواب جهاد العدوّ، الحديث ٧.

(٣) وسائل الشيعة ١١: ٩١، الباب ٤٦ من أبواب جهاد العدوّ، الحديث ٣.

(٤) وسائل الشيعة ١٨: ٥٨٧، الباب ١ من أبواب وجوب الدفاع، الحديث ١.

(٥) وسائل الشيعة ١٨: ٥٩١، الباب ٧ من أبواب وجوب الدفاع، الحديث ١.

(٦) وسائل الشيعة ١١: ١٠٨، الباب ٥٩ من أبواب جهاد العدوّ، الحديث ٣.

الأمر الثالث: السيرة العقلائية

والأمر الثالث من الأمور الدالة على وجوب الدفاع هو السيرة العقلائية في كلّ مذهب وملة، فإنّ العقلاً يذمّون من لم يدفع المهاجم عن نفسه أو عرضه أو ماله، ومن لم يدفعه عن نفس الغير أو ماله أو عرضه، وهو مقدور على ذلك.

الجهة الثالثة: في التنبيه على أمور:

الأول: يجب في الدفاع مراعاة الأسهل فالأسهل مع الإمكان، فإن اندفع المهاجم بمجرد الإخطار وإظهار الصوت يقتصر عليه، وإنّ فالصياح شديداً، وإنّ باليد، وإنّ فالعصا، وإنّ فالجرح، وإنّ بالقتل. وذلك لأصلّة عدم جواز كلّ مرتبة عالية مع إمكان الدفع بالمرتبة الدنيا، كما هو مقتضي القواعد المقرّرة في النهي عن المنكر، بل هو المستفاد من مجموع الروايات بعد ردّ بعضها إلى بعض حيث ورد في بعضها الأمر بالقتل وفي بعضها الأمر بالضرب وفي بعضها الأمر بالبدور مطلقاً.

هذا كله مع الإمكان وجود الفرصة لرعاية الترتيب المذكور، وأما في صورة عدم إمكان المراعاة لعدم القدرة على بعض المراتب كعدم قدرة الآخرين على الإخطار اللساني وعدم قدرة المقطوع اليد على الدفع باليد، وكذا في صورة عدم وجود الفرصة فلا يجب مراعاة الأسهل، بل يجب الدفاع بأيّ وجه أمكن.

ويجب مراعاة الأسهل في آلات الدفاع، فإن اندفع بالآلات الدافعة التي لا توجب الجرح والقتل فيقتصر عليها، وإنّ فالآلات التي توجب الجرح، وإنّ فالآلات التي توجب القتل، وذلك لما مرّ.

الثاني: يجب الدفاع عن النفس والعرض ولو علم أنه يقتل، فضلاً عن الظنّ والاحتمال.

أما الأول: فلا إطلاق الأدلة المتقدمة، وقبح الاستسلام للظلم.
وأما الثاني: فلا إطلاق الأدلة وقبح الاستسلام للظلم؛ مضافاً إلى معتبرة البرقي عن الإمام الرضا عليه السلام، عن الرجل يكون في السفر ومعه جارية له فيجيء قوم يريدون أخذ جاريته أيمنع جاريته أن تؤخذ وإن خاف على نفسه القتل؟ قال: «نعم». قلت: وكذلك الأم والبنت وأبنة العم والقرابة يمنعهن وإن خاف على نفسه القتل؟ قال: «نعم». قلت: وكذلك المال يريدون أخذه في سفر فيمنعه وإن خاف القتل؟ قال: «نعم»^(١).

وأما المال وإن كان مقتضى إطلاق الروايات ورواية البرقي وجوب الدفاع ولو علم أنه يقتل، إلا أنه يحمل على الجواز بدليل خبر أبي بصير، قال: سالت أبي جعفر عن الرجل يقاتل عن ماله؟ فقال: «إنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ شَهِيدٍ». فقلنا له: أفيقاتل أفضل؟ فقال: «إِنَّ لَمْ يَقْاتِلْ فَلَا بَأْسَ، أَمَّا أَنَا لَوْكَنْتُ لَتَرَكْتُهُ وَلَمْ أُقْاتِلْ»^(٢). فالقدر المتيقن من وجوب الدفاع عن المال هو ما إذا علم أن لا يقتل، أو أحرز أن حفظ النفس أو الحرير متوقف على المال فيكون الدفاع عن المال دفاعاً عن النفس أو الحرير. وأما مع احتمال القتل - فضلاً عن العلم به - فلا يجب الدفاع عن المال، بل يجب الاستسلام بدفع المال، لقاعدة تقديم الأهم على المهم.

الثالث: يعتبر في وجوب المدافعة إحراز قصد المهاجم إلى النفس أو الحرير أو المال، للسيرة المستقرة بين المسلمين. وأما مجرد الظن أو الاحتمال فلا يكفي، لقوله تعالى: «إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً»^(٣).

(١) وسائل الشيعة ١١: ٩٣، الباب ٤٦ من أبواب جهاد العدو، الحديث ١٢.

(٢) وسائل الشيعة ١٨: ٥٨٩، الباب ٤ من أبواب وجوب الدفاع، الحديث ٢.

(٣) يوتس / ٣٦.

الرابع: إن إطلاقات الأخبار تدل على وجوب المدافعة ولو انجر إلى الإضرار بالهاجم بل قتله، ولا ضمان على المدافع كما هو صريح الأخبار المتقدمة. نعم لو تعدى المدافع عما هو الكافي في الدفع من مراعاة الأسهل فالأسهل أو أحرز المدافع قصد المهاجم للظلم فدفعه وجنى عليه أو أضر به ثم بان الخلاف، يكون ضامناً للقواعد العامة الدالة على الضمان.

الخامس: لا فرق في وجوب الدفاع بين ما إذا كان المهاجم إنساناً وبين ما إذا كان المهاجم غيره من الحيوانات كالدابة الصائلة. وذلك لفحوي ما تقدم في دفع الإنسان المهاجم.



القاعدة الثانية

قاعدة لا جهاد إلا بإذن الإمام أو نائبه

القاعدة الثانية من القواعد الفقهية التي تجري في باب الجهاد قاعدة «لا جهاد إلا بإذن الإمام أو نائبه».



وفيها جهات من البحث:

الجهة الأولى: في معناها *مركز تحقیقات تکمیلی علوم حدیث مسجدی*

وهي تتفرع على توضيح مفرداتها:

١ - «لا». والمراد منه عدم الجواز.

٢ - «الجهاد». وهو مأْخوذٌ من الجَهُد - بالفتح - بمعنى التعب والمشقة، أو من الجُهُد - بالضم - بمعنى الطاقة. والمراد به هنا هو الجهاد بالمعنى الأَخْصّ، وهو القتال للدعوة إلى الإسلام وإعلاء كلمة التوحيد وإقامة شعائر الدين. وله أحكام خاصة من شهادة المقتول على وجه لا يغسل ولا يكفن وحرمة الفرار عن الزحف وغيرهما من الأحكام الخاصة. ويقال له: «الجهاد الابتدائي»، فلا يشمل الدفاع الذي ذكرناه في القاعدة السابقة.

نعم، أنَّ الجهاد الابتدائي أيضًا يرجع في الواقع إلى الدفاع عن حقِّ الناس، وهو حقُّ الإرشاد والاسترشاد الذي يعبر عنه في العصر الحاضر بـ«الحرية في

البيان». فإذا منع شخص أو أشخاص أو حكومة ودولة عن هذا الحقّ فيجب لل المسلمين الدفاع عن هذا الحقّ بالقتال معهم للدعوة إلى الإسلام وإعلان كلمة التوحيد، كما قاتل رسول الله ﷺ مع الكفار حيث يقاتلون معه ويعنون عن دعوته إلى الإسلام.

٣ - «بإذن الإمام أو نائبه». قلنا: «بإذن الإمام أو نائبه»، ولم نقل: «مع وجودهما أو حضورهما»، لأنَّ الملاك في وجوب الجهاد هو إذنهما، ضرورة أنه لا يجب الجهاد بمجرد وجودهما أو حضورهما من دون إذنهما، بل لا يلزم وجودهما أو حضورهما في الجهاد مباشرةً ويكتفى مجرد إذنهما فيه.

٤ - «الإمام». والمراد به هنا الإمام المنصوب للإمامية من قبل الله تعالى، كالنبيّ الأكرم ﷺ والإمام المعصوم بعدة من الأئمة الإثنى عشرية.

٥ - «نائبه». والمراد منه نائبه مطلقاً، سواء كان في عصر الحضور، وهو النائب الخاص المنصوب من قبل الإمام للجهاد بالخصوص أو للجهاد وغيره، أو كان في عصر الغيبة، وهو النائب العام، وهو الفقيه الجامع للشرائط.

والحاصل: أنه إنما يجب الجهاد على المكلفين بإذن الإمام أو نائبه في كل زمان ومكان. ولا يجوز من دون إذنهما.

الجهة الثانية: في دليلها

ويدلّ عليها أمران:

الأمر الأول: الكتاب

تدلّ عليها الآيات الكثيرة من القرآن الكريم، وهي على طوائف:

الطائفة الأولى: ما يدلّ على وجوب قتال المشركين من غير أهل الكتاب

ودعوتهم إلى الإسلام إلى أن يسلموا أو يقتلوا:

منها: قوله تعالى: «فَلَيُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا
بِالْأَخْرَقِم»^(١).

ومنها: قوله تعالى: «وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الَّذِينَ كُلُّهُ لِلَّهِ»^(٢).

ومنها: قوله تعالى: «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهَةٌ لَكُمْ»^(٣).

ومنها: قوله تعالى: «فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ»^(٤).

الطائفة الثانية: ما يدلّ على وجوب مقاتلة أهل الكتاب - اليهود والنصارى ومن يلحق بهما من المجروس والصابئة - حتى يسلموا أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون. كقوله تعالى: «قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ
وَلَا يُحِرِّمُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ
حَتَّى يُعْطُوا الْجِزِيَّةَ عَنْ يَدِهِمْ وَهُمْ صَاغِرُونَ»^(٥).

الطائفة الثالثة: ما يدلّ على وجوب مقاتلة البغاة حتى يفيقوا إلى أمر الله تعالى. قال الله تعالى: «وَإِنْ طَآفِكُنَّ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ قَاتِلُوا فَأَصْلِحُوْا بَيْنَهُمَا فَإِنْ
بَغَثُ إِخْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفَقَّهَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ»^(٦).
فهذه الآيات بإطلاقها تدلّ على وجوب القتال للدعوة إلى الإسلام وإعلاء
كلمة التوحيد من دون تخصيص هذا الحكم بزمان دون زمان أو مكان دون مكان
أو طائفة دون طائفة.

الأمر الثاني: الروايات

وهي كثيرة:

منها: مرفوعة ابن محبوب، قال أمير المؤمنين عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ الْجَهَادَ

(٣) البقرة/٢١٦.

(٤) الأنفال/٣٩.

(٥) النساء/٧٤.

(٦) الحجرات/٩.

(٧) التوبة/٢٩.

(٨) التوبة/٥.

وعظمته وجعله نصره وناصره، والله ما صلحت دنيا ولا دين إلا به»^(١).
ومنها: عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله عليه السلام: «الخير كله في السيف،
وتحت ظل السيف، ولا يقيم الناس إلا السيف، والسيوف مقاليد الجنة والنار»^(٢).

الجهة الثالثة: في التشيه على أمور:

الأمر الأول: شرائط وجوب الجهاد

يشترط في وجوب الجهاد - بالمعنى المذكور - أمور:

الأول: الذكورة، وتدل عليه معتبرة الأصبع، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام:
«كتب الله للجهاد على الرجال والنساء، فجهاد الرجل أن يبذل ماله ونفسه حتى
يقتل في سبيل الله، وجهاد المرأة أن تصبر على ماترى من أذى زوجها»^(٣).

الثاني: القدرة، فلا يجب على العاجز كالأعمى والأعرج والشيخ لهم والزمن
والمريض ونحو ذلك. ويدل عليه قوله تعالى: «لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى
الْأَعْرَجِ حَرَجٌ»^(٤)، وقوله تعالى: «لَيْسَ عَلَى الْفُقَرَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى
الَّذِينَ لَا يَحْدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ»^(٥).

الثالث: إذن الإمام أو نائبه كما سيأتي.

وأما اشتراط الحرية ففيه إشكال، فإنه لا يمكن الاستدلال برواية يونس بن
يعقوب^(٦) ورواية آدم بن علي^(٧) على اعتبار الحرية، لأنهما ضعيفان سندًاً أو دلةً.
اللهem إلا أن يقال: أنه يدل عليه الإجماع، فإن ثبت هو وإلا فللمنا قشة فيه

(١) وسائل الشيعة ١١: ٩، الباب ١ من أبواب جهاد العدو، الحديث ١٥.

(٢) وسائل الشيعة ١١: ٥، الباب ١ من أبواب جهاد العدو، الحديث ١.

(٣) وسائل الشيعة ١١: ١٥، الباب ٤ من أبواب جهاد العدو، الحديث ١.

(٤) التوبه / ٩١.

(٥) الفتح / ١٧.

(٦) وسائل الشيعة ١١: ٣٢، الباب ١٥ من وجوب الحج، الحديث ٣ و٤.

مجال واسع.

الأمر الثاني: الجهاد واجب كفائي

الجهاد واجب كفائي، فهو واجب على الجميع، وإن قام به بعض فيسقط عن الآخرين.

قال في الجوادر: «نعم فرضه على الكفاية بلا خلاف أجده فيه بيتنا، بل ولايين غيرنا، بل كاد أن يكون من الضروري، فضلاً عن كونه مجمعاً عليه؛ مضافاً إلى المعلوم من سيرة النبي ﷺ وأصحابه؛ قوله تعالى: **«لَا يَسْتَوِي الْقَنِيدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَئِنَّ الْضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَأْمُوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَلَّ اللَّهُ أَلْمَجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَنِيدِينَ دَرَجَةً»**^(١)؛ وقاعدة الحرج»^(٢).

ويدلّ عليه أيضاً قول أمير المؤمنين ع في المروي عنه في دعائم الإسلام: «والجهاد فرض على جميع المسلمين، لقول الله: **«كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ»**^(٣)، فإن قامت بالجهاد طائفة من المسلمين، ويسع بعثتهم التخلف عنه ما لم يحتاج الذين يلون الجهاد إلى المدد، فإن احتاجوا لزم الجميع أن يمدوا حتى يكتفوا، قال الله عزّ وجلّ: **«وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَنْفِرُوا أَكْافَةً»**^(٤)، وإن أدهم أمر يحتاج فيه إلى جماعتهم نفروا كلّهم، قال الله عزّ وجلّ: **«أَنْفِرُوا أَخْفَافًا وَثِقَالًا وَجَهِدُوا أَبْأَمْوَالَكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»**^(٥)**»**^(٦).

مضافاً إلى أنّ الأصل في الواجبات النظمية والاجتماعية هو الكفاية، إلا ما خرج بالدليل.

الأمر الثالث: اعتبار إذن الإمام أو نائبه الخاص في عصر الحضور وعدم

(١) النساء/٩٥. (٢) البقرة/٢١٦، ٢٤٦.

(٣) جواهر الكلام ٩٢١.

(٤) التوبه/١٢٢.

(٥) التوبه/٤١.

(٦) النساء/٩٥.

(٧) مستدرك وسائل الشيعة ١٤: ١١، الباب ١ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٢٣.

اعتباره في عصر الغيبة.

هل يعتبر إذن الإمام عليه السلام أو نائبه الخاص في مشروعية أصل الجهاد في الشريعة المقدّسة، بمعنى أنّ الجهاد الابتدائي مختص بزمن الحضور، وأمّا في زمن الغيبة فلا جهاد، أم لا يعتبر إذنهما إلّا في زمن الحضور؟

المشهور بين الأصحاب هو الأول. واستدلّ عليه بوجهين:

الأول: الإجماع. قال صاحب الرياض: «وانما يجب الجهاد مع وجود الإمام العادل - وهو المعصوم - أو من نصبه أي النائب الخاص - وهو المنصوب للجهاد أو لما هو أعمّ - . أمّا العام كالفقيـه فلا يجوز له ولا معه حال الفـيـة بلا خلاف أعلمـهـ، كما في ظاهر المـتـهـىـ وصـرـيـعـ الغـنـيـةـ، إلاـ منـ أـحـمـدـ كـمـاـ فـيـ الـأـوـلـ، وـظـاهـرـهـماـ الإـجـمـاعـ»^(١)، انتهي ملخصاً.



أَجِيبُ عَنْهُ بِوْجُوهٍ

أولاً: إن هذا الإجماع لم يثبت، إذ لم يتعرض جماعة من الأصحاب للمسألة.
وثانياً: لو سلم ثبوته فهو لا يكون كاشفاً عن قول المعصوم عليه السلام، لاحتمال أن يكون مدركاً الروايات الآتية^(٢).

وثالثاً: إنّ دعوى الإجماع وعدمه، وكذا البحث عن وجود الإمام مطلاً نزاعٌ صغروي، لأنّ المناط في وجوب الجهاد مطلقاً إمكان بسط الإسلام وإقامة شعائره والدعوة إليه، وكلّ ما أمكن هذه الجهة وجب، ومالم يمكن ينتفي الوجوب بانتفاء موضوعه، فوجود المعصوم وبسط يده طريق إلى إمكان الدعوة إلى الحقّ وإعلان كلمة التوحيد، فمع اجتماع الجهة المذكورة في نائب الإمام حال الغيبة يتعمّن عليه الجهاد من ياب انطباق الحكم على موضوعه. نعم، يعتبر لوجوب الجهاد شرائط

(٢) منهاج الصالحين ١: ٣٦٤

(١) رياض المسائل، ٧: ٤٤٧

في نائبه حال الغيبة من بسط يده وإحاطته بالفقه وحسن إدارته وانسلاخه عن الماديات وإحاطة الخبراء به وانقياد عامة الناس له وغيرها من الأمور العقلانية التي يعتبر في الوصول إلى الأهداف التي طرحتها الإسلام لمسألة الجهاد^(١). ولعله تردد صاحب الجواهر في ثبوت الإجماع وقال: «لكن إن تم الإجماع المزبور فذاك...»^(٢).

بل لم يجعله المحقق السبزواري مستندًا للقائلين باشتراط الحضور^(٣).

الثاني: الروايات

منها: رواية سعيد القلاء عن بشير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: إني رأيت في المنام أني قلت لك: إن القتال مع غير الإمام المفترض طاعته حرام مثل الميّة والدم ولحم الخنزير. فقلت لي: نعم هو كذلك. فقال أبو عبد الله عليه السلام: «هو كذلك، هو كذلك»^(٤).

وناقش فيه السيد الخوئي كتاب من بجهة السيد والدلالة

أما السنّد: فلأنه لا يمكن لنا إثبات أن المراد من «بشير» الواقع في سندها هو بشير الدهان، ورواية سعيد القلاء عن بشير الدهان في مورد لا تدل على أن المراد من «بشير» هنا هو بشير الدهان؛ مع أن المسماً بـ«بشير» متعدد في هذه الطبقة ولا يكون منحصرًا بـ«بشير الدهان». نعم روي في الكافي هذه الرواية مرسلًا عن بشير الدهان، وهي لا تكون حجّة من جهة الإرسال.

وأما الدلالة: فلأنّ الظاهر منها بمناسبة الحكم والموضوع هو حرمة القتال بأمر غير الإمام المفترض طاعته وبمتابعته فيه. ولا تدل على حرمة القتال على

(٢) جواهر الكلام ٢١: ١٤.

(١) مهذب الأحكام ١٥: ٨٥-٨٦.

(٣) كفاية الأحكام: ٧٤.

(٤) وسائل الشيعة: ١١: ٣٢، الباب ١٢ من أبواب جهاد العدو، الحديث ١.

المسلمين مع الكفار إذا رأى المسلمون من ذوي الآراء والخبرة فيه مصلحة عامة للإسلام وإعلاء كلمة التوحيد بدون إذن الإمام عليه السلام كزماننا هذا^(١).

ومنها: رواية عبدالله بن المغيرة، قال: قال محمد بن عبد الله للرضا عليه السلام - وأنا أسمع - حدثني أبي عن أهل بيته عن آبائه أنه قال له بعضهم: إن في بلادنا موضع رباط يقال له «قزوين»، وعدواً يقال له «الديلم»، فهل من جهاد؟ أو هل من رباط؟ فقال عليه السلام: «عليكم بهذا البيت فحجوه». فأعاد عليه الحديث، فقال: «عليكم بهذه البيت فحجوه، أما يرضي أحدكم أن يكون في بيته وينفق على عياله من طوله يتضرر أمرنا، فإن أدركه كان كمن شهد مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بدرًا، فإن مات ينتظر أمرنا كان كمن كان مع قائمنا عَلَيْهِ السَّلَامُ...»^(٢).

وأورد عليها السيد الخوئي وقال: «ولكن الظاهر أنها في مقام بيان الحكم الموقت، لا الحكم الدائم، بمعنى أنه لم يكن في الجهاد أو الرباط صلاح في ذلك الوقت الخاص. ويشهد على ذلك ذكر الرباط تلو الجهاد، مع أنه لا شبهة في عدم توقفه على إذن الإمام عليه السلام وثبته في زمان الغيبة. ومما يؤكد ذلك أنه يجوزأخذ الجزية في زمان الغيبة من أهل الكتاب إذا قبلوا ذلك، مع أنّ أخذ الجزية إنما هو في مقابل ترك القتال معهم، فلو لم يكن القتال معهم في هذا العصر مشروعًا لم يجز أخذ الجزية منهم أيضًا. وقد تحصل من ذلك أنّ الظاهر عدم سقوط وجوب الجهاد في عصر الغيبة وثبته في كافة الأعصار ل-di توفر شرائطه»^(٣).

ومنها: خبر الحسن بن علي بن شعبة عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى مأمون: «والجهاد واجب مع إمام عادل»^(٤).

(١) منهاج الصالحين ١: ٣٦٤ - ٣٦٥.

(٢) وسائل الشيعة ١١: ٣٣، الباب ١٢ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٥.

(٣) منهاج الصالحين ١: ٣٦٥ - ٣٦٦.

(٤) وسائل الشيعة ١١: ٣٥، الباب ١٢ من أبواب جهاد العدو، الحديث ١٠.

وفيه: أنَّ الظاهر أنَّها في مقام بيان عدم جواز الجهاد مع الجائز الظالم. ولو سُلِّمَ فجأةً ما يدلُّ عليه أنَّه يجب الجهاد بإذن الإمام المعصوم في زمان الحضور. وبعبارة أخرى: لو سُلِّمَ دلالة هذه الرواية أو غيرها^(١) على توقف الجهاد على إذن الإمام عليه السلام فالقدر المتيقن هو توقفه عليه في زمان الحضور، وأما في زمان الغيبة فلا. كيف وقد اهتمَ القرآن الكريم بالجهاد في ضمن العمومات والنصوص التشريعية، وورد في الآيات الكثيرة وجوب القتال على المسلمين مع الكفار حتى يسلمو أو يقتلوا، ومن الضروري أنَّه لا يقوى الإسلام ولا يقام شعائره إلا بالجهاد مع الدعوة إلى الدين، بل العقل يحكم بالضرورة بقلع مادة الفساد والظلم مهما أمكن، وتلك العمومات لا يخصُّ إلا بعدم التمكُّن.

الأمر الرابع: اعتبار إذن الولي الفقيه في زمان الغيبة.

لو قلنا بمشروعية الجهاد في عصر الغيبة فهل يعتبر فيها إذن الولي الفقيه أو لا؟ التحقيق أنَّ الجهاد بما أنَّ فيه أهداف عالية كالدعوة إلى الإسلام، ورفع موانع الدعوة، وبما أنَّ فيه عواقب متعددة كقتل النفوس وهدم الأموال وصرف بيت المال، فلا يجوز الابتداء به إلا بإذن الفقيه الجامع للشراطِ التي أهمها بسط يده وتوفُّر موجبات الغلبة لديه، وإحاطته بالفقه عملاً وعلمًا، ومشورته مع الخبراء، وحسن تدبيره، وشجاعته وجهده في الورع والتقوى وغيرها من الأمور العقلانية المقررة في سنة المعصومين عليهما السلام، بحيث يكون مرآة للشريعة وكان أمره نافذاً في عامة الناس بشكل لا يحتمل عادةً أن يخسروا في المعركة.

فإذا تحققت الشروط يتعيَّن على الفقيه الجامع للشراط أن يتصدِّي لها، سواء

(١) كخبر عبد الملك بن عمرو. وسائل الشيعة ١١: ٣٢، الباب ١٢ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٢.

تحت عنوان الولاية العامة، كما هو الحق، وذهب إليه صاحب الجواهر، حيث قال: «لَكُنْ إِنْ تَمَّ الْإِجْمَاعُ الْمَزِبُورُ فَذَاكُ، وَإِلَّا أَمْكَنَ الْمَنَاقِشَةَ فِيهِ بِعُمُومِ وِلَايَةِ الْفَقِيهِ فِي زَمَانِ الْغَيْبَةِ الشَّامِلَةِ لِذَلِكَ الْمُعْتَضِدَةِ بِعُمُومِ أَدَلَّةِ الْجَهَادِ»^(١)، أو تحت عنوان الحسبة كما ذهب إليه السيد المحقق الخوئي^(٢).



(١) جواهر الكلام ٢١: ١٤.
(٢) منهاج الصالحين ١: ٣٦٦.

القاعدة الثالثة

قاعدة السَّلْب

إنَّ قاعدة السَّلْب من جملة القواعد الفقهية التي تجري في باب الجهاد. وهذه القاعدة وإن كانت راجعة إلى العمالقة، إلا أنها بالمعنى الآتي لا تجري إلا في باب الجهاد.

ويُنْبَغِي البحث عنها في مقامات:

المقام الأول: في معناها

فنتقول: إنَّ السَّلْب للقاتل في الحرب إن شرط ولئِي الأمر.

والسَّلْب - بفتح السين واللام - لغَة المسلوب، أي: ما يُنْزع من الإنسان وغيره^(١). وأمَّا في الاصطلاح فقد يقال: «هو ما يُسلَب من المقتول من ثياب وسلاح وجُبة للحرب»^(٢). وقد يقال: «هو ألبسة المقتول فعلًا»^(٣). والأولى كما يظهر من صاحب الجواهر^(٤) أن يقال: «السَّلْب شرعاً مركب المقتول وما عليهما، أي: ما كان متصلًا بالمقتول ومركبـه من السلاح والثياب والسرج واللجام وغيرها.

(١) لسان العرب ١: ٤٧١، الصحاح ١: ١٤٩.

(٢) مجمع البحرين ٢: ٣٩٦.

(٣) مهذب الأحكام ١٥: ١٦١.

(٤) جواهر الكلام ٢١: ١٨٩ - ١٩٠.

وأَمَّا مَا لَمْ يَكُنْ مُتَصَلًّا بِأَحَدِهِمَا كَالْفَلَامُ أَوْ مَرْكُوبُ آخَرُ أَوْ الْأَمْتَعَةُ أَوْ غَيْرُهَا فَهِيَ مِنَ الْغَنَائِمِ».

وَالْمَرَادُ مِنَ الْمَقْتُولِ هُوَ مِنْ يَجُوزُ قَتْلَهُ، وَأَمَّا مَنْ لَا يَجُوزُ قَتْلَهُ - كَالصَّبَرِيِّ وَالْمَرْأَةِ وَغَيْرِهِمَا - فَلَا.

وَقَلَّا: «لِلْقَاتِلِ». وَهُوَ مِنْ يَنْتَسِبُ إِلَيْهِ عِرْفًا. فَلَا يَشْمَلُ مِنْ جَرْحِهِ شَخْصٌ ثُمَّ قَتَلَهُ شَخْصٌ آخَرُ.

وَقَلَّا: «فِي الْحَرْبِ»، أَيْ فِي حَالِ الْحَرْبِ، فَلَا سَلْبٌ لِلْقَاتِلِ إِنْ قُتِلَ الْمَقْتُولُ وَالْحَرْبُ غَيْرُ قَائِمةِ.

وَقَلَّا: «إِنْ شَرْطَهُ وَلِيُّ الْأَمْرِ»، وَالْمَرَادُ مِنْ وَلِيِّ الْأَمْرِ كُلُّ مَنْ تَصَدَّى لِلْجَهَادِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَوِ الْإِمَامِ الْمَعْصُومِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ نَائِبِهِ الْخَاصُّ أَوْ نَائِبِهِ الْعَامُ. فَلَوْ لَمْ يَشْتَرِطْ وَلِيُّ الْأَمْرِ لَمْ يَخْتَصُّ السَّلْبُ بِالْقَاتِلِ، بَلْ هُوَ مِنْ جَمْلَةِ الْغَنَائِمِ الَّتِي تَشْتَرِكُ فِيهَا

مَرْكَزُ تَحْقِيقَاتِ تَكْوِينِ الرِّسَالَةِ

الْمَقَاتِلِينَ.

وَعَلَيْهِ فَمَعْنَى الْقَاعِدَةِ: أَنَّ مَنْ قُتِلَ قَتِيلًا فِي الْحَرْبِ فَلَهُ سَلْبٌ إِذَا شَرْطَهُ وَلِيُّ الْأَمْرِ.

الْمَقَامُ الثَّانِي: فِي مَدْرَكِهَا
وَيَدِلُّ عَلَيْهَا أُمُورٌ:

الْأَوَّلُ: عَمُومُ قَوْلِهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ»^(١).

الثَّانِي: قَوْلُهُ ﷺ يَوْمَ حَنْينٍ: «مَنْ قُتِلَ كَافِرًا فَلَهُ سَلْبٌ»^(٢)، فُقْتَلَ أَبُو طَلْحَةَ يَوْمَئِذٍ عَشْرِينَ رَجُلًا فَأَخْذَ أَسْلَابَهُمْ^(٣). وَعَنْهُ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْتَهُ فَلَهُ سَلْبٌ»^(٤).

(١) وَسَائِلُ الشِّیعَةِ ١٥: ٣٠، الْبَابُ ٢٠ مِنْ أَبْوَابِ الْمَهْوَرِ، الْحَدِيثُ ٤.

(٢ وَ٣) مَسْنَدُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ٣: ١١٤، سِنَنُ أَبِي دَاوُدَ (السِّجْسَانِي) ١: ٦٦٧.

(٤) صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ ٤: ٥٨، صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٥: ١٤٨.

الثالث: الإجماع، لوتم - كما أدّعاه صاحب الجوهر^(١) وبعض المعاصرين^(٢) -

المقام الثالث: في بعض مواردها

- ١ - لو جرح شخص العدوّ وقتل بسبب الجرح كان السَّلْب له، للقاعدة المذكورة.
- ٢ - لو جرح العدوّ شخص وقتله شخص آخر كان السَّلْب للثاني، لأنّ القتل ينتمي إلى الثاني عرفاً وتشمله قاعدة السَّلْب.
- ٣ - لو أقبل العدوّ على مسلم يقاتله فجاءه مسلم آخر من ورائه فقتلته فسلبه للقاتل، لقاعدة السَّلْب.
- ٤ - لو قتل الكافر إثنان فالسلب لهما، لأنّ القتل ينتمي اليهما عرفاً، وتشملهما قاعدة السَّلْب.
- ٥ - لو قتل شخص العدوّ وال الحرب غير قائمة أو قتله من دون أن يشترط له ولئن الأمر أو كان ممن لا يجوز قتله فلا يستحق السَّلْب، لأنّ استحقاق السَّلْب مشروط بشرائط ذكرناه، ومع انتفاء أحد هذه يتغير الاستحقاق وكان السَّلْب من جملة الغنائم.

(١) جواهر الكلام ١٨٦:٢١.

(٢) مهذب الأحكام ١٦١:١٥.

القاعدة الرابعة

قاعدة جواز المحاربة بكلّ ما يتوقف عليه الفتح

ومن جملة القواعد الفقهية التي كان م McGrathها باب الجهاد هي قاعدة «جواز المحاربة بكلّ ما يتوقف عليه الفتح». وقد يعبر عنها بقاعدة «جواز محاربة العدو بكلّ ما يرجى به الفتح»^(١).



وتفصيل البحث عنها يقع في مراحل:

المرحلة الأولى: في مفadها

فنقول: يجوز محاربة الكفار بكلّ وسيلة ممكنة من الوسائل والأدوات الحربية التي يتوقف الفتح عليها. فلا يختصّ jihad بالآلات القتالية المخصوصة كالسيف والرمح، بل يجوز استخدام كلّ الآلات الحربية وأنواع الأسلحة من القديمة والحديثة، بل كلّ ما يمنع عن غلبة الكفار.

المرحلة الثانية: في دليلها ويدلّ عليها أمور:

(١) المختصر النافع: ٣٨٤، كشف الرموز ١: ٤٢٣، قواعد الأحكام ١: ٤٨٥، المهدب البارع ٢: ٣١١، رياض المسائل ٧: ٢٧.

الأول: الكتاب

يدلّ عليها قوله تعالى: «وَأَعِدُّوا لَهُم مَا أَنْتُمْ تَفْعَلُونَ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ»^(١)، فإنه أمر عام بإعداد كلّ ما يتمشى به الحرب من أنواع الأسلحة وأنواع التدابير الحربية.

الثاني: الروايات

منها: خبر حفص بن غياث، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مدينة من مداňن العرب هل يجوز أن يرسل عليها الماء أو تحرق بالنار أو ترمى بالمنجنيق حتى يقتلوا و منهم النساء والصبيان والشيخ والكبير والأسرى من المسلمين والتجار؟ فقال عليه السلام: «يفعل ذلك بهم، ولا يمسك عنهم لهم ولاء، ولا دية عليهم للMuslimين ولا كفارة»^(٢).

و منها: ما روي عن النبي صلوات الله عليه وسلم أنه نصب على أهل الطائف منجنيقاً وكان منهم نساء وصبيان^(٣)، وخرّب حصون بني النضير وخبيث و هدم دورهم^(٤).

نعم، قد اختلفوا في جواز قطع الأشجار ورمي النار وتسليط المياه إلا مع الضرورة. وذلك لخبر معاوية بن عمّار قال: أظنه عن أبي حمزة الشمالي عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم إذا أراد أن يبعث سريّة دعاهم فأجلسهم بين يديه، ثم يقول: سيروا باسم الله وبإلهه وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله، لا تُغلوا، ولا تُمثّلوا، ولا تُغدروا، ولا تقتلواشيخاً فانياً ولا صبياً ولا امرأة،

(١) الأنفال / ٦٠

(٢) وسائل الشيعة ٤٦: ١١، الباب ١٦ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٢.

(٣) البخاري ٢١: ١٦٨.

(٤) سنن البيهقي ٩: ٨٣.

ولا تقطعوا شجراً إلا أن تضطروا إليها...»^(١).

وخبر مسعدة بن صدقة عن أبي عبدالله ع، قال: «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا لَهُ عَلَى سُرِّيَّةِ أَمْرِهِ بِتَقْوِيَّةِ اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ) فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ، ثُمَّ فِي أَصْحَابِهِ عَامَّةً، ثُمَّ يَقُولُ: اغْزِ بِسْمِ اللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، قاتِلُوا مِنْ كُفَّرَ بِاللَّهِ، لَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَغْلُوا، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيَدًا وَلَا مُتَبَّلًا فِي شَاهِقٍ، وَلَا تَحْرُقُوا النَّخْلَ، وَلَا تَغْرُقُوهُ بِالْمَاءِ، وَلَا تَقْطَعُوا شَجَرَةً مُشَمَّرَةً، وَلَا تَحْرُقُوا زَرْعاً، لَأَنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ لِعَلَّكُمْ تَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ...»^(٢).

ومن الواضح أنهما لا يفيدان الحرمة وقد قطع رسول الله ص أشجار الطائف وحرق على بنى النضير وخرّب ديارهم^(٣). فينبغي إما حملهما على الكراهة وإن كانوا مما يتوقف عليه الفتح، وإما حملهما على الحرمة فيما إذا لم يكونوا متناسقاً مع متطلبات الفتح. وأماماً لو كانوا متناسقاً يتوقف عليه الفتح فيجوز. والأخير هو الظاهر منهما وهو مقتضي وحدة السياق فيهما

وبعبارة أخرى: إن الوسائل والأدوات والتدابير العريضة على أقسام: إما أن يكون مما يتوقف عليه الفتح بحيث لا يمكن الفتح إلا باستعمالها، وإما أن يكون متناسقاً مع متطلبات الفتح ولا يرجى به، وإنما أن يكون متناسقاً لا يتوقف عليه الفتح وإن كان مما يرجى به الفتح. فعلى الأول تجوز المحاربة بها من دون فرق بينهما، فإنه مقتضي إطلاق أدلة وجوب الجهاد، مضافاً إلى أن وجوب الشيء مستلزم لجواز لوازمه، لولم نقل بوجوبه؛ وعلى الثاني فلا تجوز، لأنّه لا تترتب على استخدامها أثر؛ وعلى الثالث تجوز المحاربة أيضاً من دون فرق بينها. فالموارد الثلاثة المذكورة إما يتوقف عليها الفتح فيجوز استخدامها بمقتضى العمومات الآمرة

(١ و ٢) وسائل الشيعة ١١: ٤٢، الباب ١٥ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٢ و ٣.

(٣) سنن البيهقي ٩: ٨٢، بحار الأنوار ٢١: ١٦٨.

بالقتال وإعداد ما يتمشى به العرب وفعل النبي ﷺ، وإنما لا يتوقف عليها الفتح فلا يجوز استخدامها بمقتضى خبر معاوية بن عمّار ومسعدة بن صدقة – كما مرّ – ومن هنا يظهر الحكم في جواز استعمال السمّ بإلقائه في مائتهم أو في طعامهم أو بنحو آخر، فإنه إنما يكون مما يتوقف عليه الفتح فيجوز ذلك مطلقاً، ولو كان مستلزم لقتل الأطفال والنساء والشيوخ ونحوهم ممن لا يجوز قتلهم، كما هو مقتضى خبر حفص بن غياث، فإنه لا فرق بينه وبين الحرق بالنار وإرسال الماء من هذه الجهة، وإنما أن لا يكون مما يتوقف عليه الفتح، بل لا يرجى به الفتح فلا يجوز، وإنما يكون مما يرجى به الفتح وإن لم يكن الفتح متوقفاً عليه فحيثما فإن علم أنه لا يستلزم قتل الأطفال والشيوخ والنساء وأسراء المسلمين الذين يكونون عندهم فيجوز استعماله بأي نحو استعمل، وهذا مقتضى العمومات الآمرة بقتلهم و فعل النبي ﷺ، وإلا فلا يجوز، فإن مجرد رجاء الفتح به لا يجوز قتل من لا يجوز قتله، وعليه يحمل حبْر السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليهما السلام، قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يلقى السم في بلاد المشركين»^(١).

الثالث: السيرة النبوية
وتدلّ عليها السيرة النبوية، فإنها تستقرّ على استخدام كلّ ما يتوقف عليه الفتح في فتح الطائف وخمير وبني النضير وغيرها^(٢).

المراحل الثالثة: في بعض مواردها

١ - يجوز محاربة العدو بالحصار ومنع السableة، لقاعدة جواز المحاربة بكلّ ما يتوقف عليه الفتح.

(١) وسائل الشيعة ٤٦:١١، الباب ١٦ من أبواب جهاد العدو، الحديث ١.

(٢) المغازي للواقدي ٩٢٧:٣، الكامل لأبي الأثير ٢٢٦:٢، البخاري ١٦٨:٢١.

- ٢ - تجوز المحاربة بالسيف والرمح والفنك والقنابل والأطواب، لقاعدة المذكورة.
- ٣ - تجوز المحاربة برمي الحيات القاتلة والعقارب والكلاب المعلمة وغيرها من الحيوانات، لقاعدة المذكورة.
- ٤ - تجوز المحاربة بهدم الحصون والبيوت والمراکز التجارية فيما إذا يرجى به الفتح، لقاعدة جواز المحاربة بكلّ ما يتوقف عليه الفتح.
- ٥ - تجوز المحاربة بقطع الأشجار والقذف بالنار وإرسال الماء، لقاعدة المذكورة.
- ٦ - يجوز استخدام قاذفة القنابل والدبابة، لقاعدة المذكورة.
- ٧ - تجوز المحاربة بأنواع المدفع، لقاعدة جواز المحاربة بكلّ ما يتوقف عليه الفتح.
- ٨ - تجوز المحاربة بأنواع ~~الأسلحة العدائية~~ وقنبلة يدوية وقنبلة الطائرات وبنادقية رشاشة وغيرها، لقاعدة جواز المحاربة بكلّ ما يتوقف عليه الفتح.

القاعدة الخامسة

قاعدة الأمان

القاعدة الخامسة من القواعد الجارية في باب الجهاد قاعدة الأمان. وتفصيل

البحث عنها يقع في مقامات:



المقام الأول: في معناها

الأمان عقدٌ خاصٌ يقع بين المسلم والكافر العربي على كونه مصوناً ومأموناً في مدة. والمراد من قاعدة الأمان أنَّ كلَّ من أُمِنَّ من الكفار العربي على نفسه أو ماله أو عرضه - على حسب ما وقع - في مدة معينة فهو مأمون ولا يجوز القتال معه إلى أن يحصل النقض.

وتمام الكلام في معناها يحصل في البحث عن العاقد والعقد والوقت وأمور آخر ستأتي في المقام الثاني.

المقام الثاني: في أدلةها

يمكن الاستدلال لها بأدلة الأربعة:

الدليل الأول: الكتاب

ويدلُّ عليها آيات من القرآن الكريم:

منها: قوله تعالى: «يَسْأَلُهَا الَّذِينَ ءاْمَنُوا اَوْفُوا بِالْعُهُودِ»^(١), فإنه عام يدل على وجوب الوفاء بكل ما يصدق عليه العقد عرفاً.

ومنها: قوله تعالى: «اَوْفُوا بِالْعُهُدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً»^(٢), فإنه أمر وأكمل في حفظ العهد والوفاء به.

ومنها: قوله تعالى: «وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ أَسْتَجَارَ لَهُ فَأَجِزُهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَمَ اللَّهِ ثُمَّ أَيْلَغْهُ مَأْمَنَةً»^(٣).

قال الطبرسي في تفسير مجمع البيان: «معناه: وإن طلب أحد من المشركين الذين أمرتك بقتالهم منك الأمان من القتل بعد الأشهر الأربعية ليسمع دعوتك واحتجاجك عليه بالقرآن فأمنه، وبين له ما يريد وأمهله حتى يسمع كلام الله ويتدبره. وإنما خص كلام الله، لأن معظم الأدلة فيه».

ثم قال في تفسير قوله تعالى: «ثُمَّ أَيْلَغْهُ مَأْمَنَةً»: «معناه: فإن دخل في الإسلام نال خير الدارين، وإن لم يدخل في الإسلام فلا تقتله فتكون قد غدرت به، ولكن أوصله إلى ديار قومه التي يأمن فيها على نفسه وماليه»^(٤). وأنت خبير بأنه لا وجه لاختصاص الأمان بالأمان من القتل، فإن قوله تعالى عام يشمل الأمان من النفس والعرض.

الدليل الثاني: الروايات ويدل عليها أخبار كثيرة:

منها: ما عن السكوني، قال: قلت لأبي عبد الله: ما معنى قول النبي ﷺ: «يسعى بذمتهم أدناهم»؟ قال ﷺ: «لو أن جيشاً من المسلمين حاصروا قوماً من

(١) الأسراء / ٣٤.

(٢) مجمع البيان / ٥ : ١٣.

(٣) المائدة / ١.

(٤) التوبة / ٦.

المشركين فأشرف رجلٌ فقال: أعطوني الأمان حتى أقي صاحبكم وأناظره، فأعطيه أدناهم الأمان وجب على أفضليهم الوفاء به»^(١).

ومنها: خبر حبة العرنى عن أمير المؤمنين علي عليهما السلام: «من ائمن رجلاً على دمه ثم خاس به، فأننا من القاتل بريء، وإن كان المقتول في النار»^(٢).

ومنها: رواية مسدة بن صدقة عن أبي عبدالله عليهما السلام: «إن علياً أجاز أمان عبد مملوك لأهل حصن من الحصون، وقال عليهما السلام: هو من المؤمنين»^(٣).

ومنها: خبر ابن سليمان عن أبي جعفر عليهما السلام، قال: «ما من رجل أمن رجلاً على ذمته ثم قتله إلا جاء يوم القيمة يحمل لواء الغدر»^(٤).

ومنها: موثق أبي حمزة الثمالي عن الصادق عليهما السلام: «كان رسول الله إذا أراد أن يبعث سرية... وأياماً رجل من أدنى المسلمين أو أفضليهم نظر إلى أحد من المشركين فهو جار حتى يسمع كلام الله، فإن تبعكم فاخوكم في الدين، وإن أبي فابلغوه مأمنه واستعينوا بالله»^(٥)

ويدل عليها أيضاً ما يدل على تحريم الغدر^(٦)، وهو ترك الوفاء ونقض العهد.

الدليل الثالث: السيرة النبوية

ويشهد لها أنَّ رسول الله عليهما السلام أمن المشركين من أهل مكة يوم فتحها. وقيل^(٧) أنه أجاز أمان أم هاني رجلين من أقارب زوجها من المشركين، وهما ممن لم يشملهما أمان العام يوم فتح مكة، لأنهما لم يتزما بشرط الأمان العام من البقاء في البيوت وغيره.

(١) و(٢) و(٤) وسائل الشيعة ١١: ٤٩ - ٥١، الباب ٢٠ من أبواب جهاد العدو، الحديث ١ و ٦ و ٢ و ٣.

(٥) وسائل الشيعة ١١: ٤٣، الباب ١٥ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٢.

(٦) وسائل الشيعة ١١: ٥١، الباب ٢١ من أبواب جهاد العدو، الحديث ١ و ٢.

(٧) جواهر الكلام ٩٥: ٢١.

الدليل الرابع: بناء العقلاء

ويدلّ عليها بناء العقلاء، فإنّهم يعدّون الوفاء بالعقد والعهد كما يذمّون نقضه. وقد يستدلّ بالإجماع كما استدلّ به صاحب الجوادر، حيث قال: «وعلى كلّ حال فلا خلاف في مشروعيته يبنتا، بل وبين المسلمين كما في المتنبي، بل الإجماع بقسميه»^(١). ولكنّه لم يكن دليلاً مستقلاً، لكونه مستنداً إلى الآيات والروايات السابقة، فهو إجماع مدركي ولا اعتبار به في نفسه.

المقام الثالث: في بيان أمور:

الأمر الأول: هل يشترط في الأمان أن يكون الكافر العربي مسبوقاً بالسؤال أم لا؟ الظاهر أنه لا يشترط بسبق السؤال فيه، فإنّ إطلاق الأدلة يشمل كلتا الصورتين. وأمّا ما وقع في بعض الأخبار من سؤال الأمان فلا يدلّ على التقييد، لكونه وارداً مورداً الغالب.

الأمر الثاني: هل يلحق شبهة الأمان بالأمان أم لا؟ الظاهر أنها تلحق به، ففي كلّ مورد شكٍ في الأمان يحكم بالأمان.

ويدلّ عليه خبر محمد بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «لو أنّ قوماً حاصروا مدينة فسألوهم الأمان فقالوا: لا، فظنّوا أنّهم قالوا: نعم، فنزلوا إليهم، كانوا آمنين»^(٢).

ويدلّ عليه خبر أبي حمزة الشمالي عن أبي عبدالله عليه السلام عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم، قال: «وأيّما رجل من أدنى المسلمين أو أفضلهم نظر إلى أحد من المشركين فهو جار حتّى يسمع كلام الله، فإنّ تبعكم فأخوكم في الدين، وإنّ أبيه فأبلغوه مأمنه،

(١) جواهر الكلام: ٢١: ٩٢.

(٢) وسائل الشيعة: ١١: ٥٠، الباب: ٢٠ من أبواب جهاد العدو، الحديث: ٤.

واستعينوا بالله»^(١).

وأماماً خبر طلحة بن زيد^(٢) فهو في غير الأمان المبحوث عنه، الأمر الثالث: يشترط فيمن يؤمّن أن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً مختاراً، لعدم اعتبار كلام غيرهم في مثل هذه الأمور عند العقلاة. ولا فرق بين الحرّ والعبد والذكر والأنثى، لإطلاق قوله عليه السلام: «يسعى بذمتهم أدناهم...»، وخصوص خبر مساعدة في العبد معللاً بأنه من المؤمنين.

الأمر الرابع: إطلاق الأدلة يقتضي وقوع الأمان بكلّ لفظ أو فعل يدلّ عليه. مضافاً إلى ما في دعائم الإسلام عن أبي عبدالله عليه السلام: «الأمان جائز بأيّ لسان كان»^(٣)، وكذلك قوله عن علي عليه السلام: «إذا أومأ أحدُ من المسلمين أو أشار بالأمان إلى أحدٍ من المشركين فنزل على ذلك فهو في أمان»^(٤).

الأمر الخامس: أنه يجوز الأمان من المسلمين كما يجوز من ولئه الأمر، غاية الأمر أنه بينهما فرق من وجهين:

الأول: إنّ وقت الأمان من المسلمين قبل الأسر أو عند الإشراف على الغلبة مع المصلحة، للإجماع كما ادعاه صاحب الجواهر^(٥). وأماماً ولئه الأمر فيجوز له الأمان في كلّ وقت، قبل الأسر أو بعد الأسر. ويشهد له -بعد ولائه العامة- تقرير النبي عليه السلام بأمان زينب بنت العاص بعد الأسر^(٦)، وكذلك أمان أمّ هاني لبعض المشركين في فتح مكة^(٧).

الثاني: إنه يجوز للمسلمين أن يؤمّنوا خصوصاً، أي فرداً أو أفراداً من المشركين،

(١) وسائل الشيعة ١١: ٤٣، الباب ١٥ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة ١١: ٥٠، الباب ٢٠ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٥.

(٣) جواهر الكلام ٢١: ١٠٠.

(٤) دعائم الإسلام ١: ٣٧٨.

(٥) المغازى اللواقدي ٢: ٨٣٠.

(٦) المغازى اللواقدي ١: ١٣٠.

ولا يجوز لهم أمان المشركين عموماً، اقتصاراً فيما خالف عموم الأمر بقتال المشركين. وأمّا ولئِي الأمر فيجوز له الأمان عموماً وخصوصاً، لأنّ ولaitه عامة.

المقام الرابع: في بعض مواردها

- ١ - لو أمن العبدُ المسلمُ الكافرُ الحربي فلا يجوز القتال معه إلى أن يتم مدة الأمان أو مات في دار الإسلام. وذلك لقاعدة الأمان.
- ٢ - لو أمنت الأنثى أو الذكر أحداً من الكفار الحربي فهو مأمون ولا يجوز القتال معه، لقاعدة الأمان.
- ٣ - لو أومأ المسلم إلى الكافر بالمجيء وكان مقصوده إنشاء الأمان وقبل الكافر فهو مأمون، لقاعدة الأمان.
- ٤ - لو كتب المسلم إلى الكافر بالأمن فهو مأمون ولا يجوز القتال معه، لقاعدة الأمان.
- ٥ - لو دخل الكافر الحربي دار الإسلام بعد أن يظنّ أمنه أحدُ المسلمين فهو مأمون، للقاعدة المذكورة.
- ٦ - كلّ من أمنه ولئِي الأمر فهو مأمون، سواء كان الأمان قبل الأسر أو بعده.



مركز دراسات وبحوث استراتيجي



مَرْكَزُ تَعْلِيَةِ كِتَابَاتِ الْعُلُومِ الرَّسُولِيِّ

الفصل التاسع

في القواعد الجارية في باب البيع

وفيه تسع قواعد:

- ١ - قاعدة حلية البيع.
- ٢ - قاعدة كلّ ما يعتبر في البيع العقدي يعتبر في المعاطاة، كما يترتب عليها جميع ما يترتب عليه.
- ٣ - قاعدة لا بيع في المجهول.
- ٤ - قاعدة كلّ ما فيه منفعة محللة يجوز بيعه.
- ٥ - قاعدة العيب الحادث في المبيع قبل القبض كالعيب الحادث قبل العقد.
- ٦ - قاعدة كلّ عيب حادث في زمان الخيار كالعيب الحادث قبل العقد.
- ٧ - قاعدة كلّ عيب حادث في المبيع وكان في عهدة البائع لا يسقط به الردّ.
- ٨ - قاعدة الاختبار.
- ٩ - قاعدة صحة بيع المجهول بالضميمة إلى المعلوم.

القاعدة الأولى قاعدة حلية البيع

القاعدة الأولى من القواعد الفقهية التي لا تجري إلا في باب البيع هي قاعدة «حلية البيع».



الأمر الأول: في معناها

وتحقيق مفادها يتوقف على تبيين مفرداتها، وهي كلمة «البيع» و«الحلية»:

١ - البيع:

إن الفقهاء اختلفوا في تعريفه. قال بعضهم: «إنه انتقال عين مملوكة من شخص إلى غيره بعوض مقدر على وجه التراضي»^(١). وقال بعض آخر: «إنه الإيجاب والقبول من الكاملين الدالان على نقل العين بعوض مقدر»^(٢). وعدل عنه بعضهم إلى «أنه نقل العين بالصيغة المخصوصة»^(٣). وقيل: «إنه إنشاء تملك عين بمال»^(٤). وعرف أيضاً بتعريف آخر. والكل بصدق بيان ما يصدق عليه البيع عند

(١) المبسوط ٢: ٧٦، تذكرة الفقهاء ٣: ١٠، ٥.

(٢) المكاسب (للشيخ الأنصاري) ٣: ١١.

(٣) جامع المتاصلد ٤: ٥٥.

(٤) المكاسب (للشيخ الأنصاري) ٣: ١١.

العرف حتى يحمل عليه لفظ البيع الواقع في لسان الأدلة الشرعية، كما هو الشأن في جميع المفاهيم الواقعة في لسان الشارع ما لم ينصب قرينة على خلافه، فإنه من العرف والعقلاء، بل رئيسهم.

فالمراد من البيع هو ما يصدق عليه البيع عرفاً، بأية عبارة عَرْفٌ، فلانطيل الكلام بذكر ما وقع منهم من النقض والإبرام، فإنه خارج عن المقام.

٢- الحلية:

هل المراد من الحلية هو الحلية التكليفية - أي الجواز والرخصة - أو الحلية الوضعية - أي الصحة والنفوذ - أو الأعمّ منهما؟ فيه وجوه، والأصحّ هو الأخير كما يستفاد من مدركتها الآتية.

إذا عرفت هذا فيتضح أنَّ معنى القاعدة هو أنَّ الله تعالى رخص الناس في إيجاد كلّ معاملة يصدق عليها البيع عرفاً إلَّا ما يكون منهاً عنه. وبعبارة أخرى: كلّ معاملة يصدق عليها البيع عرفاً يجوز تكليفاً وينفذ وضعاً إلَّا ما خرج بالدليل. وبعبارة ثالثة: كلّ بيع حلال تكليفاً ووضعاً حتَّى تعلم من الشارع أنه ممنوع حرام. فيتمسّك به في عدم اعتبار شيءٍ ممَا شُكَّ في إعتباره.

الأمر الثاني: في مدركتها

ويدلُّ عليها قوله تعالى **«أَحَلَّ اللَّهُ أَنْتَيْ»**^(١)، فإنَّ في دلالته وجوه:
 الأول: أنَّ الآية تدلُّ على الحكم التكليفي وكان المراد من قوله: «أَحَلَّ» هو الرخصة والجواز، بقرينة مقابলته بقوله: «حرَّم الربَا»، فإنَّ الظاهر منه الحكم التكليفي، أي عدم الجواز، لأنَّ المراد من حرمة الربا هو ما يستحقُّ على مخالفته العقاب، لا الفساد.

الثاني: أن الآية تدل على الحكم الوضعي، أي الصحة والنفوذ، لأن الحل والحرمة إذا نسبا إلى الأسباب التي يتوصل بها إلى شيء آخر يكونان ظاهرين في الحكم الوضعي وتصحيح الأسباب وتنفيذ المعاملة؛ مضافاً إلى أنه لا معنى لحلية فعل البيع أو حرمتة بما هو فعل، ولا بما هو تسبب للملك، فلا بد إما من تقدير التصرفات وهو خلاف الأصل، وإما من حملها على الصحة.

الثالث: أن الآية تدل على الحكم التكليفي والوضعي معاً.

والتحقيق هو الأخير. بيان ذلك: أن مقابلة الحل والحرمة في الآية الكريمة قرينة على أن المراد من الحل ما هو معنى ضدّ معنا الحرمة. والحل في اللغة بمعنى الرخصة والإطلاق والإرسال، كما أن الحرمة في اللغة بمعنى المنع والحجر، فهما بما لهما من المعنين المذكورين ضدّان. والحل والحرمة بهذا المعنى يناسبان للوضع والتکلیف، أي أنه قد يطلق الحلية ويراد منها الحلية الوضعيّة، أي الصحة والنفوذ؛ وقد يطلق ويراد منها الحلية التکلیفیّة، أي الجواز والرخصة؛ وقد يطلق ويراد منها كلتا هما معاً. ويختلف ذلك باختلاف الموارد والقرائن. وهذه الصور الثلاث جارية بعينها في إطلاقات الكلمة الحرمة أيضاً.

فالمراد من الحلية في قوله: «حلت الصلاة في كذا» هو الحلية الوضعيّة بمعنى الصحة، كما أن المراد من الحرمة في قوله: «حرم الصلاة في كذا» هو الحرمة الوضعيّة بمعنى الفساد.

والمراد من قوله تعالى: «وَيُعْلَمُ لَهُمُ الظَّبِيتُ»^(١) هو الحلية التکلیفیّة، أي الجواز، كما أن المراد من قوله تعالى: «وَيَحْرِمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَ»^(٢) هو الحرمة التکلیفیّة أيضاً.

وأما البيع فهو من الموارد التي يتعلّق به الحلية ويراد منها الحلية التكليفيّة - بمعنى أنّه يجوز فعله - والحلية الوضعيّة - بمعنى أنّه ينفذ ويؤثّر في ترتّب الآثار -، فإنّ فعل البيع من دون إذن الشارع هو التسبّب إلى مالم يأذن به الشارع، وهذا تصرّف في سلطانه ومعصيّة، ومن هذه الجهة يصحّ تعلّق الحلية والجواز به، بمعنى أنّ التسبّب إليه مرخص وليس تصرّفاً في سلطانه. وهذا لا ينافي أن يراد منها الحلية الوضعيّة أيضاً، بمعنى أنّ البيع من الأسباب التوقيقية ولا ينفذ ولا يؤثّر في ترتّب الآثار إلّا بإذن الله تعالى، وإذا أذن فهو ثابت. وإذا تعلّق به الحرمة فيستفاد منه كلتا هما معاً أيضاً.

والحاصل: أنّ معنى قوله تعالى: «أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ» هو أنّ الله رخص في إيجاد البيع وأطلقه ولم يمنع عنه، فتدلّ الآية بالدلالة المطابقة على جواز البيع تكليفاً ونفوذه وضعاً.

ولا يخفى ما في الوجهين الآخرين بحسب سدي

وأما الوجه الأوّل - من أنّ الظاهر من قوله تعالى: «حرّم الربا» هو الحكم التكليفي أي عدم الجواز، فإنّ حرمة الربا يراد منها ما يستحقّ على مخالفته العقاب. ومقابلته بقوله: «أحلّ...» قرينة على أنّ المراد من «أحلّ» الحلية التكليفيّة، لا الوضعيّة -: فلأنّ المقابلة ثابتة ولو كان المراد من «أحلّ» الحلية التكليفيّة والوضعيّة معاً، وكان المراد من «حرّم» الحرمة التكليفيّة فقط، لما ذكرنا من أنّ معنى الحلّ في اللغة هو الإطلاق والرخصة، ومعنى الحرمة هو المنع والحجر، وكلمتا «أحلّ» و«حرّم» في الآية الكريمة استعملتا في معناهما اللغوي، ومن هذه الجهة بينهما مقابلة، غاية الأمر يراد من قوله: «أحلّ» الرخصة التكليفيّة والوضعيّة، ومن قوله: «حرّم» المنع التكليفي.

وأما الوجه الثاني: فلأنّه يظهر مما ذكرناه أنّ فعل البيع من دون رخصة

الشارع هو تسبّب إلى ما لم يأذن الشارع، وهذا تصرّف في سلطانه، فكان معصية، ويصبح تعلق الحلية والجواز به بمعنى أن التسبّب إليه جائز ومرخص، ليس تصرّفاً في سلطانه.

وقد أشار السيد المحقق الخوئي في تقرير الاستدلال بالأية، وحاصله: أنّ معنى الحلّ في اللغة هو الإطلاق والإرسال. ويعبّر عنه في لغة الفارس بكلمة (باز نداشت)، ويعادل التحرير، فإنه بمعنى المنع والحجر. ولا ريب أنّ الحلّ بهذا المعنى يناسب الحلية الوضعية والتکلیفیة كليتهما. فيصبح استعمال لفظ الحلّ في خصوص الحلية الوضعية أو التکلیفیة أو في كليتهما معاً. ويختلف ذلك حسب اختلاف الموارد والقرائن، فإن تعلق بالأعيان الخارجية أريد منه الحلية التکلیفیة، وإن تعلق بالأفعال الخارجية أريد منه الحلية الوضعية، وإن تعلق بالأمور الاعتبارية - كالبيع - أريد منه الحلية الوضعية والتکلیفیة معاً. وهذه الصور جارية بعينها في استعمالات الكلمة التحرير أيضاً^(١).

نعم، يرد عليه أنّ كون المتعلق من الأفعال الخارجية ليس قرينة على إرادة الحلية الوضعية في جميع الموارد، بل في كثير من الموارد تعلق الحلّ بالأفعال الخارجية ويراد منه الحلية التکلیفیة، كقولهم: «إمساكه حلال» و«الصيد حلال» أي جائز.

الأمر الثالث: في بعض موارد تطبيقها

إنّ موارد تطبيقها كثيرة، منها ما يلي:

- ١- البيع بالمعاطاة في الحقير والخطير حلال، لقاعدة حلية البيع.
- ٢- البيع حلال بكل لفظ، ولو مع إمكان العربي، للقاعدة المذكورة.

(١) مصباح الفقاہة ٢: ٩٤ و ١٣٩.

- ٣- البيع حلال بكل لفظ دال على المقصود عند أهل المحاورة، وذلك لقاعدة حلية البيع.
- ٤- لو شك في حلية بيع الوقف وعدمه يحکم بحلیته لقاعدة حلية البيع.
- ٥- لو بيع المركب من الربوي وغيره بمثيله فمقتضى قاعدة حلية البيع حلیته في حصة الأصيل.
- ٦- هل يجوز بيع المسوخ - كالقرد والفارة والضب والأرنب والطاووس - أم لا؟ قال في الجوادر: «التحقيق عدم كون المسوخية مانعاً منه... فيندرج في نحو قوله تعالى **«أَحْلُّ اللَّهُ الْبَيْعَ»**...»^(١).
- ٧- إذا ثبتت كون المعاطاة بيعاً فيتمسك لإثبات صحتها بقاعدة حلية البيع.
- ٨- إن مقتضى قاعدة حلية البيع عدم اعتبار الموالات بين الإيجاب والقبول.
- ٩- إذا باع ما يقبل التملك وما لا يقبله، فلا إشكال في فساد البيع بالنسبة إلى ما لا يقبل التملك، وأما بالنسبة إلى ما يقبل التملك فالآقوى صحته. والوجه في ذلك ما أفاد المحقق النائيني من قوله: «لوجود المقتضى وعدم المانع. أما وجود المقتضى فلشمول العمومات له، مضافاً إلى إطلاق صحيحة صفار. أما شمول العمومات فلأنه مثل قوله تعالى: **«أَحْلُّ اللَّهُ الْبَيْعَ»**... كما يشمل ما إذا كان تمام البيع قابلاً للتملك كذلك يشمل ما إذا انضم ما لا يقبل التملك»^(٢).
- ١٠- قال الفاضل الآبي: «نص أيضاً في المبسوط أن أحد المبيعين إذا كان ربوياً والآخر غير ربوبي فيبيع هذا بذلك جائز... لقوله تعالى: **«أَحْلُّ اللَّهُ الْبَيْعَ»**...»^(٣).

(١) جواهر الكلام: ٢٢: ٣٤.

(٢) منية الطالب: ٢: ٢١٨.

(٣) كشف الرموز: ١: ٤٩٦ - ٤٩٧.

القاعدة الثانية

قاعدة كلّ ما يعتبر في البيع العقدي يعتبر في المعاطاة، كما يترتب عليها جميع ما يترتب عليه

القاعدة الثانية من القواعد التي تجري في باب البيع هي قاعدة «كلّ ما يعتبر في البيع العقدي يعتبر في المعاطاة، كما يترتب عليها جميع ما يترتب عليه». وقد يعبر عنها بقاعدة: «كلّ ما يعتبر في البيع العقدي يعتبر في المعاطاة إلّا الصيغة». ولكنّ هذا التعبير غير وافي بالمعنى المقصود، حيث أنه لا يشمل إلّا أحد الجهتين، وكلّ من ذكرها تعرّض لكتبي الجهتين: جهة اعتبار الشروط، وجهة ترتب الآثار؛ ولأنّ الدليل عليها - كما يأتي - يدلّ على كتبي الجهتين؛ مضافاً إلى أنّ استثناء الصيغة غير لازم، فإنه من الاستثناء المنقطع الذي يستفاد من المستثنى منه، لأنّ المعاطاة هو البيع غير العقدي ومن دون الصيغة.

ويمكن التعبير عنها بقاعدة: «اعتبار شروط البيع العقدي في المعاطاة وترتب آثاره عليها».

والكلام فيها يقع في جهات:

الجهة الأولى: في توضيح مفadها
فنقول: «كلّ ما» أي كلّ شرط من الشرائط المعتبرة في البيع اللفظي، كتقدّم

الإيجاب على القبول، وعدم الإكراه، وعدم جهالة المتعاملين أو العوضين وغيرها من الشرائط المعتبرة في المتعاقدين أو العوضين - الذي «يعتبر في البيع العقدي يعتبر في المعاطة» التي أريد بها التمليل - بناءً على ما هو الحق من أنَّ المعاطة مفيدة للملك - «ويترتب عليها» أي على المعاطة التي أريد بها التمليل «جميع ما» أي الآثار والأحكام التي «يترب عليه» أي على البيع، كالخيارات.

الجهة الثانية: في دليلها

والدليل عليها أنَّ المعاطة بيع عرفاً وشرعاً ولغةً، فيعتبر فيها جميع ما يعتبر في البيع العقدي من الشروط وحدود المتابعين والعوضين ويترتب عليها جميع ما يترتب على البيع العقدي من الآثار والأحكام، كال الخيار والربا وغيرها.

وتفصيل البحث عن هذه الجهة يقع في مقامان:

المقام الأول: في بيان اعتبار جميع شروط البيع العقدي في المعاطة. والدليل عليه - كما مر آنفاً - أنَّ المعاطة بيع عرفي لغو شرعي، فكل دليل يدل على اعتبار شرط في البيع العقدي يدل على اعتباره في المعاطة.

إن قلت: إنَّ البيع في الأدلة المثبتة ينصرف إلى البيع العقدي، فتختص الشروط الثابتة للبيع بالبيع العقدي.

أجيب عنه: بأنَّ الانصراف إنما يتم إذا كان صدق المفهوم على المعاطة ضعيفاً بحيث يكون خارجاً عن حقيقة البيع بنظر العرف واقعاً، ولا شبهة أنها ليست كذلك^(١).

وقد يفصل بين الشروط التي ثبت اعتبارها في البيع بالدليل اللغطي فيعتبر في المعاطة، وبين الشروط التي ثبت اعتبارها فيه بدليل لبني فلا يعتبر في المعاطات.

قال المحقق الأصفهاني - صاحب الحاشية -: «ومن جميع ما ذكرناه تبيّن أنّه لا يعتبر شرائط البيع القولي في المعاطاة على القول بإفادتها الملك شرعاً، إما لعدم المقتضي، لقصور الدليل اللبني - كما عرفت -، أو لوجود المانع وهي السيرة العملية على أوسع مما تقتضيه النصوص»^(١).

وقال السيد الإمام الخميني: «وأماماً الصورة التي هي موافقة لعمل العقلاء وسيرتهم، وكذا تكون مقتضى الأدلة المتقدمة، وهي أنّ المعاطاة بيع صحيح شرعاً وعرفاً، سواء قلنا بذروها أم جوازها، فالظاهر اعتبار الشرائط التي دلّ دليلاً لفظياً على اعتبارها في البيع فيها، مع تمامية مقدمات الإطلاق.

وأماماً ما ثبتت شرطيتها بالإجماع أو الشهادة فلا يصح إثباتها للمعاطاة، ضرورة أنّ المجمعين كلماتهم مختلفة في المعاطاة، فكثير منهم نفوا عنوان البيع عنها، ومعه كيف يمكن إثباتها بهما فيها؟!»^(٢).

وفيه: أنّ كلمة «البيع» يصدق على المعاطاة كما يصدق على البيع العقدي، وفي الواقع أنّ المعاطاة والبيع العقدي فردان من البيع، يصدق البيع عليهما على السواء، وليس البيع العقدي هو القدر المتيقّن منه حتى يتوهّم ما ذكر.

وأماماً القول بأنّ كثيراً منهم نفوا عنوان البيع عنها، ففيه: أنّ المراد من ذلك نفي اللزوم، لأنّ نفي حقيقة البيع كما صرّح بذلك الشيخ الأعظم^(٣).

المقام الثاني: في بيان لحقوق أحکام وآثار البيع العقدي للمعاطاة، كجريان الربا فيها ولحقوق الخيارات لها. والدليل عليه: أنّ كلّما يدلّ على لحقوقها للبيع العقدي يدلّ على لحقوقها للمعاطاة، لأنّه فردٌ من البيع الذي يصدق على البيع العقدي.

(١) حاشية المكاسب (الأصفهاني) ١: ١٥٥، ٢٣٤.

(٢) كتاب البيع (الإمام الخميني) ١: ٤١ - ٤٠.

(٣) المكاسب ٣: ٤٠ - ٤١.

لا يقال: إن المعاطاة بيع جائز، ولا يترتب عليه إلا الملكية الجائز، والجواز فيها من باب عدم تحقق الملزم، فلا يجري فيها الخيار، لأنّه مقابل للالتزام العقدي، وإذا لم يكن التزام فلا خيار.

لأنّه يقال: إن الخيارات تلحق المعاطاة مطلقاً، سواء قلنا بلزمها من الأول، أو قلنا بعدم لزومها من الأول وصيروتها لازمة بإحدى الملزمات، فإنّ حكم المعاطاة قبل الملزمات حكم بيع الصرف والسلم قبل القبض، ومجرّد جواز الرد لا يمنع عن جريان الخيار فيها، لأنّها بناء على هذا بيع يفيد الملك الجائز شرعاً قبل الملزمات، فإذا كانت بيعاً فيدخل فيها الخيار، ولو كان مبني إفادته ذلك الجواز قبل الملزمات، فإنّ جوازها من وجه لا ينافي جوازها من وجه آخر، ولا مانع عقلاً أو نقاً من تعدد منشأ الجواز في شيء واحد^(١).

فالحاصل: أنه يعتبر في المعاطاة جميع ما يعتبر في البيع العقدي كما يترتب عليها جميع ما يترتب عليه. *مركز تحرير تكثيف دروس رسدي*

الجهة الثالثة: في بعض موارد تطبيقها
وموارد تطبيقها كثيرة، منها ما يلى:

- ١ - يعتبر في البيع المعاطاتي البلوغ، فلا يصح بيع الصغير، وذلك للقاعدة المذكورة.
- ٢ - يعتبر في المتعاطيين العقل، فلا يصح البيع المعاطاتي الصادر من المجنون، للقاعدة المذكورة.
- ٣ - يشترط في المتعاطيين القصد، فلا يصح بيع المعاطاتي من غير القصد، كبيع الهازل والغالط والساهي. والدليل عليه القاعدة المذكورة.

(١) منية الطالب ١: ١٦٥، مهدّب الأحكام ١٦: ٢٤١.

- ٤ - يعتبر في المتعاطفين الاختيار، فلا تقع المعاطفة من المكره، للقاعدة المذكورة.
- ٥ - يشترط في البيع المعاطاتي أن يكون العوضان ملكاً طلقاً، فلا يجوز بيع الماء معاطاةً قبل حيازته.
- ٦ - يثبت في المعاطفة خيار المجلس، فإذا وقعت المعاطفة فللمتعاطفين الخيار ما لم يفترقا، للقاعدة المذكورة.
- ٧ - من اشتري حيواناً بالبيع المعاطاتي ثبت له الخيار إلى ثلاثة أيام من حين المعاطفة، كما ثبت له الخيار كذلك في البيع العقدّي، للقاعدة المذكورة.



القاعدة الثالثة

قاعدة لا بيع في المجهول

وهي من القواعد الهامة الفقهية، وإنما تجري في باب البيع. والبحث عنها يقع في جهات:



الجهة الأولى: في مفادها

فنقول: إنّ من شرائط صحة البيع هو العلم بالعواضين - المبيع والثمن - قدرًا وجنّاً ووصفاً، فلا يصحّ البيع فيما إذا كان الثمن مجهولاً، كماً أو كيماً أو معاً، كما لا يصحّ البيع فيما إذا كان المبيع مجهولاً كذلك.

فقاعدة لا بيع في المجهول حكم كليٌ شرعيٌ، ومعناها: أنَّ كلَّ بيع كان المبيع أو الثمن فيه مجهولاً باطلٌ، سواء كانت الجهة من جهة الكمية أو الكيفية أو الجهتين معاً، وسواء كان المجهول هو المبيع فقط أو الثمن فقط أو كلاهما. ولا فرق بين أن يكون الجاهل هو البائع أو المشتري أو معاً، كما لا فرق بين أن يكون المبيع والثمن معلومي الحصول أو مجهولي الحصول.

الجهة الثانية: في مدركها واستدلل عليها بأمور:

الدليل الأول: الروايات، وهي على طوائف:

الطائفة الأولى: ما يدلّ على النهي عن بيع الغرر:

منها: النبوي المعروف: «نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر»^(١).

ومنها: ما عن الصدوق في «عيون الأخبار» عن الرضا علیه السلام عن آبائه عن علي علیه السلام، قال: «سيأتي على الناس زمان عضوض بعض المؤمن على ما في يده، ولم يؤمن بذلك، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْسُوا أَنْفَضُلَّ يَئِنْكُمْ﴾. وسيأتي زمان يقدم فيه الأشرار، ويسىء الآخيار، ويبيع المضطرين، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع المضطرّ وعن بيع الغرر»^(٢).

ومنها: ما في «المستدرك» عن «صحيفة الرضا علیه السلام» بإسناده عن الحسين بن علي علیه السلام، قال: «خطبنا أمير المؤمنين علیه السلام على المنبر... وسيأتي على الناس زمان يقدم الأشرار وليسوا بأخيار، ويبيع المضطرين، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع المضطرّ وعن بيع الغرر وعن بيع الشمار حتى يدرك...»^(٣).

أما النبوي - وهو العمد في الاستدلال عندهم - فإنهم اختلفوا في دلالته وعدمها على ما نحن فيه. والتحقيق يتضيّق تقديم مقدمة، وهي في معنى الغرر عند أهل اللغة.

فاعلم أنه ذكر له معان كثيرة:

١- الخدعة: وقد يقال في تفسيرها: «ما يكون له ظاهر يغري المشتري، وباطن مجهول» كما في «مجمع البحرين»^(٤) و«النهاية»^(٥). وفي القواعد والفوائد: «الغرر لغة: ماله ظاهر محظوظ وباطن مكرور»^(٦).

(١) دعائم الإسلام ٢: ٢١؛ وسائل الشيعة ١٢: ٣٣٠، الباب ٤٠ من أبواب آداب التجارة، الحديث ٣.

(٢) عيون أخبار الرضا علیه السلام ١: ٥٠.

(٣) مستدرك وسائل الشيعة ١٣: ٢٨٣، الباب ٣٣، الحديث ١.

(٤) مجمع البحرين ٣: ٣٠٢.

(٥) النهاية (ابن الأنباري) ٣: ٣٥٥.

(٦) القواعد والفوائد ٢: ١٢٧.

٢- الخطر: قال الجوهرى في الصحاح: «والغرر: الخطر، ونهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر، وهو مثل بيع السمك في الماء والطير في الهواء»^(١). وبه فسر في «المصباح المنير»^(٢).

٣- التعریض للهلكة: قال صاحب القاموس: «وغرر بنفسه تغريراً وتغرة: عرضها للهلكة، والإسم: الغرر محرّكة»^(٣). وبه فسر في «أقرب الموارد»^(٤) و«المنجد»^(٥).

٤- الغفلة: قال في الصحاح: «الغرّة: الغفلة، والغارّ: الغافل»^(٦). وقال ابن الأثير في النهاية: «والغارّ: الغافل، واغترّ: غفل»^(٧).

٥- ما كان على غير عهدة ولا ثقة: عن الأزهري: «بيع الغرر: ما كان على غير عهدة ولا ثقة، وتدخل فيه البيوع التي لا يحيط بكل منهما المتباينان من كل مجهول»^(٨).

وأما الجهالة فلم يفسر به في ~~كتاب شيخ عاصي الكتب اللغوية~~.

إذا عرفت هذه المقدمة فاعلم أنّ الفقهاء اختلفوا في دلالة النبوى وعدمها على ما نحن فيه، والقائلون بالدلالة اختلفوا في كيفية الدلالة والاستدلال بها.

الظاهر من كلمات الشيخ الأنصاري أنّ الغرر بمعنى الجهالة، فكان معنى: «نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر»: أنه نهى عن بيع المجهول، فيدلّ على بطلانه، فإنه قال: «وبالجملة فالكلّ متفقون على أخذ الجهالة في معنى الغرر، سواء تعلق الجهل بأصل وجوده، أم بحصوله في يد من انتقل إليه، أم بصفاته كمّا وكيفاً»^(٩).

(١) الصحاح ٢: ٧٦٨. (٢) المصباح المنير: ٤٤٥. (٣) القاموس المحيط ١٠١: ٢.

(٤) أقرب الموارد ٢: ٨٦٦. (٥) المنجد: ٥٤٦. (٦) الصحاح ٢: ٧٦٨.

(٧) النهاية (ابن الأثير) ٣: ٣٥٥. (٨) راجع النهاية (ابن الأثير) ٣: ٣٥٥.

(٩) المكاسب ٤: ١٧٨.

وأنت خير بأن الغرر لم يفسر بالجهالة في شيءٍ من الكتب اللغوية حتى يدلّ الحديث على بطلان بيع المجهول بالدلالة المطابقة.

والظاهر من كلمات كثير من المتقدمين والمتاخرین أن المراد من «الغرر» في الحديث النبوی هو الخطر، والخطر في بيع المجهول ثابت، فهو يدلّ على بطلان بيع المجهول من جهة كونه خطرياً. قال الشيخ في الخلاف: «إذا قال: اشتريت منك أحد هذين العبدین بكذا، أو أحد هؤلاء العبید الثلاثة بكذا، لم يصح... دليلنا أن هذا بيع مجهول فيجب أن لا يصح، ولأنه بيع غرر، لاختلاف قيم العبید»^(١).

وقال العلامة في التذكرة: «وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر، كبيع عسيب الفحل، وبيع ما ليس عنده، وبيع العمل في بطنه أمه، لنفيه، ولأنه غرر، لعدم العلم بسلامته وصفته»^(٢). وفيها: «ومن الغرر: بيع الملاقیح والمضامین»^(٣). وفيها أيضاً: «ومن الغرر جهالة الثمن»^(٤).

وقال المحقق النراقي - بعد ذكر كلمات بعض القدماء، الظاهرة في تفسيرهم الغرر بالخطر -: «وقد ظهر أن موارده - أي موارد الغرر - عندهم هو الموافق لمعنى الذي ذكره اللغويون، وهو ما إذا كان المبيع أو الثمن في موضع الخطر، أي موضع كان محتملاً ملتفتاً إليه عرفاً وعادةً، فيكون الخطر له أو لوعشه، حيث يعطي عوضاً عما لا يوثق به، فيذهب من اليد من غير وصول معوضه.

ومعظم تلك الموارد في مواضع ثلاثة:

أحدها: أن يكون الخطر باعتبار عدم الوثوق بإمكان التسلیم، بأن يكون أحد العوضين غير مقدور التسلیم، فيكون هو في الخطر، أي معرض عدم الوصول، أو يكون عوضه الآخر في الخطر، حيث يذهب بلا عوض، فيكون تالفاً.

(١) الخلاف ٣: ٢١٧. (٢ و ٣) تذكرة الفقهاء ١٠: ٢١١. (٤) تذكرة الفقهاء ١٠: ٢٢٤.

ومنه: ما ذكروه من بطلان بيع الآبق، والطير في الهواء، والسمك في الماء، والمغصوب، وأمثال ذلك.

وثانيها: الخطر باعتبار عدم الوثوق بتحقق وجوده، بأن يكون أحدهما غير موثوق بتحققه وخروجه إلى فضاء الوجود على هو المقصود من المبادئ، فيكون هو في معرض التلف أو يكون عوضه كذلك.

ومنه: ما ذكروه من بطلان بيع عسيب الفحل، والحمل، وحبل الحبلة، وأمثالها.

وثالثها: أن يكون الخطر باعتبار الجهل بقدر أحد العوضين، أو جنسه، أو وصفه، فإنه إذا لم يعلم المشتري ذلك يجعل الثمن في موضع الخطر، لجواز أن لا يكون المثمن على نحو يقابل ذلك الشمن، فجعل ثمنه في موضع الخطر، وإن لم يعلم البائع يجعل المثمن في محل الخطر، لجواز أن يكون على نحو لا يقابل له  الثمن المأخذ «(١)».

وقال صاحب العناوين - *بعد التعرّض لكلمات اللغويين* - : «والمحصل من هذه العبارات أنَّ ما فيه الخطر داخل في معاملة الغرر. والخطر عبارة عن احتمال الضرر المحتمل عنه عند العقلاء، لا الاحتمال الضعيف الذي لا يبالي به الناس. وهذا الاحتمال: إما ينشأ من عدم الاعتماد والاطمئنان بوجود المال ونحوه، وإما ينشأ من عدم الوثوق بإمكان التسليم أو التسلُّم والقبض أو الإقراض وإن كان معلوم الوجود، وإما ينشأ من عدم الاعتماد بقابلية المعاوضة بهذا العرض لجهالة قدره أو جنسه أو وصفه ونحو ذلك.

وبعبارة أخرى: الخطر عبارة عن عدم وثوق المتعاقدين أو أحدهما بأنَّ ما يحصل له هل هو قابل لهذه المعاوضة أم لا؟ أو الشيء القابل هل يحصل أم لا؟

ولا مانع من الاجتماع...»^(١).

وأنت خبير بأنّ الاستدلال بالحديث بهذا الوجه يتفرّع على أمرين:
أحدهما: أن يكون لفظ الغرر بمعنى الخطر.

وثانيهما: أن يكون الخطر عبارة عن احتمال الضرر المجتنب عنه عند العقلاء.

وفيهما نظر، بل منع:

أما الأول: فلأجل ما ذكرنا من أنه ذكر للغرر معان كثيرة؛ منها: الخطر. ومنها:
الخدعة. ومنها: التعرّض للمهلكة. ومنها: الغفلة. فحيث تعيّن أحد المعان غير
علوم فلا يمكن الاستدلال به بعد حمله على أحدها.

أما الثاني: فلأنّ الخطر لم يفسّر باحتمال الضرر أو عدم الوثوق في شيء من
الكتب اللغوية، بل فسرّ بالإشراف على الهلاك. قال في المنجد: «الخَطَرُ جُأْخَطَارٌ
الإِشَرَافُ عَلَى هَلْكَةٍ»^(٢). وقال في «مجمع البحرين»: «الخَطَرُ بِالتحْرِيكِ
الإِشَرَافُ عَلَى الْهَلَكَةِ». قوله: ~~خاطر بنفسه من يستغنى برأيه وبئس الخطر~~ لمن
خاطر الله بترك طاعته، كلاهما من المخاطرة وهي ارتكاب ما فيه خطر
وهلاك»^(٣). فالأمر الخطري هو ما كان في فعله هلاك قطعاً، لا ما يحتمل في فعله
الهلاك، ولا عدم الوثوق بقابلية الشيء الحاصل.

وبعبارة أخرى: لو سلّمنا أنّ الغرر في الحديث يكون بمعنى الخطر، لا نسلم
دلالته على بطلان بيع المجهول، لأنّ المجهول ليس من الأمور المشرفة على
الهلاك كي يشمله الخطر والبيع الخطري، بل هو ذو وجهين، فكما يحتمل فيه
الضرر والهلاك كذلك يحتمل فيه الربح والزيادة.

وبالجملة: فالاستدلال بالحديث النبوّي بما مرّ من التقرير، فاسد. أولاً: لأنّ

(١) العنوان ٢: ٣١٤. (٢) المنجد: ١٨٧. وراجع تاج العروس ٣: ١٨٤، الصحاح ٢: ٦٤٨.

(٣) مجمع البحرين: ٢٤٦.

حمل لفظ الغرر في الحديث على الخطر غير موجه. وثانياً: لو سُلم أن لفظ «الغرر» يكون بمعنى الخطر، فحينئذ لكان معنى «بيع الغرر» بيع الخطر، وبيع الخطر إنما يشمل بيع ما احرب كونه مشرفاً على ال�لاك، وبيع المجهول لا يكون بيع المشرف على ال�لاك، بل كما يتحمل فيه الضرر والهلاك يتحمل فيه الربح والنجاة.

هذا كلّه من جهة دلالته، وأمّا سنته وإن كان ضعيفاً بالإرسال إلّا أنّ ضعفه ينجرّ بالشهرة المحققة في الاستدلال به على بطلان البيع الغري وإثبات قاعدة الغرر، فتدبر.

الطائفة الثانية: الروايات الدالة على أنّ الجهل بالثمن مضرّ:

منها: ما عن «دعائم الإسلام» عن أبي عبدالله عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَقَرَّ بِأَنَّ الْجَهْلَ بِالثَّمَنِ يُنْهَا بِهِ الْمُؤْمِنَاتُ». قال: من باع يعماً إلى أجل لا يعرف، أو بشيء لا يعرف، فليس بيعه بيع^(١).
ومنها: رواية حماد عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «يكره أن يشتري الثوب بدينار غير درهم، لأنّه لا يدرى كم الدرهم من الدينار^(٢).

ومنها: رواية السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام في رجل يشتري السلعة بدينار غير درهم إلى أجل؟ قال: «فاسد، فلعل الدينار يصير بدرهم»^(٣).
أمّا الرواية الأولى: فدلالتها على المطلوب واضحة.

وأمّا الثانية والثالثة: فالظاهر منها أنّ سبب البطلان والفساد هو الجهل بالثمن من جهة الجهل بنسبة الدينار والدرهم الموجب للجهل بالبيع.
إن قلت: إنّ الظاهر من الثانية أنّ الجهل بالنسبة موجب للكراهة، والكراهة لا تدلّ على الفساد.

(١) دعائم الإسلام ٢: ٥١.

(٢) وسائل الشيعة ١٢: ٣٩٨، الباب ٢٣ من أبواب أحكام العقود، الحديث ١.

(٣) وسائل الشيعة ١٢: ٣٩٩، الباب ٢٣ من أبواب أحكام العقود، الحديث ٢.

قلت: إنّ الظاهر من الكراهة فيها هو التحرير الموجب للفساد بقرينة رواية السكوني ومتى نسب الحكم والموضع، فإنّ الكراهة تستعمل في الكتاب والسنّة بمعنى التحرير استعمالاً كثيراً، كقوله تعالى: «كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئَةً عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا»^(١)، وأكثر المذكرات قبلها من أكبر المحرّمات؛ وفي حديث أبي بصير: «إنّ عليّ بن أبي طالب رض كان يكره أن يستبدل وسقاً من تمر المدينة بوسقيين من تمر خير، ولم يكن عليّ رض يكره العلال»^(٢).

وإن قلت: إنّ الثالثة إنّما تدلّ على الفساد في البيع نسيئةً ولا تدلّ عليه مطلقاً، فالدليل أخصّ من المدعى.

قلت: الظاهر منها - بقرينة بعض روایات آخر، كالرواية الأولى والثانية - أنّ تمام الموضوع للفساد هو الجهل بالثمن الموجب للجهل بالبيع، من غير دخل للأجل في ذلك، وإنّما ذكر الأجل في السؤال مورداً، والمورد غير مخصوص للحكم.

مكتبة كلية التربية بدمشق
والحاصل: أنّ المستفاد من هذه الطائفة بطلان البيع مع جهة الثمن. وأماماً مع جهة البيع فقد يقال - كما قال السيد الإمام الخميني -: «يمكن دعوى استفادته - أي بطلان البيع مع جهة البيع - من الأدلة الواردة في الثمن، ولو بمناسبات مفروضة في الأذهان، بدعوى أنّ البطلان لأجل أنّ الجهل بالنسبة يوجب الجهل بالثمن الموجب للجهل بالبيع، وأنّ المناط في البطلان هو الجهل بمقدار الأخذ والإعطاء، فلو باع ديناً غير درهم بشيء يفهم من الرواية البطلان لما ذكر»^(٣).

الطائفة الثالثة: الروایات الدالة على اعتبار العلم بالثمن والثمن:
منها: مرسلة «الخلاف»، روی عن أئمّة تابعه رض أنه - أي النبي ص -: «نهى عن

(١) الاسراء/٢٨. (٢) وسائل الشيعة ١٢: ٤٤٧، الباب ١٥ من أبواب الربا، الحديث ١.

(٣) كتاب البيع ٣: ٣٥٤

بيع الصُّبرة بالصبرة، ولا يدرِي ما كيل هذه من كيل هذه»^(١).
ومنها: المرسلة المذكورة في «دعائم الإسلام» عن أبي جعفر ع عليهما السلام، أنه سُئل
عن رجلين، باع كلّ واحدٍ منها حصةً من دارٍ بحصة لصاحبِه من دارٍ آخرٍ؟
فقال: «ذلك جائز إذا علمَ جميعاً ما باعاه واشترىاه، فإن لم يعلمه أو لم يعلمه
أحدهما فالبيع باطل»^(٢).

ومن المعلوم أنَّهما تدلان على اعتبار العلم بالمعنى والثمن بعد انجبار ضعف
سنهما بالشهرة بل الإجماع، وأنَّ المتفاهم العرفي من الرواية الأولى أنَّ البيع
منهُ عنه لأجل عدم العلم بالمعنى مطلقاً، لا عدم العلم به من جهة الكيل فقط.

الطائفة الرابعة: ما ورد في النهي عن البيع مجازفة:

منها: صحيح البخاري، عن أبي عبد الله ع عليهما السلام أنه قال - في رجل اشتري من
رجل طعاماً عدلاً بـكيل معلوم وأنَّ صاحبه قال للمشتري: «ابتع مني من هذا العدل
الآخر بغير كيل، فإنَّ فيه مثل مثلك في الآخر الذي ابتعت»؟ - «لا يصلح إلا بـكيل».
وقال: «وما كان من طعام سميت فيه كيلاً، فإنه لا يصلح مجازفة، هذا ممَّا يكره من
بيع الطعام»^(٣).

ومنها: صحيح أخرى عنه، عن أبي عبد الله ع عليهما السلام قال: «ما كان من طعام سميت
فيه كيلاً، فلا يصلح بيعه مجازفة»^(٤).

وقال السيد الإمام الخميني: «يمكن الاستدلال بالصحيح على اعتبار العلم
بالمعنى مطلقاً، سواء كان من المكيل أو الموزون أو المعدود أو غيرها؛ لما تقدّم من
أنَّ المتفاهم العرفي من مثله أنَّ البطلان لأجل الجراف وعدم العلم، من غير دخل
للمكيل في ذلك، وإنما ذكر المكيل لمسبقته بالذكر، فلا ينبغي الإشكال في

(١) دعائم الإسلام ٢: ٥٩.

(٢) الخلاف ٣: ٥٦.

(٣) وسائل الشيعة ١٢: ٢٥٤، الباب ٤ من أبواب عقد البيع وشروطه، الحديث ٢ و١.

استفادة كبرى كليّة منها»^(١).

وقال في الجوادر: «إن المفهوم من نفي الصلاح عرفاً ولغة ثبوت الفساد، كما يشهد له غلبة استعماله في ذلك في النصوص، بل لعل ذلك هو الظاهر هنا من حال السائل، فإن المهم السؤال عنه باعتبار الصحة خصوصاً بعد تجويز أهل الخلاف بيع الجزار، فإن ذلك مما يبعث على السؤال في حق الفقيه العارف، كالحلبي الذي هو من فقهاء أصحاب الأئمة بهرة، وأول من صنف في الفقه على ما قيل. ولا ينافي ذلك الحكم بالكرابة في آخر الحديث، فإنها تستعمل في الكتاب والسنة بمعنى التحرير والأعم منه ومن الكراهة بالمعنى الأخص»^(٢).

والجازفة عبارة عن بيع الشيء بغير كيل ولا وزن وعلى الحدس والتتخمين. وبالجملة: فالمستفاد من مجموع الروايات المذكورة - من الطوائف الثلاث الأخيرة - أن بيع المجهول باطل، سواء كانت الجهة من جهة الكمية أو الكيفية أو معاً، سواء كان المبيع مجهولاً أو مبيناً. وأما الطائفة الأولى فلا تدل على هذه القاعدة كما مر تفصيله.

الدليل الثاني: أن أدلة صحة البيع لا تشمل بيع المجهول. توضيح ذلك: أن الدليل على صحة البيع ليس إلا العمومات الواردة فيه، كقوله تعالى: «أَحَلَ اللَّهُ أَثْيَع»^٣. ولا ريب في أن المراد من البيع هو البيع المتعارف بين الناس، فمثل هذه العمومات يحمل على ما هو المتعارف بين الناس والعقلاء، ومن المعلوم أن البيع في المجهول ليس مما هو المتعارف بينهم وليس مما يقدم عليه العقلاء، فلا تشمله هذه العمومات ويحكم بفساده.

الدليل الثالث: الإجماع

واستدل عليه بالإجماع أيضاً، ولكن دلالته تتوقف على عدم كونه مدركيأً،

(٢) جواهر الكلام ٤٠٩: ٢٢

(٣) كتاب البيع ٣: ٣٥٧

وإلا لا يكون دليلاً مستقلاً، والظاهر أنه مدركي، ومدركه الروايات السابقة.
ولا يبعد أن يكون مستقلاً غير مدركي، فتدبر.

تنبيه:

يظهر مما ذكرنا أن القاعدة لا تشمل بيع جزء من معلوم بالنسبة مشاعاً، كبيع الثلث من الحنطة المعلومة كتماً وكيفاً، فإنه لا جهالة حينئذ، سواء كانت أجزاءه متساوية أو متفاوتة.

وأما أنها هل تشمل بيع المجهول مع الضمية إلى المعلوم ولكنه خارج عنها تخصيصاً، أو أنها لا تشمله بل كان خارجاً عنها تخصصاً، فيأتي البحث عنه في القاعدة التاسعة.



الجهة الثالثة: في بعض موارد تطبيقها
مَرْكَزُ اِتِّصَالٍ وَتَعْلِيمٍ وَرَسْوَانٍ
وموارد تطبيقها كثيرة، منها ما يلي:

١ - لا يجوز بيع ذراع من الثوب بدرهم، لأنَّ المبيع وإنْ كان معلوماً كتماً، إلا أنه مجهول كيفاً، ولا بيع في المجهول.

٢ - لا يجوز بيع جريب من الأرض بدرهم، لجهالة المبيع كيفاً، ولا بيع في المجهول.

٣ - لو قال البائع: «بعتك هذا الكتاب بأي ثمن شئت» وقال المشتري: «اشتريته بأي ثمن شئت» فهذا البيع فاسد، لجهالة الثمن، ولا بيع في المجهول.

٤ - لا يجوز بيع ما يقال بمكيال مجهول، فلا يجوز بيع الحنطة الحاضرة المجهول كيلها، لقاعدة لا بيع في المجهول.

٤ - لا يجوز بيع ما يوزن بالوزن المجهول، لأنَّه لا بيع في المجهول.

- ٥- لا يجوز بيع ما يعد بالعدد المجهول، لقاعدة لا بيع في المجهول.
- ٦- لا يصح بيع السلم إلا بعد ذكر الأوصاف الرافعة لمجهولية المبيع، لقاعدة لا بيع في المجهول.
- ٧- ما يتوقف رفع الجهل فيه إلى خصوص مشاهدته لا يصح بيعه إلا بعد المشاهدة، للقاعدة المذكورة.



القاعدة الرابعة

قاعدة كلّ ما فيه منفعة محللة فيجوز بيعه

وهي من جملة القواعد الفقهية التي يتفرّع عليها كثير من المسائل الفقهية.

وتتمام البحث عنها يقع في مقامات:



المقام الأول: مفاد القاعدة

مركز تحقیقات فقه و حکومتی

وينبغي ذكر كلمات بعض الفقهاء في المقام كي يتضح المرام:

قال في الخلاف: «وروى أبو علي بن أبي هريرة في الإفصاح، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أذن في الاستصبح بالزيت النجس. وهذا يدلُّ على جواز بيعه وأنَّ لغيره لا يجوز»^(١). وقد استدلَّ العلامة في المنتهي على جواز البيع بجواز الانتفاع بالشيء، قال: «يجوز إجارة الكلب، وهو قول بعض الشافعية. وقال بعضهم: لا يجوز. لنا أنها منفعة مباحة، فجازت المعاوضة عنها»^(٢).

واستدلَّ على صحة بيع الكلب بصحة الانتفاع به في المنتهي والتذكرة^(٣). وقال في ماليس بنجس من العذرات: «أنَّها ظاهرة ينتفع بها، فجاز بيعها»^(٤).

(١) الخلاف ٣: ١٨٧.

(٢) منتهى المطلب ٢: ١٠٠٩.

(٣) منتهى المطلب ٢: ١٠٠٨.

(٤) منتهى المطلب ٢: ١٠٠٨، تذكرة الفقهاء ١٠: ٢٧.

وقال في التذكرة: «إن سوّغنا بيع كلب الصيد، صحيحة بيع كلب الماشية والزرع والحائط، لأنّ المقتضي - وهو النفع - حاصل». ثم قال: «يجوز بيع كلّ ما فيه منفعة، لأنّ الملك سبب لإطلاق التصرف، والمنفعة المباحة كما يجوز استيفاؤها يجوز أخذ العوض عنها»^(١).

ونقل عن شرح الإرشاد والتنقیح أنّهما قالا في بيان حرمة بيع الأعيان النجسة: «إنّما يحرم بيعها لأنّها محرّمة الانتفاع، وكلّ محرّم الانتفاع لا يصحّ بيعه»^(٢). وقد جعل ابن زهرة إباحة المنفعة من شرائط العوض، تحفظاً من المنافع المحرّمة^(٣).

ففي هذه الكلمات تصرّيخ بثبتت قاعدة كليّة فقهية، وهي أنّ كلّ شيء كان فيه منفعة محلّلة يجوز بيعه، وكلّ شيء لا يكون فيه منفعة محلّلة لا يجوز بيعه. ولا يخفى: أنّ الأشياء على أقسام:

الأول: ما يكون جميع منافعها محلّلة ولا يكون فيه جهة من جهات الحرام.

الثاني: ما يكون جميع منافعها المتصرّفة محرّمة، ولا يكون فيه جهة من جهات الحلال.

الثالث: ما يكون فيه المنافع المحلّلة والمنافع المحرّمة.

أمّا القسم الأول: فيبيعه لأجل المنافع المحلّلة جائز. وأمّا الثاني: فيبيعه حرام. وأمّا الثالث: فيبيعه لأجل المنافع المحلّلة جائز، ويبيعه لأجل المنافع المحرّمة حرام. فالمراد من قولنا: «ما فيه منفعة محلّلة» مطلق ما فيه منفعة محلّلة، سواء كان جميع منافعها المتصرّفة محلّلة فلا بدّ بيعه لأجل أحدها، أو كان فيه المنافع المحلّلة والمحرّمة فيجوز بيعه لأجل المنافع المحلّلة، كما أنّ المراد من قولنا: «كلّ شيء لا يكون فيه منفعة محلّلة» مطلق ما لا يكون فيه منفعة محلّلة، سواء كان مما

(١) تذكرة الفقهاء ١٠: ٢٧ و ٢٣. (٢) راجع جواهر الكلام ٩: ٢٢. (٣) غنية الزروع: ٢٠٧.

لا يكون فيه منفعة أصلاً وكان بيعه سهلياً، أو كان جميع منافعها المتضورة محرّمة. والجواز وعدمه تابعان لاستعمال الشيء في جهة المنفعة المحللة والمحرّمة، فما فيه منفعة محللة يجوز بيعه لأجلها، وما فيه المنفعة المحللة والمحرّمة يجوز بيعها لأجل المحللة ولا يجوز بيعها لأجل المحرّمة.

والمراد من المنفعة المحللة هو المنفعة المحللة المعتمدة بها عند العقلاء، لا مطلق المنفعة، فإن النادرة لا تكون متموّلة لدى العقلاء.

والمراد من المحللة مطلق ما لم يكن منهياً عنه، فكلّ منفعة كانت معتمدةً بها عند العقلاء ولم تكن منهياً عنها هو المنفعة المحللة.

فنقول: كلّ شيء كان فيه منفعة محللة يجوز بيعه لأجلها، وكلّ شيء لا يكون فيه منفعة محللة – سواء لم يكن فيه منفعة أصلاً أو كان فيه منفعة محرّمة فقط – لا يجوز بيعه.

فيقولنا: «لأجلها» خرجنا ما فيه منفعة محللة ومحرّمة وبيع لأجل المنفعة
المحللة
المحرّمة.

المقام الثاني: في مدركتها
ويدلّ عليها أمور:

الدليل الأول: قاعدة حلية البيع المستفادة من قوله (تعالى): **«أَحَلَ اللَّهُ أَثْيَعَ»**، فإنّها تدلّ على جواز كلّ ما يصدق عليه البيع إلا ما خرج بالدليل، كالبيع لأجل المنفعة المحرّمة، فإنّ المنفعة المحرّمة عند الشارع ليست منفعة، بل هي كالعدم، وإذا بيع لأجلها صار البيع سهلياً، كالبيع لأجل المنفعة المحللة النادرة، وكذلك بيع الشيء الذي لا منفعة فيه أصلاً، فإنه أيضاً سهلياً منهياً عنه. وأماماً بيع الشيء لأجل المنفعة المحللة المعتمدة بها فتشمله قاعدة حلية البيع الدالّ عليها قوله (تعالى): **«أَحَلَ اللَّهُ أَثْيَعَ»**، كما مرّ تفصيلها.

الدليل الثاني: قاعدة التجارة عن تراض المستفادة من قوله (تعالى): «إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ»^(١)، فإنَّ التجارة عبارة عن أخذ مال بعوض على نحو التراضي، وهي تشمل أخذ المال بالبيع النافذ وهو مالم يكن سفيهًا منهياً عنه. وتفصيل البحث عن هذه القاعدة يأتي في المرحلة الثانية من الكتاب إن شاء الله.

الدليل الثالث: الروايات:

منها: رواية تحف العقول، قال عليه السلام: «وأَمَّا تفسير التجارات في جميع البيوع ووجوه الحلال من وجه التجارات التي يجوز للبائع أن يبيع ممّا لا يجوز له، وكذلك المشتري الذي يجوز له شراء ممّا لا يجوز، فكلّ مأمور به ممّا هو غذاء للعباد وقوامهم به في أمورهم، ووجوه الصلاح الذي لا يقيمه غيره، ممّا يأكلون ويشربون... وكلّ شيء يكون لهم فيه الصلاح من جهة من الجهات، فهذا كله حلال بيعه وشراءه و...»

وقال عليه السلام: «وأَمَّا وجوه الحرام من البيع فكلّ أمر يكون فيه الفساد ممّا هو منهياً عنه من جهة أكله... أو شيء يكون فيه وجه من وجوه الفساد نظير البيع بالربا أو بيع الميتة... فهذا كله حرام محظوظ، لأنَّ ذلك كله منهياً عن أكله وشربه ولبسه وملكه وإمساكه والتقلب فيه بوجه من الوجه، لما فيه من الفساد، فجميع تقلب في ذلك حرام...»^(٢).

بيان الاستدلال بها: أنَّ مقتضى إطلاق صدرها أنَّ كلَّ شيء يكون فيه وجه من وجوه الصلاح جاز بيعه مطلقاً، كما جاز غيره من التصرفات، وإنْ كان فيه وجه من الفساد. ومقتضى إطلاق ذيلها أنَّ كلَّ ما فيه جهة من جهات الفساد يحرم بيعه - كما يحرم غيره من التصرفات -. ومقتضى الجمع العرفي بينهما أنَّ نقول: ما فيه جهة الصلاح فقط يجوز التقلب فيه - ببيع مثلاً - لجهة الصلاح، وما فيه وجوه الفساد

(١) النساء / ٢٩ . ٣٣٣ - ٣٣٢

فقط يحرم التقلب فيه لجهة من وجوه الفساد، وما فيه جهة صلاح وفساد، إذا كان التقلب لأجل جهة الصلاح، يجوز، وإذا كان لجهة الفساد يكون حراماً. فالمنساق من الأدلة دوران الجواز مدار المنفعة المحللة والبيع لأجلها، ودوران عدم الجواز مدار عدم المنفعة أو المنفعة المحرّمة والبيع لأجلها.

ولا دليل على المنع فيما فيه المنفعة المحللة سوى ما يدلّ على حرمة بيع الأعيان النجسة، كدعاوي الإجماع على حرمة بيع الخمر وحرمة بيع الميتة، وخبر السكوني: «السحت ثمن الميتة وثمن الكلب وثمن الخمر ومهر البغي»^(١)، وما عن الصادق عليه السلام: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ثُمَّنَ الْخَمْرَ وَمَهْرَ الْبَغْيِ وَثُمَّنَ الْكَلْبَ الَّذِي لَا يَصْطَادُ مِنَ السَّحْتِ»^(٢)، وغيرها من نظيرها.

والكلّ مخدوش، لأنّ المتيقّن من الإجماع والمنصرف من الروايات المذكورة إنّما هو غير ذي المنفعة المحللة المتعارفة. ويشهد له موثق عبيد بن زرار، قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ الخمر فيجعلها خللاً؟ قال عليه السلام: «لا بأس»^(٣)، وخبر جميل: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يكون لي على الرجل الدرهم فيعطيوني بها خمراً، فقال عليه السلام: «خذها ثم أفسدها»^(٤). وإطلاقهما يشمل الأخذ بعنوان البيع.

وبالجملة: فالمستفاد من مجموع الأخبار بعد ردّ بعضها إلى بعض أنّ كلّ مورد فيه المنفعة المحللة المتعارفة يجوز بيعه لأجلها، وكلّ مورد لا يكون له منفعة أصلاً أو كان فيه منفعة محرّمة فقط أو كان فيه المنفعة المحللة والمحرّمة وبيع لأجل المحرّمة يحرم بيعه.

(١) وسائل الشيعة ١٢: ٦٢، الباب ٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٥.

(٢) وسائل الشيعة ١٢: ٦٣، الباب ٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٧.

(٣) وسائل الشيعة ١٧: ٢٩٦، الباب ٣١ من أبواب الأشربة المحرّمة، الحديث ٣ و٦.

تبينه:

تختلف المنافع من حيث التدرة والشروع بحسب اختلاف الأزمنة والأمكنة، فربما كان شيء ذا منفعة كانت نادرة غير عقلائية بحسب زمان، ونفس المنفعة كانت من المنافع المتداولة العقلائية في زمان آخر؛ أو كان شيء ذا منفعة كانت متداولة عقلائية في الزمان السابق وتفس المنفعة صارت من المنافع النادرة غير العقلائية في الزمان اللاحق. وربما كان للشيء منفعة كانت نادرة غير عقلائية في بلد أو قرية وتفس المنفعة كانت من المنافع المتداولة العقلائية في بلد آخر، أو بالعكس. والملاك حينئذ في صحة البيع أن يكون الشيء ذا منفعة متداولة عقلائية في زمان البيع.



المقام الثالث: في بعض موارد تطبيقها

وموارد تطبيقها كثيرة، منها ما يلي:

- ١ - يجوز بيع الخمر وسائر المستكرات لو كانت فيها المنافع محللة وبيعت لأجلها، لقاعدة كلّ ما فيه منفعة محللة يجوز بيعه، وإن كان الأحوط الترك.
- ٢ - يجوز بيع الخنزير لو كانت له منفعة محللة بيع لأجلها، وذلك لقاعدة كلّ ما فيه منفعة محللة يجوز بيعه.
- ٣ - يجوز بيع ما لا تحله الحياة من الميّة كالشعر والصوف والبيض واللبن إن كانت فيها منافع محللة بيعت لأجلها، للقاعدة المذكورة.
- ٤ - يجوز بيع المني إن كانت له منفعة محللة وبيع لأجلها، للقاعدة المذكورة.
- ٥ - كلّ حيوان غير مأكول اللحم إذا كانت فيه منفعة محللة متعارفة يجوز بيعه لأجلها، للقاعدة المذكورة.
- ٦ - آلات اللهو يحرم بيعها لو كانت المنفعة المقصودة منها المنفعة المحرّمة، ويجوز بيعها لو كانت لها منافع محللة يمكن البيع لأجلها.

القاعدة الخامسة

قاعدة العيب الحادث في المبيع قبل القبض كالعيب الحادث قبل العقد

القاعدة الخامسة من القواعد الفقهية التي تجري في باب البيع قاعدة «العيب الحادث في المبيع قبل القبض كالعيب الحادث فيه قبل العقد» أي تترتب على العيب الحادث فيه قبل قبض المشتري جميع أحكام العيب الحادث فيه قبل العقد، من ثبوت خيار العيب به، وثبوت الأرشن، وعدم كونه مانعاً عن الرد بالعيب السابق.

واستدلّ عليها السيد الإمام الخميني بمرسلة جميل عن أحد همائله: في الرجل يشتري الثوب أو المتاع، فيجده فيه عيباً؟ فقال عليه السلام: «إن كان الشيء قائماً بعينه رده عليه وأخذ الثمن، وإن كان الثوب قد قطع أو خيط أو صبغ يرجع بنقصان العيب»^(١)، فإنه قال: «يمكن الاستدلال بمرسلة جميل المتقدمة، بأن يقال: إن قوله: (الرجل يشتري الثوب أو المتاع فيجده فيه عيباً؟) لا يختص باشترائهم، بل هما مذكوران من باب المثال، فيكون السؤال عن مطلق ما يشتري».

ولا ريب في أنّ المبيع في كثير من الموارد - على نحو يحتاج في تسليه إلى

(١) الكافي ٥: ٢٠٧

مضيّ زمان غير يسير - يمكن أن ت تعرض عليه في تلك المدة تغييرات أو تلف، وبعد التسليم إذا وجد فيه عيباً، يحتمل أن يكون العيب ممّا حدث قبل العقد أو بعده قبل القبض، نعم يخرج منه ما بعد القبض.

ومع هذا الاحتمال وترك التفصيل في الرواية وصدق العنوان على الموردين يستكشف الإطلاق، فكأنه قال: «إذا قبضت السلعة ووُجِدَتْها معيبة - سواء كان العيب قبل العقد أو بعده قبل القبض - فلنك الخيار مع بقائهما بعينها، ولنك الأرش مع تغييرها». فالعيوب الحادث قبل القبض كالعيوب قبل العقد في جميع الآثار المتقدمة»^(١).

واستدلّ عليه بعض السادة من المعاصرين بوجه آخر، فقال: «للإجماع، ولأنّ المستفاد من مجموع الأخبار أنّ حدوث التلف أو النقص قبل القبض وقبل انتهاء زمان الخيار كحدوثهما قبل العقد حكماً، وإن اختلفا موضوعاً. وحيث أنّ فإن كان مورداً الخيار الردّ فقط يلحقه حكمه، وإن كان مورداً الردّ أو أخذ الأرش يلحقه حكمه أيضاً، وهذا تنزيل شرعي يستفاد من الأخبار، كقوله عليه السلام: «كلّ مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال باائعه» يعني: أنّ ضمانه المعاوضي عليه، وذكر التلف من باب المثال لكلّ ما يصلح أن يكون دركاً على البائع، فيشمل المقام؛ وقول أبي عبدالله عليه السلام في الصحيح: «وإن كان بينهما شرط أياً مادّة فهو ذلك في يد المشتري قبل أن يمضي الشرط فهو من مال البائع» إلى غير ذلك من الأخبار الظاهرة في أنه ما لم تتم المعاملة بالقبض ومضيّ زمان الخيار يكون ضمان البائع للتعهد المعامل بالباقي، ويأتي في أحكام الخيار بعض الكلام. فالعيوب الحادث في ظرف كون المبيع في ضمان البائع كالعيوب الموجودة حين العقد، سواء كان المبيع صحيحاً حين وقوع العقد عليه أو معيناً»^(٢).

(١) مهذب الأحكام ١٧: ١٩٥ - ١٩٦.

(٢) كتاب البيع ٥: ٧١ - ٧٢.

ولكنه لا يخفى: أنَّ مورد قوله عليه السلام: «كلَّ مبيع تلف قبل قبضه...» هو التلف، وهو لا يشمل إلَّا زوال العين وعَرْض العيوب التي تكون بحكم التلف عرفاً - كما سيأتي تفصيله ذيل القاعدة العاشرة من قواعد باب الضمان إن شاء الله تعالى -، فيكون أخصُّ من المدعى.

كما أنَّ مورد قوله عليه السلام: «وإنْ كانَ بِنَهَا شَرْطٌ...» هو الهلاك وزوال العين، فلا يشمل رفع وصف الصحة وعرض العيوب مطلقاً.

ويستفاد من هذه القاعدة حكم مسائل:

منها: هل يثبت خيار العيب بالعيب الحادث قبل القبض وبعد العقد؟ نقول: يثبت به خيار العيب للمشتري، لقاعدة العيب الحادث في المبيع قبل القبض كالعيب الحادث قبل العقد.

ومنها: هل يثبت الأرث بالعيب الحادث قبل القبض وبعد العقد؟ نقول: لو قلنا بثبوت الأرث بالعيب الحادث قبل العقد فنقول بثبوته بالعيب الحادث قبل القبض، للقاعدة المذكورة.

ومنها: أنه لو أسقط المشتري خيار العيب الثابت بالعيب الحادث قبل العقد ثم حدث عيب آخر بعد العقد وقبل القبض فهل يثبت به الخيار والأرث أم لا؟ نقول: يثبت به الخيار والأرث، لقاعدة العيب الحادث قبل القبض كالعيب الحادث قبل العقد.

ومنها: لو كان المبيع حين وقوع العقد وبعده صحيحاً ثم حدث عيب فيه قبل القبض، فهل يثبت به خيار العيب؟ نقول: يثبت به خيار العيب للمشتري، لقاعدة المذكورة.

القاعدة السادسة والسبعين

قاعدة كل عيب حادث في زمان الخيار كالعيب الحادث
قبل العقد، وقاعدة كل عيب حادث في المبيع
وكان في عهدة البائع لا يسقط به الرد

القاعدة السادسة من القواعد الفقهية التي تختص بباب البيع قاعدة «كل عيب حادث في زمان الخيار كالعيب الحادث قبل العقد». وفيها مباحث:

المبحث الأول: في مفادها

فنقول: العيب الحادث في المبيع إما حادث قبل العقد أو بعد العقد، والحادث بعد العقد إما حادث قبل القبض أو بعد القبض، وعلى كلا التقديرتين إما حادث في زمان الخيار المضمون على البائع أو بعد مضي زمان الخيار.

ومورد القاعدة هو العيب الحادث بعد العقد في زمان الخيار المضمون على البائع، فيقال: إذا حدث عيب في المبيع بعد العقد في زمان خيار يكون المبيع فيه مضموناً على البائع فهل يكون حكمه حكم العيب الحادث قبل العقد فيثبت به الرد والأرش أم لا؟ نقول: القاعدة أن كل عيب حادث في زمان الخيار كالعيب الحادث قبل العقد حكماً.

ولا فرق في جريانها بين أن يكون العيب حادثاً قبل القبض أو بعد القبض،
غاية الأمر أنه لو حدث قبل القبض فيحكم بكونه كالحادث قبل العقد، لقاعدتين
فقهيتين: إحداهما: قاعدة «العيوب الحادث قبل القبض كالعيوب الحادث قبل العقد».
وثانيةهما: قاعدة: «كل عيب حدد في زمان الخيار كالعيوب الحادث قبل العقد».
ولو حدث بعد القبض فيحكم به للقاعدة الأخيرة.

ولا يخفى: أن هذا الحكم تعبدى ومخالف للقواعد الأولية - كقاعدة اللزوم -
فلا بد لنا من الوقوف على مورد النصوص الدالة عليها وما هو الظاهر منها. ولما
كان موردها - كما سيأتي - خصوص المبيع فلا يجوز تسرية الحكم إلى العيب
الحادث في الشمن.

وقد اختلفوا في الخيار المضمون على البائع، هل هو الخيارات الثلاثة من
خيار الحيوان والشرط والمجلس أو خصوص خيار الحيوان والشرط أو
خصوص خيار الحيوان؟ فيه أقوال، ويأتي تفصيل البحث عنها في قاعدة «التلف
في زمان الخيار ممن لا خيار له» الآتية في باب الضمان. والحق - كما يأتي
ومررت الإشارة إليه - أن هذا الحكم تعبدى ومخالف للقواعد الأولية، فلا بد من
الاقتصار على مورد النصوص وما هو الظاهر منها، وستعرف أن عمدة الأدلة في
المقام هي صحيحة عبدالله بن سنان الظاهرة صدرها في خيار الحيوان فقط وذيلها
في خيار الشرط.

وفي معنى كون العيب في زمان الخيار أو قبل القبض كالعيوب الحادث قبل
العقد وجهان:

الأول: أن يكون المراد منه أن العيب الحادث قبل العقد وقبل تمام البيع
المعاملة يثبت به الخيار والضمان، والعيب الحادث في زمان الخيار أو قبل
القبض أيضاً قبل تمام البيع والمعاملة، فإن المعاملة لا يتم إلا بعد القبض ومضيّ

زمان الخيار، فيثبت به الخيار والضمان^(١).

ولا ريب أنَّه على هذا الوجه يثبت الضمان وال الخيار، لأنَّ العيب في زمان الخيار حادث قبل تمام البيع ولا شبهة في ثبوت الخيار به، كما لو حدث العيب بين الإيجاب والقبول.

ولكنَّه مخالف لما عليه معظم الأصحاب وما هو سيرة العقلاء من تحقق الملك وتمامية المعاملة ب مجرد العقد.

الثاني: أن يكون المراد منه أنَّه ينزل العيب الحادث في زمان الخيار أو قبل القبض منزلة العيب الحادث قبل تمام البيع، فكانَ المبيع بعد وقوع العقد عليه وتحقَّق البيع وتمامية المعاملة باقي في ملك البائع ولم ينتقل إلى المشتري. وبعبارة أخرى: أنَّ المراد منه أنَّه يعامل مع العيب الحادث في زمان الخيار أو قبل القبض - مع تمامية المعاملة بعد العقد - معاملة العيب الحادث قبل العقد وتمام البيع، كالعيب الحاصل بين القبول والإيجاب، فيثبت به الضمان وال الخيار.

ثم إنَّ الظاهر مما دلَّ على هذه القاعدة أنَّ المراد من العيب في المقام هو العيب الحاصل بنفسه، كالآفات السماوية والبلايا الطبيعية، وأمَّا العيب الحادث بفعل الغير كالبائع أو المشتري أو الأجنبي خارج عن مفадها ويرجع فيه إلى القواعد الأخرى.

**المبحث الثاني: في مستندتها
وأمَّا مستندتها فهو الروايات الخاصة:**

منها: صحيحه عبدالله بن سنان، قال: سألت أبا عبدالله ع عن الرجل يشتري الدابة أو العبد، ويشترط إلى يوم أو يومين، فيموت العبد أو الدابة، أو يحدث فيه

(١) راجع حاشية المكاسب (البزدي) ٢: ٧٦

حدث، على من ضمان ذلك؟ فقال عليه السلام: «على البائع حتى ينقضى الشرط ثلاثة أيام، ويصير البيع للمشتري»^(١). وعن التهذيب زيادة قوله: «شرط له البائع أو لم يشترط، قال: وإن كان بينهما شرط أيامًا معدودة فهلك في يد المشتري قبل أن يمضي الشرط فهو من مال البائع»^(٢).

ومنها: ما رواه الصدوق مرسلاً، وهو قريب من صحيفة ابن سنان، إلا أنه قال: «لا ضمان على المباع حتى ينقضى الشرط، ويصير البيع له»^(٣).

ومنها: ما عن عبدالله بن الحسن بن زيد بن علي بن الحسين، عن أبيه عن جعفر بن محمد عليهما السلام، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجل اشتري عبداً بشرط ثلاثة أيام، فمات العبد في الشرط، قال: يستحلف بالله ما رضيه، ثم هو بريء من الضمان»^(٤).

ومنها: مرسلة ابن رياط، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إن حديث بالحيوان قبل ثلاثة أيام فهو من مال البائع»^(٥).

وتقرير الاستدلال بما قبل الأخيرة من هذه الروايات مع أنَّ مورده الموت المساوِق للتلف أنَّ ذكر التلف من باب المثال لكل مورد يكون دركه على البائع فيشمل المقام.

ولكنه لا يخلو من بُعد، ضرورة أنَّ لفظ التلف أجنبي عن رفع وصف الصحة وعرض العيب فضلاً عن لفظ الموت. نعم، إنما يشمل التلف عرض العيوب التي تكون بحكم التلف عرفاً - كما سيأتي في القاعدة العاشرة من القواعد المختصة بباب الضمان -، ولكن مورد الرواية في المقام هو الموت المساوِق للهلاك وزوال العين، فهي أجنبية عما نحن فيه.

(١ و ٣) وسائل الشيعة ١٢: ٣٥٢، الباب ٥ من أبواب الخيار، الحديث ٢.

(٢) تهذيب الأحكام ٧: ٣٠ ح ١٠٣.

(٤ و ٥) وسائل الشيعة ١٢: ٣٥٢، الباب ٥ من أبواب الخيار، الحديث ٤ و ٥.

وأما مرسلة ابن رباط: فإنما تدل على جريان القاعدة في العيب الحادث في زمان خيار الحيوان. وأما ضعفها سندًا: فينجبر بالشهرة.

وأما الصححة - وهي العمدة في المقام - : فقوله عليه السلام في صدرها: «على البائع حتى ينقض الشرط ثلاثة أيام ويصير المبيع للمشتري» ظاهر في خيار الحيوان. وأما ذيلها: «وإن كان بينهما شرط أيامًا معدودة...» ظاهر في خيار الشرط، فلا تشمل القاعدة غيرهما.

وفي قوله عليه السلام: «ويصير المبيع للمشتري» وجهان:

الأول: أن المراد بـ«صيروة المبيع للمشتري» أن المبيع قبل مضيّ زمان الخيار باقٍ على ملك البائع حقيقةً، ولا ينتقل إلى المشتري إلا بعد مضيّ أيام الخيار - كما هو خيرة الشيخ الطوسي -. وعلى هذا الاحتمال يثبت الضمان المعاوضي وال الخيار، لأن العيب في أيام الخيار حادث قبل تمامية المعاملة، ولا شبهة في ثبوت الخيار به.

الثاني: أن يكون المراد بـ«صيروة المبيع للمشتري» أنه قبل مضي أيام الخيار ينزل منزلة عدم كونه ملكاً، كأنه بعد باقٍ في ملكه ولم ينتقل إلى المشتري مع فرض وقوع العقد عليه وتمام البيع. وعليه ينزل النقص الحاصل في أيام الخيار منزلة الحاصل قبل تمام البيع ويثبت به الضمان المعاوضي وال الخيار.

فالرواية تدل على القاعدة بأحد الوجهين، إلا أن الوجه الأول لا بد من رفع اليد عنه، لأنه الذي أعرض عنه المشهور وكان مخالفًا للسيرة العقلانية. فيتعمّن الوجه الثاني.

وقد يذكر في المقام وجوه أخرى، بعضها بعيد وبعضها غير مثبت للمطلوب.

المبحث الثالث: في وحدة الخيار عند تعدد العيوب، والقاعدة السابعة يقع الكلام في أنه لو كان المبيع صحيحاً حين العقد وعاب قبل القبض أو في

زمان الخيار فثبت به الخيار للمشتري، وهذا لا ينافي الكلام في أنه لو كان المبيع معيلاً حين العقد وعابر بعيلاً لا حق بعده قبل القبض أو في زمان الخيار فهل يثبت هنا خياران: أحدهما بالعيوب السابق، وثانيهما بالعيوب اللاحق، أم لا؟

نقول: إذا تعدد سبب الخيار كالشرط والحيوان والعيوب فلا شك في أن الخيار هناك متعدد بحسب تعدد أسبابه، ولذلقي الخيار إسقاط أحدها وإيقاع غيره. وأمّا إذا كان سبب الخيار واحداً كما إذا كان سبب الخيار هو العيوب فقط فالمستفاد من الأخبار أنه لا يثبت به إلا الخيار الواحد، سواء كان العيوب واحداً أو متعددة.

نعم، إذا كان العيوب متعددة فيثبت به الخيار من جهتين أو جهات، بحيث لو أسقط أحد العيوب ورضي به يبقى الآخر في ثبوت الخيار، فالخيار الثابت بالعيوب المتعددة خيار واحد كان بقاءه ببقاء سبيبه، وهو العيوب، إلا أن بقاء العيوب ببقاء فرد واحد أو أفراد من العيوب، وزواله بزوال جميع أفراد العيوب. فالعيوب اللاحقة لا يمنع عن الرد بالعيوب السابقة ولا يسقط به الرد بالعيوب السابقة. وهذا مفاد القاعدة السابعة، وهي قاعدة: «كل عيب حدث في المبيع وكان في عهدة البائع لا يسقط به الرد» أي كل عيب حدث في المبيع وكان ذلك العيب في عهدة البائع - كالعيوب الحادث قبل القبض والعيوب الحادث في زمان الخيار - لا يسقط به الرد بالعيوب السابقة.

القاعدة الثامنة

قاعدة الاختبار

القاعدة الثامنة من القواعد المختصة بباب البيع قاعدة «الاختبار»، ولا بدّ من بيان أمور يتبيّن بها حال القاعدة:



الأمر الأول: في مفادها

فنقول: كلّ شيء يراد منه الرّيح أو الطّعم يختبر بالذوق أو الشّم فيما لا يؤدّي اختباره إلى إفساده، وكلّ شيء يراد منه ذلك ويؤدّي اختباره إلى إفساده فيشترى بلا اختبار. بيان ذلك: أنّه إن كان المراد متى يراد شراؤه الطّעם، كالطّمومات والمشروبات، أو الريح، كصنوف الطّيب، وكان له أنواع متعدّدة تختلف الأغراض المعاملية والرغبات بالنسبة إليها، بل يختلف الثمن باختلافها، فيختبر بالذوق أو الشّم فيما لا يؤدّي اختباره إلى إفساده، وإلاً فيشترى بلا اختبار.

الأمر الثاني: في حكم الاختبار

والبحث عنه يقع في جهتين:

الأولى: في الحكم التكليفي: وهو معلوم، فإنّه لا يخلو إما أن يكون الاختبار بعد الاسترضاء والاستذان من البائع، فلا إشكال في جوازه، وإما أن لا يكون بعد

الاسترضاء والاستذان منه، فلا إشكال في عدم جوازه، لقاعدة عدم جواز التصرف في مال الغير إلا بإذنه. نعم، يجوز الاختبار من دون الاستذان منه لو أحرز من السيرة الرضا به.

الثانية: في الحكم الوضعي وأنه هل يكفي الاختبار لإحراز الصحة والفساد أم لا؟ وعلى فرض كفايته فهل يكون الاختبار شرطاً لازماً لصحة البيع أو يكون شرطاً كافياً غير لازم لها؟

نقول: لا يخلو؛ إنما أن لا يكون الاختبار ما يتوقف عليه رفع الجهة عن المبيع وإن كان مؤثراً فيه، فالاختبار يكون شرطاً كافياً لها، لإمكان إحراز الصحة ورفع الجهة بغيره، كما إذا وصفه البائع وارتقت الجهة به أو اعتمد المشتري على أصالة الصحة فيما كانت أصالة الصحة كافية في تحقق وصف كون المبيع معلوماً. وإنما أن يكون الاختبار ما يتوقف عليه رفع الجهة عن المبيع بحيث لا يمكن رفعها إلا به، فحينئذ يكون الاختبار شرطاً لازماً لصحة البيع، لأنه لو لم يختبر أقدم على بيع المجهول، ولا بيع في المجهول.

الأمر الثالث: في طريقة الاختبار

ومما ذكرنا يظهر أن مطلوبية الاختبار مما لا كلام فيها. وإنما الكلام في أن مطلوبيتها من باب الطريقة - أي من جهة أنه طريق إلى إحراز الصحة ورفع الجهة - أو أنها من باب الموضوعية، فيكون للاختبار موضوعية خاصة لصحة البيع؛ فعلى الأول يقوم مقامه غيره من الوصف أو الاشتراط أو أصالة الصحة، وعلى الثاني لا يقوم مقامه غيره؟

الظاهر أنه طريق إلى إحراز الصحة ورفع الجهة عن المبيع كيماً.

الأمر الرابع: في دليل الاختبار

والدليل على أصل القاعدة أمران:

الأول: قاعدة لا يبع في المجهول، فإن الاختبار طريق إلى رفع الجهالة بحيث يكون البيع من دون الاختبار من بيع المجهول، هذا فيما إذا كان الاختبار طريقاً وحدانياً لإحراز الصحة ورفع الجهالة؛ وأمّا إذا لم يكن طريقاً وحدانياً فطريقته أيضاً محفوظة وكان كاشفاً عن الصحة، إلا أنّه لذا كان لرفع الجهالة طرقاً آخر أيضاً فإعمال الاختبار غير لازم، بل هو جائز.

الثاني: رواية محمد بن العيسى، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشتري ما يذاق، يذوقه قبل أن يشتري؟ قال عليه السلام: «نعم فليذقه ولا يذوقنَ مالا يشتري»^(١)، فإنّ الظاهر من سؤال الراوي الاستفسار عن الحكم الوضعي، وبالغاء الخصوصية تتم دلالتها على المطلوب. وأمّا الحكم التكليفي فهو معلوم كما مرّ، ولا وجه لحملها على الحكم التكليفي كما ذكره صاحب الجوادر^(٢).

ويؤيدتها تسلّم العلماء. فمن الشيخ: «كلّ شيء من المطعم والمشروب يمكن للإنسان اختباره من غير إفساد له، كالأدهان الطيّة المستخبرة بالشم وصنوف الطيب والحلّوات والحموضات، فإنه لا يجوز بيعه بغير اختبار له، فإن بيع من غير اختبار له كان البيع غير صحيح، والمتباينان فيه بالختار»^(٣). ومراده من قوله: «والمتباينان فيه بالختار» أنّهما لم يملكان العوضين، فإنّ الشيخ ذهب إلى أنّه لا يحصل الملك بمجرد العقد، بل يحصل بعد مضيّ الخيار. فلا وجه لحمل كلامه في نفي الصحة على نفي اللزوم كما توهمه صاحب الجوادر.

(١) وسائل الشيعة ١٢: ٢٧٩، الباب ٢٥ من أبواب عقد البيع وشروطه، الحديث ١.

(٢) جواهر الكلام ٢٢: ٤٢٥.

(٣) النهاية: ٤٠٤.

وعن سلار: «ما يختبر بالذوق أو الشم إذا لم يفسده الاختبار إذا بيع من غير اختبار لم ينعقد البيع»^(١).

وعن ابن حمزة: «كلّ ما أمكن اختباره من غير إفساده لم يصحّ بيعه من غير اختبار»^(٢).

الخامس: في عكس القاعدة

والمراد من عكس القاعدة أنّ الأشياء التي يؤدّي اختبارها إلى إفسادها فشراؤها صحيح بلا اختبار مع جهالة ما في بطنها، بخلاف ما لا يؤدّي اختباره إلى إفساده، فإنّ صحة شرائه متوقف على الاختبار الرافع لجهالته، إلا أن ترتفع الجهة بغيره، كما مرّ.

والحاصل: أن رفع الجهة لا يعتبر في الأشياء التي يؤدّي اختبارها إلى إفسادها، بل البيع فيها صحيح مع جهالة ما في بطنها، لأن رفع الجهة معتبر فيها ولكن الاختبار ليس طريقاً له بل ترتفع باشتراط الصحة أو البراءة من العيوب أو أصالة السلامة؛ ضرورة أن جهالة ما في بطنها لا ترتفع بها، فلا وجه لما ذهب إليه بعض الأصحاب من جواز البيع والشراء بشرط الصحة أو البراءة من العيوب أو أصالة السلامة، وإليه أشار صاحب الجواهر، حيث قال -بعد ذكر عبارات بعض الأصحاب-: «لا إشكال في تحقق الجهة والغرر في هذا البيع، وعدم كفاية أصل السلامة في رفعهما، لا خلاف أفراد السالم من العيب اختلافاً فاحشاً، لكن للسيرة المستمرة في الأعصار والأمسكار على بيعه قلنا بجوازه واستثنائه من دليل الجهة والغرر، وإنما فالاشترط الصحة والبراءة من العيوب لا ترتفع الجهة والغرر قطعاً له»^(٣).

(١) جواهر الكلام ٤٣٤: ٢٢.

(٢) المراسيم العلوية: ١٨١.

(٣) جواهر الكلام ٤٣٧-٤٣٨: ٢٢.

وممّا ذكر يظهر أنّ هذه القاعدة مخصّصة لقاعدة لا بيع في المجهول، والدليل على عكس القاعدة -كما صرّح به صاحب الجوادر- السيرة القطعية المستمرة على بيع هذه الأشياء بلا اختبار، ولا شكّ في حجيّة مثل هذه السيرة المستمرة المتصلة بزمان الشارع.

السادس: في التطبيقات

أمّا موارد تطبيق أصل القاعدة فهي المائعتات والأدهان والفواكه التي لا يفسدها الاختبار، وكذا صنوف الطيب والحلّوات والحموضات وغيرها مما يكون المراد من بيعها وشرائها الربح أو الطعم.

وأمّا موارد تطبيق عكسها فهي كثير من الأشياء التي يريد طعمها أو ريحها ويفسد بالاختبار، كالرقّي والبرتقال والبطيخ والبيض والليمون والجوز والبندق واللوز ونحوها.

مركز تحرير مكتبة الإسكندرية

القاعدة التاسعة

قاعدة صحة بيع المجهول بالضمية إلى المعلوم

قد عرفت في القاعدة الثالثة أن لا بيع في المجهول، وهي باطلاقها تشمل بيع كلّ مجهول، سواء انضمَ إليه المعلوم أم لا. ولكن وردت روايات على خلاف القاعدة في خصوص بيع المجهول بالضمية إلى المعلوم. وقبل البحث عن دلالتها ينبغي تقديمها. وهي على أربع طوائف:

الطاائفة الأولى: ما دلَّ على جواز بيع السمك مع الأ杰ماء:

منها: خبر البزنطي عن أبي عبدالله عليه السلام: «إذا كانت أجمة ليس فيها قصب أخرج شيء من السمك فيباع وما في الأجمة»^(١).

ومنها: رواية أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في شراء الأجماء ليس فيها قصب إنما هي ماء؟ قال عليه السلام: «تصيد كفأً من سمك، تقول: أشتري منك هذا السمك وما في هذه الأجمة بكذا وكذا»^(٢).

الطاائفة الثانية: ما دلَّ على جواز بيع الحمل بضمية الصوف:

منها: ما عن إبراهيم الكرخي، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما تقول في رجل

(١) وسائل الشيعة ١٢: ٢٦٣، الباب ١٢ من أبواب عقد البيع، الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة ١٢: ٢٦٤، الباب ١٢ من أبواب عقد البيع، الحديث ٦.

اشترى من رجل أصوات مأة نعجة وما في بطونها من حمله بكمدا وكذا درهماً؟

قال عليه السلام: «لا بأس إن لم يكن في بطونها حمل كان رأس ما له في الصوف»^(١).

الطائفة الثالثة: ما دلّ على جواز بيع ما في الضرع مع اللبن الذي في

الأسكريجة:

منها: موئذنة سماعة، قال: سأله عن اللبن الذي يُشترى وهو في الضرع،

فقال عليه السلام: «لا، إلا أن يحلب لك منه أسكريجة، فيقول: اشتري مني هذا اللبن الذي في

الأسكريجة وما في ضرعها بشمن مسمى، فإن لم يكن في الضرع شيء، كان ما في

الأسكريجة»^(٢).

الطائفة الرابعة: ما دلّ على جواز بيع الجزية وشرائها ونقلها من المستقبل

بضميمة الجزء المعلوم منها، كموئذنة إسماعيل بن الفضل الهاشمي عن أبي

عبد الله بن قتيبة في الرجل يتقبل بجزية رؤوس الرجال وبخراج التخل والأجام والطير

وهو لا يدرى لعله لا يكون من ~~هذا شيء~~ أو ~~أبداً~~ أو ~~يكون~~، أشتريه؟ وفي أي زمان

يشتريه ويقبل منه؟ قال عليه السلام: «إذا علمت أنّ من ذلك شيئاً واحداً أتّه قد أدرك

فأشتره وتقبل منه»^(٣).

وبعد الفراغ من ذكر الروايات فالكلام يقع في أنها هل تدلّ على جواز بيع

المجهول بالضميمة إلى المعلوم أم لا؟ وعلى الأول فهل تدلّ على جوازه في

خصوص الموارد المذكورة في الروايات، كبيع ما في الضرع من الألبان وبيع

ما في الأجمة من السموم وبيع الحمل، أو تدلّ على جوازه في أشباه ما ذكر فيها

فيستفاد منها قاعدة كلية فقهية هي صحة بيع المجهول بالضميمة إلى المعلوم؟

(١) وسائل الشيعة ١٢: ٢٦١، الباب ١٠ من أبواب عقد البيع، الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة ١٢: ٢٥٩، الباب ٨ من أبواب عقد البيع، الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة ١٢: ٢٦٤، الباب ١٢ من أبواب عقد البيع، الحديث ٤.

وعلى أي حال، فهل يكون خروج الموارد المذكورة في الروايات وأشباهها عن قاعدة «لا بيع في المجهول» على وجه التخصيص فتكون قاعدة «صحة بيع المجهول بالضمية إلى المعلوم» مخصوصة لقاعدة «لا بيع في المجهول»، أو يكون على وجه التخصيص؟

والتحقيق يستدعي ذكر أقوال الفقهاء والتتبع في كلماتهم، فنقول:

كلام العلامة في التفصيل بين التابع وغيره

قال في «القواعد»: «كلّ مجهول مقصود بالبيع لا يصحّ بيعه وإن انضمّ إلى معلوم، ويجوز مع الانضمام إلى معلوم إذا كان تابعاً»^(١).

وفي المراد من «التابع» و«المقصود» في كلامه وجوه:

الأول: أنه يحتمل أن يكون مراده من التابع ما يشترط دخوله في البيع، ومن المقصود ما كان جزءاً من البيع 

ويؤيده بعض كلماته في مواضع أخرى من «القواعد». قال في باب الشرط في ضمن البيع: «لو شرط أنّ الأمة حامل أو الدابة كذلك، صحّ، أمّا لو باع الدابة وحملها والجارية وحبّلها بطل، لأنّ كلّما لا يصحّ بيعه منفرداً لا يصحّ جزءاً من المقصود، ويصحّ تابعاً»^(٢).

ويؤيده أيضاً بعض عباراته في «التذكرة». قال في باب شروط العوضين: «لو باع العمل مع أمّه جاز إجماعاً»^(٣). وقال أيضاً: «لو قال: بعتك هذه الدابة وحملها لم يصحّ عندنا، لما تقدّم من أنّ العمل لا يصحّ جعله مستقلاً بالشراء ولا جزءاً من المبيع»^(٤). وقال أيضاً: « ولو باع الحامل وشرط المشتري العمل صحّ، لأنّه تابع

(١) و(٤) تذكرة الفقهاء ٦٦: ١٠ و ٢٧٧.

(٢) قواعد الأحكام ٢: ٢٥ و ٩٢.

كأسات العيطان»^(١). وقال في موضع آخر: «لو قال بعتك هذه الشاة وما في ضرعها من اللبن لم يجز عندنا»^(٢). وقال في موضع آخر: «لو باع دجاجة ذات بيضة وشرطها صحة، وإن جعلها جزءاً من المبيع لم يصح»^(٣).

فهذه الكلمات كلّها ظاهرة بل صريحة في الاحتمال المذكور.

الثاني: أنه يحتمل أن يكون المراد ما يعد في العرف تابعاً كالحمل مع الأم^(٤) واللبن مع الشاة، كما يظهر هذا الاحتمال من عبارات الشهيد في الدروس^(٥) والمحقق الثاني في جامع المقاصد^(٦).

الثالث: أنه يحتمل أن يكون المراد منه التابع بحسب قصد المتباعين، بأن يكون المقصود بالبيع غيره وإن لم يكن تابعاً عرفاً، كمن اشتري قصب الأجرام وكان فيها قليل من السمك، أو اشتري سعك الأجرام وكان فيها قليل من القصب.

الرابع: أنه يحتمل أن يكون المراد التابع في اللفظ، فإن قال: «بعتك سعك الأجرة وهذا الكف عنه» بطل، ولو انعكس صحة.

وبالجملة: فالمراد من المقصود والتابع في كلام المفصل غير واضح، مضافاً إلى أن التفصيل بينهما بأي وجه من الاحتمالات المذكورة مخدوش، لأنّه ليس في الأدلة الدالة على قاعدة «لا يبع في المجهول» - من النصوص والإجماع والإطلاقات - ما يفيد الفرق بين التابع والمقصود، سواء كان المراد منهما الاحتمال الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع أو غيرها. وليس في الروايات الدالة على جواز بيع المجهول بالضمية إلى المعلوم ما يفيد الفرق بينهما.

(١) و(٢) تذكرة الفقهاء ١٠: ٢٧٦ و ٢٧٧ و ٢٧٨.

(٤) الدروس: ٣: ٢١٦ - ٢١٧.

(٥) جامع المقاصد ٤: ٤٢٧.

كلام الشيخ الأنصاري تبعاً لبعض المتأخرین

ذهب الشيخ الأنصاري - تبعاً لابن إدريس^(١) والمحقق^(٢) - إلى عدم جواز بيع المجهول ولو انضم إليه معلوم. قال: «لا فرق في عدم جواز بيع المجهول بين ضمّ معلوم إليه وعده، لأنّ ضمّ المعلوم إليه لا يخرجه عن الجهة، فيكون المجموع مجهولاً، إذ لا يعني بالمجهول ما كان كلّ جزء منه مجهولاً. ويترفع عليه أنه لا يجوز بيع سمك الآجام ولو كان مملوكاً لجهاته، وإن ضمّ إليه القصب أو غيره، ولا اللبن في الضرع ولو ضمّ إليه ما يحلب منه أو غيره على المشهور كما في الروضة»^(٣).

تمَّ أشكال على الروايات الدالة على جواز بيع المجهول بالضمية إلى المعلوم بوجوه^(٤).


الأول: أنَّ مورد بعض الروايات كموثقة سماعة ورواية الهاشمي ورواية الكرخي غير ما هو محلُ الكلام، فإنَّ محلَ كلامنا هو بيع مجهول الأوصاف مع ضمية المعلوم إليه، وموردها كون المبيع مجهول الحصول، فإنه لا يعلم وجود اللبن في الضرع وعدم وجوده حتى يضمّ عند البيع بما في الاسكرّجة، وكذا لا يعلم وجود الحمل وعدم وجوده حتى يضمّ المعلوم إليه.

الثاني: أنَّ الروايات غير معنوا بها حتّى في مواردها، فإنَّ الكفَّ من السمك لا يجوز بيعه، لكونه من الموزون، ولذا جعلوه من الربويات؛ وكذلك أنَّ مورد رواية الكرخي جواز بيع العمل في البطون مع ضمية الأوصاف، ومن الواضح أنَّ الأوصاف في نفسها مجهولة المقدار؛ وكذلك أنَّ ما في الاسكرّجة من الحليب أيضاً مجهول المقدار، فلم يعمل أحد بهذا؛ والقائلون بالجواز استدلّوا برواية

(١) السراير ٢: ٢٢٢. (٢) شرائع الإسلام ٢: ١٣ و ٢٠٧ و ٢٠٩.

(٣) المكاسب ٤: ٣٠٧ و ٣٠٩. (٤) شرائع الإسلام ٤: ٢٠٧ و ٢٠٩.

الكرخي مع منعهم عن بيع أصواف الحيوان في ظهورها.

الثالث: على تقدير دلالة الروايات والعمل بها فلا يستفاد منها قاعدة فقهية كلية جارية في الموارد المذكورة وأشباهها، حتى تكون تخصيصاً لقاعدة «لا بيع في المجهول»، فإننا نعلم من فتاواهم عدم التزامهم لجواز بيع كلّ مجهول بمجرد ضمّ شيء معلوم إليه، بل لا بدّ من الاقتصار على مواردها الثلاثة - من بيع سماك الآجام ولبن الضرع وما في البطون -، لأنّها روايات قد وردت على خلاف قاعدة «لا بيع في المجهول».

ولكن الكلّ مخدوش:

أما الأول: فلأنّ الظاهر منها فرض كون المبيع موجوداً، لا فرض كون المبيع مجهول الحصول، مع أنّ وجود اللبن في الضرع أو الحمل في البطن أمر لا يخفى على المتعاملين، ضرورة أنه من أراد الاشتراك يتفحص عنهمَا ومع الفحص يظهر الحال نوعاً.

وأما الثاني: فأورد عليه السيد المحقق الخوئي، وقال: «ففيه: أنّ جهة السؤال فيها إنّما هو خصوص جهة بيع المجهول مع ضميمة المعلوم، وأما كون الضمية معلومة أو غير معلومة من المكيل أو الموزون أم لا فخارجة عن جهة السؤال، فلعلّ السائل كان عالماً بها.

والحاصل: لا يجوز دخл ما ليس مورد السؤال في الرواية بما هو مورد السؤال ورفع اليد لأجل ذلك عن الروايات.

على أنه يحتمل أن يكون ما في الأسكنرجة معلوماً لاحتمال كونها من المكيل. وكذلك لا نقبل كون السمك من الموزون دائماً، بل كثيراً مَا يباع بالعدد كما تعارف ذلك في أطراف الشطّ كثيراً، نعم ربّما يباع بالوزن.

ولكن الأصواف لعلّها كانت معلومة بالمشاهدة بأنّ كان أو ان جزّ بها وبيعت

مع المشاهدة، أو كان مجززاً أصلاً»^(١).

وأما الثالث: فلأنّها مشتملة على التعليل الشامل للمورد وغيره، فإنّ قوله عزّ وجلّ: «فلو لم يكن في البطون حمل لكان الثمن في مقابل الأصوات»، وكذا قوله عزّ وجلّ: «فإن لم يكن في الضرع لين لكان الثمن في مقابل ما في الاسكرجة» يفيد التعليل، أي المناط في صحة البيع أن لا يذهب الثمن هدراً، فلا بدّ أن يقع في مقابلة شيء، وهذا يعم جميع موارد بيع المجهول بالضمية إلى المعلوم.

كلام صاحب الجوادر

قال في الجوادر: «المحصل منها جواز كلّ ما كان فيه الغرر - من حيث الحصول وعدمه، كالآبق واللبن في الضرع والسمك في الآجام والثمار والحمل ونحو ذلك - بالضمية إلى معلوم، على وجيه يكون المقصود بالبيع ذلك المعلوم، يعني الإقدام منها - ولو لتصحيح البيع - على أنّ المبيع المقابل بالثمن هذا المعلوم الذي هو وإن سمي ضمية لكنه المقصود في تصحيح البيع، ولا ينافي كون المقصود بالنسبة إلى الغرض ما فيه الغرر».

ثم قال: «ولعلّ مراد الأصحاب - بالتبعية التي ذكروها وجروا البيع معها هذا المعنى... ولعلّ الوجه فيها حينئذ عدم الاندراج مع الفرض المزبور في النهي عن بيع الغرر، بعد فرض جعل المتعلق له المعلوم، على وجيه يكون هو المقابل للثمن مع فرض عدم غيره»^(٢).

وفيه: أنه إن كان المراد أن العقد يقع عليهم ولكن الثمن يقع في مقابل المعلوم فقط، فيلزم أن يدخل المجهول - على فرض حصوله - في ملك المشتري من دون أن يقع في مقابلة من الثمن قسط، وهو أكل المال بالباطل. وإن كان المراد أن العقد

(٢) جواهر الكلام ٢٢: ٤٤٥ - ٤٤٦.

(١) مصباح الفقاهة ٥: ٤٥٤ - ٤٥٥.

إنما يقع على المعلوم، والثمن أيضاً يقع في مقابل المعلوم فقط، فهذا خارج عن محل الكلام وليس من بيع المجهول بالضمية إلى المعلوم الذي هو مورد الروايات الدالة على بيع المعلوم والمجهول معاً.

قول مشهور القدماء وأكثر المتأخرین

ذهب المشهور من القدماء^(١) إلى جواز بيع المجهول مع ضمه بالمعلوم مطلقاً، وتبعهم أكثر المتأخرین كالمحقق الأردبيلي^(٢) والمحقق السبزواری^(٣) والمحدث العاملی^(٤).

والتحقيق بعد النظر فيما أفاد غيرهم - كما مرّ - جواز بيع المجهول بالضمية إلى المعلوم مطلقاً، سواء كان مفقوداً أو موجوداً.

ويدلّ عليه مضافاً إلى الروايات الواردة في بيع السمك مع الآجام وبيع الحمل مع الصوف وبيع الألبان في الضروع وبيع الجزية مع الضمية إلى المعلوم منها، ما يدلّ على بيع الشمار المجهولة أو المعدومة مع الموجود المدرك منها، كقول أبي عبدالله عليه السلام في صحيح ابن شعيب، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا كان الحاط فيه ثمار مختلفة فأدرك بعضها فلا بأس ببيعها جميعاً»^(٥)، وقوله عليه السلام في صحيح الحلبی: «تقبل الثمار إذا تبيّن لك بعض حملها سنة وإن شئت أكثر»^(٦)، وخبر إسماعیل بن الفضل، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بيع الثمرة قبل أن تدرك؟ فقال عليه السلام: «إذا كان له في تلك الأرض بيع له غلة قد أدركت فبيع ذلك كله

(١) النهاية: ٤٠٠، الوسيلة: ٢٤٦، غنية التزوع: ٢١٢.

(٢) مجمع الفائدة والبرهان: ٨: ١٨٦.

(٣) کفایة الأحكام: ٩١.

(٤) وسائل الشیعة: ١٢: ٢٥٩ و ٢٦١، الباب ١٠٨ و ١٠٩ من أبواب عقد البيع.

(٥) وسائل الشیعة: ١٢: ٧، الباب ٢ من أبواب بيع الشمار، الحديث ١.

(٦) وسائل الشیعة: ١٢: ٨، الباب ٢ من أبواب بيع الشمار، الحديث ٤.

حلال»^(١). وما يدل على بيع الرطبة ونحوها، كخبر ابن زيد، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرطبة تباع قطعتين أو ثلاثة قطعات؟ فقال عليه السلام: «لا بأس»، واكثرت السؤال عن أشباه هذا، فقال: «لا بأس به»^(٢)، وخبر سماعة، قال: سأله عن ورق الشجر هل يصلح شراؤه ثلاثة خرطات أو أربع خرطات؟ فقال عليه السلام: «إذا رأيت الورق في شجرة فاشتر منه ما شئت من خرطة»^(٣).

فالحاصل: أنه بعد التعليل الموجود في بعض الروايات وإلغاء الخصوصية الذي هو المتفاهم منها عرفاً، وللحاظ مجموع الموارد، يمكن استفادة قاعدة فقهية للأشباه والنظائر، وهي قاعدة «صحة بيع المجهول بالضيّعه إلى المعلوم»، سواء كان المجهول موجوداً أو مفقوداً. فهذه القاعدة مخصصة لقاعدة «لا بيع في المجهول».

ولا وجه لما يظهر من البعض^(٤) من خروج بيع المجهول بالضيّعه إلى المعلوم عن قاعدة «لا بيع في المجهول» تخصصاً لأنه خلاف ظاهر الروايات. ومما ذكرنا يظهر أنه لا وجه للتفصيل بين ضم الموجود إلى المعدوم فيصح بيعه وبين ضم المعلوم إلى المجهول فلا يصح بيعه، كما زعمه بعض المعاصرین واستفاد قاعدة خاصة سماه: «قاعدة صحة انضمام المعدوم مع الموجود في البيع»^(٥).

موارد تطبيق القاعدة

وفي الختام ينبغي ذكر بعض موارد تطبيقها في باب البيع، وهي كثيرة، منها ما يلي:

(١) وسائل الشيعة ١٣: ٨، الباب ٢ من أبواب بيع الشمار، الحديث ٢.

(٢ و٣) وسائل الشيعة ١٣: ١٠، الباب ٤ من أبواب بيع الشمار، الحديث ١ و ٢.

(٤) وهو صاحب الجوادر كما مر، راجع جواهر الكلام ٢٢: ٤٤٧.

(٥) مهذب الأحكام ١٨: ٨٢.

- ١ - يجوز بيع السمك مع الأَجَام، لقاعدة صحة بيع المجهول بالضمية إلى المعلوم.
 - ٢ - يجوز بيع الأَلْبَان في الضروع مع اللبن الموجود في الظرف، لقاعدة المذكورة.
 - ٣ - يجوز بيع الجزية مع الضمية إلى المعلوم منها، لقاعدة المذكورة.
 - ٤ - يجوز بيع الحمل مع الأصوات المعلومة، لقاعدة المذكورة.
 - ٥ - يجوز بيع الثمرة المجهولة كيلاً مع الثمرة المعلومة كيلاً، لقاعدة صحة بيع المجهول بالضمية إلى المعلوم.
 - ٦ - لو أدركت ثمرة بستان جاز بيعها مع ثمرة بستان آخر لم تدرك ثمرته، وذلك لقاعدة المذكورة.
 - ٧ - إذا ظهر بعض ثمرة البستان جاز بيع ثمرته أجمع، الموجودة والمتجددّة في تلك السنة، سواء اتّحدت الشجرة أو تعددت، وسواء اتّحد الجنس أو اختلف، لقاعدة صحة بيع المجهول بالضمية إلى المعلوم.
 - ٨ - يجوز بيع الشيء بالثمن المجهول إذا انضم إليه الثمن المعلوم، لقاعدة المذكورة.
- انتهى الجزء الأول بحمد الله تعالى، ويتلويه الجزء الثاني مبتدئاً بالقواعد المختصة بباب الدين والقرض إن شاء الله تعالى.

فهرس محتويات الكتاب



٥	مقدمة المؤلف
٧	تمهيد
١٠	١ - فوائد دراسة القواعد الفقهية
١٢	٢ - التطور التاريخي للقواعد الفقهية
١٢	الدور الأول: دور التأسيس
١٢	الدور الثاني: دور التدوين والتصنيف
١٩	٣ - مصادر القواعد الفقهية
٢٠	٤ - تعريف القواعد الفقهية
٢١	٥ - الفرق بين القواعد الفقهية والأصولية
٢٧	٦ - الفرق بين القواعد الفقهية ومسائلها
٢٨	٧ - الفرق بين القواعد الفقهية والضوابط الفقهية
٢٩	٨ - إدراج الأصول العملية في القواعد الفقهية
٣١	٩ - تقسيمات القواعد الفقهية وأقسامها

المرحلة الأولى في القواعد المختصة بباب خاص

الفصل الأول

في القواعد المختصة بباب الطهارة

٣٨	القاعدة الأولى: قاعدة الطهارة
٣٨	المقام الأول: في مفad القاعدة
٣٩	المقام الثاني: في مدرك القاعدة
٤١	المقام الثالث: في جريان القاعدة في الشبهات الموضوعية والحكمية
٤٢	المقام الرابع: في تقدم الاستصحاب على قاعدة الطهارة
٤٣	المقام الخامس: في بعض موارد تطبيق القاعدة
٤٥	القاعدة الثانية: قاعدة الإمكانيات
٤٥	الجهة الأولى: في مفادها
٤٧	الجهة الثانية: في مدركها
٤٧	الدليل الأول: الروايات
٥٤	الدليل الثاني: أصالة الحيضية
٥٥	الدليل الثالث: بناء العرف وسيرة المتشرعة
٥٦	الدليل الرابع: الإجماع
٥٨	القاعدة الثالثة: قاعدة تبعية السؤر في الطهارة والنجاسة
٥٨	الجهة الأولى: في بيان مفادها
٥٩	الجهة الثانية: في مدرك القاعدة
٦٤	الجهة الثالثة: في بعض موارد تطبيقها

٦٦	القاعدة الرابعة: قاعدة تبعية البول والروث
٦٦	المقام الأول: في مفاد القاعدة
٦٦	المقام الثاني: في دليلها
٧٠	المقام الثالث: في مستويات القاعدة
٧١	المقام الرابع: في موارد تطبيقها
٧٢	القاعدة الخامسة: قاعدة تبعية الميّة
٧٢	المرحلة الأولى: في بيان مفادها
٧٣	المرحلة الثانية: في دليلها
٧٦	المرحلة الثالثة: في حكم الحيوان إذا شك في كونه ذاتاً نفساً سائلة
٧٧	المرحلة الرابعة: في ظهارة بعض أجزاء الميّة
٧٩	القاعدة السادسة: قاعدة كلما ينحني بالموت فالقطوع من جسده نحس
٧٩	الجهة الأولى: في مفادها
٨٠	الجهة الثانية: في دليلها
٨٣	الجهة الثالثة: في موارد تطبيقها
٨٤	القاعدة السابعة: قاعدة الانفعال
٨٤	الجهة الأولى: في مفادها
٨٥	الجهة الثانية: في دليلها
٨٩	الجهة الثالثة: في مقالة المحقق الغراساني
٩٠	الجهة الرابعة: في مقالة السيد المرتضى
٩٠	الجهة الخامسة: في بعض موارد تطبيقها
٩١	القاعدة الثامنة: قاعدة الاستباحة
٩١	المقام الأول: في مفادها

٩٣	المقام الثاني: في مدركتها
٩٥	المقام الثالث: في مقالة فخر المحققين
٩٥	المقام الرابع: في موارد تطبيقها
٩٧	القاعدة التاسعة: قاعدة الانتقاض
٩٧	المرحلة الأولى: في مفadها
٩٨	المرحلة الثانية: في مدركتها
٩٩	المرحلة الثالثة: في بعض موارد تطبيقها
١٠٠	القاعدة العاشرة: كلّ مسکر مائع بالأصلّة فهو نجس
١٠٠	الجهة الأولى: في بيان مفadها
١٠٢	الجهة الثانية: في دليلها
١٠٩	الجهة الثالثة: في بعض موارد تطبيقها
	
	مركز البحوث الأكاديمية بجامعة القاهرة
	الفصل الثاني
	في القواعد المختصة بباب الصلة
١١٢	القاعدة الأولى: قاعدة من أدرك
١١٢	المقام الأول: في بيان مفadها
١٢٤	المقام الثاني: في مدركتها
١٢٦	المقام الثالث: في التطبيقات
١٢٨	القاعدة الثانية: قاعدة من لم يُدرك
١٢٨	الجهة الأولى: في مفadها
١٢٩	الجهة الثانية: في مدركتها
١٣١	الجهة الثالثة: في موارد تطبيقها

القاعدة الثالثة: قاعدة عدم ارتباطية النوافل	١٣٢
الجهة الأولى: في معناها	١٣٢
الجهة الثانية: في مدركتها	١٣٢
الجهة الثالثة: في موارد تطبيقها	١٣٣
القاعدة الرابعة: قاعدة عدم اعتبار شك كثير الشك	١٣٤
الجهة الأولى: في مفادها	١٣٤
الجهة الثانية: في مدركتها	١٣٥
الجهة الثالثة: في بيان أمور:	١٣٦
الجهة الرابعة: في بعض موارد تطبيقها	١٤٠
 القاعدة الخامسة: قاعدة لا سهو في سهو	١٤٢
القاعدة السادسة: قاعدة لا شك في النافلة	١٤٥
الجهة الأولى: في مفادها	١٤٥
الجهة الثانية: في مدركتها	١٤٥
الجهة الثالثة: في التنبية على أمور:	١٤٨
القاعدة السابعة: قاعدة لا شك للإمام والمأمور مع حفظ الآخر	١٥١
المقام الأول: في مفادها	١٥١
المقام الثاني: في مدركتها	١٥١
المقام الثالث: في بيان أمور:	١٥٤
المقام الرابع: في بعض موارد تطبيقها	١٥٦
القاعدة الثامنة: قاعدة حججية الظن في عدد ركعات الصلاة	١٥٧
الجهة الأولى: في مفادها	١٥٧
الجهة الثانية: في مدركتها	١٥٨

١٦٠	الجهة الثالثة: في بعض موارد تطبيقها
١٦٢	القاعدة التاسعة: قاعدة البناء على الأكثر
١٦٢	الجهة الأولى: في معناها
١٦٣	الجهة الثانية: في دليلها
١٦٦	الجهة الثالثة: في موارد تطبيقها
١٦٨	القاعدة العاشرة: قاعدة كل شك مبطل للفرضية إلا الشك في الرباعية بعد إكمال السجدين من الثانية
١٦٨	المرحلة الأولى: في مفادها
١٦٩	المرحلة الثانية: في دليلها
١٧١	المرحلة الثالثة: في موارد تطبيقها
١٧٣	القاعدة الحادية عشرة: قاعدة وجوب الإعادة بالخلل بالأركان
١٧٣	المقدمة
١٧٣	الجهة الأولى: في بيان مفادها
١٧٤	الأمر الأول: في معنى الإعادة
١٧٤	الأمر الثاني: في معنى الخلل
١٧٥	الأمر الثالث: في معنى الأركان
١٧٨	الجهة الثانية: في مستند القاعدة
١٨٢	الجهة الثالثة: في تنبیهات القاعدة
١٨٢	التنبیه الأول: علاج التعارض بين الروایات
١٨٧	التنبیه الثاني: شمول القاعدة للموانع
١٨٧	التنبیه الثالث: عدم شمولها للأخلاق العمدي
١٨٩	التنبیه الرابع: شمول القاعدة للطهارة الخبثية
١٩٠	التنبیه الخامس: صور الإخلال سهوأ أو أحکامها



١٩١	الجهة الرابعة: في التطبيقات
١٩٢	القاعدة الثانية عشرة: قاعدة التدارك
١٩٢	الجهة الأولى: في مفادها
١٩٣	الجهة الثانية: في مدركتها
١٩٤	الجهة الثالثة: في التطبيقات
١٩٦	القاعدة الثالثة عشرة: قاعدة أن الصلاة لا تسقط أبداً
١٩٦	الموضع الأول: في بيان مفادها
١٩٧	الموضع الثاني: في دليلها
٢٠٠	الموضع الثالث: في خروج العائض والنفساء تخصيصاً
٢٠٢	القاعدة الرابعة عشرة: قاعدة من أدرك الإمام راكعاً فقد أدرك الركعة
٢٠٢	الجهة الأولى: في مفادها
٢٠٣	الجهة الثانية: في دليلها
٢٠٤	الجهة الثالثة: في موارد تطبيقها
٢٠٥	القاعدة الخامسة عشرة: قاعدة أن الإمام لا يضمن في الجماعة إلا القراءة
٢٠٥	الجهة الأولى: في بيان مفادها
٢٠٥	الجهة الثانية: في مدركتها
٢٠٧	الجهة الثالثة: في التطبيقات
٢٠٨	القاعدة السادسة عشرة: قاعدة جواز الصلاة في كلّ مكان إلا ما خرج
٢٠٩	المقام الأول: في بيان مفادها
٢٠٩	المقام الثاني: في دليلها
٢١١	المقام الثالث: في الاستثناءات
٢١١	الأول: الصلاة في النجس



جامعة الأزهر

- ٢١٢ الثاني: الصلاة في أجزاء ما لا يؤكل لحمه
- ٢١٣ الثالث: الصلاة في أجزاء الميّة مما تحلّ الحياة
- ٢١٣ الرابع: الصلاة في الذهب أو الحرير للرجال
- القاعدة السابعة عشرة: قاعدة كلّ ما لا تتمّ الصلاة فيه وحده فلا بأس
بالصلاحة فيه أو معه
- ٢١٥ الجهة الأولى: في دليلها
- ٢١٧ الجهة الثانية: في مفادها
- ٢١٧ الجهة الثالثة: في التنبيه على أمور:
- ٢١٧ الأمر الأول: اختصاص القاعدة بالنجاسة العرضية
- ٢٢٢ الأمر الثاني: المناط عدم إمكان الستır بلا علاج
- ٢٢٢ الأمر الثالث: مقتضى إطلاق القاعدة



مختصر الفصل الثالث مد

- في القواعد المختصة بباب الصوم
- القاعدة الأولى: قاعدة اختصاص المفطرية بصورة العمد
- الجهة الأولى: في مفادها
- الجهة الثانية: في دليلها
- الجهة الثالثة: في استثناء البقاء على الجنابة
- الجهة الرابعة: في موارد تطبيقها
- القاعدة الثانية: قاعدة البناء على مامضى
- الجهة الأولى: في معناها
- الجهة الثانية: في دليلها
- الجهة الثالثة: في بعض التطبيقات

الفصل الرابع

في فيما يختص بباب الاعتكاف

٢٣٨	قاعدة كلّ ما يفسد الصوم يفسد الاعتكاف
٢٣٨	الجهة الأولى: في مفادها
٢٣٩	الجهة الثانية: في مدركتها
٢٤٠	الجهة الثالثة: في بعض موارد تطبيقها

الفصل الخامس

في القواعد المختصة بباب الزكاة

٢٤٢	القاعدة الأولى: قاعدة لا زكاة إلا في الملك التام
٢٤٢	الجهة الأولى: في بيان مفادها
٢٤٣	الجهة الثانية: في مدركتها
٢٤٤	الجهة الثالثة: في بعض موارد تطبيقها
٢٤٦	القاعدة الثانية: قاعدة لا زكاة إلا فيما يتمكّن من التصرف فيه
٢٤٦	الجهة الأولى: في معناها
٢٤٧	الجهة الثانية: في دليلها
٢٤٩	الجهة الثالثة: في الجواب عما أوردوا على القاعدة
٢٥١	الجهة الرابعة: فيما هو المالك في التمكّن
٢٥٢	الجهة الخامسة: التطبيقات
٢٥٤	القاعدة الثالثة: قاعدة ما فيه العُشُر و ما فيه نصف العُشر
٢٥٤	الموقف الأول: في بيان مفادها
٢٥٥	الموقف الثاني: في مدركتها

٢٥٦	الموقف الثالث: في التنبية على أمور:
٢٥٦	التنبية الأول: المرجع في صدق العلاج وعدمه
٢٥٧	التنبية الثاني: الأصل في مقام الشك
٢٥٧	التنبية الثالث: الملاك هو السقي المحتاج إليه
٢٥٨	الموقف الرابع: في بعض موارد تطبيقها
٢٦٠	القاعدة الرابعة: قاعدة العيلولة
٢٦٠	الجهة الأولى: في بيان معناها
٢٦١	الجهة الثانية: في مدركتها
٢٦٥	الجهة الثالثة: في بعض موارد تطبيقها

الفصل السادس

في القواعد المختصة بباب الخمس

٢٦٨	القاعدة الأولى: قاعدة الخمس في مطلق الفائدة
٢٦٨	الجهة الأولى: في معناها
٢٦٨	الجهة الثانية: في مدركتها
٢٧٥	الجهة الثالثة: في موارد تطبيقها
٢٧٦	القاعدة الثانية: قاعدة الخمس بعد المؤونة
٢٧٦	الجهة الأولى: في بيان مفادها
٢٧٨	الجهة الثانية: في دليلها
٢٨٠	الجهة الثالثة: في بيان مسائل
٢٩٠	الجهة الرابعة: في بعض موارد تطبيقها
٢٩١	القاعدة الثالثة: قاعدة كل ما كان ركازاً فيه الخمس
٢٩١	الجهة الأولى: في بيان مفادها

٢٩٣	الجهة الثانية: في دليلها
٢٩٤	الجهة الثالثة: في اعتبار النصاب في الركاز
٢٩٥	الجهة الرابعة: في التطبيقات

الفصل السابع

في القواعد المختصة بباب الحجّ

٢٩٨	القاعدة الأولى: قاعدة كلّ من مرّ بميقات وجب عليه الإحرام
٢٩٨	المقام الأول: في مفادها
٢٩٨	المقام الثاني: في مدركتها
٢٩٩	المقام الثالث: في بيان أمور:
٢٩٩	الأمر الأول: الإحرام جزء من أفعال العمرة والحجّ
٣٠١	الأمر الثاني: يجب الإحرام لمن يرید النسك
٣٠٤	الأمر الثالث: عدم جواز الإحرام قبل الميقات إلا في موردين
٣٠٦	المقام الرابع: في بعض موارد تطبيقها
٣٠٨	القاعدة الثانية: قاعدة من مات في الحرم فقد أجزأ عنه الحجّ
٣٠٩	الجهة الثانية: في دليلها
٣١٠	الجهة الثالثة: في التنبيه على أمور:
٣١٠	الأمر الأول: الجواب عما أوردوا على دلالة الروايات
٣١٢	الأمر الثاني: شمول القاعدة لمن مات ولم يستقرّ عليه الحجّ
٣١٤	الأمر الثالث: مورد القاعدة الموت في طريق الحجّ
٣١٥	الأمر الرابع: اختصاص القاعدة بحجّة الإسلام
٣١٥	الأمر الخامس: حكم النائب

- الجهة الرابعة: في بعض موارد تطبيقها
القاعدة الثالثة: قاعدة كل من أدرك المشرع فقد أدرك الحج
الجهة الأولى: في مفادها
الجهة الثانية: في دليلها
الجهة الثالثة: في فروعها
القاعدة الرابعة: قاعدة إحراز السبعة
المرحلة الأولى: في مفادها
المرحلة الثانية: في مدركها
المرحلة الرابعة: في بعض موارد تطبيقها
القاعدة الخامسة: قاعدة اختصاص الكفارة بصورة العلم والعلم إلا في
الصيد
الجهة الأولى: في معناها
الجهة الثانية: في مدركها
الجهة الثالثة: في بعض موارد تطبيقها
القاعدة السادسة: قاعدة الاصطياد
القاعدة السابعة: قاعدة ما يضمن في الإحرام يضمن في الحرم
الأمر الأول: معنى القاعدة
الأمر الثاني: مدرك القاعدة
الأمر الثالث: في بعض موارد تطبيقها
القاعدة الثامنة: قاعدة ما لا يضمن في الإحرام لا يضمن في الحرم
القاعدة التاسعة: قاعدة ما لا تقدر لقيمتها ففيه القيمة
المبحث الأول: في معناها

٣٥٢	المبحث الثاني: في دليلها
٣٥٣	المبحث الثالث: في موارد تطبيقها
٣٥٤	القاعدة العاشرة: قاعدة كلّ ما ينبع في الحرم فهو حرام
٣٥٤	الجهة الأولى: في معنى القاعدة
٣٥٥	الجهة الثانية: في دليلها
٣٥٦	الجهة الثالثة: في مستثنيات القاعدة
٣٥٧	الجهة الرابعة: في بعض موارد تطبيقها
٣٥٨	القاعدة العادية عشرة: قاعدة كلّ شيء أرادك فاقتله
٣٥٨	المقام الأول: في مفادها
٣٥٩	المقام الثاني: في دليلها
٣٦١	المقام الثالث: في بعض موارد تطبيقها
٣٦٢	القاعدة الثانية عشرة: قاعدة كلّ من كان منزله دون الميقات فمنزله ميقاته
٣٦٢	المبحث الأول: في معناها
٣٦٣	المبحث الثاني: في مدركتها
٣٦٦	المبحث الثالث: في بعض موارد تطبيقها



الفصل الثامن

في القواعد المختصة بباب الجهاد

٣٦٨	القاعدة الأولى: قاعدة وجوب الدفاع بما استطاع
٣٦٨	الجهة الأولى: في معناها
٣٦٨	الجهة الثانية: في دليلها
٣٧١	الجهة الثالثة: في التنبية على أمور:

٣٧٤	القاعدة الثانية: قاعدة لا جهاد إلا بإذن الإمام أو نائبه
٣٧٤	الجهة الأولى: في معناها
٣٧٥	الجهة الثانية: في دليلها
٣٧٧	الجهة الثالثة: في التنبيه على أمور:
٣٧٧	الأمر الأول: شرائط وجوب الجهاد
٣٧٨	الأمر الثاني: الجهاد واجب كفائة
٣٧٨	الأمر الثالث: اعتبار إذن الإمام أو نائبه في عصر الحضور
٢٨٢	الأمر الرابع: اعتبار إذن الولي الفقيه في زمان الغيبة
٣٨٤	القاعدة الثالثة: قاعدة السلب
٣٨٤	المقام الأول: في معناها
٣٨٥	المقام الثاني: في مدركتها
٣٨٦	المقام الثالث: في بعض مواردها <small>كما في تجربة كوكو بيريلو</small>
٢٨٧	القاعدة الرابعة: قاعدة جواز المحاربة بكلّ ما يتوقف عليه الفتح
٣٨٧	المرحلة الأولى: في مفادها
٢٨٧	المرحلة الثانية: في دليلها
٣٩٠	المرحلة الثالثة: في بعض مواردها
٣٩٢	القاعدة الخامسة: قاعدة الأمان
٣٩٢	المقام الأول: في معناها
٣٩٢	المقام الثاني: في أدلةها
٣٩٢	الدليل الأول: الكتاب
٣٩٣	الدليل الثاني: الروايات
٣٩٤	الدليل الثالث: السيرة النبوية

٣٩٥	الدليل الرابع: بناء العقلاء
٣٩٥	المقام الثالث: في بيان أمور:
٣٩٧	المقام الرابع: في بعض مواردتها

الفصل التاسع

في القواعد الجارية في باب البيع

٤٠٠	القاعدة الأولى: قاعدة حلية البيع
٤٠٠	الأمر الأول: في معناها
٤٠١	الأمر الثاني: في مدركتها
٤٠٤	الأمر الثالث: في بعض موارد تطبيقها
٤٠٦	القاعدة الثانية: قاعدة كلّ ما يعتبر في البيع العقدي يعتبر في المعاطاة، كما يترتب عليها جميع ما يترتب عليه
٤٠٦	الجهة الأولى: في توضيح مفادها
٤٠٧	الجهة الثانية: في دليلها
٤٠٩	الجهة الثالثة: في بعض موارد تطبيقها
٤١١	القاعدة الثالثة: قاعدة لا يبيع في المجهول
٤١١	الجهة الأولى: في مفادها
٤١١	الجهة الثانية: في مدركتها
٤٢١	الجهة الثالثة: في بعض موارد تطبيقها
٤٢٣	القاعدة الرابعة: قاعدة كلّ ما فيه منفعة محللة فيجوز بيعه
٤٢٣	المقام الأول: مفاد القاعدة
٤٢٥	المقام الثاني: في مدركتها

٤٢٨	المقام الثالث: في بعض موارد تطبيقها
	القاعدة الخامسة: قاعدة العيب الحادث في المبيع قبل القبض كالعيب
٤٢٩	الحادث قبل العقد
	القاعدة السادسة والسبعين: قاعدة كل عيب حصل في زمان الخيار كالعيب
	الحادث قبل العقد، وقاعدة كل عيب حصل في المبيع وكان في عهدة البائع
٤٣٢	لا يسقط به الرد
٤٣٢	المبحث الأول: في مفادها
٤٣٤	المبحث الثاني: في مستندها
٤٣٦	المبحث الثالث: في وحدة الخيار عند تعدد العيوب، والقاعدة السابعة
٤٣٨	القاعدة الثامنة: قاعدة الاختبار
٤٣٨	الأمر الأول: في مفادها
٤٣٨	الأمر الثاني: في حكم الاختبار
٤٣٩	الأمر الثالث: في طريقة الاختبار <small>كما في تبرير حرج رسدي</small>
٤٤٠	الأمر الرابع: في دليل الاختبار
٤٤١	الأمر الخامس: في عكس القاعدة
٤٤٢	الأمر السادس: في التطبيقات
٤٤٣	القاعدة التاسعة: قاعدة صحة بيع المجهول بالضميمة إلى المعلوم
٤٤٥	كلام العلامة في التفصيل بين التابع وغيره
٤٤٧	كلام الشيخ الأنصاري تبعاً لبعض المتأخرین
٤٤٩	كلام صاحب الجواهر
٤٥٠	قول مشهور القدماء وأكثر المتأخرین
٤٥١	موارد تطبيق القاعدة
٤٥٣	فهرس محتويات الكتاب